وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جــامعــة الجزائر (02) قسم علم الإجتماع

كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية تخصص: علم الإجتماع الثقافي

أطروحة دكتوراه بعنوان

الدين و المجتمع

دراسة سوسيوثقافية حول أثر الدين الإسلامي في الحد من الجريمة

من إعداد الطالب:
مقداد علي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
جمال معتوق

السنة الدراسية: 2011/2010.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

لقد أثبت العلماء و الباحثون من مختلف تخصصاهم، في الانتروبولوجيا، وعلم الاجتماع و الآثار، أن الدين كان ملازما للإنسان منذ أن وجد، وأنه لم يظهر مجتمع بلا دين أو بلا نظام ديني يتعلق بالمقدس وبالطقوس التي تقرب الإنسان إليه، وأنه وجدت شعوب من غير حضارة، ومازالت تعيش جماعات في جهل مظلم إلا أنه لم يُعثر قط على أقوام في الماضي أو الحاضر عاشوا من غير دين. ذلك لان الظاهرة الدينية ظاهرة فطرية، خلقت مع خلق الإنسان، وهي حقيقة قرّرها الإسلام في مصادره الأساسية، قال الله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)([1])، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه "([2])

ومنذ آدم عليه السلام وحتى اليوم لم يختف الشعور الديني عند الإنسان أو من المجتمع، غير أن الفطرة السليمة محتاجة إلى دعم خارجي من جانب البيئة الاجتماعية و مؤسسات التنشئة الاجتماعية أو من جانب العملية التربوية؛ هذه الأخيرة لها دورها الهام و الأساسي إما في الحفاظ على الفطرة السليمة المتمثلة في توحيد الله و عبادته، أو في تشويه الفطرة و القضاء على طبيعتها الصادقة من خلال الانحراف إلى عبادة غير الله.

و الإنسان منذ القدم يتطلع بغريزته إلى ما وراء الطبيعة و إلى الغيب، ويطرح باستمرار مجموعة من التساؤلات حول وجوده و كيفيته و سببه وحول كيفية وجود العالم و خلقه وعن الحياة و الموت و يتطلع باستمرار إلى الراحة و إلى الأمن النفسي و المادي و السياسي.

[1] - سورة الأعراف: الآية 172.

[2] - رواه مسلم في صحيحه (52/8)

وعلى الرغم من تعدد الآراء و الاتجاهات السوسيولوجية بصدد تفسير الظـــواهر الدينية وتحليلها فقد أثبتت الدراسات المعتنية بتاريخ المجتمعـــات بمختلـــف اتجاهاتهـــا أن الظاهرة الدينية نشأت عند الإنسان منذ أن ظهر على الأرض، فلازمته و عاشـــت معـــه حياته، وقاسمته أفراحه وأحزانه ورافقته في رخائه و شدته، وشاركته في أمنه وخوفـــه و صاحبته في إقامته و ترحاله، وفي سِلمه و في حربه، فما من نظر وقع على تاريخ البشرية إلا ظهر له أن العنصر الديني كان متمكنا في كل أنحاء الشخصية الإنسانية وما من فتـــرة التقطت من التاريخ إلا لاحت فيه مظاهر التدين واضحة غير خفية.

و يذكر الباحث " **سليم حسن** " أنه دلت البحوث العلمية حتى الآن على أن لكـــل قوم من أقوام العالم عامة، مهما كانت ثقافتهم منحطة، دينا يســـيرون علـــى هديـــه و يخضعون لتعاليمه([1]).

ويقرر " **ماكس نورده** " أن الشعور الديني يجده الإنسان غير المتمدين، كما يجده أعلى الناس تفكيرا و أعظمهم حدسا و ستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية و ســـتتطور بتطورها و ستتجاوب دائما مع درجة الثقافة العقلية التي تبلغها الجماعة ([2]).

إن هذا الذي يقرّره الباحثون هو ما يدل عليه القرآن الكريم؛ قال الله تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير)([3]) وقال أيضا (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبـــل ورســـلا لم نقصصهم عليك، وكلّم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين، ليلا يكون للنـــاس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) ([4]). هذه الآيات وغيرها تدل علـــى أن كل المجتمعات البشرية قد عرفت و عاشت مع الظاهرة الدينية، ذلـــك أن الـــدين و العقيدة الدينية حاجة فطرية أودعها الله الإنسان، وقد ينحرف الإنسان عن التوجيه الربـــاني

---

[1] التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم**، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 58.

[3] سورة فاطر، الآية 24.

[4] سورة النساء: الآية 165.

لإشباع تلك الحاجة فيعتمد على قدراته العقلية و النفسية وما تقوده إليه تجاربه،وهو ما يفسر تعدد الظواهر الدينية.

و لم يكن الدين في يوم من الأيام منفصلا عن شؤون الحياة اليومية، وهذا بالنسبة لكل الديانات سواء الوضعية منها أو السماوية، فنجد عندها اختراقا دينيا للنظم الاجتماعية يؤثر على القيم و الأخلاق و العادات و التقاليد و الآداب العامة مع تفاوت في الشمول و العمق.

والتوحيد هو الأصل في التديّن وما مظاهر التديّن الأخرى إلا انحراف عن الأصل التوحيدي، ويبقى الدين حتى في صورته المنحرفة، مطلبا فطريا وضرورة اجتماعية ذلك لأنه يلبي حاجة الإنسان الفطرية للاعتقاد.

وقد اعتبر " **غوستاف لوبون** " افتراض مجتمع بدون دين ضربا من المحال في الواقع، ماضيا وحاضرا ومستقبلا، فقال: وهل من الممكن أن يفترض وجود أمة مجردة من معتقدات دينية ؟لم يعرف العالم أمة من هذا النوع بعد، ولن يرى مثل هذه الأمة على ما يحتمل، فالاحتياج الوجداني إلى دين موجّه مثبّت أمر لا بديل عنه([1]).

و قد اعتبر علماء الاجتماع الدين من أهم النظم الاجتماعية و أعظمها شأنا في الحياة العامة، لمبلغ ما يؤديه في حياة الفرد و المجتمع، كما أنه ليست هناك عاطفة إنسانية أبعد غورا و أعمق تأثيرا في مشاعر الفرد و المجتمع من العاطفة الدينية، حيث يرى " **دوركايم** " أن الدّين هو ذروة النظم الاجتماعية، وقرر في دراساته و بحوثه أن الأشكال الأولية لمختلف مظاهر النشاط الاجتماعي في الحياة الإنسانية كانت منبثقة عن الدين والعبودية للآلهة، ومطبوعة بالنظم الدينية وطقوسها ومظاهرها.

ومن الباحثين من يرى، على أساس فطرية الظاهرة الدينية، أن وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق أو أنه حيوان اجتماعي أو أنه حيوان ذو ثقافة أمر فيه نقص واضح حيث

---

[1] غوستاف، لوبون: **حضارة العرب**، ترجمة: د. عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت، ص 77.

أنه لم يستوعب إلا جانبين من جوانب الإنسان وهما الجانب البيولوجي و الجانب العقلي، ناسيا الجانب العاطفي الروحي، ومن هنا رأوا من الأجدر أن يوصف بأنه حيوان ذو عقيدة([1]).

لقد خلق الله تعالى بني آدم و فطرهم على معرفته و توحيده و طبعهم على الاستعداد للإيمان و الهدى و جبلهم على العقيدة الصحيحة و هيأهم لقبولها و النظر في السماوات و الأرض ، فالفطرة التي فطر الله الناس عليها هي ذلك الشغف الذي ينبع من أعماق النفس بأنّ لهذا الوجود إِلَـهًا يسيطر على كل شيء و يدير بمشيئته كل أمر.

و لعل الوظائف الهامة والمختلفة التي يؤديها الدين في المجتمع و لدى الأفراد هو سر المعاش السوسيولوجي للظاهرة الدينية. وهنا يمكننا أن ندرك ببداهة أن من بين الأهداف الرئيسية للدين تحقيق السعادة في الدنيا و الآخرة.

و رغم هذه البداهة قد ظهرت مجموعة من الآراء و الاتجاهات في الفكر السوسيولوجي الغربي تناست هذه البديهة بل حاول بعضها تحديد وظائف سلبية للدين ولعل هناك مجموعة من العوامل ساهمت بشكل جاد في ظهور الآراء و المدارس المعارضة للأديان و المنكرة لها بل و الحاقدة عليها. يمكننا أن نوجز هذه العوامل فيمايلي:

التراث الإغريقي المتعلق بالآلهة وعلاقاتهم الصراعية مع الإنسان قد سبب له الدمار و السقوط في معركة غير متكافئة وهو ما يظهر بجلاء في العديد من الأساطير الإغريقية التي ما تزال راسخة في وجدان الرجل الغربي و فكره.

ومن بين العوامل أيضا تجربة أوروبا القاسية مع الدين في القرون الوسطى في ظل حكم الكنيسة و آبائها الذين مارسوا أبشع أنواع الاستغلال الاقتصادي و الظلم السياسي و القهر الاجتماعي و التحكم الإقطاعي باسم الدين مثل محاكم التفتيش الخاصة التي كان من صلاحياتها التدخل في كل صغيرة وكبيرة تجرى في المجتمع، ولعل المصير الذي لاقاه أشهر العلماء الغربيين على أيدي رجال الكنيسة أمثال: غاليليو، و

---

[1] - التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص: 58.

كوبرنيكوس، وبافون، و نيوتن، ومئات غيرهم يكفي مثالا لمن أراد تصور مدى قساوة الظلم الذي ألحقته هذه المحاكم و الكنائس بالعلم و العلماء في هذه المجتمعات.

ومن بين العوامل أيضا تحكّم آباء الكنيسة في جزء كبير من الأملاك الإقطاعية و بيع صكوك الغفران في ظل نظريات زائفة تبرّر لهم التسلط مثل نظريات التفويض الإلهي، خصوصا عندما قام رجال الكنيسة بإقناع الناس بالقوة و بأن الخلاص في الآخرة غير ممكن إلا بالشقاء في الدنيا، الشقاء الذي يقوم على الجهل و الفقر و الحرمان و الكبت وهو الذي أنسى كثيرا من الناس الغاية الفطرية من الدين، أو ربما دفع بهم إلى تجاهلها أصلا، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش حياة مهدَّدة بهذه الآفات، فكيف إذا فرضت عليه؟ لاشك انه سيبحث عن خلاصه في الدنيا قبل الآخرة.

و لقد جاء في الإنجيل على لسان السيد المسيح – س – قوله " إن مملكتي ليست من هذا العالم "([1]) بمعنى أن التشريع الإنجيلي لم يهتم بتنظيم أمور الحياة الدنيا، و لم ينشغل بنظم السياسة و القانون و المجتمع، بل اقتصر على أمور الحياة الآخرة، ولذلك تركت النصرانية للقانون الروماني مهمة الإشراف على كل ما يتصل بشؤون المجتمع و العالم الدنيوي، طبقا للنص الإنجيلي القائل: " اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ([2]).

وتعرّض الدين لنقد شديد، واتهمت الأديان بأنها فقدت الصلة بالحياة ومشكلاتها، وأنها لا تستطيع أن تعالج المشاكل الاجتماعية المتعددة، كما أنها تدعم وجهات النظر الأخلاقية المتخلفة، وأن معتقداتها أصبحت جافة وفشلت في الاستجابة لحاجات الإنسان الأساسية و المختلفة.

و لعل هذا التراث الأوروبي بواقعه المرير هو الذي أدى إلى ظهور مجموعة من العلماء و المفكرين يهاجمون الدين ورجاله وطوائفه أو يقللون من شأنه في تكييف العلاقات الاجتماعية و المعاملات الإنسانية، و عليه ظهرت أثناء الثورتين الفرنسية و

[1] إنجيل يوحنا: الإصحاح 18، العدد 36.

[2] رسالة رومية، الإصحاح 5، العدد 20 ، 21.

الشيوعية عدة شعارات تعادي الدين منها: " لا اله و الحياة مادة " و " الدين أفيون الشعوب " و " اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس "([1]).

بعد هذا يتضح لنا الفرق بين الدين الذي نتحدث عنه في المجتمعات الإسلامية و بين الدين الذي يتحدث عنه الغربيون، أو على الأقل يمكن أن ندرك ما استقر في التراث الفكري الغربي عن الدين و التديّن عموما.

إن الدين الإسلامي لا ينفي الحريات ولا يحارب العلماء بل بالعكس يشجع على طلب العلم و يشيد به و بأهله؛ فقد قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء)([2]) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم "([3]). كما انه دين يحرص للعمل للآخرة كما يشرِّع للدنيا في مختلف مجالاتها؛ قال الله تعالى (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)([4])

وقال الله تعالى (واسعوا في مناكبها)([5]) وقال أيضا (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)([6])

و عليه فان إحدى المهام الرئيسية للدين هي الضبط الاجتماعي حيث يقوم بالإشراف على سلوك الفرد و الجماعات وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعايير و القيم و النظم الاجتماعية التي يرتضيها.

صحيح أن هناك هيئات أخرى أو مؤسسات اجتماعية أخرى تقوم بعملية الضبط الاجتماعي، مثل الأسرة، المدرسة، الحكومة و القانون إلا أن الهيئة الدينية يبقى لها الدور

---

[1] - رشوان، د. حسين عبد الحميد احمد: **الدين و المجتمع – دراسة في علم الاجتماع الديني**، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004م، ص: 209.

[2] - سورة فاطر: الآية 25

[3] - رواه ابن ماجة

[4] - سورة القصص: الآية 77.

[5] - سورة الملك: الآية 15

[6] - سورة البقرة: الآية 172.

الرئيسي في هذا المجال، وذلك بما تملكه من استخدام أساليب الجزاء المختلفة، وبما تملكـــه من قهر اجتماعي مميّز.

وكما يرى " **جورج ليند برج** أن" الضبط الاجتماعي يختلف بإخلاف الأديان و العصور و المجتمعات، وأن رجال الدين أو الملتزمين يمثلون طبقة اجتماعية كاملة أهـــم وظائفها تربية النشء و تعليمه و المحافظة على تقاليد المجتمع و الإشراف على ممارســـتها، وتدعيم القيم و الأعراف، وقد يكون لهؤلاء الرجال مهام سياسية وقضائية وتنفيذية([1]).

و في هذا المجال يمتزج الدين بنظم اجتماعية أخرى، وهـــو يعـــد مكمـــلا لهـــا، كالقانون و الأخلاق ونظم الزواج و الأسرة ومؤسسات الاقتصاد و السياسة و التجارة.

و يؤدي الدين دوره الكبير في السيطرة على سلوك الفرد وضبطه طالما أنـــه مـــن الوسائل المهمة للضبط الاجتماعي، علما بأن لكل مؤسسة من مؤسسات المجتمع وسائل ضبطها الاجتماعي التي يأتي في مقدمتها الدين، فالدين يوضح للفرد بأن سلوكه اليـــومي و التفصيلي لا يقيِّمه الناس فحسب بل يقيِّمه الله تعالى في الحياتين الدنيا و الآخرة، كمـــا سنرى في الفصول اللاّحقة بأن الدين من أنجع الوسائل لعلاج ظاهرة الجريمة.

إن الدين يَعِدُ الإنسان بالثواب و العقاب اعتمادا على طبيعة الأعمال و الأفعـــال التي يقوم بها، فإذا كانت نافعة و حميدة وملتزمة بأوامر الدين ووصاياه فان الله يكـــافئ ذلك الفرد في الحياتين، بينما إذا كانت أفعاله ضارة وقبيحة ومتناقضة مع الدين فـــان الله يعاقب الفرد على أعماله هذه. إن وجود الدين كوسيلة من وسائل الضبط الاجتمـــاعي مبشرة بالثواب ومنذرة بالعقاب، لابد أن يجعل سلوك المؤمن ملتزما ومتجاوبا مع مبادئ وتعاليم و قيم الدين.

و يتجلى كون الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في أنه يحرِّم فعل الكبائر كالقتل و الزنى و السرقة وكل أشكال الإثم و العدوان، قال الله تعالى (قل إنما حرَّم ربي

---

[1] - رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 146.

الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الإثم و البغي بغير حق)([1]). وفي هذا المجال يـؤدي الدين دوره الواضح في المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية كالفقر و المرض و الجهل و الأمية و التخلف و الفتن و الانقسامات و الكراهية و البغضاء و المنافسة غير الشـريفة و الحسد وسوء الظن بالآخرين، و الغَيبة و النميمة، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنـوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضـا أيحـب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)([2]).

و يزود الدين مؤسسات الضبط الاجتماعي بالعديد من الضوابط و الأحكـام و القوانين المحددة لسلوكات الأفراد و الجماعات وعلاقاتهم الإنسانية، فالـدين يـؤثر في النظام الاقتصادي إذ يمده بقواعد السلوك الاقتصادي كالإخلاص في العمـل و زيـادة الإنتاج كمًّا ونوعًا وعدم تبذير الموارد الاقتصادية و الاستفادة منها في تنميـة المجتمـع وتطويره.

ويؤدي الدين عن طريق مؤسساته العديدة من الأنشطة الترفيهية و الترويحية الـتي لا تملأ وقت الفراغ فحسب، وكما سنرى إن لم يحسن استغلاله فسوف يؤدي إلى نتائج سلبية كالانحراف نحو الجريمة و الإدمان على المخدرات، بل تنمي شخصية المؤمن فتفجر طاقاتها المبدعة و الخلاقة. كما يؤدي الدين دوره الفعال في جمع الأموال من الأغنيـاء و الميسورين بمناسبة الزكاة أو الصدقات وتوزيعها، وفي هذا المجـال يـدعو الإسـلام إلى الإنفاق و التصدّق وعدم البخل و الابتعاد عن الإسراف و التبذير حيث قال الله تعالى (وآت ذا القربى حقه و المسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)([3]) وهنا تكون المؤسسات الدينية قناة من قنوات محاربة العوز و الحاجة والفقر، وبالتالي مصدرا من مصادر الوقايـة من الانحراف و الجريمة.

[1] سورة الأعراف: الآية 33.
[2] - سورة الحجرات، الآية 12
[3] سورة النحل: الآية 91.

هذه بعض الأدوار الاجتماعية التي يؤديها الدين ولا يتسع المقام لــذكرها نظــرا لاتساع الموضوع و كثرة هذه الأدوار و الوظائف سواء مــا تعلــق منــها بالضــبط الاجتماعي أو البنائي الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية. وكما اشرنا سابقا فان الــدين يقتحم جميع مجالات الحياة وجميع جوانب المجتمع سواء مــا تعلــق منــها بالعمليــات الاجتماعية أو المؤسسات أو الظواهر الاجتماعية، نظرا لهذا ارتأينا حصــر الموضــوع في تحديد العلاقة بين الدين وظاهرة اجتماعية خطيرة ألا وهي ظاهرة الجريمة.

إنَّ ظاهرة الجريمة كانت منتشرة ومعروفة في جميع العصور و بين كل الأوساط و الطبقات منذ أن خلق الله الإنسان، وكانت للأديان مواقف واضحة من رفضها، رفــض الرذيلة و المنكر.

إذا كانت ظاهرة الجريمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري فإنها اليوم لا تقل عنها خطورة، ذلك لأن تطورها المذهل في الوقت الحــالي يهــدد كيــان الأفــراد والمجتمعات، وهو أمر لم تألفه الإنسانية من قبل، إنَّ تزايد الإجرام واســتفحاله أصــبح يفرض على المجتمع الوقوف في صف واحد و بكل حزم وعزم أمام هذا الخطر ومواجهته بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة باعتباره من أخطر الظواهر المهدِّدة للإنسانية جمعاء.

نعم إن العالم أصبح يعاني حقا من الجريمة وزاد من هذه المعاناة تطورها المــذهل كمًّا وكيفًا، فالتغيرات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية في المجتمع الــدولي أفــرزت أنماطًا جديدة وعديدة من العمليات الإجرامية تقوم بتنفيذها عصابات محترفة لها شــبكة اتصالات جد متطورة، ولها ما يمكنها من توسيع نشاطها الإجرامي واختــراق الحــدود الدولية بكل سهولة.

إن الهدف من مكافحة الجريمة هو درء الخطر الذي يهــدد أمــن الأشــخاص و الأنفس و الأعراض و الأموال و الممتلكات في المجتمع، وتخليصهم منه ومــن ثَــمَّ فــان الخطوة الأولى التي يتعين على المجتمع أن يقوم بها هي رفضه لهذه الظاهرة واتفاق جميــع أعضائه أفرادا ومؤسسات على إيجاد صيغ لفهمها وضبطها ومن ثَمَّ القضاء عليها.

تظهر أهمية مكافحة هذه الظاهرة في الحد من الجريمة و الوقاية منها، وتوفير جـو الأمن و الأمان للأفراد وتحقيق الخير و السعادة للبشر جميعا، بغض النظر عن مركز الفرد أو دينه أو أصله أو لونه و الوصول بالمجتمع البشري إلى مجتمع خال من الغش و الخداع، تحفظ فيه للجماعة حقوقها وأغراضها في ظل نظام عادل تقبله النفوس وتفهمه العقـول مرتكزا على مبادئ و أخلاق إنسانية مثلى.

كما تظهر أهمية مكافحة الجريمة في تخليص المجتمع البشري من الشرور و الآفـات التي يتخبط فيها، وتضييق دوائر الحصار على المجرمين بمختلف فئاتهم وأصنافهم كالمهرِّبين والمزوِّرين والإرهابيين وكل العابثين بأمن و استقرار المجتمع البشري، ويقتضـي ذلـك الاهتمام الجاد بخدمة عوامل الوقاية و الكفاءة، بإتباع خطط جد محكمة، تعتمد معرفـة كلية بالظاهرة الإجرامية وطرق انتشارها، وكيفية تغلغلها للتقزيم من شأنها و السـيطرة عليها و القضاء عليها.

إنّ مكافحة الجريمة بالنسبة للأمة الإسلامية واجب شرعي يقع على عـاتق كـل أفراد المجتمع، خاصة أولياء الأمر ورؤساء البلدان والحكومات، فمن واجبـهم التصـدي للعصابات الإجرامية وفي مقدمتها العصابات المروِّجة للمخدرات، باعتبارها من أخطـر العمليات الإجرامية المهدِّدة لكيان المجتمعات، فهي تقوم بعمل حرَّمـه الشّـرع ومنعـه القانون، لكونه يستترف أموال الناس ويفسد دينهم ويذهب بعقولهم وحياتهم.

إنّ المجرمين ببيعهم لمواد خطيرة وهي المخدرات تفرض على المستهلكين الإدمان، لا يخرجون عن صفة القتلة وقطاع الطرق، فهم يقتلون النفوس البريئة ويفسدون الصحة العامة للمجتمع ويذهبون بعقول الأبرياء وأموالهم و حتى دينهم وحياتهم وأعراضهم، مما يجعل منهم في النهاية فئة محاربة للقيم السامية للإنسانية، وللأعراف والقوانين السائدة في المجتمع، فهم في حقيقة الأمر يحاربون الله ورسوله لسعيهم في الأرض فسادا، وهو عمـل يدعو إلى محاربة هذه الفئة وزجرها إحقاقًا لحق الله تعالى وحق العباد، وقد ورد ذكـرهم في القرآن الكريم، قال الله تعالى (إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله و يسـعون في

الأرض فسادا أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)([1]).

إنَّ الإسلام دعوة سامية للأمن النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي و العسكري لذا يحرص على مكافحة الجريمة و الجنوح و الانحراف و العنف عن طريق الدعوة و التوعية و التربية و التوجيه لسلوك الأفراد، وذلك حتى تستقيم الحياة داخل المجتمع و يعم الأمن ومنهج الإسلام في هذا يقوم ويمتاز بالشمول والتنوع و الإقناع.

و الإسلام حريص كل الحرص على حماية أبنائه من التعرض لخطر الخبائث و المنكرات وكل ما يؤدي إلى إيذائهم أو إلحاق الضرر بهم أو بصحتهم العقلية و النفسية و البدنية، وذلك كما في قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)([2])

ويمتاز العلاج في الدين الإسلامي بعمق اهتمامه بالجانب الروحي و الأخلاقي و العقائدي في الإنسان، حيث يحرص على تعميق الإيمان القلبي المقترن بالعمل الصالح و الصادق ويعتني بتربية الفرد تربية شمولية متكاملة، وينظر إلى الطبيعة الإنسانية نظرة ايجابية متفائلة، و يعتبر أنّ الإنسان خير بطبعه([3])، لكن قد يطرأ عليه الفساد و الانحراف عن الطريق الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه "([4])

ومن كل ما سبق وبناءًا على الموضوع المحدَّد يمكننا أن نحدد خطة البحث كالآتي:

قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول وكل فصل قسمته إلى مباحث وكل مبحث تندرج تحته عناصر، فضلا عن مدخل الدراسة الذي تحدثت فيه عن موضوع الدراسة وأهميته كما طرحت فيه الإشكالية التي تضمنت عدة تساؤلات، كما تحدثت عن أسباب

---

[1] سورة المائدة: الآية 33.

[2] سورة الأعراف: الآية 157.

[3] الداهري، صالح: **علم النفس الإرشادي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005م، ص: 17.

[4] رواه مسلم في صحيحه (52/8).

إختيار الموضوع وهي بإجمال أسباب شخصية وأسباب موضوعية علمية، كما ذكرت في هذا المدخل أهداف الدراسة والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث. كما ذكرت المناهج التي اتبعتها في هذا البحث وهي بإجمال المنهج التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن. كما تضمن هذا المدخل تحديدا لبعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذه الدراسة.

فالفصل الأول عنونته بالظاهرة الدينية تناولت في **مبحثه الأول** بعض تعاريف الدين ومفاهيمه وأشرت إلى أسباب صعوبة الاتفاق حول تعريف واحد، وختمته بالمفهوم الإسلامي للدين، و في **المبحث الثاني** تحدثت فيه عن نشأة الظاهرة الدينية وبيَّنت أهم الاتجاهات السوسيولوجية التي حاولت تفسير نشأة الظاهرة الدينية بدءًا بالاتجاه الطبيعي فالأرواحي فالاتجاه النفسي فالتوتمي وختمتها بالاتجاه الإسلامي الذي يستند أساسًا على ما جاء به المصدران الأساسيان القرآن الكريم و السنة النبوية فيما يتعلق بهذه القضية وهي تابعة لنشأة الإنسان. **والمبحث الثالث** تناولت فيه بعض الآثار و الأدوار السوسيولوجية التي يؤدِّيها الدين، وبدأت فيه بذكر أهم الاتجاهات السوسيولوجية الحديثة المفسِّرة لوظائف الدين الاجتماعية وعمومًا هناك اتجاهان هما الاتجاه المادي والاتجاه الغيبي. ثم أشرت إلى فطرية الظاهرة الدينية وعموميتها ثم بيَّنت بعض الوظائف التي يؤديها الدين في المجتمع وذكرت أنّ الدين يقتحم كل مجالات الحياة وكل المؤسسات و العمليات الاجتماعية خصوصا عمليتي البناء الاجتماعي و الضبط الاجتماعي.

و الفصل الثاني يتحدث عن المجتمع الإنساني تناولت في **مبحثه الأول** بعض المفاهيم المتعلقة بالمجتمع و في **المبحث الثاني** تحدثت فيه عن أهم مقومات المجتمع و أركانه وهي كما يلي: الأفراد، الإقليم، العلاقات الاجتماعية، النظم الاجتماعية، المعايير الاجتماعية المؤسسات الاجتماعية، و **المبحث الثالث** تضمن أهم العمليات الاجتماعية وهي: العمليات الاجتماعية الأساسية، العمليات الاجتماعية الموجهة، العمليات

الاجتماعية المجمّعة، العمليات الاجتماعية المفرقة، العمليات الاجتماعية المدعمة، عمليات التغير الاجتماعي.

و **الفصل الثالث** تحدثت فيه عن ظاهرة الجريمة، تناولت في **مبحثه الأول** ماهية الجريمة ومفاهيمها و بيَّنت فيه بعض تعاريف الجريمة في اللغة والاصطلاح، وأشرت إلى أركان الجريمة وأنواعها وختمت هذا المبحث بذكر أهم آثار الجرائم، و في **المبحث الثاني** بيَّنت فيه أهم النظريات المفسِّرة لأسباب السلوك الإجرامي بدءًا بالنظرية البيولوجية فالنفسية فالاجتماعية فالنظرية التكاملية و الإسلامية، وختمت هذا المبحث بتفسير الظاهرة في المجتمع الجزائري وأشرت فيه إلى حجم ظاهرة الجريمة واتجاهاتها دون أن أغفل أهم عوامل السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري.

الفصل الرابع عنونته بظاهرة الإدمان على المخدرات و الجريمة، ونظرا لوجود علاقة سببية مباشرة بين الإدمان على المخدرات و الجريمة وأنّ العديد من العمليات الإجرامية و السلوكات المنحرفة إنما يقوم بها أصحابها وهم تحت تأثير هذه المواد، لذلك خصّصت لهذه الظاهرة فصلا كاملا و الذي جاء في **مبحثه الأول** أهم المفاهيم المتعلقة بالمخدرات و الإدمان عليها وكذا الحكم الشرعي للإدمان. و **المبحث الثاني** تحدثت فيه عن تاريخ ظهور المخدرات في العالم ومنه في العديد من الدول الأجنبية و العربية ثم ختمته بالحديث عن ظهور المخدرات في المجتمع الجزائري. و **المبحث الثالث** تناولت فيه أهم أنواع المخدرات وهي المواد النباتية و المواد المصنَّعة و المواد المتطايرة. و **المبحث الرابع** تناولت فيه انتشار المخدرات وحجمها في العالم وكذلك في المجتمع الجزائري. وختمت هذا الفصل **بمبحث** آثار المخدرات في الجريمة و حرصا على الموضوعية و إلتزاما بالأمانة العلمية قسمت هذا المبحث إلى عنصرين العنصر الأول ذكرت فيه الاتجاه القائل بوجود علاقة سببية بين إدمان المخدرات و ارتكاب الجريمة و العنصر الثاني ذكرت فيه

الاتجاه الذي ينفي هذه العلاقة أصلا و يشير إلى وجود عوامل أخرى لارتكاب الجريمة ولا دخل للمخدرات فيها.

أما **الفصل الخامس** فتحدثت فيه عن علاج ظاهرة الجريمة من منظور الدين الإسلامي، وبيَّنت في **مدخل** هذا الفصل أن الشريعة الإسلامية أتت بعدة تدابير لعلاج هذه الظاهرة وان بعضها مشرَّع قبل أن يقع السلوك الإجرامي و بعضها الآخر مشرَّع بعد أن يقع هذا السلوك و أشرت إلى أنّ هناك تداخلاً بين هذه التدابير بحيث يصعب الفصل بينها، فقد تكون بعض التدابير علاجية ولكنها تصلح أن تكون تدابير وقائية و العكس صحيح.

فجاء هذا الفصل في مبحثين: **المبحث الأول** بينت فيه أهم التدابير الوقائية و هي غرس العقائد الإيمانية كالإيمان بالله و الملائكة و الكتب السماوية و الإيمان بالرسل و اليوم الآخر والإيمان بالقضاء و القدر خيره و شره و في العنصر الثاني من هذا المبحث تناولت فيه تشريع العبادات من صلاة وزكاة و صوم وحج و في العنصر الثالث منه تحدثت فيه عن تنظيم المعاملات و اقتصرت فيه عن النظم التالية: النظام الاجتماعي، النظام الاقتصادي، النظام السياسي، وختمت هذا المبحث بعنوان فتح أبواب التوبة، وكنت عند نهاية كل عنصر أختمه بالحديث عن أثر تلك العناصر في السلوك ودورها في علاج الجريمة .

و في **المبحث الثاني** بينت فيه أهم التدابير الردعية و هي أساسًا تتلخص في العقوبات و التي تنقسم إلى قسمين:القسم الأول يتضمن العقوبات الإلهية وهي دنيوية وأخروية و القسم الثاني يتضمن العقوبات التشريعية و هي إما عقوبات مقدّرة شرعا وتنحصر في الحدود و القصاص و الدية و الكفارات، وإما عقوبات غير مقدّرة شرعا وهي ما يعرف بالتعازير. وعند نهاية كل عنصر من تلك التدابير اختتمته بالحديث عن أثره في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة وعلاجها.

وأنهيت هذا البحث **بخاتمة** تناولت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

1- أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

- الانتشار الواسع للجريمة في العالم الإسلامي و العربي بشكل عام و في الجزائر بشكل خاص.

- إحساسنا بمشكلة الجريمة، ومدى تزايد حجمها و خطورتها بعد الاطلاع على الإحصائيات و التجارب الميدانية، الأمر الذي دفعنا إلى التعرف على العوامل المسببة لها.

- قلة البحوث التي تناولت طرق الوقاية من الجريمة و الحد من انتشارها و مكافحتها على الرغم من الارتفاع الشديد و المتزايد لمعدلات الجريمة في المجتمع، الأمر الذي رغب الباحث في دراسة هذه الظاهرة بغية الوصول إلى حقائق واقعية تسمح بوضع برامج الوقاية و العلاج.

- قلة البحوث التي تناولت الدين كعامل مهم في مكافحة الانحراف و الجريمة بمختلف أشكالها، وهذا في حدود اطلاعنا.

- الميل الشخصي لكل المواضيع المتعلقة بالظاهرة الدينية و الظواهر الاجتماعية بصفة عامة.

- الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع و السعي للإلمام ببعض جوانبه.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إثبات أن للدين أغراضا اجتماعية مقصودة، ومناهج للاجتماع البشري معتبرة، لا تقل أهمية عن مسائل العقيدة وما تستلزم من عبادات، وهو ما يؤكد أن الدين الإسلامي هو دين الحياة بكل ما تقتضي الكلمة من دلالات، ودين الإنسان الذي يستخدم عقله و فكره وخياله، و يستعمل ما كسبت يده لترقية ذاته، وتطوير حياته، وتكييف بيئته التي يعيش فيها، وهو دين المجتمع الإسلامي الذي يعرف كيف يحافظ على بقائه، ويدعم وجوده و يصون كيانه و يرعى تماسكه، ويحمي منتوجه

الحضاري، ويوجهه التوجيه الذي يحقق عمارة الأرض، و يسخرها لسعادة و مصـــلحة الجميع، لتكون مما يمكث في الأرض، و يكتب لها الدوام ما دامت الحياة باقية.

و نظرا لكون الدين من مؤسسات الضبط الاجتماعي الأكثر أهمية في حياة الإنســـان من حيث تأثيره القوي و المباشر في سلوكه و اتجاهه و انتمائه و تأثيره في كافـــة الـــنظم الاجتماعية الأخرى المتواجدة في المجتمع، هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف علـــى كيفية علاج وضبط مشكلة اجتماعية خطيرة و هي ظاهرة الجريمة، وهنا تهـــدف هـــذه الدراسة إلى تبيان أن الدين الإسلامي قد أتى بتدابير شاملة بعضها وقائي قبل أن يرتكب السلوك الإجرامي و بعضها ردعي يتمثل في مختلف الجزاءات و العقوبات التي سنها بعد ارتكاب هذا السلوك.

3- أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة استجابة لاهتمامات السوسيولوجيا بدراسة موضوع الجريمـــة، الذي أصبح يستقطب اهتمامات مختلف التنظيمات، مما يدل علـــى أن هنـــاك إدراكـــا لخطورة هذه الظاهرة في المجتمع حيث استرعت اهتمام الصـــحف والأوســـاط العلميـــة والسياسية بعدما كان التركيز منصبا على مواضيع التنمية في المجال الزراعي والصـــناعي من أجل التخلص من قيود التبعية وتحقيق النمو والتقدم.

إن السياسات الوطنية لم ترق دوما إلى تطلعات الشباب وطموحاتهم ذلك لأنهـــا تفتقر للنجاعة والانسجام والعمق بسبب غياب الآليات العلمية للتنسيق بـــين مختلـــف الهيئات المكلفة بشؤون الشباب الأمر الذي جعل احتياجاتهم تتزايد ومشكلاتهم تتفـــاقم دون أن تجد لها حلا من طرف السلطات المعنية بالتكفل بها، ومن ثم بدأ الشباب يترلـــق شيئا فشيئا نحو الانحراف والإجرام والإدمان على المخدرات وحتى الانتحار.

أما على مستوى الدراسات والبحوث العلمية فنلاحظ التفات البحث العلمـــي في السنوات الأخيرة إلى المواضيع والمشكلات الاجتماعية التي أصبحت تطرح نفسها أكثـــر من أي وقت مضى نظرا لتفاقم هذه المشاكل وخطورتها نظرا لما يعيشه الناس من بطالـــة

وتهميش وإقصاء مما ولد لديهم الإحباط والقنوط، الأمر الذي جعلهم ييأسون وينتقمون من المجتمع بانزلاقهم نحو الانحراف والإجرام والدخول في عالم المخدرات والخمور ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في تبيان هذه الظواهر وتبيان الحلول الناجعة لها.

4- الإشكالية:

لقد أثبتت الدراسات المعتنية بتاريخ المجتمعات بمختلف اتجاهاتها أن الظاهرة الدينية نشأت عند الإنسان منذ أن ظهر على الأرض، فلازمته و عاشت معه حياته، وقاسمته أفراحه وأحزانه ورافقته في رخائه و شدته، وشاركته في أمنه وخوفه و صاحبته في إقامته و ترحاله، وفي سِلمه و في حربه، فما من نظر وقع على تاريخ البشرية إلا ظهر له أن العنصر الديني كان متمكنا في كل أنحاء الشخصية الإنسانية وما من فترة التقطت من التاريخ إلا لاحت فيه مظاهر التدين واضحة غير خفية.

و لم يكن الدين في يوم من الأيام منفصلا عن شؤون الحياة اليومية، وهذا بالنسبة لكل الديانات سواء الوضعية منها أو السماوية، فنجد عندها اختراقا دينيا للنظم الاجتماعية يؤثر على القيم و الأخلاق و العادات و التقاليد و الآداب العامة مع تفاوت في الشمول و العمق.

والتوحيد هو الأصل في التدّين وما مظاهر التدّين الأخرى إلا انحراف عن الأصل التوحيدي، ويبقى الدين حتى في صورته المنحرفة، مطلبا فطريا وضرورة اجتماعية ذلك لأنه يلبي حاجة الإنسان الفطرية للاعتقاد.

و قد اعتبر علماء الاجتماع الدين من أهم النظم الاجتماعية و أعظمها شأنا في الحياة العامة، لمبلغ ما يؤديه في حياة الفرد و المجتمع، كما أنه ليست هناك عاطفة إنسانية أبعد غورا و أعمق تأثيرا في مشاعر الفرد و المجتمع من العاطفة الدينية، حيث يرى " **دوركايم** " أن الدّين هو ذروة النظم الاجتماعية، وقرر في دراساته و بحوثه أن الأشكال الأولية لمختلف مظاهر النشاط الاجتماعي في الحياة الإنسانية كانت منبثقة عن الدين والعبودية للآلهة، ومطبوعة بالنظم الدينية وطقوسها ومظاهرها.

و لعل الوظائف الهامة والمختلفة التي يؤديها الدين في المجتمع و لدى الأفراد هو سر المعاش السوسيولوجي للظاهرة الدينية. وهنا يمكننا أن ندرك ببداهة أن من بين الأهداف الرئيسية للدين تحقيق السعادة في الدنيا و الآخرة.

إن إحدى المهام الرئيسية للدين هي الضبط الاجتماعي حيث يقوم بالإشراف على سلوك الفرد و الجماعات وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعايير و القيم و النظم الاجتماعية التي يرتضيها.

صحيح أن هناك هيئات أخرى أو مؤسسات اجتماعية أخرى تقوم بعملية الضبط الاجتماعي، مثل الأسرة، المدرسة، الحكومة و القانون إلا أن الهيئة الدينية يبقى لها الدور الرئيسي في هذا المجال، وذلك بما تملكه من استخدام أساليب الجزاء المختلفة، وبما تملكه من قهر اجتماعي مميّز.

و في هذا المجال يمتزج الدين بنظم اجتماعية أخرى، وهو يعد مكملا لها، كالقانون و الأخلاق ونظم الزواج و الأسرة ومؤسسات الاقتصاد و السياسة و التجارة.
و يؤدي الدين دوره الكبير في السيطرة على سلوك الفرد وضبطه طالما أنه من الوسائل المهمة للضبط الاجتماعي، علما بأن لكل مؤسسة من مؤسسات المجتمع وسائل ضبطها الاجتماعي التي يأتي في مقدمتها الدين، فالدين يوضح للفرد بأن سلوكه اليومي و التفصيلي لا يقيِّمه الناس فحسب بل يقيِّمه الله تعالى في الحياتين الدنيا و الآخرة

إن الدين يَعِدُ الإنسان بالثواب و العقاب اعتمادا على طبيعة الأعمال و الأفعال التي يقوم بها، فإذا كانت نافعة و حميدة وملتزمة بأوامر الدين ووصاياه فان الله يكافئ ذلك الفرد في الحياتين، بينما إذا كانت أفعاله ضارة وقبيحة ومتناقضة مع الدين فان الله يعاقب الفرد على أعماله هذه. إن وجود الدين كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي مبشرة بالثواب ومنذرة بالعقاب، لابد أن يجعل سلوك المؤمن ملتزما ومتجاوبا مع مبادئ وتعاليم و قيم الدين.

و يتجلى كون الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في أنه يحرِّم فعل الكبائر كالقتل و الزنى و السرقة وكل أشكال الإثم و العدوان، قال الله تعالى (قل إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الإثم و البغي بغير الحق)([1]). وفي هذا المجال يؤدي الدين دوره الواضح في المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية كالفقر و المرض و الجهل و الأمية و التخلف و الفتن و الانقسامات و الكراهية و البغضاء و المنافسة غير الشريفة و الحسد وسوء الظن بالآخرين، و الغَيبة و النميمة، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)([2]).

ويزود الدين مؤسسات الضبط الاجتماعي بالعديد من الضوابط و الأحكام و القوانين المحددة لسلوكات الأفراد و الجماعات وعلاقاتهم الإنسانية، فالدين يؤثر في النظام الاقتصادي إذ يمده بقواعد السلوك الاقتصادي كالإخلاص في العمل و زيادة الإنتاج كمًّا ونوعًا وعدم تبذير الموارد الاقتصادية و الاستفادة منها في تنمية المجتمع وتطويره.

ويؤدي الدين عن طريق مؤسساته العديدة من الأنشطة الترفيهية و الترويحية التي لا تملأ وقت الفراغ فحسب، وكما سنرى إن لم يحسن استغلاله فسوف يؤدي إلى نتائج سلبية كالانحراف نحو الجريمة و الإدمان على المخدرات، بل تنمي شخصية المؤمن فتفجر طاقاتها المبدعة و الخلاقة. كما يؤدي الدين دوره الفعال في جمع الأموال من الأغنياء و الميسورين بمناسبة الزكاة أو الصدقات وتوزيعها، وفي هذا المجال يدعو الإسلام إلى الإنفاق و التصدّق وعدم البخل و الابتعاد عن الإسراف و التبذير حيث قال الله تعالى (وآت ذا القربى حقه و المسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)([3])وهنا تكون المؤسسات

[1] سورة الأعراف: الآية 33.
[2] - سورة الحجرات، الآية 12
[3] سورة النحل: الآية 91.

الدينية قناة من قنوات محاربة العوز و الحاجة والفقر، وبالتالي مصدرا من مصادر الوقاية من الانحراف و الجريمة.

هذه بعض الأدوار الاجتماعية التي يؤديها الدين ولا يتسع المقام لذكرها نظرا لاتساع الموضوع و كثرة هذه الأدوار و الوظائف سواء ما تعلق منها بالضبط الاجتماعي أو البنائي الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية. وكما اشرنا سابقا فان الدين يقتحم جميع مجالات الحياة وجميع جوانب المجتمع سواء ما تعلق منها بالعمليات الاجتماعية أو المؤسسات أو الظواهر الاجتماعية، نظرا لهذا ارتأينا حصر الموضوع في تحديد العلاقة بين الدين وظاهرة اجتماعية خطيرة ألا وهي ظاهرة الجريمة.

وقد تعرض المجتمع الجزائري لتغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية عميقة في إطار خوضه لمعركة التحضر والتصنيع السريع من أجل التنمية الشاملة نتج عنها تناقضات حضارية مست الكثير من المؤسسات العاملة في مجال الضبط الاجتماعي من بينها ارتفاع معدل الجريمة التي يعبر عنها العديد من المؤشرات الاجتماعية والإحصائية التي أشارت إلى أن ظاهرة الجريمة في تطور مستمر، وتنذر بالخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة المخيفة لمعدلات الجريمة التي صدرت عن الجهات الرسمية لا تعكس الصورة الحقيقية لظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري لأن الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة يتأثر بغياب عدد كبير من الحالات التي يصعب التوصل إليها، والتي تحجب الأرقام الحقيقية للإجرام الفعلي في المجتمع الجزائري، وهذا ما يصطلح عليه بالإجرام الخفي الذي يرشح الزيادة في معدلات الإجرام نحو الارتفاع.

إن ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري مرتبطة بتراكم إختلالات مؤسسات الدولة والأسرة في التكفل بفئة الشباب التي أصبحت تعاني من نقص كبير في مجال الإدماج الاجتماعي حيث تعرض الشباب بسبب الإختلالات التي أصابت مؤسسات الدولة والأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد إلى جميع أنواع الحرمان والضياع الذي نتج عنه تزايد أعمال العنف على مختلف الأوساط والإقبال على مختلف أنواع الجرائم وأشكال

من الانحراف والانتحار والانهيار العصبي نتيجة الشعور باليأس والقنوط والإحباط بسبب التهميش الذي أصبح يعاني منه الشباب في مجتمع يتهمه أكثر من أنه يحتويه ويساعده.

إن ظاهرة الإجرام في المجتمع لا يمكن فهمها كظاهرة منعزلة بل يجب النظر إليها في صورة تكاملية مع بقية النظم أي في علاقتها بالاقتصاد والتعليم والدين والسياسة بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل كثافة السكان وتركيبهم وتوزيعهم وأنماط التنقل الاجتماعي والمكاني والتقسيم الطبقي في المجتمع.

ومن هنا يمكن للباحث في أسباب الجريمة وعلاجها أن يطرح المئات من التساؤلات العلمية التي يمكن أن تتناول كل الظروف والعوامل السببية بوصفها عوامل تسهم في تكوين وتطور الإجرام.

وإذا لم يكن بوسعنا، وفي نطاق هذا البحث، الإحاطة الكاملة بكل التساؤلات، فقد حصرنا هذه الدراسة في الدين وعلاقته بالحد من الجريمة. ومنه يمكن صياغة إشكالية البحث كالآتي:

ما هو دور الدين في الوقاية من الجريمة و علاجها ؟

وعليه تندرج عدة أسئلة منها:

- ما هو مفهوم الظواهر التالية: الدين، المجتمع، الجريمة ؟
- ما هو دور الدين في المجتمع بصفة عامة ؟
- ما هي عوامل السلوك ا لإجرامي ؟
- ما هي التدابير الوقائية والردعية التي أتت بها الشريعة الإسلامية لعلاج ظاهرة الجريمة أو الحد منها ؟.

5- تحديد المفاهيم:

يعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمرا ضروريا في البحث العلمي بصفة عامة، والبحث الاجتماعي بصفة خاصة، فكلما اتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح

سهل على القراء إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها، وقد ارتأينا في هذه الدراسة تحديد المفاهيم التالية:

1/- الدين: الدين بمفهومه الذي يدرس في علم الاجتماع يقصد به ظاهرة اجتماعية لها جانبان هما:

أ- الجانب النفسي أو الحالة النفسية ***Etat subjective*** وهي حالة ذاتية داخلية يشعر بها المتديّن والتي تسمَّى حالة التديُّن أي حالة الإنقياد و الإذعان للمعبود.

ب- الجانب الموضوعي أو الحقيقة الخارجية ***Fait objective*** وهي واقعة موضوعية يمكن دراستها من الخارج دراسة شيئية من خلال مناهج علم الإجتماع، وهذا الجانب يتضمن العبادات و الشعائر والروايات المأثورة والعادات الجارية والآثار الخالدة كالكنائس والمعابد والمباني والمعتقدات والمبادئ التي تدين بها الأمة أو الشعب أو المجتمع.

2/- المجتمع: مصطلح " المجتمع " ***Society*** يشير إلى كل ما هو غيري عام، مقابل كل ما هو ذاتي خاص، وهناك تعاريف كثيرة لهذا المصطلح، وكل منها يتناول جانبا من جوانب المجتمع و خواصه الرئيسية، التي بدونها لا يتحقق المجتمع، كالعلاقات الاجتماعية أو النظم و الضوابط السلوكية أو التجمع و التفاعل الإنساني أو البقعة الجغرافية التي يعيش فيها الأفراد و الجماعات أو اللغة و التاريخ أو العقيدة المشتركة أو العادات و التقاليد المشتركة التي يؤمن بها أبناؤه.

ويمكن أن نذكر التعاريف التالية لمصطلح المجتمع:

1- عُرِّف المجتمع بأنه شبكة العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد وتهدف إلى سد حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم و أهدافهم القريبة و البعيدة([1]).

إن لكل إنسان أو جماعة مهما كان حجمها أو غرضها طموحات وأهداف ترمي إلى تحقيقها، غير أن ذلك غير ممكن دون اتصالها وتفاعلها وتعاونها مع الأفراد الآخرين

[1] - الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص: 26

و الجماعات الأخـــرى، ذلك أن الاتصال و التفاعل مع وحـــدات المجتمع الأخرى هو الذي يؤمِّن حاجـــاتها ويسد مطالبها ويحقق آمالها وطموحاتها.

2- ومن الباحثين السوسيولوجيين من يركز على عامل السلوك و القـــيم في تعريـــف المجتمع؛ فالمجتمع حسب هؤلاء، هو تلك النماذج الشائكة و المعقدة مـــن الممارســـات السلوكية التي تنظمها القواعد و الضوابط الخلقية و القيمية التي يعتـــرف بهـــا الجميـــع وجاءت نتيجة صلاحياتها و فاعليتها في تمشية أمور المجتمع و الحفاظ على كيانه وتحقيـــق أهدافه([1]).

هذا التعريف ينبِّه إلى أنَّ الممارسات السلوكية اليومية التي يتحلى بها الأفراد وتحدد مهامهم و أنشطتهم و علاقاتهم و تفاعلهم تتأثر بطبيعة القيم و المبادئ التي يتمسكون بها و التي اكتسبوها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

ونشير إلى أن ممارسات الأفـــراد ونماذج ســـلوكهم تتلـــون بطبيـــــعة الأدوار الاجتماعية الوظيفية التي يحتلونها في المؤسسات الاجتماعية كالمؤســـــات الدينيـــــة و الأســـرة و المؤسسات الاقتصادية و السياسية و الثقافية.

3- وهناك تعريف آخر لمصطلح المجتمع ينص على أن المجتمع هو مجموعة مـــن الأفـــراد تكون في حالة اتصال دائم ولها أهداف ومصالح مشتركة ومصير واحد.

إذن المجتمع يتكون من أفراد ينتمون إلى جماعات بشرية تكون في حالة اتصال وتفاعل فيما بينها، ولكل من هذه الجماعات هياكلها ووظائفها و أهدافها التي غالبا ما تنســـجم مع طبيعة المجتمع الكبير و تسير في خطه العام و تتبنى فلسفته و أساليب حياته.

كما أن المجتمع يتكون من شبه الجماعات التي تعتبر بمثابة تكتل جماهيري يســـعى إلى تحقيق أهداف وغايات معينة كالطبقات الاجتماعية التي تتكون من أفـــراد يتميـــزون بظروف اقتصادية و اجتماعية معينة، أو العمال الذين يشكلون نقابة خاصة بهـــم تتـــولى

[1] إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 27

مسؤولية الدفاع عن حقوقهم الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية و الثقافية، أو الرياضيين الذين يطمحون إلى تكوين ناد رياضي يمكنهم من مزاولة تمارينهم و ألعابهم الرياضية.

3/- البناء الاجتماعي: *Social Structure* اختلف في تحديد معنى هـــذا المصـــطلح ونذكر من بين التعاريف ما يلي:

يرى البروفيسور " ريموند فيرث " بأن البناء الاجتمـــاعي يشـــير إلى العلاقـــات الاجتماعية الجوهرية التي تحدد الشكل الأساسي للمجتمع، و يوضح الطريقة الـــتي مـــن خلالها تنفذ الأعمال و الأنشطة الروتينية و النظامية.

أما البروفيسور " فورتس " فيرى بأن البناء الاجتماعي هو ذلك التركيب المـــنظم للأجزاء المختلفة التي يتكون منها المجتمع كالمؤسسة و الجماعة و المركز الاجتماعي([1]).

أما " ايفانز بريتشارد " ***Evans Pritchard*** " فيعرف البناء الاجتمـــاعي بأنـــه نسيج العلاقات الاجتماعية التي تقع بين الجماعات الأولية و الثانوية التي يتكـــون منـــها المجتمع.

ويقول البروفيسور " ليج " بأن البناء الاجتماعي هو مجموعة الأفكار و الآراء التي تهتم بتوزيع النفوذ و القوة بين الأشخاص و الجماعات([2]).

ويقول " نادل " ***Nadil*** " أن البناء الاجتماعي هو مجموعة أفراد يتفاعلون في أدوار وهذه الأدوار هي أساليب الفعل داخل البناء([3]).

وهناك من عرّف البناء الاجتماعي بأنه وحدة أو نسق اجتماعي ***social system*** مكون من أجزاء مترابطة و منظمة و يسودها نوع من التماسك و الترتيب و الاستمرار أي تتكامل فيه الأجزاء وتتساند في كليات و يعتمد بعضها على بعض، مما يتمخض عنه دوام العلاقات الاجتماعية المعقدة باعتبارها نتيجة بناءات اجتماعية معينة([4]).

---

[1] نفس المرجع، الصفحة 27.

[2] نفس المرجع، الصفحة 27.

[3] رشوان، حسين عبد الحميد احمد: **البناء الاجتماعي – الأنساق و الجماعات**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 09.

[4] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 26.

4/- التنشئة الاجتماعية:

التنشئة الاجتماعية عملية اجتماعية يتم بواسطتها إكساب الفرد و تلقينه ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، فيتم الارتقاء به من كائن عضوي بيولوجي أو مادة إنسانية إلى كائن اجتماعي ذي شخصية، و هي تبدأ منذ أن يكون الفرد في بطن أمه جنينا. وتعتبر التنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية و أهمها و أخطرها في نفس الوقت، سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع، فمن خلالها تبنى شخصية الفرد و يتشكل السلوك الإنساني و الاجتماعي له، و هي العملية التي تتعلق بتعليم ما يجب أن يفعله الفرد وما لا ينبغي أن يفعله في ظل الظروف المختلفة، وهي تكسب أفراد المجتمع القيم و الرموز، وهي تعرّف الفرد بتوقعات السلوك. ومن خلالها ينتقل التراث الثقافي و الاجتماعي عبر الأجيال، ومن خلالها يوجه الأفراد إلى الخير و الصلاح أو إلى الشر و الفساد([1])، أي أن التنشئة لا تمحو استعداد الفرد للخير أو استعداده للشر، وذلك أن " هدف التنشئة الصحيحة ليس تغيير الإنسان تغييرا مباشرا حيث أن هذا غير ممكن، وإنما تحفز فيه قوى جوانية دافعية من الخيرات، وتحدث قرارا جوانيا لصالح الخير عن طريق المثل الصالح و النصيحة و المشاهدة "([2]).

5/- الضبط الإجتماعي:

يعتبر " ادوارد روس " *E. Ross* أول من عالج موضوع الضبط الاجتماعي معالجة سوسيولوجية بطريقة منظمة ومتكاملة، وقد عرَّف الضبط الاجتماعي بأنه (السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع)([3])، ويقصد بالسيطرة ذلك الأثر الذي يحدثه الباعث على التكيف في ضبط السلوك.

---

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق ، ص: *226*.
[2] بيغوفيتش، علي عزت: **الإسلام بين الشرق و الغرب**، مرجع سابق، ص: *184*.
[3] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *39*.

واستخدم " كوهن " **Cohen** مصطلح الضبط ليشير إلى العمليات الاجتماعية و البناءات التي تتجه لمنع الانحراف أو الحد منه([1]).

و استعمل " دوركايم " كلمة " **Contrainte** " لتشير إلى الضبط و يرى أن أي عامل يتدخل في سلوك الإنسان يعتبر عامل ضبط، وليس عاملا ذاتيا أو جبريا؛ بمعنى أنّ الضبط لا يتعلق بالفرد ذاته، إذ الفرد لا يفرض على نفسه أشياء معينة ولا تفرض عليه من الخارج أيضا.

ويعتبر " كارل ماركس " الضبط صفة متأصلة في المجتمع تنبع من طبيعته أو من العمل الاجتماعي الجمعي الذي يفرض على الناس أن يرتبطوا في العمل و الحياة، لذلك فهم في حاجة إلى تنظيم وتقسيم للعمل، ومن هنا أتت عملية الضبط الاجتماعي لتنظيم الإنتاج و السلوك الاجتماعي.

ويعرف " لاندز " **Landis** الضبط بأنه العملية التي يمكن عن طريقها أن ينشأ النظام ويتدعم و يقوى. و يرى أن الضبط الاجتماعي يهتم أساسا بفهم كيفية إلزام أفراد المجتمع بقبول وامتثال انساق التنظيم الاجتماعي. و المسألة الأساسية لدى " لاندز " هي كيفية استمرار النظام الاجتماعي وذلك بجعل الفرد يتلاءم مع الإطار الاجتماعي ومع المؤثرات الاجتماعية ليقوم بضبط سلوكه.

ويعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية الضابطة حيث يقوم بالإشراف و التوجيه على سلوك الأفراد و الجماعات و حملهم على أن يسلكوا طبقا للمعايير و القيم والنظم الاجتماعية السليمة، بما يملكه من قوة الإقناع و من أساليب الجزاء المختلفة.

6/- الجريمة:

في نظر علماء الاجتماع تعني الجريمة ذلك السلوك الذي يقوم به الفرد منتهكا معيارا معينا لوجود دافع معين أو لوجود مجموعة من العوامل والظروف أو الضغوط التي يخضع لها الفاعل([2]).

---

[1] الصالح، مصلح: **الضبط الاجتماعي**، ط1، الوراقة للنشر و التوزيع، عمان، 2000م، ص: 20

[2] السمالوطي، نبيل توفيق محمد: **البناء النظرى لعلم الإجتماع**، الدار المصرية للكتاب،دون تاريخ، ص 167.

ويكاد يجمع علماء الاجتماع الذين تناولوا مفهوم الجريمة أن السلوك الإجرامي وفقا للمنظور السوسيولوجي يعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد المجرم([1])، ولذلك فإن دراسة هذا السلوك ترتبط بدراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأفراد الجماعة التي يعيش فيها، وفي هذا المعنى تعتبر الجريمة ظاهرة سلوكية تنشأ من خلال التفاعل الاجتماعي بين الفرد وبين الآخرين من جهة، أو بين الفرد وبين المنظمات أو المؤسسات الاجتماعية التي يخضع لها من جهة ثانية، أو بين الفرد وبين التركيب الاجتماعي ككل من جهة ثالثة.

وتعرف الجريمة سوسيولوجيا أيضا بأنها رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة، و أنها كل فعل فردي أو جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي أقرها المجتمع، والذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع([2]). ومن هنا فالتجريم حكم قيمي يصدر عن الجماعة سواء عاقب عليها القانون أم لم يعاقب عليها أي أن المعيار الاجتماعي هو الذي يحدد صفة السلوك الاجتماعي.

7/- الانحراف:

مصطلح الانحراف كغيره من المصطلحات الاجتماعية لم يحصل الاتفاق حول تحديد معناه، إلا أن معظم التعريفات تتفق عند فكرة الخروج عن القواعد والمعايير الاجتماعية والذي يجلب معه سوء السمعة أو وصمة العار أو الاستهجان، مما يتطلب فرض عملية الضبط الاجتماعي عليه.[(3)]

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008، ص 46.

[2] عبيد، د. حسن إسماعيل: **سوسيولوجيا الجريمة**، شركة ميدلات المحدودة، لندن، 1993 م، ص: 97.

[3] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي – أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف**، ط1، دار بن مرابط، الجزائر، 2008 م، ج1، ص 299.

ونشير إلى أن مصطلح الانحراف أكثر اتساعا في مضمونه من مصطلح الجريمة وأن الانحراف ظاهرة توجد في كل المجتمعات سواء المتطورة منها أو المتخلفة أو المجتمعات البدائية. وقد تجنب علماء الاجتماع استخدام مصطلح السلوك الشاذ بدل السلوك المنحرف، نظرا لارتباط السلوك الشاذ بالمرض النفسي، أكثر من ارتباطه بعدم التوافق أو الصراع لأن الانحراف لا يتضمن بالضرورة مرضا نفسيا أو عقليا.

وفي تعريف الانحراف يذكر لنا الأستاذ الدكتور "جمال معتوق" مجموعة من تعريفات علماء الاجتماع لهذا المصطلح وهي كما يلي:

يعرف الباحث "سكوت" ***scott*** الإنحراف بأنه نوع من الظواهر المبهمة المثيرة للقلق والتي لا يمكن تصنيفها بدقة.

ويعرف الباحث "دافيز" ***DAVIS*** الإنحراف بأنه خاصية يضيفها القوي على الضعيف.

أما "بارسونز" ***Parsons*** فيرى بأن الانحراف هو سلوك ينبع من، أو يسهم في الضغوط الموجودة في النسق الاجتماعي.

ويعتبر "لوفلاند" ***Lofland*** الانحراف بمثابة إحدى الخصال التي يتصف بها المقهور في الصراع الاجتماعي. ويرى "بيرغر" ***Berger*** بأن الانحراف هو مجال الاضطراب الرمزي أو انعدام الهدف. أما عند "باستيد" ***Bastide*** فالانحراف هو الشيء الذي يلقى اللوم والاستهجان من جانب المجتمع.(1)

ويرى "جونسون" أن الانحراف يظهر حينما يتجاوز الفرد حدود المعايير الاجتماعية التي تمثل جزءا من شخصية المجتمع، والمعايير جزء من الدوافع التي توجه أعضاء الجماعة الإنسانية، ولا يشعر الفرد بها إلا حين يتجاوزها بسلوكه العدواني الاجتماعي.(2)

---

[1] معتوق، أ. د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 299.

[2] غيث، محمد عاطف: **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، دار المعارف، الإسكندرية، 1987 م، ص ص 96 – 97.

8/- اللامعيارية *Anomie* : الأنوميا *Anomie* مصطلح فرنسي من أصل يوناني، ارتبط بعالم الاجتماع الفر نسي "إميل دوركايم" الذي أدخله ضمن مصطلحات علم الاجتماع في دراسته، عن الانتحار، ولكنه كان شائع الاستعمال قبله بوقت طويل، منذ عام 1591 م، ثم استعمله رجال الدين، في أوربا، في القرن السابع عشر ليعني عدم مراعاة القانون الإلهي وعدم الإكتراث به.

أما مصطلح "اللامعيارية" لدى "دوركايم" فيشير إلى تلك الحالة الإجتماعية التي تنعدم فيها المعايير، وأن المجتمع الذي يصل إلى هذه الحالة يصبح مفتقرا إلى المعايير الإجتماعية الضرورية لضبط السلوك وأن الفرد الذي يعاني من الأنوميا *Anomie* هو الفرد الذي لا يخضع للمعايير، من أي نوع، والذي تعوزه القواعد التي تنظم رغباته وتوجه أعماله.

ويرى "دوركايم" أن اللامعيارية هذه تحصل في المجتمع من جراء عدم اكتمال التحول من التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، ومن ثم تكون بعض جوانب هذا المجتمع منظمة بطريقة غير كافية، وهنا يكون فقدان المعايير.(1)

9/- الثقافة الفرعية المنحرفة:

يقصد بها تلك الأنماط الثقافية التي تختلف في بعض المظاهر وبخاصة القيم والمعايير والمعتقدات الأساسية، عما يسود في الثقافة العامة للمجتمع، وهي أنماط تتميز باحتوائها على عناصر ثقافية جانحة، ومن ثم يكون الانتماء إليها أحد الأسباب الرئيسية المسببة للجريمة والانحراف. وكلما كان التعارض بين النمط الثقافي العام وهذه الأنماط الفرعية كبيرا وواضحا كان الأفراد، وخاصة المراهقين منهم، أكثر ميلا إلى التحول إلى هذه الأنماط الفرعية المنحرفة، والدخول في الجماعات الهامشية لعدم توافر الثقافة التي تتكامل مع القيم الأساسية المقبولة والايجابية.(2)

---

[1] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 302.

[2] نفس المرجع، ص 300.

10/ - الانحلال: *La Dégénérescence*

وهو حالة تتصف بانحراف كبير جدا في السلوك عن معايير المجتمع الذي ربي فيه الفرد. وقد يكون هذا الانحراف ولاديا أو مكتسبا.(1)

11/ - الجناح: *La Délinquance*

الجناح لغة هو الميل إلى الإثم (2). أما الجناح اصطلاحا فهو الفعل الاجتماعي الذي يقوم به الحدث ويكون ممنوعا قانونا أو غير موافق عليه اجتماعيا(3)

12/ - الجريمة المنظمة:

اختلف في تعريفها من باحث لآخر ومن تخصص لآخر، فالمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1975 م، انطلاقا من الطبيعة الإجرامية للمجرمين المنتظمين وأساليبهم وأهدافهم يصف الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا، يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعلا مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص والأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي.(4)

وعلى أساس التنظيم الذي تتصف به الجريمة المنظمة عرفها الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" قائلا: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في

---

[1] داود، معمر: **الانعكاسات النفسية والاجتماعية لانحراف الطفل**، مجلة "التواصل" ع: 06، جوان 2000 م، جامعة عنابة، الجزائر،ص: 181.

[2] ابن منظور: **لسان العرب** مرجع سابق،ج1، ص 512.

[3] غيث، محمد عاطف: **قاموس علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص 259.

[4] عادل، د. عبد الجواد: **الجريمة المنظمة والفساد**، مجلة الأمن والحياة، المملكة العربية السعودية، ع: 206، رجب 1420 هـ .

إطار التنظيم الوطني ودستور داخلي صارم، يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم الاستمرارية وعدم التوقيت"[1].

ويرى الدكتور "عبد الله سليمان" أن الجريمة المنظمة تعني كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية[2].

ويعرفها الأستاذ الدكتور "محي الدين عوض" بأنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يمنعها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل فاعل، أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها، طبقا لأحكام هذا القانون.[3]

6- الدراسات السابقة:

*** مدخل:** الظاهرة الدينية و الظاهرة الإجرامية لقيتا اهتماما بالغا من طرف الباحثين و العلماء منذ القدم، ويرجع تاريخ هذه المحاولات إلى تاريخ الإنسان نفسه، فمثلا ذهب فلاسفة اليونان أمثال " أفلاطون " *Plato* (ت. *347* ق.م) وتلميذه " أرسطو طاليس " *Aristote* (ت. *322* ق.م) إلى القول بان " مصدر الدين هو روح عاقل متصرف في المواد، وان هذا الروح هو السبب الأزلي بإطلاق، وهو المبدأ و الأصل لكل حركة و ليست المادة "[4].

---

[1] مساعدي، د. عمار: **مكافحة الإجرام والإجرام المنظم**، مجلة "الصراط"، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ع: *04*، س: *02*، محرم *1422* هـ - مارس *2001* م، ص: *63*.

[2] سليمان، أ.د. عبد الله: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ط*1*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *1992*، ص: *85*.

[3] مساعدي، د. عمار: **مكافحة الإجرام والإجرام المنظم**، مرجع سابق، ص، *63*.

[4] حمدان، علي حسن مصطفى: **نشأة الدين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي**، ط*1*، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، *1991*، ص: *12*.

وقد اختلف هؤلاء الفلاسفة حول السلوك الإجرامي و عوامله، سواء كان سلوكا فرديا أم جماعيا، فذهب " أبو قراط " *Hipocrate* (ت. 375 ق.م) إلى أن الإجرام و ليد النقصان العقلي عند المجرم، أما أفلاطون فقد رأى أن المجتمع هو الأصل في ذلك الانحراف، حيث أن الفرد يتوقف سلوكه عند سلوك مجتمعه. بينما يرجع " أرسطو طاليس " السبب في تكوين الجريمة إلى طبيعة الفرد التي تسير الغرائز المجبول عليها الإنسان[1].

ورغم حداثة الاهتمام العلمي بدراسة ظاهرة الجريمة، نسبيا، نجد أنفسنا أمام عدد كبير من الدراسات التي حاولت تفسير هذه الظاهرة، و ذلك حينما طرح كثير من الأطباء و علماء النفس و علماء الاجتماع و رجال القضاء و الفقهاء و المفكرين بعض الأفكار العلمية المنظمة لتفسير طبيعة السلوك الإجرامي، و اتجهوا في ذلك اتجاهات فكرية مختلفة، فتعددت و جهات النظر و الآراء تبعا لتعدد الزوايا التي ينظر منها أصحاب تلك الآراء إلى ظاهرة الجريمة.

و يشكل موضوع العلاقة بين الظاهرة الدينية و ظاهرة الجريمة مجالا واسعا لكثير من الدراسات و البحوث الاجتماعية، وقد تزايد الاهتمام بهذا الموضوع خصوصا بعد التحولات و التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات اليوم، و التي أثّرت بدورها على المؤسسات الاجتماعية العاملة في ميادين التنشئة الاجتماعية و البناء و الضبط الاجتماعيين، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في معدلات الجريمة.

ومن بين هذه الدراسات نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

* **الدراسة الأولى:** بعنوان **(الدين و البناء الاجتماعي)** للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي، ط1، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981م.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1413 هـ - 1992م، ج2، ص: 135.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم نموذج من التحليل السوسيولوجي للظواهر الدينية مع ربطها باستمرار بالبناء الاجتماعي، ومناقشة الاتجاهات و النظريات المتصارعة في مجال علم الاجتماع من منظور الدين الإسلامي الحنيف. فقد تناول الفصل الأول من هذا الكتاب التفسير العلمي للنظام العقدي و الشعور الديني داخل مجتمع الإنسان، وتناول الفصل الثاني مختلف المدارس و النظريات و الاتجاهات السوسيولوجية التي حاولت تفسير نشأة النظام الديني و الشعور الديني عند الإنسان مع مناقشتها مناقشة نقدية في ضوء حقائق الإسلام الأساسية. وقد خصص الفصل الثالث لعرض أهم الاتجاهات السوسيولوجية المعاصرة و المتصارعة حول طبيعة النظام الديني وعلاقته بمكونات البناء الاجتماعي، حيث ركز على عرض الاتجاهات المادية و القيمية و البيئية و الوظيفية و التطورية مع نقد هذه الاتجاهات ومناقشتها من المنظور الإسلامي.

* **الدراسة الثانية:** بعنوان (**الدين و المجتمع – دراسة في علم الاجتماع الديني**) للدكتور حسين عبد الحميد احمد رشوان، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004م.

يستهدف هذا الكتاب إلقاء الضوء على نشأة الدين وبقائه على مر العصور و الحضارات، حيث يلعب دورا هاما في حياة الفرد و المجتمع، وسيظل المحرك الأول لجميع العمليات الاجتماعية.

وقد قسم المؤلف كتابه هذا إلى ثلاثة أبواب وعشرين فصلا، الباب الأول بعنوان: الدين، الباب الثاني بعنوان: علم الدين، الباب الثالث بعنوان الدين و المجتمع.

و حول العلاقة بين الدين والمجتمع توصل الباحث إلى وجود علاقة بين النماذج الدينية و مختلف التراكيب الاجتماعية، وعلى ذلك فان المجتمع و الدين كلاهما يؤثر في الآخر، وأي تغير يطرأ على المجتمع يصاحبه تغير في نظام الديانة، كذلك يؤثر الدين في المجتمع.

* **الدراسة الثالثة:** بعنوان **(الدين والمجتمع)** تأليف: شحاتة، محمود عبد الله، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، د.ت.

يستهدف هذا الكتاب تبيان التوافق بين الدين و المجتمع، وبذلك يتحول الدين إلى طاقة مبدعة، تفجر ينابيع العطاء و تأخذ بيد المجتمع إلى التوافق و التنمية، لأجل هذا الهدف تحدّث المؤلف عن النظام الاقتصادي في الإسلام، والزكاة، ورعاية الإسلام للفقراء و الضعفاء و الأرامل و اليتامى و المحتاجين، كما تحدّث عن الرؤية القرآنية للظواهر الكونية، وعن مفاتيح السعادة في القرآن و السنة، وعن المسكرات و المخدرات، و غير ذلك من الموضوعات التي تدل على عناية الإسلام بالمجتمع واهتمامه بالموضوعات الدينية التي تدعم ترابط الأسرة و تماسك المجتمع.

* **الدراسة الرابعة:** بعنوان **(أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة)** تأليف: د. صالح بن ناصر الخزيِّم، ط1، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

يهدف هذا الكتاب إلى تبيان آثار العقوبات الشرعية على الفرد و المجتمع وهي اكبر زاجر وأعظم مانع من ارتكاب الجرائم من فساد و فواحش كالزنى و السكر و القذف و السرقة والحرابة و الردة و القتل و البغي وجرائم أخرى توجب التعزير بما يلائمها ويقتلعها.

* **الدراسة الخامسة:** بعنوان **(القضاء في الإسلام و دوره في القضاء على الجريمة)** تأليف: الدكتورة: نادية محمد شريف العمري، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1412هـ.

يهدف هذا الكتاب إلى إبراز أن الظلم يقابله العدل، و العدل في الإسلام هو الأساس في صلاح الأفراد و المجتمع ولا يتحقق ذلك إلا عندما يشعر كل الناس و يطمئنون إلى شيوع العدل و الأخذ بالأسباب التي توصل إليه. وتحقيق ذلك يتم عن طريق النظام القضائي الشرعي، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم القضاء وبإعداد

القضاة كي تطمئن النفوس. وهذا الكتاب يعد إسهاما في ميدان مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية.

* **الدراسة السادسة:** بعنوان **(التديّن علاج الجريمة)** تأليف الدكتور صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة العلاقة بين مستوى تدين الأفراد و سلوكهم الإجرامي، عن طريق الدراسة المقارنة بين مجموعتين من الأفراد السعوديين. تتكون إحداهما من أفراد ارتكبوا جرائم جنائية ومودعين في السجن بمدينة الرياض، والأخرى عبارة عن مجموعة من الأفراد السعوديين خارج السجن و لم يرتكبوا جرائم جنائية من نفس المدينة و يمكن إجمال أهداف هذه الدراسة في تحديد أبعاد التديّن الإسلامي، ووضع مقياس لذلك، وتقنينه على عينة من الأفراد في المجتمع السعودي.

ومن خلال هذه الدراسات وبغض النظر عن التقويم فان الذي يهمنا هو التركيز على ظاهرة اجتماعية من الخطورة بمكان وهي ظاهرة الجريمة و ربطها بالعمليات الاجتماعية الهامة مثل التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي، وهو ما سنحاول توضيحه في بحثنا هذا من خلال الإحاطة بالموضوع ووضعه في إطاره السوسيولوجي من خلال الحديث عن ظاهرة الجريمة في المجتمع مع ربطها دائما بالظاهرة الدينية ودور هذه الأخيرة في عمليتي البناء و الضبط الاجتماعيين.

و بما أن الدراسات السابقة هذه عبارة عن خبرات و جهود علمية معتبرة فان الاطلاع عليها أفاد في توجيهنا في هذه الدراسة و في إثراء البحث.

7- المقاربة السوسيولوجية للدراسة:

المقاربة السوسيولوجية تعني الإطار النظري والفكري الذي يتبناه الباحث في عمله لتفسير مجموعة من الفروض العلمية ويصنفها في نسق علمي منظم([1]). وهي من أهم

[1] معتوق، أ.د. جمال: **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، ط1،دار بن مرابط، الجزائر، 2009، ص 62.

الخطوات المنهجية التي يعتمد عليها الباحث في علم الاجتماع، كما تعد إحدى الضرورات الهامة في الدراسة السوسيولوجية لتفسير وتحليل الظاهرة المراد دراستها.

وتعد النظرية البنائية الوظيفية واحدة من النماذج النظرية الأساسية في علم الاجتماع، وقد انبثقت فكرة الوظيفية لدى الصينيين عند "كونفو شيوس" وتلاميذه، حيث اهتم الفكر الصيني القديم بوظيفة الدين والطقوس الدينية في الحياة الاجتماعية، مع الإشارة إلى دور الدين كرابطة ضرورية للعلاقات الاجتماعية وتنظيمها([1]). وقد نظر رواد هذه النظرية إلى المجتمع على أنه نسق طبيعي باعتباره كائنا عضويا ترتبط أعضاؤه وظيفيا، وأصبحت فكرة النسق الإجتماعي الكلي هي حجر الزاوية في علم الإجتماع.

وقد تأثرت جل البحوث في مجال علم الاجتماع الديني بالنظرية الوظيفية، حيث تركزت الدراسات حول العلاقة الوظيفية ككل، وليس كمنظومة قيمية مستقلة بذاتها، ومنه يصبح الدين مستوى من مستويات الحياة، وهو أحد مقومات المجتمع ويؤدي جملة من الوظائف.

واشتغل الاتجاه البنائي الوظيفي بالظروف والعوامل التي تساعد على الاستقرار والتماسك داخل النظام الاجتماعي، ويرى أنه لابد من العمل على إزالة التناقض وإعادة النظام الاجتماعي العام ووحدته وتماسكه على أساس الدفاع عن مجموعة من المعتقدات الأخلاقية المحققة لذلك التضامن الاجتماعي ومن خلال البيئة التي ينشأ فيها الفرد.

ويتبين لنا من خلال الموضوع الذي بين أيدينا التفاعل القوي بين الدين وباقي العناصر الاجتماعية الأخرى في تشكيل المواقف الاجتماعية، إذ هناك صلة منطقية مشتركة بين الدين وبقية العناصر الاجتماعية الأخرى التي تشكل الكل الاجتماعي الثقافي، بل ويدخل مع هذا الكل المعقد من العوامل الاجتماعية والثقافية في عملية تأثير وتأثر تجعل من الدين عاملا مستقلا وباقي العوامل تابعة([2]).

[1] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2008 م، ص 98.
[2] إحسان، د. محمد الحسن: **علم الاجتماع الديني**، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 30.

ويتبين أيضا أن السلوكات الاجتماعية هي نتاج اجتماعي لمراحل متتالية يمر بها الفرد من بداية اكتساب المعاني إلى غاية تقييم السلوك، ويتم ذلك من خلال التفاعل الاجتماعي المستمر في المجتمع ومحيط الفرد، حيث يتحدد نمط السلوك، فالطفل عند ولادته يكون عاجزا عن إدراك المعاني وتوجيه الدوافع نحو غايات معينة، ولكن مع إمكانية النمو الاجتماعي تنتظم لديه الدوافع وتتوجه سلوكاته وفق الكم الهائل من معاني الأشياء التي يتلقاها الفرد عن طريق التنشئة الاجتماعية عبر مختلف مؤسساتها.

8- المناهج المتبعة في الدراسة:

يعتبر توظيف المناهج في الدراسات الاجتماعية من الشروط الأساسية لإعطاء الصبغة العلمية للبحث، وقد عرف المنهج بأنه " **طريقة و تصور و تنظيم البحث** "، أي أن المنهج ينص على كيفية تصور وتخطيط العمل حول موضوع دراسة ما للوصول إلى القوانين العلمية.

ولعل التصنيفات المختلفة التي شملتها البحوث و الدراسات الاجتماعية و التربوية و النفسية ترجع أساسا إلى طبيعة المنهج المستعمل، هذا الأخير الذي يعتبر التناول العام الذي يشمل عدة طرق[1].

و على الباحث أن يحسن اختيار المنهج وإلا كانت دراسته غير موضوعية و غير علمية؛ فمنهج البحث يعتبر احد العناصر الأساسية في الدراسة الاجتماعية لأنه هو الذي يرسم للباحث الطرق الواجب إتباعها في دراسته.

و اختيار منهج البحث في أية دراسة لا يتأتى من الصدفة أو بمجرد ميل الباحث و رغبته في اختيار منهج معين و إنما طبيعة الموضوع هي التي تفرض عليه المنهج.

ومن هذا المنطلق اعتمدنا في بحثنا هذا، أساسا، على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف بأنه " طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم من اجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينين "[2].

---

[1] مزيان، محمد: **مبادئ في البحث النفسي و التربوي**، دار الغرب، الجزائر، 2002م، ص: 27.

[2] بوحوش، عمار: **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص: 139.

و البحث العلمي هو الدراسة الموضوعية التي يجريها الباحث في احد الاختصاصات الإنسانية و الاجتماعية التي تهدف إلى معرفة حقيقية لمشكلة معينة يعاني منها الإنسان و المجتمع سواء كانت هذه المشكلة تتعلق بالجانب المادي أو بالجانب الإنساني الاجتماعي[1].

و الدراسة الموضوعية للجوانب الاجتماعية أو الطبيعية قد تكون دراسة مختبرية تجريبية أو دراسة ميدانية إحصائية أو دراسة مكتبية تعتمد على المصادر و الكتب و المجلات العلمية التي يستعملها الباحث في جمع الحقائق و المعلومات عن المشكلة المراد دراستها ووصفها و تحليلها.

و الدراسة الاجتماعية تتعلق بأسباب الجمود و التخلف الاجتماعي أو معرفة أسباب الفقر أو أسباب فشل الإدارة في التنمية الاجتماعية أو معرفة أسباب الانتحار أو الطلاق أو الانحراف الاجتماعي... الخ.

ويشير الباحثون إلى أن دراسة الظواهر كهذه تدفع الباحث إلى إتباع أكثر من منهج و طريقة علمية للوصول إلى الحقائق الموضوعية بغية معرفة حقيقة المشكلة المراد دراستها ومعالجتها.

إن الدراسة السوسيولوجية تتطلب من الباحث اعتماد أكثر من طريقة بحثية؛ فقد يستعمل طريقة المسح الميداني و طريقة المشاركة و المنهج التاريخي في آن واحد بغية الحصول على المعلومات التي تفسر وتعلل الظاهرة.

وقد ارتأت هذه الدراسة إتباع عدة مناهج، فضلا عن المنهج الوصفي التحليلي، منها المنهج التاريخي ويعرف بأنه الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث

---

[1] إحسان،أ.د محمد الحسن: **الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، *1982*، ص: *16*.

التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل[1] . ومنها المنهج المقارن الذي يهدف إلى توضيح وتصنيف عوامل ظهور ظـــواهر معينـــة وتطورهـــا، وكذلك أنماط العلاقة المتبادلة داخل هذه الظواهر بينها وبين بعضها البعض وذلك بواســـطة توضيح التشابهات والاختلافات التي تبينها الظواهر التي تعد من نواح مختلفة قابلة للمقارنة[2] ، ذلك لأن الباحث الذي يروم دراسة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع كمشكلة البطالة أو مشكلة الجريمة أو مشكلة المخدرات لا يمكن أن يستعمل فقـــط طريقـــة المســـح الميداني، فهذه الطريقة قد تزوده بمعلومات دقيقة وصادقة عن واقع هذه المشكلات في الوقت الحاضر و لكنها لا يمكن أن تزوده بمعلومات صحيحة و موضوعية عن ماضي هذه المشكلات علما بان هناك علاقة وثيقة و عضوية بين الحاضر و الماضي أي بين الظروف و المشـــكلات الماضية([3]).

9- صعوبات البحث:

واجهتنا خلال انجاز هذه الدراسة بعض الصعوبات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- اتساع موضوع الدراسة لكونه يطرح دراسة ظاهرتين اجتماعيتين واسعتين هما الظـــاهرة الدينية والظاهرة الاجتماعية مما تتطلب حصر الموضوع حول علاج الظاهرة الدينية لظـــاهرة الجريمة، مما تطلب بذل جهد كبير لانجاز هذا العمل.
- ندرة الدراسات المتخصصة في الظاهرة الدينية و علاقتها بظاهرة الجريمة مما تطلـــب بـــذل جهد كبير قصد إخراج هذا العمل ووضعه في إطاره السوسيولوجي.
- قلة الدراسات عن الدين و الضبط الاجتماعي، بصفة عامة، و هذا في حدود اطلاعنا.
- المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الدراسة وهي مدة قصيرة لا تكفي لإنجاز البحث وهي أحـــد الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا.

---

[1] - معتوق، أ. د. جمال: **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، ط1، دار بن مرابط، الجزائر، 2009، ص 102.

[2] - نفس المرجع، ص 155.

[3] إحسان، أ.د محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005م، ص: 63.

*** تمهيد:**

على الرغم من تعدد الآراء والاتجاهات السوسيولوجية بصدد تفسير الظواهر الدينية وتحليلها فإن الثابت تاريخيا واجتماعيا انه لم يظهر مجتمع يخلو منها بأي شكل من الأشكال.

ومن خصائص الظواهر الدينية أنها عامة وعموميتها تشير إلى فطرية النزعة الدينية عند الإنسان وهي حقيقة قررها الإسلام الحنيف في مصدريه الأساسيين الكتاب والسنة النبوية الصحيحة.

وتحتل الظواهر الدينية أهمية خاصة في الفكر السوسيولوجي حيث تخصص علم الاجتماع الديني، وهو أحد فروع علم الاجتماع، في دراسة الدين والظواهر الدينية دراسة علمية من خلال الأساليب المنهجية المستخدمة في علم الاجتماع إلى جانب مجموعة أخرى من الأساليب المنهجية التي تناسب دراسة تلك الظواهر.

ولا يمكن دراسة الظواهر الدينية بعيدا عن بقية ظواهر المجتمع ونظمه ومكوناته البنائية والتنظيمية نظرا للتساند والتفاعل والتداخل والتكامل بين مختلف مكونات البناء الاجتماعي، ذلك لأن الظواهر الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التاريخية لا يمكن فهمها من خلال الرجوع إلى عامل واحد، وإنما يتطلب هذا الفهم إستخدام المدخل التكاملي في الدراسة، ففي أي مجتمع يتداخل النظام الديني مع النظم الأخرى كالنظم الاقتصادية و السياسية والأسرية و التربوية، ذلك التداخل هو ما يسمى بالارتباط الوظيفي بين الظواهر الاجتماعية.

وسوف نركز في هذا الفصل على تقديم بعض النماذج من الدراسات السوسيولوجية للظاهرة الدينية مع ربطها باستمرار بالبناء الاجتماعي، ومناقشة الاتجاهات والنظريات المختلفة في مجال علم الاجتماع من منظور الدين الإسلامي الحنيف.

المبحث الأول: مفهوم الظاهرة الدينية

أولا: تعريف الدين في اللغة:

1- تعريف الدين في اللغة العربية:

كلمة " **الدين** " في اللغة العربية تَرِدُ بعدة معاني، فأحيانا ترد بفعل متعدٍ بنفسه (**دَانَهُ يَدِينُهُ**) وتارة بفعل متعد باللاَّم (**دَانَ لَه**) وتارة بفعل متعد بالباء (**دَان بِه**)، والمعنى يختلف من صيغة إلى أخرى، وهو ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

أ- إذا وردت بصيغة " **دَانَه دِينًا** " يعني مَلَكَه، و حَكَمَه، وسَاسَه، ودبَّرَه، وقهره، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه، وكافأه.

فالدين في هذا الاستعمال يدور حول معنى المُلْك والتصرّف وهو من شأن الملوك والأمراء، من السياسة والتدبير والحكم، والقهر والمحاسبة والجزاء([1]).

ومن ذلك قول الله تعالى (**مالك يوم الدين**)([2]) أي يوم المحاسبة والجزاء، ومنه أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الكيِّس من دان نفسه "([3]) أي حَكَمَهَا وضَبطَها، ومن أسماء الله الحسنى " الدَيَّان " أي الحَكَم القاضي.

ب- و إذا ورد بصيغة " **دان له** " يعني أطاعه وخضع له، فالدين هنا يعني الخضوع والطاعة، والعبادة والورع، ومنه يمكن فهم معنى أنَّ (**الدين للّه**) أي الحُكْم للّه وأنَّ الخضوع له سبحانه وتعالى.

وواضح أن هذا المعنى مرتبط بالأول وملازم له (**فدان فلان لفلان**) أي قهره على الطاعة فخضع و أطاع.

---

[1] - الفيروز آبادي، مجد الدين: **القاموس المحيط**، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص 1198.

[2] - سورة الفاتحة:04

[3] - رواه أحمد و الترمذي.

ج- وإذا ورد بصيغة " **دان بالشيء** " يعني اتخذه دِينًا و مذهبًا إعتقـــــده أو إعتاده أو تخـــــلَّق به، فالدين بهذا المعنى هو المذهب أو الطريقة أو العقيدة التي يســـــير عليهـــا المــــــرء عـــمليا أو نظـــريا،

فالمذهب العملي لكل امرئ هو عادته وسيرته، كما يقال **(هذا دِيني و دَيْــدَنِي)**، **والمذهب النظري** هو عقيدة كل امرئ ورأيه الذي يعتنقه، ومن ذلك قـــول العـــرب " **دَيَنْتُ الرجلَ** " أي وكَّلته إلى دينه و لم أعترض عليه فيما يراه سائغًا في إعتقاده ([1]).

ومن الواضح أن هذا المعنى (ج) غير منفصل عن المعنيين الســـابقين إذ يحمـــل معـــنى الإنقياد والخضوع لأنَّ العقيدة التي يدان بها لها من السلطان على صاحبها ما يجعله ينقاد لها ويلتزم بها. وبالتالي فإن المعاني الثلاثة (أ)، (ب)، (ج) تلتقي في معنى مشترك لكلمـــة دين في اللغة وهو الإنقياد والخضوع.

ومنه يمكن القول أن كلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى علاقة بين طـــرفين، يعظِّـــم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وُصِفَ بها الطرف الأول كانت خضوعا وإنقيـــادا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا، وحكما و إلزاما، وإذا نُظِرَ بها إلى الربـــاط الجامع بين الطرفين كانت هي الدُّستور المنظِّم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها.

ويمكن القول كذلك أن مادة " **دين** " في اللغة العربية كلّها تدور على معـــنى لـــزوم الإنقياد، **فالدين** في الاستعمال الأول هو إلزام الإنقياد، وفي الاستعمال الثاني هو إلتـــزام الإنقياد، وفي الاستعمال الثالث هو المبدأ الذي يُلْتَزَم الإنقياد له([2]).

2- تعريف الدين (*religion*) في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

كلمة **دين** " ***religion*** " في اللغتين الانجليزية والفرنسية مشتقة أساســـا مـــن اللغـــة اللاتينية، وقد إختلف العلماء والباحثون في تحديد الأصل الذي ترجع إليه في هذه اللغـــة، وقد انقسموا في هذا الصدد إلى **فريقين** هما كمايلي:

---

[1] - ابن منظور، جمال الدين: **لسان العرب**، ط1، دار الجيل، بيروت، 1988م، ج:02، ص 1043.

[2] - دراز، د.محمد عبد الله: **الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**، دار القلم، الكويت، 1982م، ص ص 30، 31.

الفريق الأول: يرى أصحابه أن كلمة " ***religion*** " مشتقة من الفعـــل اللاتـــيني" ***religare*** " الذي يعني: جَمَعَ و رَبَطَ، وعلى رأس هذا الفريق " **غييوه** " ***Guyau***، وقد أخذ بهذا المعـــنى " **دي لاغراسري** " ***de la Grasserie*** الذي ذهب إلى أنَّ(الدين هو إرتباط جماعة إنســـانية بإله أو آلهة)([1])، بمعنى أنَّ كلَّ ديانة تجمع بين معتنقيها، الأحياء والأموات، وآلهتـــهم في مجتمع واحد يُعدُّ جزءًا لا ينفصل عن الكون الطبيعي والوجود الحيوي.

وينطوي هذا المعنَ على إعتبار الآلهة كائنات حيّة، يرتبط بعضها ببعض وبالبشـــر بعلاقات محبة أو كراهة، على النحو الذي تصوّره أساطير اليونان و الرومان، ولا شـــك أنَّه يستحيل القول بأنَّ العلاقة بين الآلهة أو الإله وبين البشـــر تتخـــذ هـــذا الشـــكل الأسطوري بالنسبة لكل الديانات.

الفريق الثاني: يمثل هذا الفريق " **روجيه باستيد** " ***R. Bastide*** و " **جيفونز** " ***Gevans***، ويرى أصحابه أن كلمة " ***Religion*** " ترجع إلى الفعل اللاتيني ***Religère*** الذي يعني العبادة القائمـــة على الخشوع والرهبة والاحترام والخشية([2]).

ولكن هذا المعنى لا ينطبق إلا على العاطفة الدينية الراقية الـــتي تظهـــر في بعـــض الديانات، خاصة السماوية منها، ذلك لأنه توجد ديانات يتجرد معتنقوها من الخشـــية والرهبة لآلهتهم، خاصة إذا مرّوا بمحنة أو بتجارب إجتماعيـــة فاشـــلة، وقـــد إطّلعتنـــا الدراسات الأنتروبولوجية الحقلية، في الشعوب البدائية على نماذج من الدّين والعبادة تخلو من الخشوع والخوف بل ومعاملة الإله معاملة سيّئة، كما كان يفعل بعض عرب الجاهلية من تحطيم للأصنام عقب الهزيمة في الحرب([3]).

*** إستنتاج:**

من إستقراء المعاني اللغوية لكلمة " **دين** " يمكن أن نستنتج مايلي:

---

[1] - رشوان، د.حسين، عبد الحميد احمد: **<u>الدين والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع الديني</u>**، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004م، ص: 06.

2 Paul Robert: **<u>Le nouveau petit Robert</u>**, Dictionnaires le Robert, paris, 1996, p 1918.

[3] - السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **<u>الدين والبناء الإجتماعي</u>**، ط1، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981م، ص: 23.

- أنَّه ليس لهذه الكلمة معنىً لغويًا واحدًا، بل إنها تتسع لمعاني عديـدة، وأنـه يصـعب ضبطها لوحدها إلا إذا اقترنت بغيرها.

- إن مدلول كلمة " **دين** " في اللغة العربية أوسع منه في اللّغات الأخرى، ذات الأصـل اللاتيني (الإنجليزية والفرنسية مثلا)، فمن معاني **الدّين** في العربية أنّـه منـهج حيـاة، ومذهب يمكن للمتديّن من خلاله أن يتعامل مع الكون والوجود من حوله، كما يفهـم ذلك من العنصر (ج).

أما في تلك اللّغات، فإن كان أصل كلمة ***Religion*** من الفعل الأول ***Religare*** بمعـنى جمع أو ربط فهو ذو دلالة أسطورية حسب *de la Grasserie* أما إذا كان أصل الكلمة مـن الفعل الثاني ***Religère*** بمعنى العبادة القائمة على الخشوع والرّهبة والإحترام، فإنّـه يكـاد يكون، وفق هذا المعنى، مقتصرا على الديّانات السّماوية دون سواها.

في حين أنّ لفظ الدّين بمعناه الشمولي، ليس حكرا على الـديّانات الأسـطورية وحدها، كما أنَّه لا ينحصر في الديّانات السّماوية دون غيرها، وإنّما يشمل المعنـيين([1]) ويتسع لمفهوم الأديان على إختلافها.

ولعلّ نظرة الباحثين الغربيين للدّين الجزئية ومحاولتهم حصر معناه في واحد من إثـنين، المعنى الأسطوري أو المعنى السّماوي، هو سبب إخفاقهم في إعطاء هذا اللفـظ معنًـى أوسع وأشمل ممَّا ذهبوا إليه.

وسأحاول أن أناقش هذا عند التعرّض لمفهوم الدّين عموما، فيمـايلي مـن عناصـر البحث.

---

[1] - حمدان، علي حسن مصطفى: **نشأة الدين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي**، ط1، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991م، ص:10.

ثانيا: مفهوم الدّين:

*** - مدخل:**

وجد الباحثون في علم الإجتماع أنفسهم أمام صعوبة كبيرة، عندما شرعوا في تحديد معنى الدّين، وقد أعلن **" ماكس فيبر "** ***Max Weber*** في دراسة أجراها بهذا الخصوص أنّه لا يستطيع أن يضمّن مقدمة دراسته تلك، تعريفا محدّدا للدّين، وأنَّ عملا كهذا لا يمكن القيّام به إلا في نهاية الدراسة.([1])

وترجع الصعوبة إلى أنَّ الدِّين يتضمن علاقة بين الفرد أو الجماعة وبين شيء أو كائن مقدّس غير قابل للتعريف بالألفاظ التي يفهمها العقل، كما ترجع الصّعوبة إلى وجود العديد من الديّانات لكل منها فرق ومذاهب وملل، كذلك فإنَّ بعض الظّواهر الدينيَّة شأنها شأن الظّواهر الإجتماعية الأخرى التي تخضع للتطوّر والتشعّب.([2])

ومصطلح الدّين شأنه في الفكر السوسيولوجي شأن العديد من المصطلحات الأخرى، أبسطها مصطلح **" المجتمع "**، التي لا يوجد إتفاق حولها بين المشتغلين بعلم الإجتماع.

ورغم هذه الصعوبة يؤكد **" إميل دوركايم " (** ***Emile Durkheim*** **)** على أهمية تحديد تعريف للدّين، إذ يقول: " لَّما كان علم الإجتماع الدِّيني يعالج الحقائق الدّينية، فإنَّه يجب البدء بتحديدها أو تعريفها([3]).

ولعل الخلاف بين الباحثين يظهر حول تحليل المادة الإثنوغرافية المجتمعة من الدراسات الواقعيّة للمجتمعات، حينها يطرح السؤال التالي: ما الّذي يمكن إعتباره ظواهر دينيّة وما الذي لا يمكن إعتباره كذلك؟

والواقع أنّ تحديد مجال الظواهر الدّينية أو المجال العام للدّين ليس من إختصاص علم الإجتماع وحده، فهناك فروع أخرى من العلوم قادرة على أن تدلي بدلوها في هذا الصدد.

---

[1] – بيومي، د. محمد أحمد: **علم الاجتماع**، الدار الجامعية، مصر، د.ت، ص *273*.

[2] - رشوان، د. حسين عبد الحميد أحمد: **الدّين والمجتمع**، مرجع سابق، ص *03*.

[3] - السمالوطي، د. نبيل محمد توفيق: **الدّين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص *15*.

ويشير الباحثون إلى أن الباحث " **جيمس لوبا** "*J.Leupa* أورد عام *1912*م حوالي تسع وأربعين تعريفا للدّين، وأضاف إليها تعريفين من عنده، ومع هذا فلا يوجد بينها تعريف واحد متفق عليه، أو حقّق حدّا أدنى من الإتفاق بين الباحثين.

وقد عقدت عدة مؤتمرات وندوات علمية لتحديد معنى الدّين، إلا أنّها باءت بالفشل، ولم يتم التوصل إلى تعريف يتفق حوله علماء الإجتماع، ففي عام *1927* عقدت (**جريدة الأديان**) ***Journal of Religions*** ندوة علمية([1]) لتحديد معنى الدّين إلاّ أنَّها لم تنجح في الوصول إلى تعريف يمكن الإتفاق عليه.

وقد جمع (**والتر كلارك**) ***Walter .H. clark*** في دراسة أجراها سنة *1958*، مجموعة من الإجابات المتباينة إستقاها من ثلاث و ستين عالم إجتماع، كلها تحاول الإجابة عن السؤال التالي: ما الذي يشكل الدّين؟ ([2])

إن الباحثين الذين حاولوا وضع تعريفات عامة لمصطلح الدّين كثيرون، ولسنا بصدد تعدادهم أو ذكر أسمائهم، ويرجع تاريخ هذه المحاولات إلى تاريخ الإنسان نفسه، فمثلا ذهب فلاسفة اليونان أمثال أفلاطون (ت: *347* ق.م) وتلميذه أرسطو (ت: *322* ق.م) إلى القول بأن (مصدر الدين هو روح عاقل متصرف في المواد، وأنَّ هذا الروح هو السبب الأزلي بإطلاق، وهو المبدأ و الأصل لكل حركة وليست المادة)([3]).

إنَّ هذا القول لا يصلح أن يكون تعريفا للدّين إلاَّ أنَّه يتضمَّن عنصرين مهمَّين هما:

- الإشارة إلى مصدر الدّين وهو الله الأزلي المتصرف وليس البشر، وهو رد حاسم على المشكِّكين في مصدر الدِّين الذين يخلطون بينه وبين مصدر الفلسفة.

- التأكيد على أن العقائد في بدايتها كانت نقيَّة ونبيلة، ثم تغيَّرت تنازليًا، أي نحو السيِّئ، ويفهم من هذا أنَّ الأديان لا يمكن للعقل الإنساني أن يسهم في تطويرها نحو

---

[1] - السمالوطي، د. نبيل محمد توفيق: **الدين والبناء الإجتماعي**، مرجع سابق، ص *15*.

[2] - حمدان، علي حسن مصطفى: **نشأة الدّين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي**، مرجع سابق، ص: *10*

[3] - نفس المرجع، ص *12*.

الأفضل، وأنَّ أي عمليّة تطوير للعقائد الدّينيّة من قبل الإنسان لن يكـــون في النهايـــة في صالح الدّين أو الإنسان، ولعل التّحريف والتّشويه الذي طال الأديان السابقة للإســـلام والتي لم تكن محصَّنة يجعلنا نتساءل عن مدى مصداقية نِسْبَتِهَا إلى مصدر الدّين وهو الله.

1- أسباب صعوبة الإتفاق على تعريف واحد للدّين:

هناك صعوبات كثيرة أدت إلى تباين الباحثين والعلماء على اخـــتلاف مشـــاربهم ومدارسِهم، حول مصطلح الدّين، بل حدث الاختلاف بين الباحثين من نفس المدرسة، ويمكن إجمال أسباب هذه الصعوبات فيمايلي:

١- وجود اختلافات جوهرية فيما بين الأديان ذاتها، فلفظ الدّين، لفظ عام ، لا يمثـــل حقيقة مختلف الأديان الموجودة([1])، ونقاط الاختلاف التي قد توجد بين دين وآخر ربمـــا تكون أكثر بكثير من نقاط التشابه بينها، بل أنَّ بعض الأديان تكون مناقضة للأخرى أو ناسخة لها، وأنَّ بعض الأديان قد تكون أشبه بالمذاهب والآراء الفلسفية منها بالأديـــان، ورغم هذا يُسمّيها أصحابها دينًا، كما أنَّ القرآن أطلق على الأديان السابقة للإســـلام، سواء السماوية منها أو الوضعية، اسم الدّين، قال الله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبل منه)([2]) وقال أيضا (لكم دينكم ولي دين)([3]).

٢- إنَّ جُلَّ السوسيولوجيين الذين حاولوا دراسة الأديان وتحديد معنى الدِّين، هم أساسا لا دين لهم، بل إنَّ أكثرهم ممّن يعادون الدّين، وهـــذا ظـــاهر في دراســـاتهم وأبحـــاثهم وكتاباتهم، ذلك لأنَّ في الدّين جانبا طقوسيًا ظاهرًا وجانبًا روحيًا خفيًا، وأنَّ إدراك كنه الدين عن طريق رصد الحركات الطقوسية الظاهرة وحدها ودون إعتناق الباحث لتعاليم الدّين الذي يدرسه إعتناقا صادقا، لن يمكّنه من سبر غور هذا الدّين، واكتشاف حقيقته، فالمسلم – على سبيل المثال – هو أَوْلَى من يعرِّف الآخرين بالإسلام، وكذلك النصراني بالنسبة للنصرانية، والبوذي بالنسبة للبوذية... الخ.

---

[1] - حمدان، علي حسن مصطفى: **نشأة الدين بين التصور الإنساني والتصور الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 15.

[2] - سورة آل عمران: الآية 85.

[3] – سورة الكافرون: الآية 06.

وعندما يقدِّم كل واحد من هؤلاء المختصين تعريفًا للدّين الذي ينتمي إليه حقيقــة، عندها يمكن لباحثين موضوعيين، ودارسين مختصين أن يخرجوا بتعريف عــام للــدّين، وذلك إنطلاقا من إستقراءات دقيقة للتعريفات التي خلــص إليها الباحثون السّــابقون، ومعــرفة علمية لأوجه الإتفــاق و الإختلاف فيما بينها.

٣- إنَّ جل الباحثين حاولوا تحديد معنى الدّين في جملة واحدة، أو في بضع جمل، وهــو أمر ترفضه طبائع الأديان إجمالا، فنحن عندما نتحدث عن الدِّين، لا نتحدث عن لفــظ مجرّد فحسب، وإنما نتحدث عن أديان موجودة لكل واحد منــها خصائصــه ومميّزاتــه وتعاليمه وعقائده وعباداته التي تجعل منه دينًا مستقلا عن غيره، بل ومختلفا عــن ســائر الأديان الأخرى اختلافًا كليًا.

فكيف يمكن أن نحدِّد معنى هذه الأديان العديدة، وذات المضامين المختلفــة في جملــة واحدة أو بضع جمل؟!

2- الدين في الفكر السوسيولوجي الغربي:

1) مدخل وتعريف:

الدين بمفهومه الذي يدرس في علم الاجتماع يقصد به ظاهرة اجتماعية لهــا جانبــان هما:

أ- الجانب النفسي أو الحالة النفسية *Etat subjective* وهي حالة ذاتية داخلية يشعر بها المتديّن والتي تسمَّى حالة التديُّن أي حالة الإنقياد و الإذعان للمعبود.

ب- الجانب الموضوعي أو الحقيقة الخارجية *Fait objective* وهي واقعة موضــوعية يمكــن دراستها من الخارج دراسة شيئية من خلال مناهج علم الإجتماع، وهذا الجانب يتضمن العبادات و الشعائر والروايات المأثورة والعادات الجارية والآثــار الخالــدة كالكنــائس والمعابد والمباني والمعتقدات والمبادئ التي تدين بها الأمة أو الشعب أو المجتمع.

وإذا كان الدِّين يمثِّل الإلزام والإذعان والخضوع، إلا أنَّه لا يمكن أن نطلق على كــل إنقياد مصطلح " **دين** " فخضوع المغلوب للغالب و طاعة النــاس للحكــام و تعظــيم المرؤوس لرئيسه و طاعة الإبن أباه ليس له علاقة بقضيّة الدِّين بالمعنى الفني الإصطلاحي،

ولا يمكن أن نطلق على كل مذهب، علمي أو فلسفي، مصطلح الدّين ذلـــك أنَّـــه إلى جانب الخضوع و الإنقياد هناك خصائص أخرى لابد من توافرها، هذه الخصائص الـــتي تعد جوهرية في كل الأديان هي موضوع الدراسة في علم دراسة الأديان المقارنة.

وتشير دراسات علم الإجتماع إلى أنَّ الدين، كمنهج لابد منه لحياة الفرد و الجماعـــة له أساسه الفطري، يرتبط في علاقة تأثير و تأثر وتساند مع بقية المكوّنات المؤلّفة للبنـــاء الاجتماعي داخل كل مجتمع، على عكس التصوّر الماركسي الذي يَعُدُّ الـــدّين ضـــمن مكوّنات البناء العلوي و الذي يتشكّل و يتأثّر بفعل البنـــاء الأساســـي وهـــو البنـــاء الاقتصادي([1]).

في الحقيقة إنَّ هناك تفاعلا متبادلا بين جميع النّظم، كما يشير إلى هذا **" ماكس فيبر "** وكما تشير دراسات النّظم الإجتماعية داخل المجتمعات المختلفة القديمة والحديثة، ذلـــك التفاعل يبرز أهمية النظام الديني أو العقدي وأثره الواضح على بقيّة الـــنّظم الإجتماعيـــة الأخرى الأسرية والاقتصادية و السياسية و العقابية و التربوية... الخ.

ويقصد بالنظام الدّيني أو العقدي ذلك النظام من المعتقدات الذي يمـــدّ الإنســـان بتفسير لحقيقة الحياة والوجود و حقيقة الإنسان وواقعه و مصيره، وسبب التفاوت بـــين الناس وهدفه... الخ.

هذا إلى جانب الطقوس أو الشّعائر التي يمارسها النّاس للتقرّب مـــن المقـــدّس و علاقة الإنسان بالإله و إنعكاس هذه العلاقة على بقية أعضاء مجتمعه، والأثر الذي يتركه الدّين أو العقيدة على السلوك الإجتماعي للإنسان و السلوك الإقتصـــادي و الســـلوك الأسري كالزّواج، و العلاقة بين الزوجين، والعلاقة بـــين الآبـــاء والأبنـــاء، والمـــيراث وأسلوب حل المشكلات و السّلوك التّربوي و السّلوك العقابي... الخ.

---

[1] - السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 19.

2) مفهوم الدين لدى المدرسة الفرنسية:

طرحت المدرسة الفرنسية في علم الإجتماع بزعامة " **إميل دوركـــايم** " *Emile Durkheim* تصورا خاصا للدين يقوم على أساس التمييز بين جانبين في كل دين وهما: جانب العقائد و جانب العبادات.

1- جانب العقائد: تتمثل العقائد في مجموعة من الحالات الفكرية أو التصورات العقليـــة أو المشاعر الروحية و العاطفية التي تجذب الإنسان نحو القوة القـــاهرة الـــتي يعتقـــد في وجودها و في قدرتها، وفي أنها تملك له الضر والنفع، وهو لا يملك إزاءها شيئا، وتكـــرار الاعتقاد هذا يقوي من الإيمان، ويساعد على شرح أصل الأشياء المقدّسة، ويساعد على فهم العالم غير المرئي، كما يوضح الترابط بين هذا الأخير وعالم الحقائق.

وتتخذ العقيدة أشكالا متعددة حسب الأحوال المختلفة للمجتمعـــات فأحيانـــا تتمثل في قوى مجردة غير منظورة، ذات طبيعة مختلفة عن الأشياء العادية كالإعتقـــاد في وجود الجن أو الملائكة أو أرواح الأجداد أو وجود الشياطين أو الأشباح. أو تتمثـــل في أشياء مشخصة في شكل طوطم (*TOTEM*) سواء كان حيوانا أو نباتا أو جمادا أو كـــان في شكل مظهر من مظاهر الطبيعة كالشمس أو القمر حيث يعتقد الإنســـان أنَّ حياتـــه مرتبطة بهذه الأشياء([1]).

وتقوم المعتقدات، حسب هذه المدرسة، أساسا على تقسيم الوجود إلى ما هو مقدّس وما هو علماني غير مقدّس وعادي، فالمقدّس محاط بسياج من النّواهي و المحرّمات (*Taboo*) تميّزه عن غيره بحيث لا يسمح بتخطِّيه أو الإستهانة به، كأن لا يُؤْكَل أو لا يُقْترب منه أو لا يُلْمس إلا في مناسبات معينة بواسطة أشخاص مؤهلين لذلك.

ويختلف الشيء الذي يوصف بالقداسة من شعب لآخر، ومن مكان لآخر، ومن زمان لآخر، بل ومن دين لآخر، فالهنود يعتبرون البقرة شيئا مقدّسا و المسيحيون ينظـــرون إلى الحليب على أنَّه مقدّس...الخ

---

[1] - رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 20.

والحق أنَّ الأشياء في ذاتها ليست هي التي بها قداسة، ولكن طبيعة الإتّجاهات و المشاعر هي التي تضفي عليها القداسة، فالقداسة إذن هي اتجاه عقلي إنفعالي يفصل بين ما هو مقدّس وما هو غير مقدّس، فالبقرة المقدّسة عند الهنود لا تختلف عن أية بقرة أخرى، ولكن الذي يعطي الإختلاف هو إتجاه المؤمنين بذلك.

ويؤكد أنصار هذه المدرسة على عدم لزوم سمو ما هو مقدّس من حيث المرتبة الوجودية أو من حيث القيمة بالمقارنة مع غير المقدّس، فقد كشفت الدراسات السوسيولوجية و الأنتروبولوجية أنَّه في العديد من المجتمعات البدائية يكون الإنسان أسمى من الإله حيث يحاول فرض سلطانه وإرادته([1]) و رغبته على الآلهة لتلبية حاجاته و تطلّعاته، وإذا لم تحقق الآلهة حاجة الإنسان تعرّضت لمختلف ألوان العقاب و السّخرية و الشتم، فبعض المجتمعات تقذف آلهتها بالحجارة إذا كانت ساكنة في بحيرات وذلك لإستنزال المطر و كثيرا ما كان عرب الجاهلية يحطّمون آلهتهم وهي الأصنام التي يعبدونها إذا ما تعرّضوا لتجارب فاشلة، وفي فصول القحط والمجاعات تضطر بعض الجماعات في المجتمعات البدائية إلى أكل آلهتها إذا كانت من الحيوانات أو النباتات أو الثمار.

وقد خرج أنصار المدرسة الفرنسية في علم الإجتماع من الدراسة و العروض الأنتروبولوجية لقضية الدين والمعتقدات والممارسات الطقوسية في بعض المجتمعات البدائية إلى تصور أنَّ الإله يقوم بوظيفة إجتماعية ويعد مسؤولا عن أدائها فإذا فشل في أدائها على النحو المتصوّر تعرّض لعقاب الجماعة، ومنه خلصوا إلى أنَّ الفرق بين المقدّس و العلماني ليس في تفوّق المقدّس و إنّما هو إختلاف في الوظائف و الأدوار الإجتماعية.

2- جانب العبادات: يشمل المبادئ العملية التعبّدية و طرق السّلوك التي ينبغي أن يقوم بها الإنسان كي يتقرب من الأشياء المقدّسة، و تسمى الطقوس أو الشّعائر.

والطقس هو المظهر الخارجي للدّين و يمثّل الجانب النّشط الملحوظ من السّلوك الدّيني، ويتمثل في الحركات و التصرّفات و السّلوك الجمعي و الرّموز و الشّارات، مثل: إرتداء

---

[1] - السمالوطي، د. محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الإجتماعي**، مرجع سابق، ص: 86.

لباس معين، التضحية بالحياة، التضحية بالحيوان، ترتيل شعارات، الغناء، الأدعية، الصلاة، التسبيحات، الصيّام، الرّقص،الطّواف حول الكعبة([1]).

والعنصر الطّقسي قد يكون شعائر شفوية كالتعميد في المسيحية، وقد يكون شعائر عملية كالإستحمام في مياه النهر المقدّس، كما يفعل الهنود في نهر الكانج، وقد يجمع بين الشّعائر العمليّة و الشفويّة مثل الصّلاة و الأدعية و الحج لدى المسلمين.

وتقرّب العناصر الطقسية الإنسان من المعبود كي يُكَفِّر له ذنوبه ويبتعد عن غضبه وسَخطه، ويحقق له رغباته و أحلامه، ويعطيه الأمان و الراحة و الإطمئنان، ليس فقط في هذا العالم (**الدنيا**) و لكن في العالم الآخر (**الآخرة**) فيمكنه بذلك أن ينتقل من المدنّس في العالم اليومي إلى المقدّس.

ويجمع " **إميل دوركايم** " *Emile Durkheim* بين الجانبين، العقائد والعبادات، في تعريفه للدّين في دراسته المعنونة بـ (**الصور الأوليّة للحياة الدينيّة**) فيذكر أنَّ الدين هو مجموعة متساندة من الإعتقادات و الأعمال المتعلّقة بالأشياء المقدّسة، إعتقادات و أعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية واحدة تسمى المِلّة([2]).

*** نقد المدرسة الفرنسية:**

مما سبق نخلص إلى أنَّ المدرسة الفرنسية تذهب إلى القول بأنَّ فكرة وجود إله أو أرواح، كما يذهب إليه اغلب الباحثين في الظاهرة الدينية، ليست هي الخاصيّة المميّزة للظاهرة الدينية.

وينتهي زعيم المدرسة " **دوركايم** " *Durkheim* إلى أنَّ المجتمع أو الجماعة، هو أصل التصوّر الدّيني من خلال ما يفرضه من محرمات *Taboo*، وهو مصدر التقديس و التأليه.

لأجل ذلك وجِّهت لهذه المدرسة مجموعة من الإعتراضات نوجزها فيمايلي:

---

[1] – بيومي، د. محمد أحمد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 251.

[2] *Durkheim. E:* ***The Elementary Forms of religious life****, New York, Macmillan, 1986, p 47.*

أ- لا توجد جماعة لم يكن لها تصور لأصل الإنسان ومصيره وسبب وجوده، أو تصور للإله... هذه المشكلات تحدت الفكر الإنساني، في كل زمان و مكان، وحاول إيجاد حلول لها تستند إلى تفسير إلهي صادر عن الوحي أو العقل.

ب- يقوم تصوّر المدرسة الفرنسية للدّين على أساس تقسيم الوجود إلى قسمين، مقدس و آخر علماني ارضي غير مقدّس، غير أنَّ هذا التصوّر غير جامع مانع لأنّه لا ينطبق على جميع الأديان، فهو يقحم السحر **Magic** في دائرة الدّين([1])، ذلك أنَّ السحر يقوم على نفس الأساس الذي يقوم عليه الدّين من حيث تقسيم الوجود إلى مقدّس وغير مقدّس، و أن هناك فروقا واضحة بين الدّين والسّحر، فهناك أديان تقف موقف الرّفض للسّحر وتنكر على كل من يمارسه، كذلك فإن الدّين نموذج شامل عام لم تخلُ منه جماعة إنسانية على مرّ العصور، أمّا السّحر فهو نموذج تنفر منه وتحاربه أغلب الجماعات الإنسانية، هذا إلى جانب الطّابع الجماعي للدّين حيث يشارك فيه كل أبناء المجتمع، بعكس السّحر الذي يتضمّن أسرارًا، وعادة ما ينحصر في أضيق نطاق وكثيرا ما يتخذ منه السّحرة وسيلة للثّراء المادي أو السيطرة السّياسية أو التحكُّم الإجتماعي.

وإذا كان الدّين يحاول جلب الخير للإنسان و تحقيق أمنه النفسي و الإجتماعي، فإنَّ السّحر ليس كذلك في كل الأحوال، فهو يهدف إلى غرضين متناقضين فهناك السّحر الأبيض*white magic* الذي يهدف إلى تحقيق الشّفاء و الصحّة و النجاح و الخير عموما، و هناك السّحر الأسود ***Black Magic*** الذي يهدف إلى إيقاع الشر و الأذى بالغير.

3)- بعض تعاريف الدين لدى علماء الغرب:

أَعْرِض فيمايلي عددا من تعريفات علماء الغرب للدّين ثم أحاول أن أبدي بعض الملاحظات عليها وأناقشها:

1- تعريف " **سيسرون** " *ciceron* الذي أورده في كتابه **(عن القوانين)** يعرّف الدّين بأنَّه الرباط الذي يربط الإنسان بالله.

---

[1] - الخشاب، د. أحمد: **الإجتماع الديني، مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية**، مكتبة القاهرة، *1970*، ص ص: *84 - 85*.

2- تعريف " **إيمانويل كانط** " *Kant* في كتابه (**الدّين في حدود العقل**) يقــول عــن الدّين: بأنَّه الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية.([1])

3- تعريف " **شيلر ماخر** " *Sheler Macher* في كتابه (**مقالات عن الديانة**) يقول عــن الدّين بأنّه شعورنا بالحاجة و التبعية المطلقة، و خضوعنا لموجود أسمى منا.

4- تعريف الأب " **شاتل** " *Chatel* في كتابه (**قانون الإنسانية**) يعرِّف الدّين بأنّه مجموع واجبات المخلوق نحو الخالق، ونحو الآخرين، ونحو نفسه.

5- تعريف " **هربرت سبنسر** " *H. Spencer* في كتابه (**المبادئ الأولى**) يقول مــا يلــي: (الدين هو الشعور بأننا نسبح في بحر من الأسرار، والإيمان بقوة لا يمكن تصوّر نهايتــها الزمنيّة ولا المكانية)([2]).

6- تعريف " **إدوارد تايلور** " *E.B. Tylor* في كتابه (**الثقافة البدائية**) يقول عن الدين بأنه الإعتقاد في كائنات روحية.

7ـــ- تعريف " **ماكس ميلر** " *Max Muller* في كتابه (**نشأة الدين ونموه**) يعرِّف الــدين بأنّه محاولة التعبير عما لا يمكن تصوره، و التعبير عما لا يمكن التعبير عنه، إنَّه إحساســنا باللاَّمتناهي، وحب الله، و التطلع إليه باعتباره الكمال المطلق.

8- تعريف " **إميل برنوف** " *Emile Burnauf* في كتابه (**علم الديانات**) يقول بأنَّ الدِّين هو العبادة، والعبادة عمل مزدوج، فهي عمل عقلي به يعترف الإنسان بقــوة ســامية و عمل قلبي يتجه به إلى طلب الرحمة من هذه القوة.

9- تعريف " **ريفل** " *Revil* في دراسة له بعنوان (**مقدمة عن تاريخ الأديــان**) يعــرف الدّين بأنّه توجيه الإنسان سلوكه وفقا لشعوره بصلة بين روحه و بــين روح خفيــة، يعترف لها بالسلطان عليه، و على سائر العالم، و يطيب له أن يشعر بإتصاله بها.

---

[1] - مؤسسة أعمال الموسوعة: **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، 1999، ج:10، ص: 584.

[2] - رشوان، د. حسين عبد الحميد أحمد: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 07.

10- تعريف " **غيبوه** " *Guyau* في كتابه **(لا دينية المستقبل)** يقول عن الدين بأنّه تصور المجموعة العالمية بصورة الجماعة الإنسانية، و الشعور الدّيني هو الشعور بتبعيتنا لمشيئات أخرى يركزها الإنسان البدائي في الكون.

11- تعريف " **ميشال مايير** " *Michel Mayer* في كتابه **(تعاليم خلقية و دينية)** يعرِّف الدين بأنّه جملة العقائد و الوصايا التي يجب أن توجّهنا في سلوكنا مع الله ومع الناس و مع أنفسنا.

12- تعريف " **سلفان بيريسيه** " *Sylvan Perisse* في كتابه **(العلم و الديانات)** يعرِّف الدين بأنه الجانب المثالي في الحياة الإنسانية.

13- تعريف " **سالومون ريناك** " *Salomon Reinach* في كتابه **(التاريخ العام للديانات)** يعرِّف الدين بأنه مجموعة التورعات التي تقف حاجزا أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا.

14- تعريف " **إميل دوركايم** " *Emile Durkheim* في كتابه **(الصور الأولية للحياة الدينية)** يعرِّف الدين بأنه مجموعة متساندة من الاعتقادات و الأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة، أي المعزولة و المحرمة *Taboo*، اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية واحدة تسمى الملّة.

15- تعريف " جيمس فريزر " *J. Frazer* يرى بأن الدين يقوم على أساس عبادة الأرواح الطبيعية أو أرواح الأفراد، أي أنه ينبني على أساس الاعتقاد بوجود قوى غيبية غير مشخّصة و هي تعلو قوى الإنسان، و تستطيع أن توجِّه العالم الطبيعي و حياة الإنسان و تضبطها، و على ذلك يقوم الإنسان باستعطافها و استرضائها.([1])

16- تعريف (**أريخ فروم**) يعرّف الدين بأنه كل نظام فكر و عمل ينبع من الجماعة و يعطي للفرد إطار التوجه و موضوع العبادة.([2])

[1] رشوان، د. حسين: **الدين و المجتمع**، مرجع سابق، ص 17.

[2] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص 22.

*** ملاحظات و تقييم:**

بعد عرض التعريفات السابقة أحاول أن أبدي بعض الملاحظات حولها و أبيِّن نقائصها فيمايلي:

ينص التعريف الأول على أن الدين هو علاقة الإنسان بالله، لكنه لم يحدّد نوعية هذه العلاقة، ولا الأساس الذي تقوم عليه، أهو الاختيار أم الإكراه، ولا الكيفية التي تتم بها، كما أنه لم يشر إلى الغاية من هذه العلاقة.

أما التّعريفان الثاني والثالث فإنهما يجعلان الدّين مجرد شعور إنساني، مُكَرِّسَيْنِ بذلك فكرة أن الدين إختراع إنساني و ليس وحيا إلاهيًا.

أما التعريف الرابع فرغم أنه يعطي للدين معنًى أوسع وأشمل من سابقيه إلا أنه لم يحدِّد تلك الواجبات التي يؤديها الإنسان نحو خالقه و نحو نفسه و نحو الناس.

أما التعريف الخامس فهو ذو طابع فلسفي محض، وهو يدل على الله أكثر مما يدل على الدين.

أما التعريف السادس فيغلب عليه التعميم وهو غير واضح، إذ يبدو أنّه يخلط بين الدّين و السّحر و الأساطير.

أما التعريف السابع فهو يشبه التعريف الخامس في طابعه الفلسفي، حيث يصور الدين بشكل خيالي نظري و هو مبهم عموما، في حين هناك أديان يغلب عليها الوضوح و البساطة والواقعية في مجالات شتى، في المعاملات و الأخلاق، وحتى في العبادات و العقائد.

أما التعريف الثامن فيقصر معنى الدين على العبادة، و العبادات مهما تعدّدت و تنوّعت تبقى مجرد جزء من الدين وليست كل الدين، فهذا التعريف يغفل جزءًا هامًا من الدّين ألا وهو العقيدة، بل هي الأساس في كل دين، وحتى العبادة ليست سوى ترجمة عملية للعقيدة وإحدى مؤشراتها.

أما التعريف التاسع فيجعل أساس الدين السلوك الإنساني تجاه الروح و القوة الخفية، و الدين هو شعور يتولّد داخل النفس الإنسانية وليس وحيًا ينزل من الله.

أما التعريف العاشر فهو كسابقه يجعل الدين مجرد شعور بالتبعية لمشيئات أخرى، وهو هنا شعور مطلق، شعور ليس له هدف محدد، بل ينتشر نحو الكون في عمومه.

أما التعريف الحادي عشر فيكاد يكون أقرب التعاريف السابقة إلى العقل، من حيث أنه يجعل الدين مجموعة عقائد ووصايا تحكم علاقة الإنسان مع الله، ومع الناس ومع النفس، وهو يشبه التعريف الرابع، ويحتمل من النقد ما ذكرناه في حق هذا الأخير، ولعل تميز هذين التعريفين في نظرهما إلى الدين يعود إلى كون واضعيهما *Mayer & chatel* من رجال الدين.

أما التعريف الثاني عشر فينقصه الوضوح و التفصيل فهو يعرِّف الدين بأنّه المثالية، وقد تركها على إطلاقها دون أن يوضح المقصود منها، أهي العقائد و التعاليم المثالية التي لا سبيل إلى تطبيقها، كما هو شأنها في الفلسفة؟ أم هي أفضل ما يمكن وما ينبغي للإنسان أن يطبقه، كما هو شأنها في الأديان؟

ثم هو لم يحدد مصدر هذه المثالية، أهو الله؟ أم الإنسان؟ أم الجماعة؟

أما التعريف الثالث عشر فيحمل معنىً سلبيًا فبالإضافة إلى أنه يربط مصدر الدين بالشعور الإنساني، كسابقيه، هو يربط بين الدين و الكبت، فالدين هنا هو مجموعة التورعات التي تقف حاجزا أمام الحرية المطلقة لتصرفات معتنقيه.

أما التعريف الرابع عشر فهو يعتمد على الوصف الظاهري ويمتاز عن سابقيه بتحديد العلاقة بين مجموع المعتقدات و الأعمال، فهي علاقة ايجابية تقوم على التساند و التكامل، إلا أنه يستعمل مصطلح **" الأشياء المقدسة "**، ومعنى هذا أن الله ليس هو مقصود الدين ولا مصدره و إنما المقصود هنا أشياء أخرى استمدت طابع قداستها من الإنسان.

أما التعريف الخامس عشر فيحصر معنى الدين في الإيمان بالأرواح و أغفل الجوانب الأخرى من الدين كالإيمان بالله و الملائكة و الرسل... الخ.

أما التعريف السادس عشر فيضفي على الدين معنى ايجابيا عندما عرَّفه بأنه نظام فكر و عمل، إلا أنه يرجعه إلى اختراع الجماعة الإنسانية.

*** استنتاج:**

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج مايلي:

1- عدم اتفاق التعريفات السابقة على معنى محدد للدين، ولعل هذا يرجع أساسًا إلى أن الباحثين الذين صاغوا هذه التعريفات ينتمون إما إلى الديانة اليهودية وإما إلى الديانة النصرانية أو لا دين لهم، و الثابت تاريخيا أن الديانتين حُرِّفتا و لم تحتفظا بنقائهما ووضوحهما. حيث لا يمضي على الواحدة منهما وقت طويل حتى تذوب في الأوساط الفلسفية، والعقائد الخرافية المنتشرة آنذاك، ولعل من أهم أسباب ذلك عدم رسوخ تعاليمهما في أذهان، المعلِّمين، وهم تلاميذ الأنبياء وأصحابهم، والمتعلِّمين على حد سواء نتيجة للاضطهاد الشديد الذي كان يلاقيه هؤلاء وأولئك من جهة، وكذلك لقصور الوسائل التي يمكن بواسطتها حفظ هذه التعاليم من التحريف و الزوال.

وقد أدى امتزاج هذه التعاليم، تعاليم السماء، بخرافات الأرض إلى ضياع المعنى الواضح و المحدَّد لهذه الأديان، وأصبح من المستحيل أن تصاغ في معنى واحد. فالحقيقة هي وجود خليط معقَّد من العقائد والتعاليم و الفلسفات، و لم يَبْقَ الأمر مقصورا على دين اسمه اليهودية و آخر اسمه النصرانية.

ومنه فإنّ عدم اتفاق الباحثين الغربيين على معنىً محدد للدين جاء متأثرا إلى درجة كبيرة بحقيقة الدين في الغرب، فالدين هناك ليس له معنى واحد، ولا مفهوما واضحا، وليس بإمكان أحد أن يعطيه وحدة المعنى أو يضفي عليه صفة الوضوح.

2- إن معظم الباحثين السابقين ينظرون إلى الدين على انه ثمرة مشاعر إنسانية، وليس مجموعة تعاليم سماوية، ولعل هذا يرجع إلى تأثر كثير من هؤلاء الباحثين بموروث الديانتين، اليهودية و النصرانية، هذا الموروث الذي رسخ في عقول الناس ووجدانهم.

من الواضح أنَّه ليس كل ما في كتب هاتين الديانتين من عند الله، حتى أن بعض أتباعهما بدأوا يعون أن كثيرا مما ورد في أناجيلهم وتوراتهم، يرجع إلى أتباع أنبيائهم وأتباع تلامذتهم وليس إلى الأنبياء أنفسهم، فلوقا ومرقس ويوحنا وبولس ليسوا من حواريي عيسى وإنما هم أتباع تلامذته، لهذا فإن الأناجيل لا تخلو مما يدعِّم أنها آراء أشخاص أكثر منها أقوال إله، ومشاعر بشر أكثر مما هي تعاليم وحي، فهي تضم آراءًا وتوجيهات ونصائح وتصورات ومشاعر مصدرها في الدرجة الأولى كاتبو الأناجيل.

كما أن الأناجيل تخاطب الناس بلسان البشر، فالله في الأناجيل لا يكلم الناس مباشرة، بل عن طريق كاتبي هذه الأناجيل، مما يدعِّم فكرة الشعور التي كاد أن يجمع عليها الباحثون السابقون.

3- إن التعريفات السابقة تضفي على الدين طابع السلبية فوق ذلك قاهرا للأفراد، وملزمًا لهم، فهم لا يملكون إزاءه إلا الخضوع والتسليم، وإن كانت بعض التعريفات لم تذكر هذا صراحة إلا أنّ دلالتها توحي بذلك بسهولة ويسر، ولعل هذا يرجع إلى التجارب القاسية التي عاشها الإنسان الغربي في ظل الكنيسة وتحت سلطة رجال الدين خلال حقب زمنية طويلة.

4- إن جل التعريفات السابقة تفتقر إلى تحديد غاية الدين وهدفه، ولعل هذا راجع إلى أن المجتمعات الغربية لم تعرف للدين غاية أصلا، فرغم أنَّه باستطاعة الفرد أن يدرك بداهة أنّ هدف التدين هو السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، إلا أنّ ممارسات الكنيسة وجبروت رجالها شكَّك الناس في هذه البديهة، خصوصا عندما قام رجال الكنيسة بإقناع الناس بالقوة، وبأنَّ الخلاص في الآخرة غير ممكن إلا بالشقاء في الدنيا، الشقاء الذي يقوم على الجهل والفقر والحرمان والكبت وهو الأمر الذي أنسى كثيرا من الناس هذه الغاية الفطرية، أو ربما دفع بهم إلى تجاهلها أصلا، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش حياة مهددة بهذه الآفات، فكيف إذا فرضت عليه كلها؟!

لاشك أنه سيبحث عن خلاصه في الدنيا قبل أن يفكر في خلاصه في الآخرة، ولعل هذا الشعور القوي في نفس الإنسان الغربي وهذا اليقين الراسخ في ذهنه و الرامي إلى

ضرورة البحث عن خلاص من الدين في الدنيا، هو الذي أفقد هذا الإنسان الإيمان بوجود أهداف إيجابية للدين.

بل إنَّ كثيرا من الغربيين حدَّدوا للدين أهدافا سلبية وجعلوه مسؤولا عن تخدير الشعوب و تجهيلها، منطلقين في ذلك من تجارب تاريخية مريرة عاشها آباؤهم و أجدادهم تحت سلطان الكنيسة و رجالها.

3- المفهوم الإسلامي للدّين:

1) مدخل وتعريف: لقد جرى الباحثون المسلمون في مجال علم الاجتماع في دراسة الظاهرة الدينية والتعريف بها مجرى المدارس الغربية وفق ما أوردناه من أنَّ الدين ظاهرة إجتماعية لها جانبان هما:

الجانب النفسي وهي الحالة الذاتية داخل النفس و الجانب الموضوعي وهو الحالة الظاهرة و هي خارج النفس الإنسانية([1]).

فالدكتور عبد الله دراز واحد من الباحثين الأكاديميين الذين حاولوا وضع مفهوم عام لمصطلح الدين، في دراسته الجادة و القيِّمة (الدين – بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان)، فبعد أن ناقش الكثير من التعريفات السابقة التي أوردناها، عرَّف الدين باعتباره حالة نفسية بأنه الاعتقاد بوجود ذات أو ذوات غيبية، علوية، تمتاز بها عن سائر الموجودات، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة و في خضوع و تمجيد أو أنه، باختصار، الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة و العبادة.

أما إذا نظر إلى الدين على أنه حالة خارجة عن النفس فهو مجموعة الشرائع و التكاليف التي أرادها المعبود أو هو جملة النواميس النظرية التي تحدِّد صفات القوة الإلهية و جملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها.([2])

---

[1] - زعيمي، د. مراد: علم الاجتماع، رؤية نقدية، ط1، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة الجزائر، 2004م، ص: 192.

[2] - دراز، د. عبد الله: **الدين**، مرجع سابق، ص 52.

ولو حاولنا أن نناقش هذا التعريف يمكننا أن نقول بأنه تناول جانبين أساسيين في الظاهرة الدينية، الجانب النفسي والجانب الخارجي، وأنَّه ركَّز على الجانب الإعتقـــادي من الأديان ويتعلق أساسًا بالذات أو الذوات الغيبية، وصفاهّا، و إيمان الإنسان بهـــا، ثم أضاف جانبا آخر هو الجانب العبادي، ولا شك أنَّ هذين العنصـــرين يشكلان المحـــور الرئيسي لمعظم الأديان دون منازع، إلا أنَّ هذا الوصف وحده لا يتسع لجميع الأديـــان، حيث أنَّ هناك من الأديان، إلى جانب أنها تتضمن مسائل العقيدة وتهتم بأساليب العبادة وأشكالها، تعتني كذلك بأمور أخرى، كالمعاملة والسلوك والأخلاق، وتمتـــد تعاليمهـــا لتشمل مختلف مجالات الحياة، فهي تنظِّم علاقة الإنسان بالإنسان وتضبط علاقة الإنسان بالحياة والناس جميعا، وكذلك علاقته بالكون الواسع، ولا تقف عند حد تنظيم علاقتـــه بالخالق في إطار العقيدة و العبادة فحسب.

وهكذا نصل إلى أنّ معنى الدين يتَّسع أحيانا، ويضيق أخرى، تبعـــا لحقيقـــة الـــدين الموصوف([1])، فهناك أديان لا تضم أكثر من الجانب العقيدي وحـــده، وهنـــاك أديـــان أخرى تجمع إلى هذا جانب العبادة، في حين هناك أديان تحفل زيادة على ذلك بالمعاملة و الأخلاق، لدرجة أنه يصعب على الباحث في بعض الأحيان فهم سلوك الفرد أو الجماعة بعيدًا عن الدين.

2)- مصطلح الدين في القران الكريم:

ورد لفظ الدين في ثلاث وتسعين (93) موضعا من القرآن الكريم في صيغ مختلفة وبمعان شتى،([2]) فهناك المعنى البعيد عما هو شائع لهذا الاصطلاح، كما هو الحال في قوله تعالى (مالك يوم الدين)([3]) وكقوله تعالى (وكنَّا نكذّب بيوم الدين)([4]) فالمقصـــود

[1] حمدان، حسين مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص 14.

[2] فؤاد، عبد الباقي محمد: **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1996م، ص، ص: 329، 330.

[3] سورة الفاتحة، الآية 04.

[4] سورة المدثر: الآية 46.

بالدين هنا هو الجزاء والحساب في الآخرة أو يوم الملك الحقيقي حين يتساوى جميع الخلق يوم القيامة و ينادي الله يومئذ فيقول (لمن الملك اليوم. لله الواحد القهار)([1]).

وهناك آيات أخرى يقصد بالدين فيها، الدين في معناه العام و الواسع([2]) سواء كان هذا الدين حقا أو باطلا، كقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين)([3]) أي لكم شريعتكم ومنهجكم و طريقتكم و أسلوبكم في الحياة و في عبادة غير الله ولي منهجي وطريقتي وشريعتي في الحياة و في عبادة الله وحده دون سواه.

وكقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)([4])، فالمقصود بالدين هنا النظام أو العقيدة أو الشريعة أو المذهب الذي يعتنقه المرء ويسلكه في حياته من غير الإسلام.

وكقوله تعالى (ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن)([5]) أي أحسن طاعة وعبودية، ودان لله بمعنى أطاعه و أحبه و خافه واعترف له بالفضل، والمراد بالدين هنا الدين في معناه الواسع.

وقال الله تعالى عن سيدنا يوسف (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)([6]) أي في قانون حاكم مصر و نظامه و شريعته.

وهناك آيات أخرى قصر فيها لفظ الدين على الاسلام([7])، مثل قوله تعالى (إنَّ الدين الدين عند الله الإسلام)([8]) وقوله تعالى (أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا و إليه ترجعون)([9]) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم

---

[1] سورة غافر: الآية 16

[2] رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1999م، ج: 03، ص: 294.

[3] سورة الكافرون: الآية 06.

[4] سورة آل عمران: الآية 85.

[5] سورة النساء: الآية 125.

[6] سورة يوسف: الآية 76.

[7] البغوي، أبو محمد الحسين: **تفسير البغوي**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م،ج1، ص:220.

[8] سورة آل عمران: الآية 19.

[9] سورة آل عمران: الآية 83.

دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)([1]) وقوله تعـالى (وأن اَقـم وجهك للدين حنيفًا، ولا تكوننَّ من المشركين)([2]) وقوله تعـالى (الزانيـة و الـزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)([3]).

إن القرآن الكريم يصنِّف الأديان وفق معايير الحق والباطل، والإسلام هو الدين الوحيد الذي استطاع أن يحافظ على سلامة هذه المعايير، وهذا راجع إلى كون الإسـلام ديـن الحق، قال الله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)([4]) أي ما عـداه مـن أديان فباطل و الدين الحق هو الإسلام الذي ينفرد بامتلاك المعايير السليمة.

والأديان الباطلة تتفاوت، وفق المفهوم الإسلامي، في درجة بطلانها، فهنـاك أديـان أرضية (وضعية) مصدرها عقل الإنسان، وثبَّت وجودها في الناس جهلهم وضـعفهم، أديان تبلورت فكرتها أساسا في شعور الذين عاشوا حياة الخواء الروحـي ومـن هـذه الأديان نذكر الأديان التي كانت ولا تزال منتشرة في إفريقيا السوداء، والهند والصـين، واستراليا وغيرها.

وهناك أديان سماوية، مصدرها الله سبحانه وتعالى، وسبب بطلانها أنها لم تكن محصـنة ضد آفات الزمان و الإنسان والمكان، فتعرَّضت للتشويه والتحريف في عقائدها وشرائعها وسائر تعاليمها، حتى بات من المستحيل الاطمئنـان إلى صـفاء منبعهـا، أو الوثـوق بصحـة تعاليمـها، مثال ذلك اليهودية والنصرانية.

فالإسلام بهذا هو رسالة الله التي حملها الأنبياء و الرسل على مدار التاريخ، وفي هـذا المعنى يقول الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذي أوحينا إليك ومـا وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن اَقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)([5])، وفي موضـع آخر يقول جل شانه، واصفا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وما جاء به: (جاء بـالحق

---

[1] سورة المائدة، الآية 03.
[2] سورة يونس: الآية 105.
[3] سورة النور: الآية 02.
[4] سورة آل عمران: الآية 85
[5] سورة الشورى: الآية 13.

وصدَّق المرسلين)([1]) أي أنَّ الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم موافق ومصدق للذي جاء به المرسلون من قبل.

*** إستنتاج:**

مما سبق ذكره وباستقرائنا للآيات القرآنية، التي ورد فيها ذكر الدين كاصطلاح نخلص إلى أنَّ القرآن يضفي على الدين معنىً شاملا وواسعا، فالدين في الإسلام هو منهج كامل للحياة، وهو قانون يحكم علاقات الناس مع أنفسهم ومع غيرهم ومع الكون كله، قال الله تعالى (لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)([2]).

فالدين كما يتحدث عنه القرآن يمتد ليشمل جوانب الحياة كلها، من فكر واعتقاد واجتماع وسياسة وغيرها، يقول الله تعالى (قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء؟! إنك لأنت الحليم الرشيد)([3])، فسياق الآية يوحي بأن الدين الذي كان يدعو إليه سيدنا شعيب – عليه السلام – يمسُّ جميع جوانب الحياة بما في ذلك العقيدة والاقتصاد.

كما يتضح معنى الشمول الذي يعطيه الإسلام للدين في قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين)([4]) أي لكم منهجكم وشرعكم وأسلوبكم في الحياة الذي يختلف عن منهجي وشرعي وأسلوبي في الحياة.

وفي هذا السياق يصف أبو الأعلى المودودي، الدين بقوله (إنه النظام الشامل للحياة يذعن فيه المرء لسلطة عليا، ثم يقبل طاعتها و إتباعها وتقيده في حياته بحدودها وقواعدها وقوانينها ويرجو في طاعتها العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء ويخشى في عصيانها الذلة والخزي وسوء العاقبة)([5])

---

[1] سورة الصافات: الآية 37.

[2] سورة المائدة: الآية 48.

[3] سورة هود: الآية 87.

[4] سورة الكافرون: الآية 06.

[5] زعيمي، د. مراد: **علم الإجتماع**، مرجع سابق، ص: 191.

3)- التعريف الشامل للدين:

أجمع العلماء والباحثون المسلمون في موضوع تعريف الدين على أنه (وضع إلهي سائغ لذوي العقول السليمة، باختيارهم إلى الصلاح في الحال و الفلاح في المآل)([1]).

أعتقد أنَّ هذا التعريف شامل، جامع مانع، ويتضمن مقومات الدين الحق وهي كما يلي:

أ- مصدر الدين حيث لابد لكل دين من مصدر ومصدر الدين هنا هو الله سبحانه.

ب- المعنيون بالدين أي المقصودون و المخاطَبون و المكلّفون بتعاليمه، وهم ذوو العقول السليمة حيث أنَّ فاقدي العقل، والقصَّر ليسوا ممّن يعنون بالدين.

ج- الوسيلة التي يعرض بها الدين وهي تختلف من دين إلى آخر ومن قوم إلى آخرين، وهي حسب التعريف الاختيار وعدم الإكراه.

د- الغاية من الدين وهي حسب التعريف إرشاد الناس لتحقيق الصلاح في الدنيا والفلاح في الآخرة.

هذه العناصر عامة، من المفروض لابد أن يتضمنها كل دين من الأديان، إلا أننا نجد الإسلام فقط هو الذي يتضمنها أما ما عداه من الأديان فهي إما تتضمن بعضها أو لا تتضمنها أصلا.

إنَّ معظم الأديان أصيبت في مصادرها بل أصبح البشر هم هذا المصدر، ممثَّلين في الرهبان والقساوسة و رجال الدين عموما.

ونجد أديانا أخرى أصيبت في وسيلة الدعوة، وتحولت عن الاختيار و الإقناع إلى الإكراه والإجبار. وقسم آخر تحوَّل عن هدفه في هداية الناس، وإصلاح حالهم، إلى استغلالهم في خدمة مصالح القائمين على الدين واستعبادهم لصالح الأغنياء والمتسلطين.

---

[1] - انظر: التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم**، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986، ص: 24.
وانظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير و التنوير**، دار سحنون للنشر، تونس، د.ت، ج3، ص 183.
وانظر: التهانوي، محمد بن علي: **كشاف إصطلاحات الفنون**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ج 2، ص 141.
وانظر: دراز، عبد الله: **الدين**، مرجع سابق، ص: 33.

المبحث الثاني: نشأة الظّاهرة الدّينية

* تمهيد:

لقد أثبت العلماء والباحثون في الانتروبولوجيا وعلم الاجتماع و التاريخ و الآثـــار أن الدين كان ملازما للإنسان منذ أن وجد على هذه الأرض، وأنه وجدت شعوب من غير حضارة، ومازالت تعيش جماعات في جهل مظلم إلا أنه لم يعثر قط على أقوام في الماضي أو الحاضر عاشوا من غير دين.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو كيف كان الدين عند ظهوره أول مرة؟ أو ماهي صورة الظاهرة الدينية لدى الإنسان البدائي؟

لأجل الجواب عن هذا السؤال وضع الباحثون في علم الاجتمـــاع عـــدة فرضـــيات واستخلصوا عدة نظريات فانقسموا بذلك إلى عدة مدارس واتجاهات منها التي تفســـر بداية الظاهرة الدينية بعبادة عناصر الطبيعة وأشكالها ومنها التي تفسرها بعبـــادة الأرواح، أرواح الموتى الأسلاف من الآباء و الأجداد وهناك اتجاه آخر يفسر بداية الظاهرة الدينية تفسيرا أسطوريا خرافيا مبنيا أساسا على أنّ الإنسان البدائي، بما لديه من ملكة، تصـــور موجودات خيالية فعبدها وتقرب إليها بعدة طقوس فخلـــط بينـــها و بـــين الطقـــوس السحرية، وهناك اتجاه آخر يرى أنّ أول عبادة سادت هي التوتمية وهي رمـــز إلى قـــوة غيبية يعتقد الأفراد و العشائر أنهم ينحدرون منها ومرتبطون بها بأوثق رباط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتجاهات لم تختلف حول وجود الدين أو عدمه، فالمجتمع، وفق تصور أصحاب تلك الاتجاهات، بمختلف ظروفه الماديـــة و الروحيـــة و الطبيعيـــة والتأملية والنفسية هو الذي أسهم في بلورة الوجود الديني في الحيـــاة الإنســـانية، وإنمـــا اختلفت حول كيفية وجود هذا الدين، على أنها تلتقي عند أنّ الظاهرة الدينيـــة لـــدى الإنسان البدائي تطورت ومرت بمراحل عديدة مع اتساع معارف الإنسان ونمو ثقافتـــه حتى وصل إلى قمة الديانات وهي ديانة التوحيد.

في الحقيقة هذا التصور مخالف للتصور الإسلامي الذي ينبني على أساس أنّ الأديـــان التي ظهرت على مر التاريخ كان أساسها الفطرة، وهي التوحيد ولـــيس الإنســـان ولا

الظروف و لا المجتمع، وإنما الله مصدرها وهو خالق الإنسان وخالق الظروف وخالق الكون والحياة.

ولكن هذه الأديان حرّفت وبدّلت فزيد عليها أو أنقص منها لذلك كان يبعث الله الرسول تلو الرسول والنبي تلو النبي للحفاظ على هذه الفطرة، قال الله تعالى (اقم وجهك للدّين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدّين القيّم ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون)([1]).

وفيما يلي أعرض لأهم الإتجاهات السوسيولوجية التي تصدّت للظاهرة الدّينية بالدراسة من حيث النشأة محاولا شرحها ومناقشتها وأختمها بالإتجاه الإسلامي في هذه المسألة:

أولا: أهم الإتجاهات السوسيولوجية في تفسير نشأة الظاهرة الدّينية:

1- الإتجاه الطبيعي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الدين محاولة أولى قام بها العقل الإنساني لتفسير الظواهر الطبيعية، إذ عاش الإنسان الأول في دنيا لم يكن يفهمها، فعندما فتح عينيه لأول مرة، ورأى عظمة السماء ولآلئ النجوم، وسطوع الشمس، وضياء القمر، وسعة الأرض، وعلو الجبال وجلال البحار وتعاقب الليل والنهار، وكانت تحيط به جميع صنوف الأخطار والتي لا يستطيع أن يراها أو يدركها بتصوره، فاستشعر الخوف من الطبيعة و لم يستطع أن يعللها، فحاول أن يسترضيها كي يحصل على معونتها أو كي تمتنع على الأقل عن إيذائه. ومن ثَمَّ فكّر هذا الإنسان في كل ذلك، كما فكّر في عجائب الحياة و رهبة الموت و ألغاز المصير، فاندهش، وأخذ في عبادة الظواهر الطبيعية التي خشيها، فإذا كانت حياته في بلاد تستحب فيها أشعة الشمس ترتب على ذلك أنه يعبد الشمس، وإذا كانت حياته على مقربة من بركان أو مسقط ماء عظيم تأثّر به فعبده، ويصدق هذا أيضا على أيِّ جبل عال أو نهر كبير أو شجرة جسيمة أو صخرة عظيمة أو حيوان يخشى أذاه

---

[1] - سورة الروم: الآية 30.

كالأسد أو التمساح أو أفعى سامة أو أي حيوان مما يعول عليه الإنسان لطعامه أو كسائه أو خدمته كالبقر و الدب والجاموس([1]).

وإذا كان المطر الساقط مما يأتي بالخير له فربما عبده، وقد يعبد الرعد و البرق و الزوابع الرملية خوفا منها، وقد كان البحر و النار من المعبودات الشائعة لدى الإنسان في حقبة من الزمن.

ويمثل هذا الاتجاه مجموعة من الباحثين انقسموا إلى قسمين يختلفان من حيث تحديد نوعية الظواهر الطبيعية التي يمكن أن يكون لها الأثر الأكبر في إثارة الخوف و الدهشة و الرهبة و التعجب، وهي المشاعر التي تولد الشعور و الحاجة إلى الدين عند الإنسان:

أ- القسم الأول:

ويمثل هذا القسم عالم اللغة " **ماكس ميلر** " ***Max Muller*** في دراسته (علم الأساطير المقارنة) ***Comparative Mythology***، وهو يرى أنّ العامل الأساسي في إثارة الفكرة الدينية هو التأمل و النظر في مظاهر الطبيعة المستقرة أو الإحساس بالكون المادي بمظاهره العادية، هذا التأمل وهذا النظر يجعلان الإنسان يشعر بمزيد من الدهشة و العجب، فيخلص إلى أنه محاط بقوة مستقلة عن إرادته وهي لا متناهية و غامضة و بالتالي يخضع لها ولا قدرة له على تعديل نظامها.

و " ميلر " و أصحابه يستندون في ذلك على عدة مبادئ منها المبدأ المنطقي الذي يستمد من الأساس التجريبي العام الذي يرجع إلى " جون لوك " و الذي يذهب إلى أنه لا يوجد شيء في العقل ما لم يكن موجودا في التجربة من قبل([2])، فمن تطبيق هذا الأساس على الدين، قرر انه لا يتحقق شيء في عقيدة الإنسان ما لم يكن قد أتى من قبل عن طريق الحواس، فالدين يقوم على التجربة و الملاحظة و المشاهدة.

كما يستند أصحاب هذا الرأي على الأساس النفسي الذي يتمثل في شعور الإنسان بالرهبة و الدهشة و العجز إزاء مختلف الظواهر الطبيعية التي تحيط به، هذه الظواهر

---

[1] رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص *24*.

[2] السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **الدين و البناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: *64*.

المستقرة وهذه القوى الخفية لها استقلالها و قادرة على التأثير على الطبيعة و على الإنسان، ولا يستطيع هذا الأخير إزاءها دفعا أو قهرا أو منعا وهي كافية لأن تثير فيه الشعور الديني.

كما يقوم هذا الرأي على المنهج اللغوي المقارن وقد استعان " ميلر " بدراساته اللغوية و استفاد من تخصصه في **فقه اللغة المقارن** ***Comparative Philology*** وقد طبق منهجه هذا في دراسة نصوص الكتب المقدسة في الديانة البرهمية " الفيدا " *Vidas* حيث توصل إلى الكشف عن أن أغلب أسماء الآلهة في تلك الديانة تعبر عن أسماء لظواهر طبيعية كالنار والسماء، ويضرب مثلا على ذلك باسم إله يدعى " **أغني** " ***AGNI*** وهو أحد آلهة الهند الرئيسية وهو لفظ مقدس يستخدم للدلالة على النار، وبتتبع الأصل اللغوي لهذا اللفظ تبين أنه موجود في كثير من اللغات الهندية الأوروبية المعروفة باسم اللغة السنسكريتية؛ ففي اللغة اللاتينية وجد بلفظ " **أغنيز** " ***AGNIS***، وفي اللغة اللتوانية وجد بلفظ " **إيغنيز** " ***UGNIS***.

فاستخلص " ميلر " من ذلك أن هذا اللفظ كان بدائيا، وكان لفظا عاما في تلك اللغات قبل أن تنفصل و تختلف، وأنه كان يعبر عن تقديس إحدى القوى الطبيعية ، فإنَّ هذا الأمر يشير إلى أنَّ عبادة وتقديس مظاهر الطبيعة تمثل الشكل الأول من أشكال نشأة الظاهرة الدينية عند الإنسان.

وخلاصة هذا الرأي أنَّ الدين هو اللغة التي يعبر بها الإنسان عن ذلك الإحساس الغامض الذي يشعر به عن طريق الحواس، والشعور الديني في بدايته([1])، يعترف بوجود عدة آلهة إلا أنه سرعان ما يبدأ بالتوجه نحو إله واحد، وهو الإله الذي يصبح في نظر الإنسان أقوى الآلهة جميعا، وفيه وحده تتركز جميع صفاتهم.

ب- القسم الثاني:

ويمثل هذا القسم العالم الانجليزي " جيفونز " *Gevons* في دراسته (مقدمة في تاريخ الأديان)ويرى أنَّ النظر في مشاهد الطبيعة على الجملة هو منشأ الظاهرة الدينية، ولكنه

[1] الخشاب، د. أحمد: **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص ص 104، 106.

يقرر أنَّ الظواهر العادية *les phénomènes Normaux*، كالتي قال بها " **ميلر** " لا تكفي في إيقـــاظ العقيدة الدينية ولأنها لتكرر عرضها على الحواس تألفها النفس، ولا تبقى في حاجـــة إلى تفسيرها أما الظواهر الشاذة *les phénomènes anormaux* والحوادث الأرضية المفاجئة و العوارض السماوية النادرة التي يضطرب بها النظام العـــادي، كـــالبرق والرعـــد و العواصـــف، والصواعق، والخسوف و الطوفان و الزلازل فإن تأثيرها على المشاعر كتأثير دق الجـــرس في تنبيه الغافل وإيقاظ النائم حتى أنَّ الطيور و الدواب لتفزع عند سماع صوت مـــزعج، وتلتفت إلى وجهة الصوت شعورا بأن له فاعلا، فكان من الطبيعي أنَّ هـــذه الحـــوادث الفجائية الرهيبة تزعج من يشهدها، وتحفزه إلى السؤال عن مصدرها، وبما أنه لا يرى لها سببا ظاهرا، فإنه يضطر أن ينسبها إلى سبب خفي ذي قوة هائلة.

على أنَّ " جيفونز " لا يرى مانعا من أن يكون التأمل في الحوادث الطبيعية العاديـــة و السنن الكونية المستقرة باعثا أيضا لهذا الشعور([1])، ولكنه يرى أنَّ ذلـــك لا يكـــون إلا بنظرة ثانية، عند هدوء البال و نضج الفكر وزوال أسباب الغفلة و السهو، وعلى هـــذا يكون شعور الرهبة و الخشية أسبق و أعمق أثرا في نشوء التدين من شعور الإعجاب و الدهشة.

*** مناقشة وتقييم:**

في محاولتنا لمناقشة هذا الاتجاه بِشِقَيْه يمكننا أن نقول بأن التأمل في الكون و النظر فيـــه من أهم ما دعا إليه القرآن الكريم و أكد عليه في كثير من الآيات منها مايلي:

قال الله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعـــت والى الجبال كيف نصبت و إلى الأرض كيف سطحت)([2]).

[1] حمدان، حسين مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 39.
[2] سورة الغاشية: الآيات من 17 إلى 20.

وقال تعالى أيضا (فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حبا، وعنبا، وقضبا وزيتونا و نخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا، متاعا لكم ولأنعامكم)([1]).

إن هدف القرآن من الحث على التأمل هو فقه الكون المادي الذي يعيش فيه الإنسان، ليشعر في النهاية بالطمأنينة إلى دين الله.

و القرآن الكريم يخبرنا أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان إنسانا كثير التأمل رغم ذلك فان تأمله ذلك لم يوصله وحده، رغم حلمه و أناته، إلى ما تطمئن إليه نفسه، فبمجرد أن رأى القمر بازغا قال: هذا ربي، فلما أفل وغاب و رأى الشمس بازغة قال هذا ربي، هذا أكبر، فلما أَفَلَتْ كفر بها كما كفر بالقمر و أعلن ضياعه و ضلاله، واعترف بعجزه عن إدراك ما تطمئن إليه النفس (*).

وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان يقضي في غار حراء من كل عام شهرا أو يزيد، يتأمل خلاله في الكون و الحياة، لكنه لم يستطع أن يصنع من تأمله دينا.

وربما كان ذلك حال كثير من العلماء و الحكماء إلا أنّ أحدا من هؤلاء لم يوصله تأمله إلى ما يمكن أن نسميه دينا، ربما يكون التأمل هذا وسيلة من وسائل صناعة الأديان الوضعية و التي يمكن أن نسميها المذاهب أو النِحَل.

أما الأديان السماوية فإن دور التأمل فيها لا يعدو تعزيز الإيمان بمصدرها و التشبث بتعاليمها.

وهذا أهم ما أُخِذَ على هذا الاتجاه، إذ أنه يضع الأديان جميعا في صعيد واحد، ويجري عليها أحكاما واحدة دون مراعاة الاختلافات الكبيرة الموجودة بينها، و التي تمس المصدر و العقائد و العبادات و المعاملات... الخ.

---

[1] سورة عبس، الآيات: من 24 إلى 32.

* يعرض القرآن هذا التأمل و نتيجته في صورة بليغة و رائعة انظرها: في سورة الأنعام، الآيات: 76، 77، 78.

ومما ساعد على الوقوع في هذا الخلط، الانطلاق في دراسة نشأة الظاهرة الدينية من نظرة فلسفية يونانية قديمة، تقوم على الفصل بين الخالق والخلق، مستندة في ذلك إلى دقة القوانين التي تحكم مسار الأفلاك وحركة المخلوقات، فهي كفيلة، حسب هذا الاتجاه، بتعويض التدخل الإلهي في شؤون الكون([1]).

كما أنّ المنهج الذي استخدمه أنصار الاتجاه الطبيعي كان هو الآخر من الأسباب الأساسية التي أدت إلى إخفاقه، " فميلر " *Muller* مثلا اعتمد في تفسيره على عدة أسس و خلط بينها، كالأساس المنطقي و الأساس التاريخي، كانت هذه الأسس، هي المنطلق في كل ما توصل إليه من استنتاجات و آراء.

اعتمد " ميلر " على أساس منطقي يتمثل في المبدأ التجريبي العام الذي يقول بأن التجربة الحسية هي التي تخط مختلف الخبرات على صفحة العقل البيضاء.

مما هو معروف أنّ معالجة الحقائق التاريخية من خلال القوالب اللفظية الجاهزة، و المقولات الفلسفية المثالية، ليست بالمنهج العلمي الذي ترتاح إليه العقول السليمة([2])، فالحقيقة التاريخية شيء منفصل عن المنطق العقلي، والتاريخ أحداث وقعت ووقائع مضت، سواء انسجمت مع المنطق أم لم تنسجم ذلك لأن المنطق مسألة عقلية محضة، تخضع لمقدمات عقلية وتحكم بترتيبات منهجية، أما التاريخ فيحوي خليطا من الأحداث البشرية، والمعجزات الكونية، والممارسات الجماعية، و الوقائع الشاذة، وكل ذلك مما لا يقع تحت طائلة المنطق بحال هذا فضلا عن الاعتراض الموجه للمبدأ التجريبي القديم الذي سبق ذكره، ذلك لأنه يصدق هذا على المعارف الحسية، ولكن هناك ميولا فطرية أو استعدادات قبلية لابد من وجودها حتى توجد ظواهر محددة وهنا لا تجدي الخبرة والتجربة وحدها، فلولا وجود استعداد للنطق و الكلام لدى الإنسان لما استطاع التحدث ويعد الدين ضمن هذه الاستعدادات، ولولا وجود هذا الاستعداد الفطري

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 40.
[2] نفس المرجع، ص: 42.

للتدين لما ظهر الشعور الديني وهنا لا تكفي التجارب الخارجية وحدها، و الدليل على فطرية النزعة الدينية عموميتها بين كل البشر([1]).

وأساس آخر استند إليه هذا الاتجاه، هو الأساس النفسي، والمتمثل في شعور الإنسان بالرهبة و الدهشة والعجز إزاء مختلف الظواهر الطبيعية التي تحيط به، وقد كان محل نقد الباحثين، ذلك لأن الظواهر الطبيعية لا تستثير الدهشة و الخشوع في نفوس البدائيين([2])، خاصة وأننا نجد لدى العقول الساذجة في المجتمعات البدائية إدعاء القدرة على إخضاع الطبيعة و تغيير قوانينها، وهذا يعني أن العقيدة الدينية لم تنبثق من روح الضعف و الخضوع و لكنها انبثقت من روح القدرة و العظمة في مواجهة الطبيعة.

وإذا كان " جيفونز *Gevons* " حاول تجنب الاعتراض أنَّ مظاهر الطبيعة المستقرة و العادية لا تستثير الشعور الديني فلجأ إلى القول أنَّ الذي يستثير هذا الشعور هو ملامح الطبيعة الشاذة القاسية و الفجائية العنيفة كالزلازل و البراكين، غير أنّ هذا الرأي تعرض لنقد مؤداه أن هذه المظاهر الأخيرة لا تترك عند البدائيين إلا إحساسا مؤقتا ليزول بزوال المؤثر، ولا يمكن إقامة مذاهب عقائدية ثابتة استنادا إلى مثل هذه الإحساسات العابرة.

وقد قدم (ساباتييه) نقدا لهذا الرأي مفاده([3]) أن شعور الرهبة والخوف من القوى العلوية لا يكفي وحده لتفسير نشأة العقيدة الدينية، ولا بد لها من شعور آخر يوازيه ويلطف من حدته، ذلك أن الخوف إذا استأثر بالنفس سحق الإرادة وشل الحركة وولد اليأس، ومن وقع فريسة للرعب، إن لم يتصور إمكان الخلاص لم يفكر في البحث عن عون ينقذه من الخطر الذي وقع فيه، فلابد لتحقيق الشعور الديني من مقاومة الخوف و الرهبة بما يعادلها من الأمل والرجاء، اللذان يبعثان على الدعاء والتضرع.

أما الأساس الثالث الذي اعتمد عليه هذا الاتجاه فهو الأساس اللغوي، حيث قارن " **ميلر** *Muller* " بين أسماء الآلهة في اللغة السنسكريتية و خرج من هذه المقارنة إلى أن

---

[1] السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 66.

[2] نفس المرجع، ، ص 66.

[3] دراز، د. عبد الله: **الدين**، مرجع سابق ، ص 127.

اشتراك هذه اللغات ذات الأصل الواحد في أسماء الآلهة، و ارتباط دلالات هذه الألفاظ بعناصر الطبيعة دليل على أن عبادة الإنسان الأولى كانت عبادة الطبيعة و مظاهرها.

ومن الواضح أن هذه النتيجة مبنية على أساس أن اللغة السنسكريتية هي أقدم لغة عرفها الإنسان و الأمر فيه خلاف([1]) ولا يزال محل بحث، ومن غير المقبول علميا، أن تبنى نتيجة يقينية على مقدمات ظنية.

وزيادة على ذلك فقد أثبت كثير من الباحثين أن للبراهمة الهنود آلهة تحمل أسماء لا صلة لها بعناصر الطبيعة، مما ينفي هذا الأساس الذي استند إليه هذا الاتجاه.

2- الاتجاه الأرواحي:

ويعرف هذا الاتجاه بين الباحثين بعدة أسماء منها الاتجاه الحيوي، الاتجاه الإحيائي، الاتجاه النفس – حيوي وهي أسماء تدل على اتجاه سوسيولوجي يضم مجموعة من العلماء و الانتروبولوجيين على رأسهم الاثنولوجي البريطاني " ادوارد تايلور " *E.B. Tylor* في كتابه (الحضارة البدائية) وعالم الاجتماع البريطاني " هربرت سبنسر " *H. Spencer* في كتابه (مبادئ علم الاجتماع).

وملخص ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه بصدد نشأة الظاهرة الدينية هو: أن أقدم ديانة عرفها الإنسان هي الاعتقاد في الأرواح و عبادتها، وان الاعتقاد في النفس الإنسانية كان بمثابة الفكرة الرئيسية التي قام عليها الدين عند نشأته، ذلك أن الإنسان البدائي كان يعتقد في الحياة المزدوجة التي يحياها في يقظته من جهة، وفي نومه من جهة أخرى، فقد تصور ذلك الإنسان الحياتين على أنهما حقيقتان واقعتان بمعنى أن ما يراه في نومه يعبر تعبيرا يقينيا عن حياة حقيقية لها مقومات الحياة التي يحياها أثناء اليقظة، فحين يرى في نومه، مثلا، أنه سافر أو قاتل فهو يعتقد أنه فعل ذلك فعلا و يقينا([2]).

وبعد ذلك يصل البدائي إلى القول بأن الإنسان مكون من كائنين أحدهما الجسد و الثاني هو الروح، فالأول، وهو الكائن الموجود في المكان الذي نام فيه، وله صفات

---

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: *43*.

[2] نفس المرجع، ص: *44*.

عادية من حيث الاستقرار وعدم الانتقال، والثاني كائن آخر له قدرة في ظـــل ظـــروف معينة على الانتقال من مكان إلى آخر، لكونه أثيري لطيف، شفاف، يستطيع أن يختـــرق الحواجز، وأن ينفذ في أجزاء الجسم.

ويشير " تايلور " إلى أن البدائي أدرك أن الروح الإنسانية الرفيعة تختلـــف عـــن الروح المشتركة بين الإنسان والحيوان، فالنائم و المصروع والمجنون و الحيوانات تتغذى و تمشي وتتنفس([1])، فهي تفعل ذلك من خلال الأرواح الحيوانية وحدها، أما الشـــعور و التفكير المنظم المتعقل فلا يحدث إلا للإنسان السليم حال يقظته.

والنفس رغم قدرتها على إضرار الناس وإنزال النكبات بهم لا يمكن أن نلمسها أو نحسها، ومع ذلك لا يمكن اعتبارها روحا، كما يقول " تايلور "، ذلك أنهـــا مازالـــت محكومة بالجسد و مرتبطة به، و هي مادامت كذلك فهي ليســـت أهـــلا لأن تُعبـــد أو تُقدَّس، فصفة القداسة لا تضفى على الروح إلا بعد أن تنفصل عن الجسد ويـــتم هـــذا بالموت، فعند هذه المرحلة يبدأ الإنسان في تقديس الروح، وهو لا يستطيع أن يتصل بهـــا حينئذ إلا بمراعاة طقوس خاصة.

ويزداد عدد الأرواح شيئا فشيئا، إلى أن يتكون عالم من الأرواح حـــول عالمنـــا الحي، وتبقى لكل روح ميولاتها الخاصة، كما تحاول كـــل روح أن تشـــارك في حيـــاة أصحابها سلبا أو إيجابا، تبعا لمشاعرها إزاءهم.

واعتقد البدائي أن جميع ما يصيب الإنسان من نجاح و توفيق أو آلام و مصـــائب إنما يرجع أساسا إلى تلك الأرواح أو إلى العالم الروحي. كما اعتقد أنها مالكة للمرض و الشفاء، وأصبح بذلك لزاما عليه أن يتملقها و يتقرب إليها بشتى القربات كالصـــلوات والقرابين و الأضاحي ليستجلب رضاها و يتجنب أذاها.

وبما أن الموت، حسب تايلور، هو الذي حول تلك النفس إلى روح مقدسة، فان أول عبادة إنسانية إنما اتجهت إلى عبادة الموتى، أي عبادة أرواح الأســـلاف، وكانـــت الطقوس الأولى طقوسا للموتى، لذلك فقد كان البدائيون يتحدثون إلى الجثة، ويحاولون

---

[1] السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 70

تحريكها من مكانها ويطعمونها، ويعتقدون أن الروح بعد موت الإنسان تقــوم بزيـــارة الأحياء خاصة بعد منتصف الليل، كما أنها تحاصر الكوخ الذي مات فيه الفـــرد وهـــي ترفرف بالقرب من المدافن، وقد تبتعد عن إقليم الميت وأرض دفنه فتذهب إلى الغابـــات والى قمم الجبال.

وتعتقد معظم القبائل البدائية أن للأرواح دورا هاما في حياة الأفراد فهي تعمـــل على قمع المشاجرات([1]) بين الناس ذوي النسب الواحد وتصلح بينهم حتى لا تغضـــب أرواح الأجداد، ومن ثم يستعطفون تلك الأرواح ويسترضونها.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان البدائي يمكنه أن ينتقل مـــن عبـــادة أرواح، الموتـــى الأسلاف إلى عبادة أرواح الكواكب و العناصر الطبيعية ومن ثم عبادة العناصـــر الطبيعية عينها، أما عن كيفية هذا الانتقال و تفسيره فهناك مذهبان في هذا الاتجاه:

1- أما " تايلور " مؤسس الاتجاه فيرى أن العقلية البدائية فيها من سذاجة الطفولـــة مـــا يقصر بها عن التمييز بين الجماد والحيوان، ويجعلها تعامل كلا منهما معاملة الكائنـــات الحية، كما يداعب الطفل دميته ويناجيها كأن فيها روحا.

2- أما " هربرت سبنسر " فإنه يرفض هذا التفسير، بحجة أنه لا ينطبق علـــى نفســـية الطفل، ولا على نفسية الحيوان، فضلا عن عقلية الإنسان البدائي، وهو يرجّح أن عبـــادة الطبيعيات و أرواحها ليست نتيجة اِلتباس عقلي، كما ذهب إليه " تايلور "، بـــل هـــي وليدة التباس لغوي في أسماء الأسلاف الذين كانوا يُسَمَّوْنَ بأسماء من الطبيعة وأشـــكالها، فكان بعضهم مثلا يُسّمَّى " نجمًا " و الآخر " نمرا " و الثالث " حجرا " فانتقل التقديس من أصحاب تلك الأسماء (المسميات) إلى الأشياء المسماة بتلك الأسماء نفسها، خلطـــا بين الاسم المنقول و الاسم الدال على أصل معناه.

[1] - رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 15.

*** مناقشة وتقييم:**

وجهت لهذا الاتجاه مجموعة من الاعتراضات، أهمها ما يتعلق بتصويره للإنسان البدائي على شكل الكائن الجاهل الساذج الغبي الهمجي المتوحش، الذي لا يكاد يفرق بين الجمادات والحيوانات، أو الماديات و المعنويات، وهو تصوير مجحف في حق الانسان[1].

ولو سلمنا جدلا بأن الإنسان البدائي كان على مثل تلك الصورة، لا يفرق بين المخلوقات الجامدة و الكائنات الحية، فإننا نتساءل: كيف توصل ذلك البدائي إلى التأمل في الجانب الروحي من الحياة وهو على ما هو عليه من الهمجية و الغباء؟ وكيف قفز بنظره الساذج و فكره البسيط فوق هذا الكون الواسع من الماديات إلى عالم آخر خفي، هو عالم الروحانيات، ومن الواضح أن المظاهر المادية أجذب لانتباه الجهال من غيرها.

وهنا نتساءل: أوليست الماديات بأشكالها، الثابتة و المتحركة، كالجبال الراسية و البحار الهائجة، أحرى باستقطاب الإنسان البدائي من عالم الأرواح المستور المجهول؟

بل من الثابت تاريخيا أن اهتمام الإنسان بالروح و عالمها الخفي وليد فترة متأخرة، نسبيا، من فترات الحياة الإنسانية، وهو موضوع استأثر باهتمام أفراد معينين وهم الفلاسفة، و لم تكن تلك المسائل مما يشتغل به العوام.

ولو أن الإنسان البدائي كان يعلل الحوادث التي تقع أمامه بغير ما يراه بالعين المجردة، حتى و إن كان التعليل غاية في الوهم و الضلال، فإنه حري أن ينعت بالإنسان العالم المفكر لا البدائي الهمجي.

إننا اليوم عندما نرى ابراق السماء، واضطراب البحار، وزلزلة الارض وثورة البراكين وغيرها من الظواهر التي تجري على مرأى ومسمع منا فإننا لا نقف في تفسيرها عند حد ما نره ونسمعه و إنما نرجع كل ذلك إلى أسبابه، فنقول مثلا أن ابراق السماء ناجم عن تفريغ شحن كهربائية بين أقطاب سحب مثقلة وهكذا، بمعنى أن الإنسان المعاصر يعتمد في فهمه لما يدور حوله على شيء اسمه التعليل، فالتعليل إذن هو من سمات الإنسان المتقدم.

---

[1] - حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 51.

أما الإنسان البدائي، كما يصوره تايلور، فليست لديه القدرة على تعليل الأمور، فهو كالطفل الذي لا يفرق بين الدمية و الكائن الحي، وإنسان هذا مستواه، لا يتجـــاوز فهمه لظاهرة كالبرق حد اعتبارها تعبيرا عن غضب السماء وأنَّ زلزلـــة الارض علامـــة على غضبها.

وفيما يلي نورد نقد العلامة " العقاد " لهذا الاتجاه يقول مايلي:

" يُرَد على القول بعبادة الأسلاف أنها لم تستغرق عبادات الأقدمين في زمن من الأزمان، وأن النائم يرى أطياف الغرباء كما يرى أطياف الآباء ويرى أطياف الأطفال الضـــعفاء، بل يرى أطياف السباع التي يخافها في يقظته فلا يعبدها لأنه يخافها ويتردد عليه أطيافهـــا ويحول بينها وبين الطعام... ومهما يبلغ من قصور العقل في المنهج فهـــم لا يجهلـــون أن الروح الذي يحوم حولهم في طلب الطعام و الشراب يحتاج إليهم ولا يستغني عنهم، فإن شاؤوا منعوا عنه القوت فأردوه، وإن شاؤوا والوه بالقوت فأبقوه ولو لم يكـــن محتاجـــا إليهم لما حام حولهم ولا انتظر منهم أن يسترضوه بإشباعه وإروائه، ولماذا لا يسعى لنفسه كما كان يسعى لها وهو مقيم بين ذويه؟... وإذا كان الهمجي كالطفل ينظر إلى جميـــع الأشياء كنظرته إلى الحي الذي يقصد ما يفعل: فلماذا لم يعبد جميع تلك الأشياء؟ لابـــد أنه قد عرف قبل العبادة وصفا للربوبية يميز به طائفة من الكائنات عما عداها، ويرى أن هذا الوصف موفور في هذا الشيء و غير موفـــور في سواه. وقد نقل عن أقـــزام إفريقيا الوسطى، وهم غاية في البدائية، أنهم يؤمنون برب عظيم فوق الأرباب، وعرفـــت عـــن الهمج قبائل غاية في الجهالة، لم تعبد الأسلاف، وجعلت ظواهر الطبيعة مسخرة لـــروح عظيم "([1]).

3- الاتجاه النفسي:

يجمع أنصار هذا الاتجاه على أن الإنسان مفطور على التوجه للإله فهناك حاجة للتدين عند الإنسان، وهو ليس بحاجة لأن يعمل فكره و نظـــره في الطبيعـــة أو أن يلجـــأ إلى

[1] - العقاد، عباس محمود: الله، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978م، ص: 23.

الخوض في عالم الأرواح و أسرارها، ذلك لأن تجارب الفرد النفسية، في ظروفه اليومية العادية، كافية لجعله يدرك القوة العليا المسيطرة و يتوجه لها بالعبادة.

ومن أنصار هذا الاتجاه نذكر مايلي: هنري برغسون *H. Bergson* و اوغست ساباتيه *A. Sabatier* و رينه ديكارت *Descarte René*.

ويذهب " برغسون " *H. Bergson* إلى ضرورة وعمومية الظاهرة الدينية وأهمية ما تقوم به من وظائف اجتماعية تتعلق أساسا بالتكامل الاجتماعي، وأن الدين هو مصدر وحدة المجتمع الروحية([1])، التي هي مصدر ما يسود المجتمع من علوم وفنون و فلسفة مشتركة، ويذكر انه قد وجدت و توجد جماعات إنسانية ليس لها علوم أو فنون أو فلسفات، غير أنه لم توجد إطلاقا أية جماعة بدون دين.

وقد ميز " برغسون " بين نوعين من الديانة هما كمايلي:

- الديانة الاستاتيكية المغلقة *Religion Statique*
- الديانة الديناميكية النامية *Religion Dynamique*، وفيمايلي محاولة لشرح هذين النوعين:

1) الديانة الاستاتيكية المغلقة:

يرى " برغسون " أن مصدر هذه الديانة هو الغريزة التي تثار تحت ضغط الضرورة الاجتماعية، وتنحصر وظيفتها في تهيئة جهاز من الطقوس و المراسيم و العادات ومجموعة من الجزاءات المادية والخلقية للعمل على صيانة المجتمع و تحقيق تماسكه ووحدته وتآزر عناصره، وهيئاته، وعلى هذا فالديانة المغلقة تمثل إحدى الضرورات الاجتماعية إلا أنها تسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي**Social Cohesion** الذي يشبه التكامل العضوي للجسم الحي. ([2])

وهذا التفسير يشير إلى أنَّ الدين في أكثر أشكاله بدائية يعبر عن حاجة بيولوجية حيوية تتصل بمبدأ الحياة و التماسك والتكامل و الاستمرار، ولا يوجد مجتمع بلا دين يعمل على صيانة التقاليد النافعة لبقاء الجماعة.

---

[1] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص ص: 41، 78.

[2] برغسون، هنري: **الطاقة الروحية**، ترجمة سامي الدروبي، ط 2 ، دار النصر العربي، 1963، ص 89.

وتنطوي الديانات المغلقة عادة على أمور وهمية غير معقولة مختلطة بالسحر و الأساطير([1])، هذه الأخيرة التي مصدرها ملكة إنسانية مبدعة للعناصر الخرافية، التي تمكن الإنسان من أن يتصور موجودات خيالية ينسب إليها صفات متعددة ومتباينة، فقد يتصورها أرواحا بادئ الأمر، ثم تستحيل بعد ذلك إلى قوى إلهية تقوم بوظيفة الرقابة الاجتماعية، وتأكيد سطوة الجماعة عن طريق مقاومة الفرد لذاته الفردية والخضوع للواجبات الدينية العامة.

وفي هذه الجماعات الساكنة المغلقة تجرى طقوس تتمثل في الصلاة و تقديم الأضحيات و القرابين و إقامة الأعياد الدينية و مراعاة المحرمات المقدسة من أجل جلب رضى هذه القوى القاهرة.

ويرى " برغسون " أنه من الصعب في هذا النوع من الديانات التمييز بين الطقوس الدينية و الطقوس السحرية، لأنهما ظاهرتان تصدران عن مصدر واحد، و تشتركان في غاية واحدة، وهي إقناع الأفراد بضرورة الخضوع لرأي الجماعة و سلطتها حفظا لكيانهم و كيانها و تحقيقا للتكامل و التماسك الاجتماعيين.

2- الديانة الديناميكية النامية:

يرى " برغسون " أن مصدر هذه الديانة هو الحدس *Intuition* وهو ملكة فوق مستوى العقل تبلغ أسمى درجاتها عند الصفوة المختارة من أهل التجارب الصوفية التي تتجه نحو العمل لصالح الإنسانية و تجعل مثلها الأعلى الكمال و المحبة.

وهي بذلك ليست وليدة الضغط الاجتماعي أو الضرورة الاجتماعية كالديانة المغلقة، وإنما هي تصدر عن نزوع سام، واستجابة لنداء الإلهام الروحي و الحدس الصوفي الذي يتبلور في شكل تصور عقلي، ويستحيل إلى مذهب عقائدي.

ونجد هذه الديانة لدى القديسين الذين تجيش في نفوسهم عاطفة المطابقة بين النشاط الإنساني و المبدأ الحيوي، وهذه المطابقة لا تتأتى إلا بالخلاص و التحرير من العوائق المادية و عدم التقيد بالأمور الطبيعية أو التهالك على المظاهر المدنية، و بذلك تتفتح

---

[1] - الخشاب، د. أحمد: **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص: 84.

نفوسهم لإلهام إلهي يستحوذ على جوهر وجودهم و يشيع فيهم الطمأنينة و السكينة فيصبحون مصدر إشعاع لهذه الانفعالات الجياشة بحب الإنسانية على إطلاقها، وهو الطريق الذي تنتقل بواسطته الديانة المفتوحة النامية إلى روادها ومعتنقيها.

وحسب هذا الاتجاه فإن الديانة النامية لا تنتشر عن طريق القوانين الصارمة و الضرورات الاجتماعية القاهرة([1])، كما هو الحال في الديانات المغلقة، وإنما تنتشر عن طريق النداءات التي يوجهها القديسون إلى ضمائر الأفراد فيتمثلونها بالقدوة.

*** مناقشة وتقييم:**

في محاولتنا لمناقشة آراء الاتجاه النفسي في نشأة الظاهرة الدينية نشير إلى أنه بالرغم من أن أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى ضرورة الظاهرة الدينية وعموميتها و أهمية ما تقوم به من وظيفة تتعلق بالتكامل الاجتماعي، وأن الدين هو مصدر وحدة المجتمع الروحية، وبالرغم من أن " برغسون " كان أكثر دقة من كثير من الباحثين الغربيين الذين حاولوا تفسير نشأة الظاهرة الدينية، حين فصل بين الديانات، بغض النظر عن تقييمه، فمعظم الباحثين الغربيين لم يعيروا أدنى اهتمام للاختلافات الموجودة بين الأديان، ودرسوها على أنها شيء واحد، متجاهلين بذلك وجودها، وكأنهم يدرسون موضوعا صار إلى العدم منذ قرون.

بالرغم من ذلك إلا أن تصور هذا الاتجاه كان محل اعتراضات عديدة، ذلك أن " برغسون " يرى أن الغريزة الاجتماعية هي الدافع إلى نشأة الدين، وأن الملكة الخرافية هي مصدره، وأن الطقوس الدينية كانت وسيلة لاسترضاء القوى الغيبية القاهرة التي هي من رسم خيال الإنسان.

ويمكن إجمال الاعتراضات على هذا التصور في أن نشأة الدين على هذه الصورة كان سيؤدي حتما إلى صراع دموي بين أفراد كل تجمع إنساني([2])، صراع يثيره التمسك أو التعصب للتصورات التي تفرزها ملكات الأفراد في مجال الاعتقاد، وهو

[1] الخشاب، د. أحمد: **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص: 86.
[2] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 57.

صراع وجود أو لا وجود، إذ لا أحد يجامل فيما تمليه ملكته في مجال العقيدة، حتى وإن كان في المجاملة صالح التجمع الإنساني بأسره، و التاريخ مثقل بالصــراعات العقائديـــة، وشاهد موثوق عليها.

وفي حديثه عن الديانة الديناميكية نجد "" برغسون " يعترف لهـــا بأصـــل إلهـــي، فاستلهام التعاليم و المبادئ الدينية لا يكون من فراغ أو من خيال الإنسان، بل مـــن الله، وهو يعترف بذلك إلا أنه ينكر الوحي الذي مصدره الله تعالى ويقول بالحـــدس الـــذي مصدره العقل الإنساني.

4- الاتجاه التوتمي:

*** مدخل:**

يرجع أنصار هذا الاتجاه، وعلى رأسهم " إميل دوركايم "، كل الظواهر بما فيهـــا الظاهرة الدينية إلى الحياة الاجتماعية داخل المجتمع من خلال الارتبـــاط و الـــولاء لهـــذا الأخير.

وقد أشار " دوركايم " إلى أن الدين شيء اجتماعي ***social thing*** وحاول إثبات هذا من خلال دراسته لظاهرة التوتمية *Totemism* عند بعض القبائل الاسترالية.

وقد اعترض " دوركايم " على أنواع التفسير الغيبي للظواهر الدينية، والتي تـــــرد فكرة الألوهية إلى عوامل غيبية تتجاوز نطاق المجتمع الإنساني، وقد أرجع فكرة الألوهية أو القداسة إلى ضوابط المجتمع.

ويؤكد " دوركايم " أن الدين حقيقة اجتماعية، ويدلل على ذلك بأن الـــدين لا يصدر إلا عن الجمعي ولا يتحقق إلا داخل المجتمع الذي يستمد منه كليته وضـــرورته، لذلك كان الشعور الديني في حد ذاته شعورا جمعيا على اعتبار أن الشعور الديني يصـــدر عن المجتمع، أي عن العقل أو الضمير الجمعي وليس عن الشعور الفردي.

ويخلص " دوركايم " من تحليلاته إلى أن الدين و التأليه و العبادة كلها مـــتغيرات ترجع إلى طبيعة الواقع الاجتماعي بنظمه و ضروراته و أحكامه.

وفيما يلي تعريف بالظاهرة الدينية التوتمية و بمختلف أشكالها وفق دراسة " دوركايم ":

1)- تعريف الظاهرة التوتمية *Totemism*:

التوتمية مشتقة من " التوتم " *Totem* وهو اسم شائع لدى الهنـــود الحمـــر في أمريكـــا الشمالية، و لم يتفق على ضبطه؛ فهو يكتب في المشهور *TOTEM*، كمـــا يكتـــب أيضـــا بالألفــــــاظ التاليـــــــة: توتــــــــام *TOTAM*، توتــــــــايم *Tootaim*، دودايم *DODAIM*، اودودايم *ODODAIM*([1])واختلف في نقله إلى اللغة العربية فأحيانا يكتب " توتم " وأحيانا " طوطم ".

كما لم يتفق على تحديد معناه، فهو يعني تارة موطن العشيرة و مستقرها، وتارة يعـــني العلامة أو الشعار أو الرمز.

ومهما يكن من أمر فإن مصطلح " التـــوتم " *TOTEM* ظهـــر لأول مـــرة في تـــاريخ الانتروبولوجيا الاجتماعية، على يد الكاتب الهندي " لانـــغ " *G. lang* ســـنة *1791*م، ثم كتب العلامة " جيمس فريزر " *Frazer* عن التوتمية كدين وكنظام اجتماعي، وقد قـــام " بالدوين سبنسر " *B. Spencer* بدراسة في وسط استراليا فتوصل إلى أن عددا كـــبيرا مـــن القبائل هناك تدين بالتوتمية عقيدة و عملا، وقد قام المبشر الألماني " كـــارل ســـترولو " بنشر بعض المشاهدات والملاحظات عن تلك القبائل([2]).

وجاء بعد ذلك العلامة الفرنسي " إميل دوركايم " معتمدا على هذه الجهود، ومكملا لها في آن واحد، وقد اقتصر في أبحاثه على دراسة الدين البدائي وسط استراليا لدى قبائل " أغينتا " *ARUNTA* والتي تمثل في نظره أكثر الأشكال بدائية، ونشر أبحاثه تلك في كتابـــه " الأشكال الأولية للحياة الدينية " *Elementary Forms of Religions life*.

فالتوتم هو اسم أو رمز أو شعار العشيرة الذي يعبر عن شخصيتها ويميزهـــا عـــن غيرها، و هو اسم لنوع معين من النبات أو الحيوان أو الجماد تتخذه العشيرة رمزا لها و

---

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: *62*.
[2] رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص *33*.

لقبا لجميع أفرادها، ويعتبر أفراد العشيرة أنفسهم مرتبطين برباط القرابة التوتمية لا بقرابة الدم فحسب.

وقد لا يكون التوتم شيئا أو حيوانا كاملا وإنما جزء منه كمعدة الكنغر *Kangourou* أو رجله أو عينه، و التوتم ليس حيوانا بعينه وإنما يرمز إلى النوع ككل فليس شرطا أن يدل على سلحفاة بعينها كهذه السلحفاة الضخمة أو تلك السوداء أو هذا الكنغر الكبير أو ذاك الصغير وإنما يدل على السلحفاة أو الكنغر كحيوان.

والتوتم ليس اسما فحسب، وإنما هو رمز وشعار ذو دلالة دينية؛ فقد كان يرسم في عدة مواضع وأدوات وأوان كالأسلحة وجدران الأكواخ، ويوشم على أجسام الناس، وقد يكون تمثالا يدافعون عنه ويحملونه معهم حينما يذهبون للقتال، كما يضعون على رؤوسهم جزءا من هذا التمثال.

ويعتقد الإنسان البدائي في الأشياء التي ينحدر منها فيقدسها و يتقرب إليها، فإذا كان توتم العشيرة حيوانا فلا يجوز صيده أو ذبحه أو أكله، كالذئب مثلا، فالقبيلة التي تجعل توتمها المقدس " الذئب " ترى أنها و الذئب ينحدران من أب واحد، و القبيلة التي تجعل توتمها " الأسد " كذلك فقد جرت العادة عند أفراد تلك القبيلة أن يذبحوا له الأغنام و يقدموها له في جو من الفرجة و الابتهال.

وتشمل التوتمية النباتات كذلك فلا يجوز قطعها أو أكلها أو حرقها، وفي هذا يذكر " ابن هشام " عن أهل " نجران " قبل تنصرهم مايلي:

" ... أهل نجران يومئذ يعبدون نخلة طويلة بين أظهرهم، لها عيد كل سنة، إذا كان العيد علقوا عليها كل ثوب حسن وجدوه و حلي النساء"([1]).

وقد كان للتوتمية حظ عند العرب في الجاهلية؛ فقد تسمّت عشائر و عائلات بأسماء الحيوانات فمن أسماء الحيوانات التي تسمت بها نذكر مايلي: كَلْب، ذِئْب، أَسَد، ثَعْلب، هِر، بطة، ثور... الخ.

[1] خطاب، عبد الحميد: **الوضع العقائدي ومجيء الإسلام**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 97.

2) أشكال التوتم وأنواعه:

للموجود التوتمي أشكال متعددة وأنواع مختلفة فهناك توتم الإتحاد وهناك التوتم الجنسي وهناك التوتم الفردي وهناك التوتم العشائري ...الخ

أما توتم الإتحاد فهو رمز تندرج تحته مختلف العشائر في المجتمع البدائي، وهو العَلَمْ الذي يحملونه معهم في القتال و يدافعون عنه .

والتوتم الفردي خاص بكل فرد، إلى جانب التواتم الأخرى، وهو يختلف عن توتم العشيرة وتوتم الإتحاد، ويرتبط الإنسان البدائي بتوتمه الخاص بروابط وثيقة تجعله يعتقد أنه يشاركه خصائصه كلها([1])، فإن كان " النسر " توتمه فهو يعتقد أنه يتميز بقوة الإبصار كالنسر، و يعتقد أنه حاميه فلا يقتله ولا يذبحه ولا يتناول لحمه، وإن كان " الديناصور " فهو يعتقد أنه يتمتع بالقوة البدنية والصلابة كالديناصور وهكذا. و الفارق بين التواتم الفردية و التوتم الجمعي أن هذا الأخير وراثي أما تواتم الأفراد فاختيارية.

كما أنه يوجد للرجال توتمهم الخاص و للنساء توتمهن الخاص و هو ما يسمى بالتوتم الجنسي.

ومن التواتم الحيوانية نذكر الثعبان و الفيل و التمساح و فرس النهر و الأسد و النمر، ومن الطيور نذكر البومة و الحدأة *Cerf- Volant* والبلشون، ومن التواتم النباتية نذكر الخيزران *Bambou* وأنواعا معينة من الأخشاب و الأشجار و الثمار كالنخيل مثلا. أما التواتم غير الحية من المواد الطبيعية فهناك النار والسحب و المطر.

ويذكر العلامة " جيمس فريزر *Frazer* " أن الرجل البدائي يعتقد أن المرأة تحمل الجنين في أحشائها تبعا لنوع الطعام الذي تناولته([2])، وعلى هذا الأساس ظهرت العادات و الالتزامات الطقوسية التي ينبغي أن يلتزم بها تجاه نوع من أنواع النباتات أو الحيوانات.

ونظرا لوجود هذه العقيدة الراسخة و هذا الرباط القوي بين أفراد العشيرة و فصيلة الحيوان أو النبات أو الجماد، فإنه يتعين عليهم ألاَّ يلحقوا به الأذى، كما ينبغي أن

---

[1] حمدان حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص 63.

[2] *Frazer .G.J: Le Rameau d'or, tread. L,Frazer, Paris, 1983, P76.*

يظهروا له الاحترام بشتى الطرق، فأفراد العشيرة التي تتخذ نوعا من الشجر توتما لها يعتقدون أن الذي يجرؤ على قطع شجرة هذا النوع سوف يموت لا محالة، وإذا حدث و ألقى أحد أفراد العشيرة خشبها في النار فإن دخانها يدخل في عينه ومن ثم يعميه.

وقد يتجلى التوتم في شكل غير مرئي و غير مشخص وهو ما يسمى بـ " المانا " *MANA*، وهي قوة مختلفة تماما عن جميع القوى المادية([1]) ولها القدرة على تقمص كل الأشكال، وعلى الحلول داخل الأشخاص ومنحهم خصائص خارقة، ويعتقد البدائيون أن رئيس القبيلة أو شيخها يملك نسبة كبيرة من المانا تحل في جسده لدرجة أن كل ما يلمسه يصبح ملكا له.

وإذا كان التوتم هو الصورة الخارجية المحسوسة للموجود التوتمي، فإن " المانا " هي الصورة العقلية الداخلية لهذا الموجود، وهي أساس الظاهرة التوتمية.

ويعتقد البدائي أن " المانا " قوة موجودة في كل الموجودات دون أن تختلط بأيٍّ منها، فهي مستقلة عن كل الأشياء التي تحل فيها، وهي سابقة عليها في الوجود باقية بعدها، يموت أفراد القبيلة وهذه القوة باقية حاضرة على الدوام، حية، لا تغير يعتريها ولا فناء يخفيها، فهو الإله الذي تتجه إليه العشيرة بالتقديس، لكنه إله غير مشخص، مما جعل البدائي يعجز عن فهم كنه هذه القوة في صورتها المجردة، فحاول إدراكها في صورة حسية في الحيوان أو في النبات أو في الجماد([2]).

ويعتقد البدائيون أن العالم مشحون بهذه القوى الروحية غير المرئية و هي قوى تفوق قوى الطبيعة المادية، وقوى الإنسان، وتتصرف في العالم بالخير و الشر، ويمكن للإنسان أن يقترب منها لاسترضائها وجلب عطفها ودرء شرها، واستمالتها لتغيير الأمور الطبيعية ([3]).

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 36.
[2] الخشاب، ذ. أحمد: **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص: 130.
[3] رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 31.

ويذهب " دوركايم " إلى أن فكرة الألوهية ليست عنصرا مميزا للحياة الدينية التوتمية، وهذا ليس خاصا بالظاهرة التوتمية وحدها بل هناك ديانات تشبهها في هذه الخاصية كالبوذية والجانية.

والتوتمية، كما يراها " دوركايم "، هي أقدم الأديان على الإطلاق، كما أنها متصلة اتصالا وثيقا بكل تكوين اجتماعي تكون العشيرة أساسه، بل إن العشيرة في أبسط صورها لا يمكن أن توجد بدون التوتم، إذ أن أفراد العشيرة لا يكونون عشيرتهم على أساس اشتراكهم في الاسم بل على أساس الرمز التوتمي، وبما لهم من علاقات معينة بمجموعة خاصة من الحيوانات التي تتجسد فيها المعاني التوتمية([1]).

كما أن كل فرد من أفراد العشيرة يعتبر نفسه مقدسا، لأنه يشارك في طبيعة النوع التوتمي الذي يحمل اسمه، فالاسم عند الرجل البدائي ليس كلمة فحسب، وإنما هو جزء جوهري من طبيعة الكائن الذي يطلق عليه، فكل فرد من أفراد العشيرة يعتبر الحيوان الذي يرمز إليه التوتم من طبيعته، وهو أيضا من طبيعة ذلك الحيوان.

ومعنى هذا أن القبائل التوتمية حاولت أن تقيم علاقة بين الإنسان و الحيوان، وقد اختلفت تفسيرات القبائل البدائية في ذلك وتنوعت أساطيرها، فهناك قبائل كانت تعتقد أن أسلافها الأوائل كانوا يستطيعون التحول إلى حيوانات ويفهم من هذا أن الإنسان في نظرهم اسبق في الوجود من غيره من الكائنات، بينما ذهبت الجماعات الاسترالية إلى أن الإنسانية الأولى نشأت عن حيوانات غريبة انحدر منها الإنسان، في حين أن القبائل التوتمية في أمريكا الشمالية ترى أنه تعاقب على التوتم الحيواني سلسلة من التغيرات الطبيعية صيرته آخر الأمر إنسانا([2]).

وفي نظر " دوركايم " فان هذه التصورات العقائدية وما يتخللها من طقوس تعبدية تعد أول ديانة إنسانية، وأن هذه الديانة المسماة بالتوتمية ما هي في حقيقة الأمر إلا عبادة المجتمع لنفسه دون أن يشعر بذلك.

---

[1] *Durkheim.E: **Elementary Forms of religious life**, op – cit, p 60.*

[2] الخشاب، د. أحمد: **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص: 124.

ويأخذ التدين، في التوتمية، حقيقته ومظهره التام، حسب " دوركايم "، في مواسم خاصة تقام فيها الحفلات المرحة الصاخبة، التي يطلقون فيها العنان لحركاتهم العنيفة، وصيحاتهم القوية، على إيقاع الطبول ولحن المزامير[1]، وقد ركزوا السارية التي تحمل علم العشيرة في ساحة الحفل، فينتهي بهم ذلك الحماس الصاخب إلى الذهول و الهذيان، بل يفضي بهم إلى انتهاك سياج المحرمات الجنسية التي يحترمونها أشد الاحترام في العادة، وربما نسبوا هذا التطور العجيب إلى حضور سر الأجداد فيهم عن طريق هذا الرمز و عبادتهم للروح التي يرمز إليها، ظنا منهم أنها هي التي أحدثت فيهم هذا التحول الروحي الغريب.

*** مناقشة وتقييم:**

لقيت دراسة " دوركايم " عن التوتمية عدة اعتراضات من طرف الباحثين ومن جوانب عدة يمكن إجمالها كما يلي:

أشهر هؤلاء الباحثين الأب " شميدت " *Shmidt*، وهو لم يعتمد في نقده على دراسات غيره من العلماء، و إنما ارتحل بنفسه إلى موطن الدراسة، إلى استراليا، واعتمد على معلومات واسعة في تاريخ الأديان، وحلل دراسة دوركايم الخاصة بالأشكال الأولى للحياة الدينية، ثم نقده، وانتهى إلى أن الاتجاه التوتمي لا ينهض أمام مقررات الانتروبولوجيين و الذين على ضوء بحوثهم لا يمكن لأحد أن يقول بأن المجتمعات المتخلفة تمثل الإنسانية في طفولتها المبكرة، وبالتالي فليس هناك ما يبرر بأن التوتمية هي أقدم ديانة عرفتها البشرية، أو أنها مصدر الأديان المعروفة في المجتمعات المتأخرة، وكل ما يمكن أن يقال في هذا المجال، حسب " شميدت "، أن التوتمية نظام اجتماعي، عرفته بعض المجتمعات في فترة من فترات حياتها[2].

---

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 65.

[2] الخشاب، د. أحمد: **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص: 131.

أما " باستيد " فيؤكد أن التوتمية لا ترقى إلى مستوى الدين، ذلك لأن التوتم ليس إلا موضعا للاحترام العائلي الذي يشبه إحترام الابن لأبيه بل وينتهي إلى القول بأن التوتمية لا صلة لها بالدين، وأنها لا تعدو أن تكون نظاما قبليا([1]).

وقد كتب " فريزر " *Frazer* سنة *1887* كتابا صغيرا عن التوتمية، ثم تبعه بكتاب آخر عن أصل التوتمية، وجمع فيهما كمية هائلة من المعلومات و التفصيلات عن الظاهرة التوتمية سعيا منه للكشف عن أصل هذه الظاهرة، وقد توصل من دراسته إلى أن التوتمية ظاهرة ذات شقين، أحدهما ديني و الآخر اجتماعي، إلا أنه بعد أن عكف على دراسة أشكالها الدينية و الاجتماعية انتهى في آخر حياته إلى أن التوتمية ظاهرة لا دينية، وأنها ذات أصول سحرية، مما جعله يذهب إلى القول بأن السحر سابق على الدين و مرحلة ممهدة له([2]).

وخطأ آخر وقع فيه " دوركايم " هو انطلاقه من أن قبائل استراليا الوسطى هي أقدم الأجناس البشرية، في حين أن تاريخ الأجناس اثبت أن هناك صورا أخرى للأجناس البشرية قد سبقت قبائل استراليا الوسطى. كما ثبت أن قبائل (أغينتا) *Arunta* التي كانت محل الدراسة التي أجراها " دوركايم " لم تكن في الحقيقة هي أقدم جماعة إنسانية كما كان يتصور، ولكنها تمثل الطور السادس للعقلية الاسترالية، فهي حديثة ومتطورة في حين تبين أن القبائل الجنوبية الشرقية هي الأقدم في استراليا على الإطلاق. وتبين أن التوتمية لا وجود لها البتة في القبائل الجنوبية الشرقية، بل وجد أن هذه الأخيرة تعتقد بإله واحد، له صفات الإله العظيم([3])، وعقيدتها واضحة محددة، و مستقلة تماما عن الصورة التوتمية، هذه العقيدة يتكرر ظهورها بين أكثر القبائل بدائية في العالم مثل أقزام إفريقيا الذين ما يزالون يعيشون حياة غاية في البدائية سواء في صيدهم أو في أعمالهم اليومية أو في مناسباتهم المختلفة.

---

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: *68*

[2] نفس المرجع، ص: *69*.

[3] السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص:*90*

وفي نفس الاتجاه يذهب " ليفي ستراوس " *Leevi Strauss* إلى أن ملازمة التوتمية للدين وارتباطها به هو الذي أضفى عليها صفاته، فالتوتمية ليست من الدين، بدليل أنها انفصلت تماما عن الأديان المتحضرة خشية أن تقوم هذه الأديان باحتوائها([1]).

و " دوركايم "نفسه يعترف بأن هناك عددا من القبائل الاسترالية تؤمن بإله واحد، وتعتقد أنه كائن أزلي يسير الشمس و القمر والنجوم وأنه هو الذي يثير البرق، ويرسل الصواعق، وهو الذي خلق الحيوان والنبات، وصنع الإنسان من الطين و نفخ فيه الروح، وهو الذي علم الإنسان البيان، وألهمه الصناعات، وشرع له العبادات، وهو الذي يقضي في الناس بعد الموت فيميز بين المحسن و المسيء.

ثم إن " دوركايم " يؤكد في رده على " تايلور " أن العقائد ليست مقتبسة عن الأوروبيين كما ظن هذا الأخير، بل هي قديمة في هذه القبائل([2])، ومتأصلة فيها قبل أن تنكشف للمبشرين الأوروبيين وهم يعبرون عن هذه العقائد بعبادات حقيقية، ترفع فيها الأيادي إلى السماء مصحوبة بالدعاء.

يعترف " دوركايم " بوجود هذه الحقائق، ويدافع عنها في وجه منتقديها ويجتهد في تأكيد وجودها إلا أنه عند استنباط نظريته في الألوهية تغافل عنها. وقد وقع " دوركايم " في عدة أخطاء منهجية يوجزها الباحثون فيما يلي:

1- إن " دوركايم " لم يترل بنفسه إلى ميدان الدراسة، ولم يتصل بأصحاب العقائد التوتمية مباشرة وإنما استند فيما توصل إليه على أقوال المبشرين وكتابات الرحالة وملاحظات بعض الهواة، وهي معلومات مشكوك في صحتها([3]) إذ كثيرا ما تتناقض من كاتب لآخر ومن رحالة لآخر، ومثال ذلك أن الباحث " مان " *Man* درس جزر " الاندمان " دراسة ميدانية وألف فيها كتابا عام *1882* ثم قام " رادكلف براون "

---

[1] بيومي، د. محمد أحمد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *267*.
[2] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: *70*
[3] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: *90*.

البريطاني بدراسة نفس الجزر، بعد أن عاش فيها مدة عامين، وكانت حصيلة ذلك كتابه (سكان الأندمان) الذي فند فيه معظم ما توصل إليه " مان " في كتابه[1].

2- إن " دوركايم " اقتصر على دراسة صورة واحدة من صور التوتمية، دون أن يقارنها بمختلف صور التوتمية المنتشرة في القارات و الدول الأخرى، على الرغم من أن المنهج المقارن هو حجر الزاوية في علم الاجتماع و الانتروبولوجيا الاجتماعية، فلماذا اقتصر على التوتمية الاسترالية وحدها؟

3- عندما حاول " دوركايم " التأصيل لنشأة العقيدة الدينية لجأ إلى الاحتفالات الماجنة التي يقيمها البدائيون و التي يستبيحون فيها المحرمات، التي يحترمونها في العادة أشد الاحترام، علمًا بأن هذه الاحتفالات لا تقام إلا نادرا. وقد أهمل كل الاعتقادات و العبادات و الأخلاق السائدة لدى البدائيين و ركز على هذه الاحتفالات الماجنة كي يثبت سيادة الروح الجمعية و المحاكاة و اثر الجماعة و سيطرتها على الفرد، وهذا يعني أن " دوركايم" جعل من الشاذ و الاستثنائي أساسا للظاهرة الدينية.

4- يذهب " دوركايم " إلى أن نظام القبائل و العشائر أقدم من نظام الأسرة وهو غير صحيح، ذلك لأن كثيرا من الشواهد الأثرية الباقية من عهد القبائل الآرية و السامية تشير إلى ظهور و استقرار النظام الأسري بينها وكان للأب سلطات واسعة على أسرته، وتشير كتابات " أرسطو " و" هوميروس" عن المجتمعات البدائية في عصرهما إلى وجود نظام الأسرة، كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية يؤكدان بأن بداية البشرية اقترنت بالأسرة.

5- لا يمكن موافقة " دوركايم " في أن الدين في كل مظاهره ظاهرة اجتماعية خالصة، إذ لم يميز بين ما هو ديني فردي، وما هو اجتماعي و لم يضع خطا فاصلا بين العنصر الفردي في الدين و العنصر الجماعي، حيث إننا نجد أن الشعور الديني هو بالضرورة شعور ذاتي جوهري، قبل أن يكون شعورا جماعيا، وقد أغفل " دوركايم " الجانب الذاتي الفردي في الدين، ولعل مرد ذلك إلى كون " دوركايم " و أنصاره ينكرون الظاهرة

---
[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: 71.

الفردية أصلا، وهذا ما نبـــه إليه أحد أعضاء المدرسة السوسيولوجية الفرنسية " هنـــري هيوبرت " *H. Hubert* من أن الـــدين ([1]) إذا كان في مظهره الخارجي الســـلوكي يعـــد ظاهرة اجتماعية لأنه يحمل طابع الإلزام الجمعي فانه في جوهره ظاهرة ذاتية خالصة.

*** استنتاج:**

مما سبق عرضه من مختلف الاتجاهات حول صورة الظاهرة الدينية عند نشأتها نخلـــص إلى أنها تشترك في افتراضات ضمنيـــة متطابقـــة، تشكل القاسم المشترك لها جميعا، رغم ما بينها من اختلافات في التفسير، كما تشكل هذه الافتراضـــات في الوقـــت نفســـه، الأسس الرئيسية التي استند إليها كل واحد من تلك الاتجاهات.

ويمكن أن نجمل هذه الأسس فيمايلي:

- الأساس الأول: ويقوم على اعتبار الإنسان الأول كائنا متخلـــف العقـــل همجـــي السلوك، ساذج النظرة، لا يكاد يختلف في قدراته العقلية و سلوكاته اليومية عن قدرات وسلوكات الطفل في الرابعة أو الخامسة من عمره، ثم أخذ هذا الإنسان يترقى في عقائده الدينية على مدى الأجيال مع اتساع معارفه ونمو ثقافته حتى وصل إلى قمة الـــديانات و هي التوحيد([2]).

وهذا التصور أساسه الاعتقاد بأن الإنسان قد انحدر عن أصول حيوانية، وأصـــحاب هذا الاتجاه يعتقدون انه كلما أوغل الإنسان في أعماق التاريخ، كلما كـــان أقـــرب إلى الأصول غير الإنسانية([3])، إلى أن يبلغ المراحل الأولى من مراحل الحياة الإنسانية حيـــث تغلب على أفرادها صفات لا إنسانية، وهي الصفات التي تعكس طبيعة الأصل الإنساني كالوحشية و الهمجية و السذاجة و السطحية.

- الأساس الثاني: يقوم على مسلمة أن القبائل المتخلفة، و التي ما تزال تعـــيش إلى الآن في بقاع مختلفة من العالم، كاستراليا و إفريقيا الوسطى، وأمريكا الشمالية، تمثل الإنسانية

---

[1] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: *91*.

[2] نفس المرجع، ص: *58*.

[3] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص: *73*.

في مرحلتها الأولى تمثيلا صادقا، وإن ما يوجد لدى هذه القبائل اليوم من عقائد وتصورات، وما يصدر عن أفرادها من سلوكات وممارسات يعبر بدقة عما كان عليه حال الإنسانية في مراحلها الأولى، ويقابل هذا الافتراض افتراض ضمني مفاده أن الإنسان في المجتمعات الغربية الحديثة و المعاصرة يمثل قمة التطور البشري بما فيه من نمو للظاهرة الدينية.

- **الأساس الثالث:** ويقوم على اعتبار أن الدين من اختراع الإنسان وظروفه، ومرد هذا التصور يرجع إلى عدم إيمان واضعي هذه الافتراضات بوجود خالق لهذا العالم، وان سلّم بعضهم بوجود الخالق، فهم لا يعتقدون بوجود صلة بينه و بين الإنسان، فهو خالق تنازل عن صلاحياته في تدبير الخلق، لهذا اعتبر أصحاب هذه الاتجاهات أن الأديان من صناعة الإنسان([1]) ومن إفرازات المجتمع.

- **الأساس الرابع:** ويقوم على الظن والتخمين حيث لجأ العديد من الباحثين إلى استبطان أنفسهم فيسألون أنفسهم مثلا السؤال العقلي التالي: كيف كنت أفكر لو كنت بدائيا أعيش داخل الطبيعة الفجة دون تقدم علمي وتكنولوجي؟ بعد ذلك أصبحوا يطرحون السؤال النفسي التالي: بماذا كنت أشعر لو كنت بدائيا أعيش فعلا حياة البدائي؟ وحاول هؤلاء الباحثين الإجابة عن هذه الأسئلة، ومن الواضح أن هذا المنهج ظني لا يمكن اعتماده علميا([2]).

- **الأساس الخامس:** حاول هؤلاء الباحثين قياس المشاعر الدينية و الروحية على القوى البدنية المادية والعقلية التجريبية، إذ يظنون أنه إذا كان الإنسان يتطور بدنيا من الضعف إلى القوة، ويتطور من الجهل إلى العلم ومن التفسير الخرافي إلى التفسير العلمي الوضعي فإنه يرجح أن يكون انتقل دينيا من الوثنية إلى التوحيد.

والحقيقة أنه من الصعب أن نجزم بصفة قاطعة شكل الدين في المجتمعات الإنسانية الأولى، ذلك لان هناك مرحلة طويلة من تاريخ الإنسان ما تزال مجهولة تماما بالنسبة

[1] حمدان، حسن مصطفى: **نشأة الدين**، مرجع سابق، ص 75.

[2] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 60.

للعلم و الفهم العلمي الوضعي، فلا يوجد لدى العلماء فكرة عنها الأمر الـذي يجعـل تناولها لا يتم إلا بالأسلوب الظني التخميني وهو مرفوض علميا.

وإذا كان بعض العلماء و الباحثين يعتبر المجتمعات البدائية التي تعيش الآن هي صـورة من صور الإنسان الأول إلا أنه، ولا شك، أن هذه المجتمعات البدائيـة قد مرت بمراحل من التطور، وبالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعب أن نجزم بأن المجتمعات قد مرت عقيدتها وعبادتها في سلَّم متعاقب الدرجات، إذ قد تكون التوتمية هي الديانة الأولى في مجتمع ما، وقد تكون عبادة الأرواح هي الديانة الأولى في مجتمع آخر، وقد يكون السحر في مجتمع آخر، وقد تكون عبادة أشكال الطبيعة، وقد يجمع مجتمع واحد بين أكثر من عقيـدة أو دين في نفس الوقت.

وعليه فلا يمكن أن نفترض مرحلة سابقة على أخرى، والأمثلة على ذلك عديـدة، إذ وجدت في القرن العشرين قبائل افريقية ما تزال على وتيرة العقائد البدائية، وتجمع بـين أكثر من دين، كذلك فإن كفار العرب قبل ظهور الإسلام كان منهم أنـاس يـدينون بالمسيحية ومنهم من يدين باليهودية ومنهم من يعبد الإسلاف، ومنهم من كـان يعبـد الأصنام([1])، أصنام الكعبة التي صنعوا لها تماثيل كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى.

ثانيا: الاتجاه الإسلامي في تفسير نشأة الظاهرة الدينية:

1) مدخل وتعريف:

ينبني الاتجاه الإسلامي في هذا المجال على أساس أن الأديان التي ظهرت علـى مـر التاريخ كان أساسها الفطرة والوحي الإلهي، ويؤكد الباحثون هنا أن رحمـة الله بعبـاده ورعايته لهم تتمثل في نعمه المتعددة على الناس ومن بينها ما أودعه فـيهم مـن ميـل فطـري للتدين وتوحيـد الله وإرساله الرسول تلو الرسول و النبي تلو النبي لهداية الناس إلى الصراط المستقيم، فالناس لم يعرفوا ربهم بفعل العقل وحـده ولا بفعـل الظـروف الاجتماعية بمختلف أشكالها وإنما بفضل الله خـالق الإنسان وخالق الظـروف وخالق الكون وخالق الحياة.

---

[1] - رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 25.

ولكن هذه الأديان حرّفت وبدلت فزيد عليها أو أنقص منها لذلك كان يبعث الله من حين لآخر الرسل و الأنبياء للحفاظ على هذه الفطرة، قال الله تعالى (اقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)([1]).

ونشير هنا إلى أنه يوجد اتجاه في الفكر الغربي ينادي بفكرة التوحيد البدائي وفطريته وأصالته الغريزية في نفس الإنسان، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن بداية الدين ارتبطت بالإيمان بوجود إله قوي قادر خالق مسيطر، أي أنَّ أول الأديان ظهورا هي ديانة توحيد الإله الأسمى، ويمثل هذا الاتجاه مجموعة من علماء الأجناس و الانتروبولوجيا وعلم النفس مثل: شريدر *Schroeder*، كارل بروكلمان *Brockelman*، لانغ *Lang*، والأب شميدت *Schmidt*.

وقد استندوا للتدليل على آرائهم في ذلك على نفس الأساس المنهجي الذي استند إليه أنصار الاتجاهات السابقة عند محاولة الوقوف على نشأة الظاهرة الدينية و يتمثل هذا الأساس في الرجوع إلى القبائل البدائية المعاصرة على أنها تمثل طفولة البشرية، وبالإضافة إلى هذا السند من الدراسات الحقلية، حاول " لانغ " *Lang* الرجوع إلى تفسيرات منطقية مثل " مبدأ العلية " *Causality* فمن طبيعة العقل البشري محاولة إرجاع الظواهر الملاحظة إلى أسباب والبحث عن هذه الأسباب، وهذا الميل الطبيعي لابد وأن يكون قد قاد الإنسان إلى التسليم بوجود إله خالق للطبيعة وللإنسان طالما أنَّ الإنسان لم يخلق نفسه و لم يخلق الطبيعة، ولما كان هذا الإله له هذه الصفة، صفة الخلق، فهو لابد وأن يكون كائنا قويا مختلفا عن كل الكائنات التي يعرفها الإنسان([2]).

ومهما يكن من أمر، وبالرغم مما توصل إليه هذا الاتجاه من نتائج تتوافق مع التصور الإسلامي حول الظاهرة الدينية الأولى، وبالرغم مما لاقاه من اعتراضات تتعلق بالمنهجية وبالمضمون، فإنه من الصعب أن نجزم بصفة قاطعة شكل الدين في المجتمعات الإنسانية الأولى، ذلك لأن هناك مرحلة طويلة من تاريخ الإنسان تمتد لآلاف السنين ما تزال

---

[1] سورة الروم، الآية *30*.

[2] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: *94*.

مجهولة تماما بالنسبة للعلم و الفهم العلمي الوضعي، فلا يوجد لدى العلماء فكرة عنـــها الأمر الذي يجعل تناولها لا يتم إلا بالأسلوب الظني التخميني.

وفي محـــاولتنـــا للحديث عن الاتجاه الإسلامي في تصوره للظاهرة الدينية عند نشأتها نرى أنه لا يمكن فهم كيفية نشوء الدين إلا بفهم كيفية وجود الإنسان، ذلك لأن الدين يتضمن مجمـــوعة عقائد حول الله و الكون و الإنسان، ولن يفهم الدين مـــا لم تتضـــح هذه العقائد.

لذا أدرجنا في مبحثنا هذا العنصر التالي: أصل الإنسان في الإسلام. وهو ما ســـنحاول توضيحه في العناصر التالية:

2) أصل الإنسان في الإسلام:

أ- بداية خلق الإنسان: قرر الله تعالى في آيات عديدة من القرآن الكريم أنَّ أصل البشر المنتشرين على هذه الارض، على اختلاف أشكالهم و أجناسهم و أخلاقهم و طبـــائعهم وتقدمهم وتأخرهم، إنما يرجع إلى إنسان واحد، خلقه الله من تراب وجعله بعد ذلـــك خليفة في الارض وهو آدم عليه السلام.

ومما هو ثابت في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى، لم يخلق الإنسان عبثـــا، وإنمـــا خلقه لأداء مهمة، وتأدية رسالة وهي الخلافة([1])؛ **قال الله تعالى** (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة. قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الـــدماء. ونحـــن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال إني أعلم ما لا تعلمون)([2]).

أما الآيات التي تتحدث عن بداية خلق الإنسان فكثيرة نذكر منها مايلي:

قال الله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون. و الجآن خلقناه من قبل من نار السموم. وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصـــال مـــن حمـــأ مسنون. فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)([3]).

---

[1] - ابن عاشور، محمد الطاهر: **تفسير التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج: 01، ص ص: 395، 398.
[2] - سورة البقرة: الآية 30.
[3] - سورة الحجر: الآية 26، 29.

وقال تعالى أيضا (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)([1]).

وقال سبحانه (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام. إن الله كان عليكم رقيبا)([2]).

وقال الله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)([3]).

وقال تعالى أيضا (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى)([4]).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض، فجاء بنو آدم على قدر الارض، فجاء منهم الأبيض و الأحمر والأسود و بين ذلك، والخبيث والطيب و السهل و الحزن وبين ذلك "([5]).

هذه هي قصة الوجود الإنساني كما يقررها الإسلام، فالله سبحانه خلق آدم من طين الارض، أي التراب، ثم نفخ فيه من روحه فأصبح نابضا بالحياة.

وتعد الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، على ما بينها من اختلافات، من أكثر الأديان دقة واهتماما بتصوير بداية خلق الإنسان([6]).

ب- خلق العقل الإنساني:

في التصور الإسلامي للإنسان الأول وعقله، يرى الباحثون، أنه يخالف النظريات القائلة بتطور العقل الإنساني، سواء منها القائلة بالتطور على مراحل أو تلك القائلة بتطور الفجأة أو الطفرة، كما يستنبط من الاتجاهات سابقة الذكر.

---

[1] سورة " ص ": الآيتان 71، 72.
[2] سورة النساء: الآية 01.
[3] سورة الأعراف: الآية 189.
[4] سورة طه: الآية 55.
[5] رواه أحمد.
[6] عزام، محفوظ علي: **نظرية التطور عند مفكري الإسلام**، دراسة مقارنة، ط 2، دار الهداية، القاهرة، 1986، ص 85.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين القول بتطور العقل و القول بتطور المعرفة، فهذا الأخير ممكن أما الأول فغير ممكن ذلك لأن الله لما خلق الإنسان الأول خلقه كاملا فسواه ونفخ فيه الروح، ومن جملة الأمور التي سواها فيه وأكملها العقل.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة ذات دلالة قاطعة توحي بأن الإنسان قد زوِّد منذ أن خلق بعقل كامل متميز، وإن كمال عقله هذا هو سر سموه فوق كثير من المخلوقات، فنذكر على سبيل المثال الآيات التالية:

قال الله تعالى (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)([1]).

وقال تعالى (وصوركم فأحسن صوركم)([2])

وقال أيضا (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)([3]). وقال تعالى أيضا (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة، فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال: يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال: الم اقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض، وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون)([4]).

واضح من هذه الآيات أن الإنسان مكلف منذ أن خلق، وأن الله سبحانه سيحاسبه على هذا التكليف في النهاية.

وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم يؤكِّد لنا سبحانه وتعالى أنَّ مناط التكليف في الإنسان هو العقل بالدرجة الأولى، وهذا يعني أن الإنسان امتلك القدرات العقلية و المؤهلات المعرفية في وقت مبكر قبل أن يكلف أي منذ أن خُلق([5]).

[1] سورة الحجر: الآية 29.

[2] سورة غافر: الآية 64.

[3] سورة التين: الآية 04.

[4] سورة البقرة: الآية 31، 33.

[5] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص ص: 413، 416.

ج – إسكان آدم الجنة:

مما يذكره القرآن بخصوص خلق الإنسان، أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أسكن آدم الجنة بعد أن أتمّ خلقه، والجنة المقصودة، كما يفهم من سياق الآية القرآنية، مكان آخر غير الارض، وقد اختلف علماء التفسير في تحديدها، أهي جنة الآخرة أم جنة أخرى غيرها.

ومهما كان من أمر فإن الذي يهم هنا هو أنَّ مقام آدم في الجنة لم يطل، وأنه أخرج منها إلى الارض بأمر من الله سبحانه.

ومن الآيات التي تتحدث عن هذا الموضوع نذكر مايلي:

قال الله تعالى (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه. وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع إلى حين. فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم)([1]).

وقال الله تعالى أيضا (و يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة. فكلا منها حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين. فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما..... قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع إلى حين. قال فيها تحيون وفيها تموتون. ومنها تخرجون)([2]).

وقال الله تعالى أيضا (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما. وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى. فقلنا يا آدم إنَّ هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى.... ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى. قال اهبطا منهما جميعا بعضكم لبعض عدو. فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى)([3]).

[1] - سورة البقرة: الآيات 35، 37.
[2] - سورة الأعراف: الآيات من 19 إلى 25.
[3] - سورة طه: الآيات من 115 إلى 123.

هذا هو الإنسان في التصور الإسلامي، وهذه هي قصة خلقه؛ خلقه الله من طين، ثم صوره في أحسن تقــويم، ثم جــعل له السمع و البصر و الفــؤاد و العقــل([1]). ثم أسكنه الارض بعد أن أخرجــه من الجنة، وجعله مسؤولا في الآخــرة عــن حيـــاته الدنيـــا، ومن هنا تبدأ قصة الإنسان وتبدأ معه الظاهرة الدينية.

*** استنتاج:**

مما سبق نخلص إلى أن الدين أنزل على الإنسان عقب خروجه من الجنة وهبوطــه إلى الارض، و الخطاب الموجه إلى آدم صريح وواضح ينم عن جدية التكليف، أي أنـــه نازل إلى دار ابتلاء وامتحان، هو وذريته من بعده، وأن معيار نجاحهم أو فشلهم في ذلك يرجع إلى مدى إتباعهم لهدي الله، الذي يعني الدين بعينه.

أما عن الكيفية التي جاء بها الدين أول مرة وفق التصور الإسلامي يمكن أن نقول بإجمال أن مصدر الدين هو الله تعالى، فالله هو الذي أنزل الدين على الإنســان منــذ أن خلقه، ليوضح له الطريق الصحيح من الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، كما أن قوام هــذا الدين في الأساس هو التوحيد؛ توحيد الله تعالى بما يليق بعظمته و جلاله.

أما مسألة تعدد الظواهر الدينية و الاختلاف في التصورات و المعتقدات و الطقــوس والعبادات فهي مرحلة تالية لمرحلة نشأة الدين، وهي مرحلة التوحيد، بفترات طويلة.

وفي ضوء نصوص القرآن الكريم وتعاليم السنة النبوية الصحيحة يصبح من السهل إيجاد تفسير مقنع لهذا التعدد وهذا الاختلاف؛ فالقرآن يؤكد أن الدين في أصله سمـــاوي وأنه في أساسه توحيد خالص، ويذكر لنا في آيات أخرى أنه ما من أمــة إلا وجاءهـــا نذير، ومعنى هذا أن ديانة التوحيد الأصيلة قد وصلت جميع المجتمعات سواء التي قبلتها أو التي رفضتها.

فعند استحضار هاتين المسلَّمتين يصبح تفسير مسألة تعــدد الظــواهر الدينيـــة و الانحراف عن ظاهرة التوحيد أمرا سهلا، إذا ما قورن بتنبؤات أولئك البـــاحثين الـــذين اعتمدوا فقط على المجتمعات الحديثة باعتبارها تمثل الصورة الأولى للأديان، وهو واقع لا

[1] ابن عاشور: **التحرير و التنوير**، مرجع سابق، ج1، ص ص: 428، 437.

يصلح أن يكون ميدانا لهذه الدراسة من دون الدراسات الأخرى، لأن ما يحويه من عقائد وتصورات وممارسات إنما هو ثمرة لتغيرات و تطورات وتحريفات استمرت آلاف السنين، وليس أصلا ثابتا يمثل البدايات الأولى لهذه الأديان.

والقرآن الكريم يوضح أن الله تعالى بعث بأعداد هائلة من الرسل وعلى فترات متفاوتة وأنَّه ما من رسول من هؤلاء الرسل إلا وكان مجدِّدا لدعوة من سبقه، قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك)([1]).

وقال أيضا (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)([2]).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عدد الأنبياء غير معروف، فذهب بعض الباحثين إلى أنَّ عددهم يبلغ أربع وعشرين ألفا (*24000*) بين نبي و رسول، ولكن اتفقوا على([3]) تحديد خمس و عشرين (*25*) ذكرهم القرآن وهم على التوالي: آدم، إدريس، نوح، هود، صالح، إبراهيم، لوط، إسماعيل، إسحاق، يعقوب، يوسف، شعيب، أيوب، ذو الكفل، موسى، هارون، داود، سليمان، إلياس، اليسع، يونس، زكرياء، يحي، عيسى، محمد.

كما حاول الانتروبولوجيون ودارسو الأديان والمؤرخون تحديد تاريخ بداية الدين فاختلفوا في ذلك وتباينت آراؤهم؛ فذهب بعضهم إلى أنَّ الدين بدأ منذ ستين ألف سنة (*60000*) قبل الميلاد، بينما ذهب آخرون إلى أنَّ الدين بدأ مع بداية حياة الإنسان على الارض منذ نحو مليوني (*2000000*) سنة مضت([4]).

---

[1] - سورة غافر: الآية *78*.

[2] - سورة الشورى: الآية *13*.

[3] - عكاشة، شايف: **الحضارة العربية الإسلامية بين التطور والتخلف**، ط*1*، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، *1994*م، ص: *134*.

[4] - مؤسسة أعمال الموسوعة: **الموسوعة العربية العالمية**، مرجع سابق، ج: *10*، ص: *584*.

وعلى ضوء التصور القرآني نفهم أن دين الله، وهو التوحيد، كان دائما عرضة للتحريف و التبديل، بالزيادة أو النقصان، وإلاَّ لما استوجب الأمر إرسال هذا العدد الهائل من الرسل بدعوة أساسها واحد.

أما عن الظروف التي انتهت بالإنسان في تلك الفترات إلى الانحراف و التحريف فالموضوع يحتاج إلى بحث مستقل إلا أننا يمكن أن نذكر أنَّ هناك ظروفا خارج الدين أساسها المكان والإنسان وما أجراه من تبديل و تحريف، كما أنَّ هناك ظروفا ذاتية تعود إلى طبيعة الدين ذاته، إذ تلك الأديان لم تكن محصنة من التحريف.

ويضاف إلى ذالك عامل الزمن، فكلما طال الأمد على الأوهام و العادات التي تختلط مع تعاليم السماء فإنها في النهاية سوف تفسد هذه التعاليم لا محالة، ويصبح هذا المزيج مع الأيام دينا يتعصب فيه للخرافة أكثر مما يتعصب للحقيقة.

هذا فضلا عن عدم وجود وسائل الحفظ كالكتابة إذ تلك التعاليم كانت تتلقى مشافهة.

لذلك كانت كل ديانة تنسخ سابقتها أو تخالف غيرها حتى ختمت تلك الأديان بالإسلام الذي هو ظاهرة دينية فريدة من نوعها، ذلك لأنها محصنة من التحريف و لم يحصل لها ما حصل لسابقاتها رغم المحاولات العديدة، لعل هناك قوىً خارجية تكفّلت بحفظها تلك هي العناية الإلهية؛ قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظين).([1])

وتعالى الله أن يترك عباده فريسة للجهل، وعرضة للضياع، فكان سبحانه كلما رأى الناس ضلوا وابتعدوا عن الطريق الصحيح يرسل رسله مصححين.

وفي هذا السياق يذكر أفلاطون أن العقائد في بدايتها كانت نقية نبيلة ثم تطورت تطورا تنازليا.([2])

[1] – سورة الحجر: الآية 09

[2] - دراز، د. عبد الله، **الدين**، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثالث: الظاهرة الدينية وآثارها الإجتماعية

مدخل وتعريف:

إن دراسة الظاهرة الدينية مثلها مثل دراسة أية ظاهرة أخرى في علم الإجتماع وكما أسلفنا فهي تتصل بالعديد من مجالات المعرفة التي تتجاوز علم الاجتماع، كعلم الأديان وعلم الإنسان و التاريخ وعلم النفس و الآثار وغيرها.

والظاهرة الدينية احتلت أهمية كبرى لدى المفكرين و الباحثين و العلماء منذ القدم، لأنه لا توجد عاطفة أعمق في نفس الإنسان من العاطفة الدينية، وقد حاول بعض المشتغلين بعلم الاجتماع، خلال القرن التاسع عشر و القرن العشرين وحتى بداية القرن الحالي، دراسة الظواهر الدينية من خلال الرجوع إلى تاريخها و التعرف على أصولها و مراحل تطورها داخل المجتمعات من أجل الوقوف على القوانين التي تحكمها، بينما حاول البعض الآخر دراسة الظواهر الدينية دراسة وظيفية من خلال ربطها ببقية النظم و الظواهر السائدة داخل المجتمع من أجل الكشف عن علاقات الفعل ورد الفعل أو التأثير و التأثر.

ويمكن القول أن الدراسات السوسيولوجية الغربية بنيت على أساس دراسة المعتقدات و الطقوس و الشعائر الدينية و فكرة التقديس و الألوهية؛ فقد اعتمد الرواد الأوائل على التراث الثقافي الذي احتوته الأساطير و الكتب المقدسة التي زخرت بمعلومات حول مجتمعات بائدة مثال هذا " فروبيان " *Frobien* الذي استند إلى العهد القديم *Old- Testament* لدراسة المجتمع العبري، كما استند إلى نفس الكتاب " جون سبنسر " *J. Spencer* لدراسة قوانين ونظم وعادات و طقوس اليهود([1]).

وقد كان لكتابات الرحالة و المبشرين دور هام في إيجاد حلقة الوصل بين الدراسات التاريخية و الإثنوغرافية و الدينية بالدراسات الاجتماعية المقارنة. وقد قدم الرحالة العرب و المسلمون إسهامات لها شأنها في هذا المجال مثال هذا ما قام به الرحالة العربي " ابن فضلان " من وصف للديانات الوثنية التي سادت بين شعوب أوروبا القديمة، و " ابن

[1] الخشاب، د. أحمد: **الاجتماع الديني – مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية**، مرجع سابق، ص: 10

بطوطة " الذي قدم معلومات على قدر كبير من الأهمية حول الـــديانات و الطقـــوس و العادات التي سادت لدى الشعوب من المغرب الأقصى إلى الصين.([1])

وقد ساهمت الدراسات الدينية التي أجريت داخل مناطق إقليمية محددة، سواء كانـــت على المستوى الحقلي المباشر أو تلك التي استندت إلى كتابـــات الرحالـــة و المبشـــرين وعالجت المادة الإثنوغرافية التي قدموها معالجة منهجية منظمة إلى حد ما، كـــل هـــذه الدراسات ساهمت في تطور المعالجات السوسيولوجية للنظام الديني و الظواهر الدينيـــة و آثارها بالنسبة للفرد والمجتمع.

وهنا وحول النظام الديني و الظواهر الدينية تطرح عدة تساؤلات أهمها ما يلي: ما هو الموقع الذي تحتله الظاهرة الدينية داخل البناء الاجتماعي؟ أو على الأقل ما هو العامـــل المحوري الذي له الأثر الأكبر في تشكيل نظم البناء الاجتماعي؟ أو ما هو العامل القائـــد الموجه لحركة التغيير الاجتماعي؟

ومع الاعتراف بتساند النظم وظيفيا فإن هناك بعض النظم تحتل موقع المركز أو تمثـــل البناء الأساسي للمجتمع وهي نظم مستقلة، وهناك نظم تترتب على هذه النظم الأساسية وهي نظم معتمدة غير مستقلة، فما هي النظم المستقلة وماهي النظم المعتمدة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها وحول تحديد الوظائف الاجتماعيـــة للـــدين و بالرجوع إلى التراث السوسيولوجي الغربي نجد أنّ هناك عدة آراء و اتجاهات مختلفة بل و متناقضة نجملها في اتجاهين هما الاتجاه المادي والاتجاه الغيـــبـــي([2]).

الاتجاه المادي ويمثله الماركسيون وهو إلحادي يصل في تطرفه إلى إنكـــار الأديـــان و إنكار الغيب، بل ويحدد للدين وظائف سلبية، ويرى أصحابه أنَّ النظام المحوري الـــذي يمكن من خلاله الاعتماد عليه في المجتمع و الحياة الاجتماعية هو النظام الاقتصادي، أمـــا النظام الديني وبقية النظم الأخرى فهي تابعة للنظام الاقتصادي.

---

[1] ابن بطوطة، محمد بن عبد الله: **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، المكتبة العصرية، بيروت، 2005، ص 25 وما بعدها

[2] بن نبي، مالك: **الظاهرة القرآنية**، ط4 - ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م، ص ص: 69، 71

أما الاتجاه الآخر فهو الاتجاه الغيبي و الديني ويمثله مجموعة من علمـــاء الاجتمـــاع في الغرب وعلى رأسهم العالم الألماني "ماكس فيبر " *Max Weber*، ويرى أصحـــابه أنَّ الظاهرة الدينيـــة وما تتضمنه من نظم عقدية وقيمية تعد من الموجهات التي تحدد مسار التفكير و السلوك، وهي النظام المحوري الذي يشكل أساس البناء الاجتماعي وهو الـــذي يـــؤثر بشكل واضح على صياغة كل النظم الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك البناء الاقتصـــادي نفسه.([1])

وفي الحقيقة هذا الاتجاه يتوافق مع التصور الإسلامي الذي يستند على القرآن و السنة النبوية المطهرة، فالإسلام دين ينظم للإنسان عقيدته وعباداته كما ينظم مختلف جوانـــب حياته الدنيا، السياسية، الاقتصادية، الأسرية، التربوية، العقابية... الخ.

وهو ما سنتعرض له في العناصر اللاحقة من هذا البحث.

أولا: - أهم الاتجاهات السوسيولوجية الحديثة المفسرة لوظائف الدين الاجتماعية:

1) الاتجاه المادي:

ينكر أصحاب هذا الاتجاه الوحي والأديان ويرون بأنه لا يوجد في العالم سوى المادة، وهو موجود سواء شعرنا به أم لم نشعر به، ويؤكدون على أنّ العالم لا سر فيه يعجـــز العقل فهو قادر على إدراك كل أسرار الكون على مراحل بقدر طبيعة المرحلة التطوريـــة التي وصلتها المادة في إدراك ذاتها وإدراك مختلف جوانب الكون.

وقد أخذ " ماركس " فكرة المادية الآلية أو الميكانيكية عن " فيور باخ " واخذ فكـــرة الجدلية أو الدياليكتيكية عن " هيغل "، وطبق فكـــرة الماديـــة الجدلية*Dialectical Materialism* في مجال الحياة الاجتماعية و التطور الاجتماعي التاريخي الأمر الـــذي أدى إلى ظهـــور فكرته عن المادية التاريخية أو التفسير المادي للتاريخ.

ويقوم التفسير المادي للتاريخ على أساس تقسيم المجتمع إلى بناءين هما البناء التحتي أو الأسفل أو الأســـاس *Infra - structure*، والبناء الفوقـــــي أو العـــــلوي *Supra – Structure*،

[1] *WEBER.Max: **The Protestant Ethic and the spirit of capitalism**, London, Allen and Unwing, 1970,P P 47, 59.*

والبناء الأساسي عند الماركسيين هو البناء الاقتصادي و ويقصد بــه علاقــات وقــوى الإنتاج وهو البناء المحوري الذي يشكل كل نظم البناء الفوقي بما في ذلك الدين والــنظم السياسية والأسرة والقانون.

وقد حاول " ماركس " أن يقدم أساسيات تصوره النظري في دراسة لــه بعنــوان (مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي) وصارت هذه الدراسة هي الأساس الذي بنى عليــه أنصار الاتجاه المادي.

ويشير " ماركس " في الكتاب المذكور إلى أن الناس يدخلون أثناء عمليــة الإنتــاج الاجتماعي في علاقات لها طابعها المحدد و المستقــل عن إرادة النــاس و تقابــل هــذه العلاقة الإنتاجية مرحلة معينة من مراحل تطور القوى المادية للإنتاج. ويشكل أســلوب الإنتاج السائد البناء الأساسي وهو، حسب تصور ماركس، الأساس الواقعي الذي يقوم عليه البناء الفوقي.

وقد تصور " ماركس " أنَّ تاريخ العالم ليس إلا تاريخ الصراع الطبقي بــين الطبقــة المالكة لوسائل الإنتاج و الطبقة الكادحة وأن سبب هذا الصراع هو نظام الملكية. كمــا تصور أنَّ نظم الدين و النظام الأسري و نظام الملكية ليست نظمــا أصــلية في الجــنس البشري، وأنه مرّ على الإنسان مرحلة طبيعية لم يعرف خلالها نظم الدين أو الأســرة أو حتى الملكية الفردية، بمعنى أن المجتمعات يمكنها أن تتطور حتما خلال مراحل تاريخية حتى تصل إلى مرحلة الشيوعية([1]).

حيث تعود الإنسانية إلى حالتها الطبيعية بدون أسرة، بدون دين، بدون دولــة...... وغيرها.

وخلاصة تصور الاتجاه المادي في مجال وظيفة الدين و البناء الاجتماعي أنه يلغي أهمية الدين ويحوله إلى نظام تابع للنظام الاقتصادي ويفسر الدين بأنه لا ينبع عن الفطرة أو عن حاجة أساسية في الإنسان بل ويحدد وظائف سلبية للدين فعندما درس ماركس " تاريخ

---

[1] *Marx .K.and Engles, F: **The Socialist Revolution**, Moscow, Progress publishers, 1978, p p 31 – 32.*

المجتمع الأوروبي ووجد أن القرون الوسطى الأوروبية سادها التسلط الكنسي والإقطاع العام ومحاكم التفتيش فاستنتج من ذلك أن الدين " أفيون الشعوب " يحاول من خلاله الحكام تخدير الناس، وهنا عمم " ماركس " حيث لا يصح التعميم.

*** مناقشة وتقييم:**

على الرغم مما توصل إليه " ماركس " من نتائج وتفسيرات تنطبق على المجتمعات الأوروبية إلى حد ما وعلى مختلف النظم هناك بما فيها النظم الدينية، إلا أنه تعرض للنقد من عدة جوانب و سوف نقتصر هنا على جانب تصور الدين وعلاقته بالبناء الاجتماعي.

لقد أخطأ " ماركس " عندما تصور أن الدين معوق للتطور الاجتماعي ومخدر للشعوب، ووضع الدين في البناء الفوقي كمتغير تابع للنظام الاقتصادي الذي اعتبره المتغير المستقل، وهذا يعود إلى أن ماركس و أنصاره لهم موقف مسبق من الدين ومن قضية الالوهية حيث أنكروا الالوهية و الوحي والروح و البعث والغيب([1]) الأمر الذي يحيل اتجاههم إلى اتجاه ملحد.

وقد خالف " ماركس " أصول المنهج العلمي عندما أطلق حكما عاما على الدين استنادا إلى دراسة تجربة أوروبا خلال العصور الوسطى حيث استخدم الدين المسيحي في شكله المحرف، من نظريات التفويض الإلهي وبيع صكوك الغفران ومحاكم التفتيش وإعدام العلماء باسم الدين، لحماية الإقطاع ودعم التسلط الكنسي و الظلم الاجتماعي، وكان من أصول المنهج العلمي عدم إصدار أحكام عامة إلا بعد دراسة مقارنة *Comparative Study* للتجربة الدينية لدى مختلف الشعوب.

والنظرية الماركسية بحكمها المسبق هذا تعجز عن تفسير الكثير من الظواهر و النظم الاجتماعية؛ فهي تعجز عن تفسير انتشار الإسلام في شبه الجزيرة العربية و في مختلف أنحاء العالم، كما تعجز عن تفسير الحروب الصليبية و الحروب الدينية وإقدام المؤمنين على الشهادة في سبيل الله، كما تعجز عن تفسير نظم الزواج و الطلاق و الزكاة والحج

---

[1] - السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 118.

داخل المجتمعات الإسلامية، كما تعجز عن تفسير بقاء بعض الهنود جوعا و لديهم ثروة هـــائلة من الأبقـــار ولا يقدمـــون على ذبحها وأكلها بل يتقدمون لها بالعبـــادة.

وتجاهلت الماركسية التجربة الإسلامية المبدعة خلال عهود ازدهار الحضارة الإسلامية، وفي العصور الوسطى تحديدا، كما تجاهلت مبادئ التنظيم الاجتمـــاعي و الاقتصـــادي والسياسي في الإسلام، تلك المبادئ التي ترسم صورة مجتمع فاضل تسوده قـــيم العـــدل والأخوة و التكافل و الشورى و التقدم الاقتصادي و العلمي و التكنولوجي، مجتمع لـــه رسالة يؤديها للبشرية على وجه الارض، مجتمع يجمع بين المثالية و الواقعية، مجتمع وجد طريقه للتطبيق العلمي بصورته المثالية في زمن ازدهار الحضارة الإسلامية. وكما سنرى، في الفصول اللاحقة، فإن الإسلام من المنطلق العقدي يعالج الـــــظواهر الاجتماعيـــة و السلوكات المنحـــرفة بشكل يحقـــق العـــدالة و المســـاواة والتقـــدم بشكل إلهي فريد من نوعه.

كما وقعت النظرية الماركسية في مشكلة الحتميات([1]) *Determinism* حيث أنهـــا نظريـــة أحادية الجانب *One – Sided*، وجعلت من العامل الاقتصادي العامـــل المســـتقل المـــؤثر و المشكل لكل النظم و العوامل الأخرى، وهو آلي يقود عملية التطور و التغير.

إن التصور الماركسي للبناء الطبقي للمجتمع تصور غير واقعي و غير صـــحيح، فقـــد قسمت الماركسية المجتمعات إلى طبقتين هما ملاك وسائل الإنتاج و الأجراء الكـــادحين، وهذا تقسيم مجانب للحقيقة الواقعية و الاجتماعية ذلك أنه تجاهل البناء الطبقي المعقـــد لأي مجتمع فهناك مراتب متعددة للأجراء وهناك أبناء الطبقات الوسطى التي تضم مراتب مختلفة متدرجة، و في مختلف الأديان و على مختلف الأزمنة.

ووقع ماركس في الخطأ الذي وقع فيه فلاسفة التاريخ الوضعيين وهو إطلاق أحكـــام عامة حول حركة المجتمعات و الأحداث و الاتجاهات التاريخية دون إجـــراء دراســـات تاريخية مقارنة شاملة، ومثال هذا أن " ماركس " ادعى أن كل المجتمعات لابد وأن تمـــر بالمراحل التالية: المشاعية البدائية ثم العبودية ثم مرحلة الإقطاع ثم مرحلـــة الرأسماليـــة ثم

[1] - السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 119.

مرحلة الاشتراكية ثم مرحلة الشيوعية، وهذه المراحل وهذا الترتيب لا ينطبقان على غالبية المجتمعات.

وذهب " ماركس " إلى القول بأن بداية الإنسان كانت شيوعية، في المال و الثروة و الجنس، واستند في هذا إلى آراء بعض الاثنولوجيين مثل: " لويس مورغان " L. morgan الذي استند بدوره إلى التاريخ الظني و الافتراضي([1]). وفي الحقيقة لا يوجد أي دليل تاريخي أو ديني يقيني يدعم هذا الرأي، وعلى العكس من ذلك فان الدين الإسلامي في نصوصه القاطعة يؤكد فطرية النزعة الدينية، كما يؤكد أن بداية البشرية اقترنت بأسرة تكونت في الجنة قبل أن تهبط إلى الارض، هذا إلى جانب أن الإنسان جبل على حب المال و البنين مما يؤكد فطرية النزعة إلى التملك.

2) الاتجاه الغيبي:

يمثل هذا الاتجاه مجموعة من علماء الاجتماع في الغرب وعلى رأسهم العالم الألماني " ماكس فيبر " Max Weber، وقد صدر هذا الاتجاه أساسا لمواجهة الاتجاه الماركسي الإلحادي الذي يمثل تهديدا كبيرا لبناء المجتمع الغربي ونظمه العقائدية و الاقتصادية و السياسية.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه زيف النظرية الماركسية ذلك أن النظام الديني وما يتضمنه من عقائد وقيم يعد من الموجهات التي تحدد مسار التفكير و السلوك، وهو النظام المحوري الذي يشكل أساس البناء الاجتماعي وهو الذي يؤثر بشكل واضح على صياغة كل النظم الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك النظام الاقتصادي نفسه.

وقد تصدى " فيبر " للاتجاه الماركسي من خلال تقديم نظرية سوسيولوجية مقابلة حاول دعمها بالأسانيد التاريخية، وعرضها في عدة مؤلفات منها: " الأخلاق البروتيستانتية و روح الرأسمالية " وكتاب " نظرية التنظيم الاجتماعي و الاقتصادي ".

وقد أولى " ماكس فيبر " اهتماما كبيرا بدراسة النظم الاجتماعية بشكل عام من أجل إبراز طبيعة التأثيرات المتبادلة بينها، وأظهر اهتماما خاصا بدراسة العلاقة بين النظام الاقتصادي و النظام الديني بشكل خاص، وبيَّن بطريقة واضحة الأثر الكبير للتوجيهات

---

[1] نفس المرجع، ص: 124.

الدينية و القيمية على النشاط الاقتصادي، مما حدى بــبعض النقــاد السوســيولوجيين اعتبــار أنه وقــع في نوع من حتمية العامل الواحد[1] وتبنى " فيبر " منـــهجا معينـــا لدراسة الأفعال و العلاقات الاجتماعية، وهو ما أطلق عليه منـــهج الفهـــــم *Method of Understanding* و الذي يهـــدف إلى تحقيـــق الموضوعية وضمان الحيدة العلمية و الابتعـــاد عن إصدار أحكام قيمية مسبقـــة.

ويقصد " فيبر " بمنهج الفهم محاولة تفسير الأفعال الاجتماعية مـــن خلال التعـــرف على الدوافع التي تدفع الناس إلى القيام بأفعال معينة داخل موقـــف اجتمـــاعي معـــين. ويتطلب هذا المنهج استخدام الخيال و الحدس حيث يســـتخدم الباحـــث نوعـــا مـــن الاستبطان *Introspection* وذلك بمحـــاولته تصـــور نفـــسه مكان الشخص الآخر الـــذي يحاول أن يفهم ما يصدر عنه من فعل له معنى.[2]

ويشير " فيبر " إلى وجود مستويين لفهم الظواهر الاجتماعية فهما علميا، وهمـــا كما يلي[3]:

الفهم العِلّي أو السببي *Causal Understanding*، ويقـــوم هـــذا المستوى على أســـاس الاقتنـــاع بعدم خضوع الظواهر و الأفعال الاجتماعية لعامل الصدفة أو العشوائية، وإنما تتبع في ظهورها وتتابعها نظاما علميا معينا يمكن الكشف عنه من خلال تطبيق منـــهج الفهم. والمستوى الثاني هو فهم المعنى الذاتي أي الداخلي، و " فيـــبر " يقـــارن في هـــذا الصدد بين الظواهر الاجتماعية و الظواهر الطبيعية، فعندما نحاول فهم الظواهر الطبيعيـــة يمكن أن نكتفي بالتعرف على مظاهرها الخارجية، أما الظواهر الاجتماعية فإن المظـــاهر الخارجية غير كافية لفهمها، فإننا نحتاج في ذلـــك إلى فهـــم ذاتي إلى جانـــب المظـــاهر الخارجية، أي أنها تصدر عن دوافع ذاتية و توجيهات قيمية و مبادئ عقدية موجهة.

---

[1] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 127.

[2] *Weber. Max: **Theory of Social and Economic organization**, trans, by A .Henderson and T. parsons, N.y, 1977, p p 80- 89.*

[3] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 127.

وهذا ما يجعل الاقتصار على الملاحظة و التفسير الخارجي للفعـــل الاجتمـــاعي مسألة سطحية تعجز عن الفهم الموضوعي للفعل.

وباختصار يمكن القول أن الجانب الأكبر من دراسات " فيبر " انصب على دراسة النظام الديني وانعكاساته على بقية النظم الاجتماعية الأخرى، ودحض الفكرة الماركسية الذاهبة إلى القول بأولوية البناء المادي كبناء أساسي مشكل لبقية الأبنية الأخرى بما فيهـــا النظام الديني. وعلى العكس من التصور الماركسي فقد ذهب "فيبر " إلى أن النظام الديني هو الذي يصوغ الموجهات القيمية *Value Orientations* التي تـــؤثر في تشكيل بقيـــة الـــنظم الاجتماعية المكونة لبناء المجتمع، وهو من أجل إثبات هذه القضية قام بدراســـة بعـــض الديانات الشرقية كالبرهمية و البوذية وبعض الديانات السماوية كالمســـيحية بمختلـــف حركاتها، من اجل إثبات تأثير النظم الدينية و القيمية على بقية النظم و خاصـــة النظـــام الاقتصادي.

ثانيا: الوظائف الاجتماعية للدّين:

*** مدخل:**

لقد أثبت الباحثون من مختلف تخصصاتهم أن الظاهرة الدينية ملازمة للإنسان منـــذ أن وجد على هذه الارض، وهنا قد نتساءل عن وظائف التدين وأهدافه ويمكننا أن نـــدرك بداهة أن من بين الأهداف الرئيسية للدين هي تحقيق السعادة في الـــدنيا و في الآخـــرة وكما أسلفنا فان هناك مجموعة من الآراء و الاتجاهات في الفكر السوسيولوجي الغـــربي تناست هذه البديهة بل حاول بعضها تحديد وظائف سلبية للدين و لعل هناك مجموعـــة من العوامل ساهمت بشكل جاد في ظهور الآراء و المدارس المعارضة للأديان و المنكرة لها بل و الحاقدة عليها يمكننا أن نوجز هذه العوامل فيمايلي:

التراث الإغريقي المتعلق بالآلهة وعلاقاتهم الصراعية مع الإنسان قد سبب له الـــدمار و السقوط في معركة غير متكافئة وهو ما يظهر بجلاء في العديد من الأساطير الإغريقية التي ما تزال راسخة في وجدان الرجل الغربي وفكره.

ومن بين العوامل أيضا تجربة أوروبا القاسية، مع الدين، في القرون الوسطى في ظل حكم الكنيسة و آبائها الذين مارسوا أبشع أنواع الاستغلال الاقتصادي و الظلم السياسي والقهر الاجتماعي و التحكم الإقطاعي باسم الدين، مثل محاكم التفتيش وبيع صكوك الغفران وتحكم آباء الكنيسة في جزء كبير من الأملاك الإقطاعية في ظل نظريات زائفة تبرر لهم التسلط مثل نظريات التفويض الإلهي المباشر و غير المباشر، خصوصا عندما قام رجال الكنيسة بإقناع الناس بالقوة و بأن الخلاص في الآخرة غير ممكن إلا بالشقاء في الدنيا، الشقاء الذي يقوم على الجهل و الفقر والحرمان و الكبت وهو الأمر الذي أنسى كثيرا من الناس الغاية الفطرية من الدين، أو ربما دفع بهم إلى تجاهلها أصلا، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش حياة مهددة بهذه الآفات، فكيف إذا فرضت عليه كلها؟ لا شك أنه سيبحث عن خلاصه في الدنيا قبل أن يفكر في خلاصه في الآخرة.

ولقد جاء في إنجيل " يوحنا " على لسان السيد المسيح – عليه السلام – " إنَّ مملكتي ليست من هذا العالم "([1]) بمعنى أن التشريع الإنجيلي لم يهتم بتنظيم أمور الحياة الدنيا، ولم ينشغل بنظم السياسة و القانون و المجتمع، بل اقتصر على أمور الحياة الآخرة، ولذلك تَركت النصرانية للقانون الروماني مهمة الإشراف على كل ما يتصل بشؤون المجتمع و العالم الدنيوي، طبقا للنص الإنجيلي القائل: " أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله "([2]).

وتعرَّض الدين لنقد شديد، واتهمت الأديان بأنها فقدت الصلة بالحياة ومشكلاتها، وأنها لا تستطيع أن تعالج المشاكل الاجتماعية المتعددة، كما أنها تدعم وجهات النظر الأخلاقية المتخلفة، وأن معتقداتها أصبحت جافة و فشلت في الاستجابة لحاجات الإنسان المختلفة.

ولعل هذا التراث الأوروبي بواقعه المرير هو الذي أدى إلى ظهور مجموعة من المفكرين يهاجمون الدين و رجاله و طوائفه أو يقللون من شأنه في تكييف العلاقات

[1] انجيل يوحنا، الإصحاح: 18، العدد 36.
[2] رسالة رومية، الإصحاح: 05، العددان: 20، 21.

الاجتماعية و المعاملات الإنسانية، وعليه ظهرت أثناء الثورتين الفرنسية و الشيوعية عدة شعارات تعادي الدين منها:

" لا اله و الحياة مادة " و " الدين أفيون الشعوب " و " اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس "([1]).

يقول الأستاذ " محمد عبده " واصفا موقف الكنيسة من العلم و العلماء و الحريات: " أنشئت المراقبة على المطبوعات و حتم على كل مؤلف و كل طابع أن يعرض مؤلفه أو ما يريد طبعه على القسيس أو المجلس الذي عين للمراقبة، وصدرت أحكام المجمع المقدس بحرمان من يطبع شيئا لم يعرض على المراقب، أو ينشر شيئا لم يأذن المراقب بنشره... أنشئت محكمة التفتيش لمقاومة العلم و الفلسفة عندما خيف ظهورهما بسعي ابن رشد وتلامذته، خصوصا في جنوب فرنسا و ايطاليا، أنشئت هذه المحكمة الغربية بطلب الراهب " تور كماندا ... قامت المحكمة بأعمالها حق القيام، ففي مدة ثمانية عشر سنة حكمت على (10220) عشرة آلاف ومائتي و عشرين شخصا بأن يحرقوا وهم أحياء، فاحرقوا، وعلى (6860) ستة آلاف وثمانمائة وستين شخصا بالشنق بعد التشهير، فشهروا وشنقوا، وعلى (97023) سبع وتسعين ألفا وثلاثة وعشرين شخصا بعقوبات مختلفة، فنفذت ثم أحرقت كل توراة بالعبرية... اشتدت محكمة التفتيش بفروعها المنتشرة في سائر أوروبا، في طلب المجرمين، طلاب العلم،.... ونيط بها كشف البدعة و الحكم فيها مهما اشتد حفاءها؛ في المدن، في البيوت، في السراديب، في الأنفاق، في المخازن، في المطابخ، في المغارات، في الغابات، في الحقول.. فوفت بما كلفت به... (وزيد على ذلك) بأن قرّر مجمع (لاتران) الاطلاع على أفكار الناس، و الاعتراف الواجب أداؤه على المذهب الكاثوليكي أمام القسيس في الكنيسة، الاعتراف بالذنوب طلبا لغفرانها، تذهب البنت أو الزوجة أو الأخت، لأجل الاعتراف بين يدي القسيس يوم الأحد، فيكون مما تسأل عنه عقيدة أبيها أو زوجها أو أخيها، وما يبدر من لسانه في بيته وما يظهر في أعماله بين أهله، فإذا وجد

---

[1] رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 209.

القسيس، متلقي الاعتراف، شيئا من الشبهة في طلب العلم غير المقدس على من سأل عنه، رفع أمره إلى المحكمة، فينقض شهاب التهمة عليه و يوضع تحت التعذيب حتى يعترف. لقد أوقعت هذه المحكمة المقدسة من الرعب في قلوب أهل أوروبا ما خيل لكل من يلمع في ذهنه شيء من نور الفكر، إذا نظر حوله أو التفت وراءه أن رسول الشؤم يتبعه، وأن السلاسل و الأغلال أسبق إلى عنقه و يديه من ورود الفكرة العلمية إليه... لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها عام 1481م على (340000) ثلاث مائة وأربعين ألف نسمة، منهم نحو (200000) مائتي ألف أحرقوا بالنار أحياء[1].

ويقول المؤرخ " لورنتي "، الذي أتيح له البحث بمطلق الحرية في أرشيفات محكمة التفتيش في اسبانيا وحدها: "... أنَّ هذه المحكمة قد قدمت إلى النار أكثر من (31000) واحد وثلاثين ألف نفس، وأصلت أكثر من (290000) مائتي وتسعين ألف عقوبات أخرى تلي الإعدام في صرامتها، وهذه الإحصائيات لا تشمل الذين أودت بحياتهم فروع هذه المحكمة في مكسيكو و ليما بأمريكا الجنوبية، وقرطاجة،وجزر الهند الغربية، وصقلية وسردينيا وأورانومالطة.. "[2].

ومن الثابت أنه كان لكل دولة أوروبية آنذاك محاكمها التفتيشية الخاصة بها، وقد كان من صلاحيات هذه المحاكم التدخل في كل صغيرة وكبيرة تجرى في تلك المجتمعات، ولعل المصير الذي لاقاه أشهر العلماء الغربيين الأوائل على أيدي رجال الكنيسة أمثال: غاليليو، وكوبرنيكوس، وبافون، ونيوتن ومئات غيرهم يكفي مثالا لمن أراد تصور مدى قساوة الظلم الذي ألحقته هذه المحاكم و الكنائس بالعلم و العلماء في هذه المجتمعات.

---

[1] - عبده، محمد: **الإسلام و النصرانية بين العلم و المدنية**، منشورات الأنيس، موفم للنشر، الجزائر، 1987م، ص ص: 52، 55

[2] - المشوخي، عبد الله: **موقف الإسلام والكنيسة من العلم**، ط1، مكتبة المنار، الأردن، 1982، ص: 39.

بعد هذه المقدمة يتضح لنا الفرق بين الدين الذي نتحدث عنه وهو الإسلام وبين الدين الذي يتحدث عنه الغربيون، أو على الأقل يمكن أن ندرك ما استقر في التراث الفكري الغربي عن الدين والتدين عموما.

إن الدين الإسلامي لا ينفي الحريات ولا يحارب العلماء بل بالعكس يشجع على طلب العلم ويأمر به و يشيد به و بأهله؛ فقد قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء)([1]) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم "([2]). كما أن الإسلام دين يحرص للعمل للآخرة يشرع للدنيا أيضا؛ قال الله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا)([3]) وقال الله تعالى (واسعوا في مناكبها)([4]) وقال أيضا (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)([5]).

من خلال استقراء هذه النصوص وبعد الاطلاع على التجربة الرائدة للحضارة الإسلامية يتضح أن الإسلام هو الكفيل بتحقيق السعادة في الدنيا و في الآخرة.

وهنا تطرح عدة تساؤلات أهمها: ما هو سر المعاش السوسيولوجي للظاهرة الدينية؟

لعل الجواب يبدو في شقين؛ الأول ينطلق من كون الظاهرة الدينية عامة وضرورية، و الثاني ينبني على أساس الوظائف و الأدوار الايجابية التي يؤديها الدين في مختلف عناصر المجتمع، وهو ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

1- فطرية الظاهرة الدينية وعموميتها:

لقد كشفت الدراسات الاجتماعية و الأبحاث الأنتروبولوجية أنه لم يظهر مجتمع بلا دين أو بلا نظام ديني يتعلق بالمقدس و بالطقوس التي تقرب الإنسان إليه، ذلك لأن الظاهرة الدينية ظاهرة فطرية، وهذا ما يؤكده الدين الإسلامي؛ قال رسول الله (صلى

---

[1] - سورة فاطر: الآية 28.

[2] - رواه ابن ماجة.

[3] - سورة القصص: الآية 77.

[4] - سورة الملك: الآية 15.

[5] - سورة البقرة: الآية 172.

الله عليه وسلم): " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه ويمجسانه "([1])، وقد خلق الله عباده حنفاء؛ قال الله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى، شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)([2]).

ومنذ آدم عليه السلام وحتى اليوم لم يختف الشعور الديني عند الإنسان أو عند المجتمع، غير أن الفطرة السليمة محتاجة إلى دعم خارجي من جانب البيئة الاجتماعية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية أو من جانب العملية التربوية؛ هذه الأخيرة لها دورها الهام و الأساسي إما في الحفاظ على([3]) الفطرة السليمة المتمثلة في توحيد الله وعبادته، أو في تشويه الفطرة و القضاء على طبيعتها الصادقة من خلال الانحراف إلى عبادة غير الله.

والإنسان منذ القدم يتطلع بغريزته إلى ما وراء الطبيعة و إلى الغيب، ويطرح باستمرار مجموعة من التساؤلات حول وجوده و كيفيته وسببه وحول كيفية وجود العالم وخلقه وعن الحياة و الموت و يتطلع باستمرار إلى الراحة و إلى الأمن النفسي و الاقتصادي و السياسي.

وقد أثبتت الدراسات المعتنية بتاريخ المجتمعات بمختلف اتجاهاتها أن الظاهرة الدينية نشأت عند الإنسان منذ أن درج على الارض، فلازمته وعاشت معه حياته، وقاسمته أفراحه و أحزانه ورافقته في رخائه و شدته، وشاركته في أمنه وخوفه وصاحبته في إقامته وترحاله، و في سِلمه و حَربه، فما من نظر وقع على تاريخ البشرية إلا ظهر له أنَّ العنصر الديني كان متمكنا في كل أنحاء الشخصية الإنسانية، وما من فترة التقطت من التاريخ إلاَّ لاحت فيها مظاهر التدين واضحة غير خفية.

---

[1] - رواه مسلم (8 /52)

[2] - سورة الأعراف، الآية 172.

[3] - السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 33..

ويذكر الباحث " سليم حسن " أنه دلت البحوث العلمية حتى الآن على أنَّ لكل قوم من أقوام العالم عامة، مهما كانت ثقافتهم منحطة، دينا يسيرون على هديه ويخضـــعون لتعاليمه.([1])

يقول " ماكس نورده " عن الشعور الديني عند الإنسان مايلي: " هـــذا الإحســـاس أصيل يجده الإنسان غير المتمدين، كما يجده أعلى الناس تفكـــيرا وأعظمهـــم حدســـا وستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية وستتطور بتطورها و ستتجاوب دائما مـــع درجـــة الثقافة العقلية التي تبلغها الجماعة "([2]).

إن هذا الذي يقرره العلماء و الباحثون هو ما يدل عليه القرآن الكريم؛ قـــال الله تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير)([3]).

وقال أيضا (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك، وكلـــم الله موسى تكليما، رسلا مبشرين ومنذرين، ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما)([4]). هذه الآيات وغيرها تدل على أن كل المجتمعات البشرية قد عرفت و عاشت مع الظاهرة الدينية، ذلك أن الدين والعقيدة الدينية حاجة فطرية أودعها الله الإنسان. وقد ينحرف الإنسان عن التوجيه الرباني لإشباع تلك الحاجة فيعتمد علـــى قدراته العقلية و النفسية وما تقوده إليه تجاربه وهو ما يفسر تعدد الظواهر الدينية.

و لم يكن الدين في يوم من الأيام منفصلا عن شؤون الحياة اليومية، وهـــذا في كـــل الديانات سواء الوضعية منها أو السماوية، فنجد عندها اختراقا دينيا للنظم الاجتماعيـــة يؤثر على القيم والأخلاق و العادات و التقاليد و الآداب العامـــة([5])، مـــع تفـــاوت في الشمول و العمق.

---

[1] - التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن**، مرجع سابق، ص: 56.

[2] - دراز، د. عبد الله: **الدين**، مرجع سابق، ص: 78.

[3] - سورة فاطر: الآية 24

[4] - سورة النساء: الآية 165.

[5] - زعيمي، مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 193.

و التوحيد هو الأصل في التدين وما مظاهر التدين الأخرى إلا انحراف عن الأصل التوحيدي، و يبقى الدين، حتى في صورته المحرفة، مطلبا فطريا وضرورة اجتماعية ذلك لأنه يلبي حاجة الإنسان الفطرية للاعتقاد.

وقد اعتبر " غوستاف لوبون " افتراض أمة بدون دين ضربا من المحـــال في الواقـــع، ماضيا ومستقبلا، فقال: وهل من الممكن أن يفرض وجود أمة مجـــــردة من معتقدات دينية؟ لم يعرف العالم أمة من هذا النوع، ولن يرى مثل هذه الأمة علـــى مـــا يحتمـــل، فالاحتياج الوجداني إلى دين موجه مثبت أمر لا بديل عنه([1]).

وفي الديانة الهندية نجد في الكتب المعروفة باسم " الفيدا " *Vidas* ما يشير إلى الإيمـــان في النص التالي (إن الإله الأكبر قـــد خلق الارض بكلمة ساحرة فأمرها بـــأن توجـــــد، فبرزت على الفور إلى حيز الوجود)([2]).

ومن الباحثين من يرى، على أساس فطرية الظاهرة الدينية، أن وصف الإنســـان بأنـــه حيوان ناطق أو أنه حيوان اجتماعي أو أنه حيوان ذو ثقافة أمر فيها نقص واضح حيـــث أنه لم يستوعب إلا جانبين من جوانب الإنسان وهما الجانب البيولوجي والجانب العقلي، ناسيا الجانب العاطفي الروحي، ومن هنا رأوا من الأجدر أن يوصف بأنـــه حيـــوان ذو عقيدة([3]).

لقد خلق الله تعالى بني آدم وفطرهم على معرفته و توحيده و طبعهم على الاســـتعداد للإيمان والهدى وجبلهم على العقيدة الصحيحة وهيأهم لقبولهـــا بـــالتفكر و النظـــر في السموات و الارض، فالفطرة التي فطر الله الناس عليها هي ذلك الشعور الذي ينبع مـــن أعماق النفس بأنّ لهذا الوجود إلها يسيطر على كل شيء ويدير بمشيئته كل أمر.

وقد سأل رجل الإمام جعفر الصادق عن الله، فقال له: ألم تركب البحر، قال بلـــى، قال: فهل حدث لك مرة أن هاجت بكم الريح عاصفة؟ قال نعم، قال: وانقطع أملـــك

[1] – غوستاف، لوبون: **حضارة العرب**، مرجع سابق، ص 77.
[2] - التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن**، مرجع سابق، ص 62.
[3] - رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 04.

من الملاحين ووسائل النجاة؟ قال: نعم، قال: فهل خطر ببالك، وانقدح في نفسك أن هناك من يستطيع أن ينجيك؟ قال: نعم، قال جعفر: فذلك هو الله([1]).

ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى (هو الذي يسيركم في البر و البحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها، جاءتها ريح عاصف، و جاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم، دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين)([2]).

وقد سئل أعرابي: كيف عرفت الله؟ فقال بفطرته: البعرة تدل على البعير، وأثر السير على المسير، فكيف بسماء ذات أبراج و ارض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج أفلا يدل ذلك على العلي الكبير([3]).

ويؤكد العديد من العلماء ضرورة الدين وملازمته للإنسان ما بقي، وفيما يلي نورد أقوال بعضهم؛ يقول " سالومون ريناك " *S. Reinach*: " ليس أمام الديانات مستقبل غير محدود فحسب، بل لنا أن نكون على يقين من أنه سيبقى شيء منها إلى الأبد، ذلك لأنه سيبقى في الكون دائما أسرار و مغاليق، ولأن العلم لم يحقق أبدا مهمته على وجه الكمال "([4]).

ويقول " أرنست رينان " *Ernest Renan* في دراسة له عن " تاريخ الأديان " مايلي: " أنه يضمحل كل شيء نحبه، وأن تبطل حرية استعمال العقل و العلم و الصناعة، ولكن يستحيل أن ينمحي التدين، بل سيبقى حجة ناطقة على بطلان المذهب المادي الذي يريد أن يحصر فكر الإنسان في المضايق الدنيئة للحياة الأرضية "([5]).

وفي هذا السياق يشير الأستاذ " محمد فريد وجدي " إلى أنه يستحيل أن تتلاشى فكرة التدين، لأنها أرقى ميول النفس و أكرم عواطفها، ناهيك بميل يرفع رأس الإنسان،

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة

[2] سورة يونس: الآية *23*.

[3] رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص *05*.

[4] دراز، د. عبد الله: **الدين**، مرجع سابق، ص:*78*.

[5] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص *48*.

بل إنّ هذا الميل سيزداد بمرور الوقت ففطرة التدين ستلاحق الإنسان مادام ذا عقل يعقل به الجمال والقبح، وستزداد فيه هذه الفطرة على نسبة علو مداركه و نمو معارفه([1]).

2- أهم الوظائف الاجتماعية للدين:

في النصف الأول من القرن العشرين بدأ العلماء و البـــاحثون في علـــم الاجتمـــاع يركزون على دراسة وظائف الدين الفردية و الاجتماعية، و أصبحت النظرة إلى الدين لا على أساس صدقه أو كذبه و إنما على أساس أنّه ظاهرة اجتماعية، ووفق ما درسنا سابقا من أن الظاهرة الدينية ظاهرة عامة مما يدل على اجتماعيتها: ذلك لأن الدين لا يـــؤدي وظائف إلهية خاصة بالمقدس فحسب، بل يؤدي وظائف اجتماعية و اقتصادية و سياسية و قانونية و أخلاقية وغيرها.

ولعل الوظائف الاجتماعية التي يؤديها الدين من أهم المهام التي يضطلع بهـــا و الـــتي تتعلق بتنظيم حياة الفرد و الجماعة و المجتمع في آن واحد.

ولولا الوظائف الاجتماعية التي يؤديها الدين ما بقي ملازما للإنسان منـــذ أن وجـــد على هذه الارض ولا يزال كذلك. ولولا الوظائف الاجتماعية الكـــثيرة الـــتي يؤديهـــا الإسلام لما انتشر في أجزاء المعمورة ولما استطاع العرب و المسلمون تكوين أكـــبر أمـــة عرفها التاريخ الإنساني.

ويمكننا أن نجمل الوظائف التي يؤديها الدين في المجتمع في مهمتين أساسيتين هما: البناء الاجتماعي و الضبط الاجتماعي وهما من أكبر العمليات الاجتماعية، وفيما يلي محاولـــة لشرح هاتين الوظيفتين:

أ- دور الدين في البناء الاجتماعي:

وهنا نذكر أنّ الدين يؤدي دورا كبيرا في تنظيم الجوانب العاطفيـــة و الانفعاليـــة في حياة الإنسان لا سيما وقت تعرضه للتحديات و الأزمـــات و النكبـــات و الأخطـــار كالحروب و الفيضانات و الزلازل و البراكين و المجاعات وموت الأقربين إليه.

---

[1] وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف القرن العشرين**، ط3، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، د.ت، مج: 4، ص: 111.

ويساعد الدين في تحقيق الوحدة بين الأفراد الذين يؤمنون به، ذلك لأن الدين يؤدي إلى التقارب و التفاهم والتعاطف و التراحم بين المؤمنين([1])، فالمؤمنون يساعد بعضهم البعض ويدافع بعضهم عن البعض الآخر و يتألم واحدهم لآلام الآخرين، مثلهم في ذلك مثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى؛ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى "([2]).

ولقد استطاع الإسلام توحيد العرب بعد أن كانوا متفرقين ومتكارهين ومتخاصمين فتمكنوا من تحقيق أهدافهم السياسية و العسكرية والاقتصادية و العلمية والثقافية، مما لعب دورا متميزا في اتساع رقعة الأمة الإسلامية و إعلاء شأنها([3]).

ومن وظائف الدين كذلك أنه ينظم الحياة الاجتماعية ويشرف على أنشطتها العامة و الخاصة؛ فالدين من خلال مؤسساته كالمساجد و الزوايا و المدارس، يعد مصدرا من مصادر نشر الثقافة و التربية والتعليم، فقد يتعلم الناس القراءة والكتابة و الفقه و الدين و الأخلاق.

إنّ الدين يسهم مساهمة كبيرة في بناء المجتمع وتنميته في جميع الجوانب، ذلك لأنه جاء لإصلاح حال الناس وتقويم أفكارهم وسلوكهم وتطوير مستوى معيشتهم وحثهم على الالتزام بالقيم الحميدة و الابتعاد عن المحرمات و الخبائث والشرور التي تضر بالناس و تخرب البلاد وتسيء إلى المجتمع وتفسد العقول و الضمائر.

إن من أهم واجبات الدين الحث على العمل الصالح الذي يضمن استقامة المجتمع ونهضته وقدرته على تحقيق أهدافه العليا، ويتجلى العمل الصالح في عدة وجوه منها مساعدة الفقراء و المحتاجين ماديا ومعنويا والأخذ بيدهم إلى طريق الهداية و الخير لكي

---

[1] - رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 84.

[2] - رواه مسلم.

[3] - إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005م، ص: 288.

يكونوا نافعين للمجتمع ومحبين للتقوى و الفلاح ومحصنين عن أعمال الشر و المنكر، قال الله تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين وابن السبيل و السائلين و في الرقاب)([1]).

ومن الأعمال الصالحة التي يدعو إليها الدين تقوى الله و عبادته ومخافته و الالتزام بالقول الحسن و السديد؛ إذ أنّ تقوى الله و مخافته تضمنان صلاح الفرد و هدايته واستقامة سلوكه و علاقاته بالآخرين؛ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا)([2]).

كما ينطوي الدين على الالتزام بما يأمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وسلم) و التوبة إلى الله، وعدم الإشراك به بعد الابتعاد عن البغي و الطغيان و الغرور؛ قال الله تعالى (فاستقم بما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير)([3]).

وعن أبي هريرة – رصي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " بادروا بالأعمال الصالحة "([4]) و الأعمال الصالحة تشمل جميع أفعال الخير التي تقوّم المجتمع وتنمّيه وتطوره في المجالات كافة كالزكاة و الصدقة و مساعدة المحتاجين و الإخلاص في العمل و الصدق في كل شيء و الإحسان للأقارب و الجيران وعدم الاعتداء على الناس وعدم جلب الضرر لهم.

ويتجسد الدين في مجال آخر في كونه يزوّد المجتمع بالقيم الفاضلة التي تساعده على النمو و البناء و التطور؛ فالدين يدعو إلى الحفاظ على الأمانة وعدم خيانتها، ويدعو إلى ردها إلى أهلها في وقتها المناسب، ذلك أن الحفاظ عليها ينشر الأمن و الطمأنينة بين الناس و يجعل الأفراد يثق أحدهم بالآخر، ويدفعهم إلى التآزر و التعاون والتعاطف؛ قال الله تعالى (إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)([5]).

---

[1] - سورة البقرة: الآية 177.
[2] - سورة الأحزاب: الآية 70.
[3] - سورة هود: الآية 112.
[4] - رواه مسلم.
[5] - سورة النساء: الآية 58.

ومن القيم التي يدعو إليها الدين الالتزام بالحق أي الاستقامة و العدالة و الإنصـــاف، ذلك أنّ الله تعالى قد أنزل الحق على الناس ينبغي عليهم الالتزام به و الابتعاد عن الباطل؛ قال الله تعالى (والذي أنزل إليك من ربك الحق ولكن أكثر الناس لا يؤمنون)([1]).

ومن قيم الدين الأخرى الالتزام بالعدالة بشتى أنواعها، كالإنصاف في توزيع المـــال و الثروة على الناس حسب استحقاقهم و حاجاتهم.

ومن القيم كذلك رد الاعتبار للمعتدى عليه و معاقبة المعتدي و إلزامه على الاعتراف بحق المعتدى عليه، كما ورد في الآية الكريمة قال الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)([2]) .

ومن القيم كذلك التي يحث عليها الدين الحنيف الوفاء بـــالعهود و الأَيمـــان وعـــدم الإخلال بها أو خيانتها؛ قال الله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمـــان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)([3]) .

وهناك قيمة الصبر التي يدعو الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم إلى التمسك بها، ذلك لان الصبر ينبع عن روح الإيمان و الثبات و التمسك بمبادئ الدين؛ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا)([4]) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عجبا لأمر المؤمن، إنَّ أمره كله له خير، و ليس ذلك لأحد إلا للمـــؤمن، إن أصـــابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له " ([5]).

كما أنّ للدين دورا في وضع المبادئ و القيم السلوكية وتهذيب الفرد وتنمية شخصيته وتكامل عناصرها بحيث لا تتأثر بدوافع الغريزة و الشهوة، وتكون حازمة في التصـــدي للأعمال الخبيثة و المنكرة وتسارع إلى عمل الخير و يكون هذا عـــن طريـــق التنشـــئة الاجتماعية الصالحة. وفي هذا المجال نذكر من التجارب التي أجرتهـــا مصـــلحة تشـــغيل

---

[1] - سورة الرعد: الآية 01.
[2] - سورة البقرة: الآية 194.
[3] - سورة النحل: الآية 91.
[4] - سورة آل عمران: الآية 200.
[5] - رواه مسلم.

البطالين بمدينة " نيويورك "، فقد أجرت اختبارا نفسيا على (15321) خمسة عشر ألفا وثلاثمائة وواحد و عشرين فردا من النساء و الرجال البطَّالين عن العمل، وفي ضوء هذه الاختبارات أمكن توجيه كل منهم إلى المهنة التي تناسبه، وقد عين الدكتور " هنري لنك " وهو أحد علماء النفس التجريبي مستشارا خاصا في هذه العملية ونيط به وضع الخطط، ومراقبة الدراسات و النتائج المستخلصة من ذلك وتوصل إلى القول التالي: " وفي هذا الوقت بالذات بدأ إدراكي لأهمية العقيدة الدينية لحياة الإنسان إذ وَجَدْتُ أنَّ كل من يعتنق دينا أو يتردد على دار العبادة يتمتع بشخصية أقوى و أفضل ممن لا دين له أو لا يزاول أية عبادة".([1])

وبإجمال يمكننا القول أن للدين أثره النفسي و الاجتماعي العميق في نفوس الأفراد المؤمنين به، ذلك أنه يحدد إطار تفكيرهم ويعين سلوكهم اليومي و التفصيلي و يرسم نمط حياتهم وتصرفهم و علاقاتهم الخاصة و العامة. وبذلك يعد ركنا أساسيا من أركان البناء الاجتماعي، بل هو الذي ينظم بقية الأركان التي يتكون منها البناء الاجتماعي، فهو ينظم الأسرة و علاقات القرابة و الزواج و ينظم الحياة الاقتصادية وينمِّيها لصالح الإنسان و المجتمع و يرسم معالم الحياة الاجتماعية والتربوية والتعليمية و الثقافية في المجتمع بحيث تخدم مبادئ الدين و ترسم قيمه وتعاليمه عند الأفراد و الجماعات.

إن الدين يؤثر تأثيرا واضحا في البناء الاجتماعي من خلال أنه يزود الأفراد بالإيمان ويزرعه فيهم، وقوة الإيمان تدفعهم إلى العمل الصالح. كما يعد الدين مصدرا أساسيا للقيم و الممارسات السلوكية الإيجابية، فهو يحث الأفراد على الالتزام بالقيم الإيجابية والبناءة كالصدق و الإخلاص و الصبر و الشجاعة و الثقة بالنفس و احترام الكبير و العطف على الصغير و العدالة والمساواة و الحرية و العفة و المروءة و الشفقة.

---

[1] - حوى، سعيد: **الإسلام**، ط2، شركة الشهاب، الجزائر، 1988م، ص: 106.

2 – دور الدين في الضبط الاجتماعي:

يعتبر الضبط الاجتماعي أحد المهام الرئيسية للدين حيث يقوم بالإشراف على سلوك الأفراد والجماعات وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعايير و القيم و النظم الاجتماعية التي يرتضيها.

صحيح أن هناك هيئات أخرى أو مؤسسات اجتماعية أخرى تقوم بعملية الضبط الاجتماعي، مثل الأسرة و الدين والحكومة والمدرسة و القانون إلا أن الهيئة الدينية يبقى لها الدور الرئيسي في هذا المجال وذلك بما تملكه من استخدام أساليب الجزاء المختلفة و بما تملكه من قهر اجتماعي مميز.

وكما يرى " جورج ليند برج " فان الضبط الاجتماعي يختلف باختلاف الأديان و العصور و المجتمعات وأن رجال الدين أو المؤمنين يمثلون طبقة اجتماعية كاملة أهم وظائفها تربية النشء وتعليمهم و المحافظة على تقاليد المجتمع و الإشراف على ممارستها، وتدعيم القيم والأعراف، وقد يكون لهؤلاء الرجال مهام سياسية وقضائية و تنفيذية([1]).

وفي هذا المجال يمتزج الدين بنظم اجتماعية أخرى و هو يعد مكمِّلا لها كا لقانون و الأخلاق ونظم الزواج و الأسرة و مؤسسات الاقتصاد و السياسة و التجارة.

ويؤدي الدين دوره الكبير في السيطرة على سلوك الفرد و ضبطه طالما أنه من الوسائل المهمة للضبط الاجتماعي، علما بأن لكل مؤسسة من مؤسسات المجتمع وسائل ضبطها الاجتماعي التي يأتي في مقدمتها الدين، فالدين يوضح للفرد بأن سلوكه اليومي و التفصيلي لا يقيِّمه الناس فحسب بل يقيِّمه الله تعالى في الحياتين الدنيا و الآخرة، كما سنرى في الفصول اللاحقة فان الدين من أنجع الوسائل لعلاج ظاهرة الجريمة.

إن الدين يَعِدُ الإنسان بالثواب و العقاب اعتمادا على طبيعة الأعمال و الأفعال التي يقوم بها، فإذا كانت نافعة وحميدة و ملتزمة بأوامر الدين ووصاياه فإن الله يكافئ ذلك الفرد في الحياتين، بينما إذا كانت أفعاله ضارة وقبيحة ومتناقضة مع الدين فإن الله يعاقب الفرد على أعماله هذه. إن وجود الدين كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي

---

[1] - رشوان، د. حسين،: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 146.

مبشرة بالثواب ومنذرة بالعقاب، لابد أن يجعل سلوك المؤمن ملتزما ومتجاوبا مع مبادئ وتعاليم وقيم الدين.

وقد اتصلت الشريعة الإسلامية بأمور الدنيا والآخرة، فوضعت القواعد للزواج و الطلاق، وحددت نظم الميراث والوصية و الأهلية، و الولاية على المال([1])، ووضعت كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، مثل زواج المسلم بالمسلمة و شروط الزواج بين المسلم و المرأة من دين آخر.

ويتجلى كون الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في أنه يحرم فعل الكبائر كالقتل و الزنى و السرقة وكل أشكال الإثم و العدوان، وأوضح الحدود لذلك، قال الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الإثم والبغي بغير الحق)([2]).

وفي هذا المجال يؤدي الدين دوره الواضح في المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية كالفقر و المرض و الجهل و الأمية و التخلف و الفتن و الانقسامات و الكراهية و البغضاء والمنافسة غير الشريفة و الغيرة والحسد وسوء الظن بالآخرين، و الغيبة و النميمة؛ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)([3]).

ويزود الدين مؤسسات الضبط الاجتماعي بالعديد من الضوابط و الأحكام والقوانين المحددة لسلوكات الأفراد و الجماعات وعلاقاتهم الإنسانية، فالدين يؤثر في النظام الاقتصادي إذ يمده بقواعد السلوك الاقتصادي كالإخلاص في العمل وزيادة الإنتاج كمًا و نوعًا وعدم تبذير الموارد الاقتصادية و الاستفادة منها في تنمية المجتمع و تطويره.

ويؤدي الدين عن طريق مؤسساته العديد من الأنشطة الترفيهية و الترويحية التي لا تملا وقت الفراغ فحسب وكما سنرى إن لم يحسن استغلاله فسوف يؤدي إلى نتائج سلبية كالانحراف نحو الجريمة و الإدمان على المخدرات، بل تنمي شخصية المؤمن وتفجر

---

[1] - قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 151.

[2] - سورة الأعراف: الآية 33.

[3] - سورة الحجرات: الآية 12.

طاقاتها المبدعة و الخلاقة؛ فالمسجد مثلا يمكن أن ينشئ العديد من الأنشطة الترويحية التي تجلب إليها الناس و خاصة فئة الشباب. ومن الأنشطة الترفيهية نذكر مـــايلي: تنظـــيم الاجتماعات و اللقاءات و الندوات و المحاضــرات الثقافيـــة و الاجتماعيـــة، وتنظـــيم الرحلات و الزيارات للأماكن الأثرية التاريخية أو القيام بأعمـــال الـــبر و الإحســـان أو المطالعة في المكتبة وغيرها.

كما يؤدي الدين عن طريق مؤســـســـاته دوره الفاعل في جمع الأموال من الأغنياء و الميسورين، بمناسبة الزكاة أو الصدقات، وتوزيعها، وفي هذا المجال يـــدعو الإســـلام إلى الإنفاق و التصدق وعدم البخل و الابتعاد عن الإسراف و التبذير قال الله تعـــالى (وآت ذا القربى حقه و المسكين و ابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)([1]). وهنا تكـــون المؤسســـات الدينية قناة من قنوات محاربة العوز و الحاجة و الفقر، وبالتالي مصدرا من مصادر الوقاية من الانحراف و الجريمة.

*** استنتاج:**

مما سبق عرضه نخلص إلى أن محاولة ربط المعتـــقدات الدينية بالبناء الطبقي وظـــروف الناس الاجتماعية محاولة قد تصدق على المجتمـــعات غير الإسلامية، وحـــدث فعـــلا أن وظفت بعض المعتـــقدات المسيحية، خلال القرون الوسطى، توظيـــفا في صالح كبـــار الملاك و الإقطاعيين وآباء الكنيسة الأمـــر الذي أحالها إلى إيديولوجيات تحاول الحفـــاظ على الأوضاع الاجتماعية الظالمة التي سادت هذه الفترة، ويكفي في هـــذا أن نشـــير إلى نظريات التفويض الإلهي و توجيه الناس إلى الخضوع الأعمى للحكام و أوليـــاء الأمـــر وعدم البحث عن صالح الناس في هذه الحياة الدنيا و التركيز فقط على العمل للآخرة.

ويختلف الإسلام، خاتم الديانات السماوية، اختلافا كبيرا عن الأديـــان الأخـــرى في أنـــه تضمن العقيدة و الشريعة، تلك الشريعة التي نظـــمـــت العلاقـــات الاجتماعيـــة للإنسان بشكل يحقق الأمن السياسي و العدل الاقتصادي و الإخاء الاجتمـــاعي، مـــن خلال نظم رسمت حدود ما يجب أن يكون وما يباح وما يحرم.

[1] - سورة النحل: الآية 91.

إن الإسلام دين يساوي بين البشر ويضع معيارا موضوعيا للتفاوت بينهم، وهو التقوى، ويؤكد أهمية السعي و العمل و الجهاد في الحياة الدنيا؛ وهو دين القوة بغير عدوان و الوفرة بغير ظلم وهو دين المساواة مع إتاحة الفرصة للاختلافات الفردية في حدود معلومة، ولهذا لا يمكن القول بطبقية الدين الإسلامي أي أنه يستهوي طبقة دون أخرى تجد فيها خلاصها، وهو يحارب الضعف و الاستكانة ويدعو إلى الحق و القوة في الحق و إلى السيادة و العمل والإنتاج و الجهاد، تماما كما يدعو إلى الحب والإخاء و العدل، ويكفي في الإسلام للإنسان أنه خليفة الله في الارض خلقه الله فيها لعبادته واستعمار الارض.

وقد كان من الصحابة الأثرياء و الأقوياء إلى جانب الضعفاء و الفقراء مما ينفي عن الإسلام الطابع الطبقي فهو دين الفطرة الإنسانية السليمة بغض النظر عن الاختلافات الاقتصادية و السلالية و الاجتماعية.

هذه الحقائق تسقط فكرة الارتباط بين الإسلام كعقيدة وبين المركز الاجتماعي و الاقتصادي، فالإسلام الحنيف لا ينطبق عليه هذا، لأنه دين الإنسان كانسان بغض النظر عن انتماءاته الطبقية.

لذا فإن نظريات " كارل ماركس " و غيره لا تنطبق على الدين الإسلامي ولا على المجتمعات الإسلامية، فقد كان من بين الصحابة التجار الأثرياء و سادة قريش وكان منهم أمهر القادة العسكريين، إلى جانب أواسط الناس و الفقراء، مما يسقط فكرة الربط الطبقي بين إعتناق الأديان وبين الوضع الطبقي أو الاقتصادي.

و الإسلام دين يدعو للتقدم العلمي و الاقتصادي و الاجتماعي و التكنولوجي، ومن هنا فالتغير الاجتماعي، في نطاق الإسلام، أمر لا يثير مسألة البحث عن المجتمع و القيم و الجماعات الجديدة، لأن ثوابت الإسلام العقدية و القيمة باقية خالدة و الشخصية الإسلامية تقوم على هذا، على العقيدة و القيم الإسلامية، وهي شخصية متماسكة متوازنة تسعى للتقدم العلمي و الاقتصادي و الاجتماعي انطلاقا من توجيهات الدين الحنيف.

وإذا كانت الكنيسة في العالم الغربي قد انقسمت انقسامات طبقية فـإن المسـجد في الإسلام ينبذ الطبقية و يؤدي رسالة خالدة هي رسالة الـدعوة إلى الله و أداء الصـلاة وتربية النشء وتدبير أمور الناس سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا وعسكريا ونشـر قـيم الحق و المسـاواة والحـرية. والمسجد هو المكان العام الذي يجتمع فيه جميع المسـلمين بغض النظر عن اختلاف ألوانهم و أجناسهم و ثرواتهم فهم جميعا يقفون للصلاة صـفا واحدا.

ويتضح من الدراسات السوسيولوجية لبعض العلماء حول العلاقة بين الدين والبنـاء الاجتماعي أنها ركزت جميعا على المسيحية و على المجتمعات الغربيـة و بالتـالي فـإن نتائجها لا تنطبق على الدين الإسلامي ولا على المجتمعات الإسلامية، مما يدعو البـاحثين و المشتغلين بعلم الاجتماع في الدول العربية و الإسلامية إلى إعداد دراسات جادة عـن بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، سواء على المستوى النظـري أو التطبيقـي، اسـتنادا إلى الكتاب أو السنة و الخبرة الإسلامية، خاصة في عصر ازدهار الحضارة، من أجل إبـراز بأن الإسلام هو الكفيل بتحقيق أمل الإنسان في الأمن و الرخاء و العدل و المسـاواة و تكافؤ الفرص و في بناء المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة محاولة لإبراز أثر الدين في عملية الضبط الاجتماعي من خلال علاجه لظاهرة اجتماعية منحرفة وهي: الجريمة.

تمهيد:

يعتبر المجتمع أكبر وحدة في التحليل السوسيولوجي، وأكبر وحدة من وحدات الحياة الاجتماعية، فهو يحتوي على عدد من المجتمعات المحلية و الوحدات و المؤسسات؛ فكثير من علماء الاجتماع يعتبرون أن علم الاجتماع يتخذ من المجتمع الوحدة الأساسية في التحليل أي أنه يهتم بدراسة الحياة الاجتماعية في عموميتها وكذلك عقد المقارنة بين المجتمعات.

و المجتمع هو الموضوع الرئيسي في علم الاجتماع، حتى أنَّ بعض العلماء يُعرِّفون علم الاجتماع بأنه " علم المجتمع "([1])، فيدرسون المجتمع وشروط بقائه ويكشفون عن انسيابه، والتفرق والتغير، وما يترتب على ذلك كله من نتائج على الأفراد وما يظهر على سلوكهم بسبب تفاعلهم المستمر.

ويعتبر علماء الاجتماع " المجتمع " اجتماعا منظما ينشأ تلقائيا، وله نظمه وأوضاعه، وله أغراضه العامة، فالكائنات الاجتماعية، وهم الأفراد، فطروا على أن يعبروا عن طبيعتهم بأن يخلقوا نظاما من شأنه أن يوجه سلوكهم، وأن يضبطه بضوابط لا حصر لها، ووظيفة هذا النظام إن يطلق نشاط الناس وفي الوقت نفسه يحد منه، ويضع مقاييس للسلوك، عليهم أن يتبعوها وان يحافظوا عليها.

وفي بداية هذا الفصل نشير إلى تعدد المصطلحات المتعلقة بالمجتمع وعناصره ومقوماته وهي ذات دلالة لغوية وسوسيولوجية واحدة، ولعل هذا الاختلاف يعود، حسبما يقول " راد كلف براون " إلى أن الانتروبولوجيا الاجتماعية علم لا يزال في مرحلة الطفولة، ولعل السبب في ذلك أيضا أنه من الناحية المنهجية ليس هناك ما يمنع من تعدد المداخل إلى علم الاجتماع نظرا لأن مؤسسيه وروداه الأوائل قد تلقوا تكوينهم الأول في علوم فيزيائية أو فلسفية؛ فقد دخل " راد

---

[1] - رشوان، د. حسين عبد الحميد أحمد: **الدين والمجتمع – دراسة في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص *98*.

كلف براون " إلى ميدان علم الاجتماع متأثرا بعلم " الحيوان "([2]) على حين نجد " ايفانز بريتشارد " دخل ميدان الانتروبولوجيا متأثرا بدراسته الأولى في " علم التاريخ ".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة المجتمع نفسه تقبل النظر إليه من زوايا مختلفة، ومن ثَمَّ ليس هناك ما يمنع إلتجاء الباحثين الاجتماعيين إلى استعمال أكثر من اصطلاح و أكثر من تفسير.

[2] - قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي – دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع :

1) تعاريف المجتمع:

مصطلح " المجتمع " ***Society*** يشير إلى كل ما هو غيري عام، مقابل كل ما هو ذاتي خاص، وهناك تعاريف كثيرة لهذا المصطلح، وكل منها يتناول جانبا من جوانب المجتمع و خواصه الرئيسية، التي بدونها لا يتحقق المجتمع، كالعلاقات الاجتماعية أو النظم و الضوابط السلوكية أو التجمع و التفاعل الإنساني أو البقعة الجغرافية التي يعيش فيها الأفراد و الجماعات أو اللغة و التاريخ أو العقيدة المشتركة أو العادات و التقاليد المشتركة التي يؤمن بها أبناؤه.

ويمكن أن نذكر التعاريف التالية لمصطلح المجتمع:

1- عُرِّف المجتمع بأنه شبكة العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد وتهدف إلى سد حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم و أهدافهم القريبة و البعيدة([1]).

إن لكل إنسان أو جماعة مهما كان حجمها أو غرضها طموحات وأهداف ترمي إلى تحقيقها، غير أن ذلك غير ممكن دون اتصالها وتفاعلها وتعاونها مع الأفراد الآخرين و الجماعات الأخرى، ذلك أن الاتصال و التفاعل مع وحدات المجتمع الأخرى هو الذي يؤمِّن حاجاتها ويسد مطالبها ويحقق آمالها وطموحاتها.

2- وهناك من عرّف المجتمع بأنه مجموعة من الأفراد تقطن بقعة جغرافية محددة ومعترف بها وتتمسك بمجموعة من المبادئ و المقاييس و القيم و الروابط الاجتماعية و الأهداف المشتركة التي أساسها اللغة و التاريخ و المصير المشترك([2]).

[1] - الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: *26*

[2] - نفس المرجع، ص *27*.

ويبدو هذا التعريف من أدق التعاريف المطروحة لمصطلح المجتمع الإنساني وأشملها وأكثرها علمية وواقعية، فهو يركز على أهم المقومات و الشروط التي ينبغي توفرها في المجتمع؛ كالأفراد الذين يتكلمون لغة واحدة ولهم تاريخ مشترك، ويؤمنون بأهداف مصيرية واحدة، ويعيشون في بقعة جغرافية معلومة ومحددة ومعترف بها سياسيا.

ونشير هنا إلى أن عامل توافر البقعة الجغرافية التي يعيش فيها أبناء المجتمع ليس شرطا أساسيا في وجود المجتمع؛ فهناك أبناء مجتمع واحد يعيشون في أقاليم جغرافية مختلفة ومع هذا تربطهم روابط الألفة و الانسجام نظرا لأنهم يتكلمون لغة واحدة وهي لغة ذلك المجتمع، ويشعرون بانتمائهم القوي ولهم تاريخ مشترك و مصير وأهداف مشتركة.

3- ومن الباحثين السوسيولوجيين من يركز على عامل السلوك و القيم في تعريف المجتمع؛ فالمجتمع حسب هؤلاء، هو تلك النماذج الشائكة و المعقدة من الممارسات السلوكية التي تنظمها القواعد و الضوابط الخلقية و القيمية التي يعترف بها الجميع وجاءت نتيجة صلاحياتها و فاعليتها في تمشية أمور المجتمع و الحفاظ على كيانه وتحقيق أهدافه([1]).

هذا التعريف ينبِّه إلى أنَّ الممارسات السلوكية اليومية التي يتحلى بها الأفراد وتحدد مهامهم و أنشطتهم و علاقاتهم و تفاعلهم تتأثر بطبيعة القيم و المبادئ التي يتمسكون بها و التي اكتسبوها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.

ونشير إلى أن ممارسات الأفراد ونماذج سلوكهم تتلون بطبيعة الأدوار الاجتماعية الوظيفية التي يحتلونها في المؤسسات الاجتماعية كالمؤسسات الدينية و الأسرة و المؤسسات الاقتصادية و السياسية و الثقافية.

[1] - الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 27

4- وهناك تعريف آخر لمصطلح المجتمع ينص على أن المجتمع هو مجموعة من الأفراد تكون في حالة اتصال دائم ولها أهداف ومصالح مشتركة ومصير واحد.

إذن المجتمع يتكون من أفراد ينتمون إلى جماعات بشرية تكون في حالة اتصال وتفاعل فيما بينها، ولكل من هذه الجماعات هياكلها ووظائفها و أهدافها التي غالبا ما تنسجم مع طبيعة المجتمع الكبير و تسير في خطه العام و تتبنى فلسفته و أساليب حياته.

كما أن المجتمع يتكون من شبه الجماعات التي تعتبر بمثابة تكتل جماهيري يسعى إلى تحقيق أهداف وغايات معينة كالطبقات الاجتماعية التي تتكون من أفراد يتميزون بظروف اقتصادية و اجتماعية معينة، أو العمال الذين يشكلون نقابة خاصة بهم تتولى مسؤولية الدفاع عن حقوقهم الاجتماعية و المهنية و الاقتصادية و الثقافية، أو الرياضيين الذين يطمحون إلى تكوين ناد رياضي يمكنهم من مزاولة تمارينهم و ألعابهم الرياضية.

5- كما عرِّف المجتمع بأنه تجمع إقليمي لجماعة من الناس ارتبطوا بصلة الحضارة مؤمنين بقيم واحدة وتجمعهم مصالح مشتركة و علاقات منظمة فيحصل بينهم تجاوب في شؤون الحياة الفكرية و المادية([1]).

هذا التعريف ينبني على عنصر أساسي وهو العنصر الروحي المشترك الذي يربط أعضاء المجتمع، إذ يشعرون بانتماء حضاري واحد، وبعقيدة وقيم واحدة، فيحصل بذلك التفاعل الاجتماعي المنشود.

6- وهناك تعريف آخر ينص على أن المجتمع هو جماعة بشرية تعيش على ارض محددة لفترة زمنية فتنشأ بينها روابط ثابتة، فتشكل نظاما اجتماعيا يحقق من خلاله الأفراد غايات نوعية([2]). وهذا ما جعل البعض يعبر عن المجتمع بمصطلح

---

[1] - الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 141.

[2] - الجبلي، عبد الرزاق: **قضايا علم الاجتماع المعاصر**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م، ص: 178.

النظام *Order*، وذلك لأنه يعتبر نتاجا طبيعيا لأي موقف تعيش فيه الكائنات الإنسانية، وتعمل معا لفترة معينة من الزمن، فعندما يتفاعل عدد من الأفراد فيما بينهم، يقيمون قواعد ومعايير مشتركة ينظر إليها أعضاء المجتمع على أنها الإطار الذي يوجه سلوكهم ويحكم علاقاتهم.

ويستخدم لفظ المجتمع للدلالة على وحدة اجتماعية معينة، مثل: القبيلة *Tribe* أو الدولة الأمة *National state* والتي لها مؤسساتها السياسية و الاقتصادية و الأسرية وقد تأثر هذا المفهوم بالسيادة و النظرية السياسية، وبذلك يعتبر المجتمع بمثابة بيئة مغلقة و مرتبة سلفا، يتجسد في العناصر التالية: الارض أو الإقليم، اللغة، النظم، فضلا عن مجموعة من الرموز المشتركة مثل: العلم و النشيد الوطني.

ووفقا لذلك فإننا نعبر في الكثير من الحالات عن الدولة بالمجتمع، فنقول المجتمع الجزائري أو المجتمع المصري أو المجتمع الفرنسي، فالدولة يحكمها نظام سياسي يجسد الركن الأول لها و هي السيادة ثم الإقليم و الشعب.

7- المجتمع هو ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات اجتماعية، ويتميز المجتمع الحديث بتعدد وحداته وتنظيماته([1]).

هذا التعريف أكثر عمومية لتحديد موضوع الحقل السوسيولوجي وبهذا يكون مصطلح المجتمع مرادفا لمصطلح البناء الاجتماعي "*Social Structure*"([2]).

---

[1] - الخشاب، مصطفى: **علم الاجتماع ومدارسه**، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، *1996*، ص: *116*.

[2] مان ميشيل: **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة عادل مختار الهواري و سعد عبد العزيز مصلوم، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، د.ت، ص: *672*.

8- يحدد " ماريو ليفي " *M . Livey* في دراسة له بعنوان (بناء المجتمع) أربعة معايير إذا انطبقت على جماعة أمكن أن نسميها مجتمعا عاما، وهي:

أ- قدرة الجماعة على الاستمرار إلى مدى زمني أطول من أعمار أعضائها.

ب- قدرة المجتمع على تجديد ذاته من خلال الحصول على أعضاء جدد عن طريق نظام الزواج و التناسل، وتوافر نظام تربوي قادر على تحقيق تنشئة اجتماعية لأعضائه الجدد على أساس ثقافة المجتمع ونظمه([1]).

ج- توافر مجموعة من المعايير المشتركة المنظمة للأفعال الاجتماعية لأعضائه، و مدى توافر الشعور بالولاء لدى هؤلاء الأعضاء للكل المشترك.

د- قدرة المجتمع على تحقيق الاكتفاء الذاتي أي أن يكون المجتمع قادرا على الاستقلال حيث تستطيع نظمه إشباع حاجات أعضائه، لذلك فانه مهما كان حجم الولايات، مثلا في أمريكا كبيرا، فإنها لا تعد مجتمعات عامة لأنها تابعة سياسيا و عسكريا للدولة الفيديرالية([2]).

9- يحدد " هاري جونسون " العناصر التالية للمجتمع العام *Society* وهي:

- الإقليم المحدد.
- التكاثر عن طريق الجنس.
- الثقافة الشاملة.
- الاستقلال.

هذه العناصر تدل على أن المجتمع لا يكون جزءا من كل أو من جماعة أكبر.

---

[1] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **البناء النظري لعلم الاجتماع**، الدار المصرية للكتاب، د.ت، ص: 167.

[2] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008م، ص: 15.

ويشير " جونسون " إلى أن وقوع جماعة ما تحت الاستعمار لا ينفي عنها اسم المجتمع إذا حافظت على كيانها.([1])

10- يرى " بيسانز " أن المجتمع هو أكبر جماعة اجتماعية يتضمن مجموعة من المتغيرات الاجتماعية مثل: وجود جماعة من الناس في ارض معينة وقيام التفاعل و الاتصال فيما بينهم مما يسهم في تكوين علاقات اجتماعية بينهم، وتنظم هذه العلاقات في شكل ادوار ومراكز اجتماعية تلتزم بالمعايير التي تحددها الثقافة القائمة و بنموذج التوقعات السائدة، إلى جانب الجزاءات و السلطة التي تنفذها و التي تعد الأساس الأول للتنظيم الاجتماعي، كما أنها تمكن المجتمع من أداء وظائفه و تحقيق أهدافه الرئيسية التي تتمثل في حماية الفرد و الإبقاء على الجماعة ذاتها([2]).

11- يعرف العالمان " ماكيفر " و " بيدج " المجتمع في كتابهما (المجتمع) كما يلي:

المجتمع عبارة عن نسق مكون من العرف المنوع و الإجراءات المرسومة، ومن السلطة، والمعونة المتبادلة، ومن كثير من المجتمعات والأقسام وشتى وجوه ضبط السلوك الإنساني و الحريات([3]).

12- ومن الباحثين من يرى أن كلمة " مجتمع " يجب أن تقتصر على المجموعة التي تجمع بينها وحدة ثقافية تميزها عن غيرها([4]).

[1] - حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص:16.

[2] - عودة، محمود: **أسس علم الاجتماع**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص: 167.

[3] - ماكيفر، ر.م و شارلز هنت بيدج: **المجتمع**، ترجمة د. علي احمد عيسى، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973م، ج1، ص: 16

[4] - رشوان، د. حسين: **الدين و المجتمع**،و مرجع سابق، ص: 99.

ومادام المجتمع هو اجتماع منظم أو وحدة ثقافية فمن الضروري أن يتدخل العقل و الإرادة لتنظيمه و تقرير أوضاعه وفقا لاتجاه العقل الجمعي، وما يرتضيه شعور الجماعة.

13- ولقد عرّف مالك بن نبي المجتمع بقوله " المجتمع هو الجماعة التي تغير دائما خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير "، وفي نفس المعنى يعرف المجتمع بعد ذلك بأنه تنظيم معين ذو طابع إنساني يتم طبقا لنظام معين، وهذا النظام في خطوطه العريضة يقوم على عناصر ثلاثة هي:

- حركة يتسم بها المجموع الإنساني.
- إنتاج لأسباب هذه الحركة.

تحديد اتجاه هذه الحركة([1]).

ووفق تصور " مالك بن نبي " فإن المجتمع ليس مجرد اجتماع لمجموعة من الأفراد وإنما هو اجتماع اتخذ شكل التنظيم أي البناء المشكل من مجموعة المؤسسات الاجتماعية التي أنشأها الإنسان من اجل تحقيق أهدافه و تلبية حاجاته و ذلك بإتباع نظام معين.

وهذا النظام يقوم على ثلاثة عناصر هي كما يلي:

أ- حركة يتسم بها المجموع الإنساني فليس هناك حياة أو نماء أو تقدم أو غير ذلك بدون حركة أو نشاط، بغض النظر عما إذا كانت هذه الحركة ستؤدي إلى الرقي و السعادة أو إلى التخلف و الشقاء.

ب- إنتاج لأسباب هذه الحركة، وهو خلاف للكائنات الحية الأخرى التي نشاهدها، و التي تعيش و تنمو وتتكاثر دون أن تكون لها القدرة على إنتاج

---

[1] - بن نبي، مالك: **ميلاد مجتمع – شبكة العلاقات الاجتماعية**، ترجمة عبد الصبور شاهين، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، ص: 17.

وسائل الحفاظ على حياتها وتنمية قدراتها، فالبشر وحدهم و الذين مـنحهم الله القدرة على تنمية استعداداتهم وإنتاج وسائل مادية لتدعيم قدراتهم و استعداداتهم الفطرية للحفاظ على حياتهم و تحسين وجودهم الاجتماعي، لأجل ذلك تحملوا مسؤولية أعمالهم ونتائجها، ولهذا نجد النمطية في حركة النحل مثلا، فلا نجد أية خلية أحسن من الأخرى ولا أرقى منها، فهناك تكرار للحركات نفسها و تطابق في الأشكال و النتائج([1]). أماّ عن البشـر فنجد اختلافات كـثيرة في أشـكال التنظيـم الاجتماعي، وتنـوع في الأوضاع، فهناك المجتمع الكـبير و المجتمـع الصغير، والسعيد و الشقي، و المهتدي والضال،، والقـوي والضعيف، فالنحل لا ينتج أسباب حركته بل يمارسها كما فطر عليها بلا تغييـر ولا تعديـل، أما الإنسان فيسهم في إنتـاج هذه الأسباب و الوسائل.

ج- تحديد لاتجاه الحركة ويكون بالاختيار الواعي للأهداف المشتركة التي يريـد المجتمع الوصول إليها، وهو اختيار حر، بإرادة حرة و اتفاق كلي أو شبه كلـي، وقد تختلف المجتمعات في أهدافها وتتعارض مما يؤدي بها إلى الصـدام و الـتراع، كما أنها قد تغير من أهدافها حسب الظروف و الوقائع.

ونشير إلى أن هذه الحركة ستظل عشوائية وقد لا تصـل إلى الأهـداف المرسومة، وقد لا تهتدي إلى الأسباب المساعدة على الحركة، ما لم يكـن ذلـك وفق نظام يضبط هذه الحركة و يوجهها إلى الأهداف المرسـومة و يختـار لهـا الوسائل المناسبة. وهكذا نجد أن النظام لا يقل أهمية عن تلك العنـاصر التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي، وأن البشرية قد عرفت عبر تاريخها الطويل تنظيمـات ونظما اجتماعية كثيرة تختلف في عدة جوانب؛ فهناك النظام العشائري و هنـاك النظام القبلي و النظام الإقطاعي، و النظام العبودي، و النظام الرأسمالي و النظـام الاشتراكي و النظام الاستبدادي... الخ.

---

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 176.

14- ومن الباحثين من يرى أن التعريف المناسب ينص على أن المجتمع هو مجموعة من الأفراد؛ رجال و نساء و أطفال يقطنون إقليميا جغرافيا محددا ومعترفا به، ينشأ بينهم نسيج من العلاقات الاجتماعية، ويلتزمون بنظام اجتماعي واحد، ويشتركون في قيم ومبادئ و أهداف معينة تكون أساسا لولائهم([1]).

وهذا التعريف يشير إلى عنصر أساسي في تعريف المجتمع وهو أنّ المجتمع يدل على ذلك الجمع من الناس الذي يتفاعل أفراده و يتعاونون على تحقيق أهداف خاصة بوسائل هم أنتجوها، وتنشأ بينهم صلات ذات طابع نفسي و عقلي و روحي، يشبع خلالها الأفراد حاجاتهم الحيوية و الروحية و النفسية و العقلية و يصطبغون بالصبغة الاجتماعية نتيجة عوامل متداخلة و متكاملة، فطرية ومكتسبة، مما يجعل منهم كيانا منظما ومتميزا عن غيره من الكائنات الأخرى.

مما سبق نخلص إلى أن المجتمع هو عدد من الأفراد أو الجماعات يقيمون في منطقة جغرافية معينة، ويعيشون تلقائيا لفترة دائمة نسبيا مما ينجم عنه تفاعل اجتماعي و علاقات اجتماعية ينشأ عنها وجود جماعات و منظمات و مؤسسات. كما ينشأ عن هذه العلاقات المنظمة نظم اجتماعية كالنظام السياسي و الاقتصادي و الديني و التربوي و الأسري. و بحكم الجيرة و الروابط الإنسانية أصبح لهؤلاء الأفراد وحدة ثقافية تتمثل في العادات و التقاليد و الأعراف و القانون و الآثار المادية و غير المادية المتبقية على مر العصور، أو التي تتعدل و تختفي و هي التي تميز مجتمعا عن مجتمع آخر.

2) الحاجة إلى الاجتماع:

يذكر الباحثون والعلماء أن المجتمعات تنشأ من حاجات الكائنات البشرية ووظائفها، و لا تستطيع الاستمرار إلا إذا ساهمت في تلبية تلك الحاجات و تحقيق تلك الوظائف.

---

[1] - زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 166.

لهذا فإن حاجات المجتمع ووظائفه يجب أن تكــون امتــدادا و تجســيدا لحاجات ووظائف أعضائه، وقد ينجح المجتمع في توفير الشروط المناسبة لذلك و قد يفشل. وفي هذا السياق يقول ابن أبي الربيع: " أن الله خلق الإنسان بــالطبع يميل إلى الاجتماع و الأنس ولا يكتفي الواحد من الناس بنفســه مــن الأشــياء كلها "([1]).

وفي نفس الاتجاه يقول ابن خلدون: " أن الاجتماع الإنساني ضروري... وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها و بقاؤهــا إلا بالغذاء، وهداه إلى اِلتماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله، إلاّ أنَّ قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجاته من ذلك الغذاء غير موفيــة له بمادة حياته منه... فلابد من اجتماع القُدَرِ الكثيرة من أبناء جنســه ليحصــل القوت له و لهم... وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه "([2]).

ويذهب أغلب العلماء و المفكرين إلى أن الحيــاة الاجتماعيــة ليســت مفروضة على الإنسان من خارجه بل هي مطلب أساسي وضرورة فطرية نابعــة من داخله، والمجتمع لم يوجد إلاّ لأنه ضروري لوجودنا، ويساعدنا علــى تلبيــة حاجاتنا، ويضمن بقاءنا، فهو ضرورة فطرية، إذ الإنسان لا يمكنه أن يوجد بدون الآخرين، و لا يمكنه البقاء بدون مساعدة الآخرين([3])، ولا تتحقق إنســانيته إلا في وسط اجتماعي، ذلك أن الله عزوجل لما خلق الإنسان أودع في فطرته الرغبة والميل للحياة الاجتماعية، كما أودع فيه من الحاجات الفطرية الــتي لا يمكــن

[1] - بيومي، محمد احمد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 108.
[2] - ابن خلدون، عبد الرحمن: **تاريخ العلامة ابن خلدون**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1995، ج1، ص ص: 75، 76.
[3] - زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 167.

إشباعها إلا من خلال العيش و الأنس مع الآخرين، كما جهزه بالوسائل الكفيلة لتحقيق تلك الألفة وذلك التفاعل.

وفي هذا السياق يقول الباحث محمد أمين المصري: " خُلِق الإنسان ألوفا بطبعه، وفُطِرَ على الاجتماع، وليس بوسع إنسان أن يعيش وحده، وعلى هذا فليس هناك حادثة نفسية واحدة يمكن أن تتم دون أن يكون لها صلة بأفراد المجتمع الذي يعيش المرء فيه... كل حادثة نفسية لابد لها من إطار اجتماعي يحفها ويحيط بها، و العكس صحيح أيضا فكل حادثة اجتماعية لابد لها من أصل نفسي "([1]).

3)- نشأة المجتمع:

حول هذا العنصر تطرح عدة تساؤلات منها: من أين جاء المجتمع البشري؟ وكيف تكوَّن؟ وما هي الأهداف من هذا المجتمع؟

وقد حاول كثير من العلماء الإجابة عن هذه الأسئلة، باعتبارها أساسية وجوهرية، ولا يمكن تخطِّيها في صياغة نظرية عن المجتمع، وتعددت الآراء وتباينت.

فبعض علماء الاجتماع يرون بأنَّ تجمع الناس بعضهم ببعض عملية طبيعية ظهرت نتيجة لتفاعل الإنسان مع بيئته، وقد حدث ذلك في بادئ الأمر دون قصد أو عمد، وإنما لصفات الإنسان البيولوجية والنفسية و الظروف التي كان يعيش فيها([2]). فهذا الميل للاجتماع لدى الناس إنما نشأ نتيجة تفاعل الفرد مع محيطه على مستوياته المختلفة، فكأنه يريد أن يقول بأنّ الناس ولدوا على هذه الارض بدون هدف، أفرادا متفرقين ثم اضطرتهم الظروف البيئية للتجمع.

[1] المصري، محمد أمين: **المجتمع الإسلامي**، ط4، دار الأرقم، الكويت، 1986، ص: 8

[2] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 170.

و الحقيقة أنه مهما تعددت نماذج المجتمعات ومهما كان مستواها الحضاري أو الثقافي، ومهما امتد تاريخها، فإنها ولدت استجابة لفكرة ما، ولتحقيق هدف ما، أما الظروف الجغرافية و البيئية فهي لا تعمل إلا في اتجاه التأثير على ذلك المجتمع.

وهو ما يؤكده المفكر مالك بن نبي حين يقول: " فسواء كنا بصدد المجتمع الإسلامي أو المجتمع المسيحي، أم كنا بصدد المجتمعات التي تحجرت اليوم أو اختفت تماما عن الوجود نستطيع أن نقرر أنَّ الفكرة التي غرست بذرتها في حقل التاريخ هي فكرة دينية، ومعنى هذا أنَّ الظرف الاستثنائي الذي يلد مجتمعا يتفق في الواقع مع الفكرة الدينية التي تحمل مقاديره، كما تحمل النطفة جميع عناصر الكائن الذي سيخرج فيما بعد إلى الوجود "([1]).

إن هذه الحقيقة نكتشفها من استقراء آيات من القرآن الكريم و التي نذكر منها مايلي:

قال الله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السموات و الارض و الجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)([2])، وقال تعالى أيضا (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة)([3]) وقال تعالى أيضا (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام. إن الله كان عليكم رقيبا)([4]).

إن هذه الآيات وغيرها تؤكد أنّ الحياة الاجتماعية لم تحدث عفويا ولا تلقائيا و إنما تمت وفق إرادة عامة مطلقة هي إرادة الله الذي لا يسأل عما يفعل، ثم وفق

[1] مالك بن نبي: **ميلاد المجتمع**، مرجع سابق، ص: 56.

[2] سورة الأحزاب: الآية 71

[3] سورة البقرة: الآية 30.

[4] سورة النساء :الآية 01.

الأفراد التي تجعلهم يجتمعون إما استجابة لدعوة الله وعلى منهجه و شريعته([1])، وإما استجابة لآراء و شرائع و مذاهب يتفقون عليها.

ونستطيع القول أن المجتمع نشأ وفق استجابة ضرورية و نتيجة حتمية للحاجة الفطرية لدى الأفراد إلى الانتماء إلى كيان بشري معين يرتبط مصيرهم بمصيره وبعد ذلك تتكون بينهم علاقات اجتماعية تجسد تلك الحاجة إلى الانتماء، عندها يدركون الإطار الذي تدور فيه علاقاتهم، فيجسدون فيه القيم التي ارتضوها لتنظيم حياتهم، وتحقيق أهدافهم.

ومن خلال ما سبق عرضه ومن خلال استقراء آيات القرآن الكريم نستنتج أنَّ سيدنا آدم هو أول إنسان خلقه الله، وأن الأسرة المتكونة من آدم وحواء، هي أول تنظيم اجتماعي عرفته البشرية وقد تشكل في الجنة قبل أن يهبط إلى الارض، وان الهدي الذي أرسله الله إلى آدم هو أول نظام لقيادة الحياة الاجتماعية، وأن تعدد المجتمعات و النظم الاجتماعية كان تاليا لذلك.

4) الجماعة الاجتماعية:

أ- تعاريف الجماعة الاجتماعية:

يتكون المجتمع من عدة جماعات اجتماعية يطلق عليها علماء الاجتماع أحيانا اسم " المنظمات الاجتماعية "([2]) وقد تتداخل تعريفاتها وتتشابه مدلولاتها مع مصطلحات أخرى كالمؤسسات الاجتماعية أو النظم الاجتماعية أو الأنساق الاجتماعية.

وفيمايلي نورد بعض تعريفات الجماعة الاجتماعية:

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 168.
[2] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 16.

1- تعرَّف الجماعة *Group* بأنها شخصان أو أكثر يدخلان مـــع بعضــــهما في تفاعل لفترة زمنية معينة ويشتركان في الرغبة في تحقيق هدف مشترك([1]).

ولاشك أنَّ التفاعل الاجتماعي سوف يجعل كل شخص داخل الجماعة يأخذ في اعتباره و تقديره اتجاهات وتوقعات الأعضاء الآخرين ومـــا يتولـــد داخـــل الجماعة من معايير عندما يُقْدِمُ على أي فعل أو سلوك اجتماعي.

2- وتعرَّف الجماعة الاجتماعية بأنها تجمُّع للأفراد تربطهم علاقات ويكون كل فرد واعيا بالجماعة وبالرموز السائدة فيها.

ومنه فإن الجماعة هنا هي بناء أو تنظيم أساسي يتضمن على الأقل قواعـــدا و طقوسا و أسسا سيكولوجية، تتمثل في وعي أعضائها، وبهذا المعـــنى نـــدرج في الجماعة الاجتماعية كلا من مايلي: الأسرة، الحزب، القرية.

3- وتعرف الجماعة بأنها مجموعة أفراد متفاعلين ويشكلون علاقات اجتماعيـــة، محددة بواسطة التفاعل الاجتماعي، لها معاييرها الخاصة بالسلوك التضامني([2]).

وينظر علماء الاجتماع إلى الجماعات الاجتماعية على أنها وحـــدات بنائيـــة داخل المجتمع و أنساقه سواء في المجال الأسري أو السياســـي أو الاقتصـــادي أو الديني، يضاف غالى ذلك أنَّ الفرد يحصل بواسطتها على وضعه الاجتماعي سواء من حيث الحقوق (المركز الاجتماعي) أو مـــن حيـــث الواجبـــات (الـــدور الاجتماعي)، هذا ويضاف إليه أن الإنسان يكتسب عن طريقها ثقافة مجتمعـــه كالمعايير أو ما يتوقعه من الآخرين وما يتوقعه الآخرون منه.

[1] بوتومور: **تمهيد في علم الاجتماع**، ترجمة محمد الهادي الجوهري و آخرون، ط3، مطابع المعارف، مصر، 1978م، ص: 122.
[2] معن، خليل عمر: **الضبط الاجتماعي**، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، د. ت، ص: 248.

وباختصار يمكننا أن نقول أنَّ الفرد بانتمائه إلى جماعة اجتماعية يتمكن من تحقيق ذاته وأهدافه و إشباع حاجات قد يعجز عن تحقيقها بمفرده، وفي مقدمتها الاستمرار العضوي في الحياة خاصة في مرحلة الطفولة.

وتمتاز الجماعة الاجتماعية بعدة خصائص منها: وجود التفاعل بين أعضاء الجماعة على مدى فترة زمنية معينة مع وعي الأعضاء بذلك ووجود أساليب الاتصال بين هؤلاء الأعضاء([1]). كما تمتاز الجماعة أيضا بتوافر نمط من المعايير و التوقعات المتبادلة بين الأعضاء و التي تحكم عملية التفاعل، هذا فضلا عن وجود هدف مشترك يسعى الأعضاء إلى تحقيقه.

ب- أنواع الجماعات الاجتماعية:

تصنف الجماعات الاجتماعية إلى عدة أنواع، و التصنيف عملية منطقية ترتب فيها الأجناس و الأنواع وفقا لدرجات عمومها، أو هو عبارة عن ترتيب على هدي معيار أو أساس محدد؛ و نظرا لإمكان اختيار أسس مختلفة تتعدد تصنيفات القضايا تبعا لتعدد الأسس، وحتى يكون التصنيف مقبولا من الناحية العلمية يشترط أن يتوفر التشابه بين الأنواع الموجودة([2]).

وصنف الباحثون السوسيولوجيون الجماعات الاجتماعية استنادا إلى عدة معايير أو أسس نذكر منها مايلي:

١- **أساس البساطة و التعقيد** وهنا نجد الجماعات الاجتماعية على النحو التالي:

َ1- **الجماعات البسيطة أو البدائية:** وهي مجموعات عشائرية تتصل فيما بينها بقرابة حقيقية، عن طريق الجد المشترك، أو عن طريق الانحدار من نسب الأم أو قرابة مزعومة، وتعيش بصورة بدائية على صورة قبائل رحل، و تكون الوظائف فيها غير متمايزة بعضها عن بعض، وليس لها أعضاء يقومون عليها بصورة

---

[1] - السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **البناء النظري لعلم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 145.

[2] - شروخ، د. صلاح الدين: **مدخل في علم الاجتماع**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د. ت، ص: 10.

مستقلة، وأعضاؤها متساوون في الكفاءة و المستوى([1])، ويجتمع أفرادها كلهم للاحتفال بعيدٍ مثلا، أو لتنظيم الانتقام من غيرهم وتنتمي هذه الجماعات عموما إلى المجالات التالية: الدينية، السياسية، الاقتصادية، الحقوقية، الفنية... الخ.

2- **الجماعات المعقدة:** وتبدأ هذه الجماعات وجودها بترك حال الجماعات البسيطة، وحياة القبائل الرحل، فتسكن المدن، ثم تتطور المدينة فيها باتجاه التعقيد، وتتمايز الوظائف فيها بعضها عن بعض، وتظهر فيها جماعات صغيرة: لكل منها وظيفته الخاصة مثل: الجماعات الدينية، الجماعات السياسية، الجماعات الاقتصادية والجماعات الفنية... الخ

وكلما تعقدت الجماعة وانفصلت فيها الجماعات الصغيرة ذات الوظائف المتمايزة بعضها عن بعض، صار الفرد يؤلف جزءا من مجتمعات كثيرة([2])، كالأسرة و المدينة والدولة.

٢- **أساس الموضوعية أو الذاتية في نشأة الجماعة** وهنا نجد جماعات تقوم على أساس عوامل موضوعية كالسن أو الجنس أو المهنة أو المكان الجغرافي، بينما تقوم جماعات أخرى على أساس عوامل ذاتية كالاتجاه السياسي أو الديانة أو المصالح المشتركة.

٣- **أساس حرية أو إلزامية الانتماء للجماعة:** هنا نجد أنّ بعض الأفراد يجبرون على الانتماء إلى جماعات أو تنظيمات معينة يعبّر عنها بالانتماء الاغترابي كما هو الحال في الجماعات العسكرية و جماعات السجون، أما الانتماء الحر فيختار الفرد

---

[1] دينكن ميتشل: **معجم علم الاجتماع**، ترجمة و مراجعة؛ د. إحسان محمد الحسن، دار الطليعة، بيروت، 1981م، ص ص: 108، 110.

[2] شروخ، د. صلاح الدين: **مدخل في علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 11.

الانتماء للجماعة بمحض إرادته كجماعة الأصدقاء أو جماعة الترفيـه أو جماعـة النادي أو التنظيمات([1]).

٤- أساس استغراق أو عدم استغراق نشاط الأعضاء: هناك جماعات تستغرق تماما نشاط الأعضاء بحيث تمنع انتماء العضو إلى جماعات أخرى مثل الأحـزاب السياسية، الجماعات الدينية، الجماعات العسكرية، في حين هناك جماعات أخرى لا تستغرق نشاط أعضائها ولا تمنع انتماءهم إلى جماعات أخرى مثل: النوادي و جماعات الترفيه.

٥- أساس الثبات و الاستمرار: هناك جماعات أكثر ثباتا واستمرارا كالأسـرة وجماعات العمل، في حين تقابلها جماعات غير ثابتـة و غـير مسـتمرة فهـي عارضة([2])، فقد تتكون بمناسبة أو حدث عارض كالمشاركة في تجمع علمـي أو نشاط رياضي أو مهرجان فني.

٦- أساس طريقة الحصول على الانتماء للجماعة (العضوية): نجد جماعـات ينتمي إليها الفرد عفويا دون قصد أو ترتيب مسبق ودون إرادة و تدبير منه، مثل الجماعات الأولية كالأسرة و القومية و الدين بينما نجد جماعات أخرى ينتمـي إليها الفرد عن قصد و إرادة لتحقيق مصالح معينة كالأحزاب أو النوادي.([3])

٧- أساس طبيعة العلاقة: فهناك جماعات تكون علاقات أعضائها قوية كعلاقـة الأم بطفلها أو العلاقة بين الجماعات الأولية مثل العلاقة الزوجية، وهناك جماعات تكون العـلاقة بين أعضـائها أقل قـوة كجماعـات الجـيرة و الجماعـات الثانوية([4]) التي تقوم العلاقات داخلها على أساس المصلحة و الرسمية مثل جماعـة العمل.

---

[1] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 18.

[2] نفس المرجع، ص: 19.

[3] نفس المرجع، ص: 20

[4] السمالوطي، محمد نبيل توفيق: **البناء النظري لعلم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 152.

وعلى هذا الأساس، أساس العلاقة، صنف " تونيز " *Tonnies* الجماعات الاجتماعية إلى مايلي:

- جماعات المجتمع المحلي وتشير إلى نموذج الحياة المشتركة القائمة على الروابط المشتركة الأولية كالروابط الأسرية و جماعة القرابة و الجوار وجماعة الأصدقاء.

- جماعات المجتمع العام أو الرابطة وتقوم على الحياة العامة حيث تكون العضوية فيه شعورية وإرادية([1]) كالجماعات التي تقوم على أساس المصالح الاقتصادية.

وعلى نفس الأساس صنف " تشارلز كولي " *C.H. Cooley* الجماعات إلى مايلي:

- جماعات أولية: و تتميز بالتعاون و العلاقات المباشرة، التي تؤدي إلى انصهار الفرد سيكولوجيا في وحدة مشتركة يعبَّر عنها تلقائيا بـ " **نحن** "، ومن خصائصها التشابه البدني بين الأعضاء و صغر حجم الجماعة و الطابع الاستمراري للعلاقة.

- جماعات ثانوية:و تتميز بالعلاقات الرسمية غير المباشرة و المصلحة المشتركة بين أعضائها.

وعلى نفس الأساس تصنف الجماعات إلى أربعة أنواع([2]) وهي:

- الجماعة الوثقى و هي التي تتسم بأعمق الصلات و أقواها مثلا علاقة الأم بطفلها.

- الجماعة الأولية وهي التي تتسم بقوة العلاقات بين أفرادها و قيامها على المعايير الشخصية و العلاقة المباشرة ومن أمثلتها جماعة الأصدقاء و الأسرة.

---

[1] حامد،د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 19

[2] نفس المرجع، ص: 20.

- الجماعة الوسطى وتتسم بدرجة أقل قوة من الارتباط الشخصـــي بالمقارنـــة بالجماعتين السابقتين و لكنها لا تفتقد للارتباط الشخصي ومن أمثلتها جماعـــة الجيرة أو المجتمع المحلي.

- الجماعة الثانوية وتتسم عادة بالعلاقات الرسمية وتقوم على أساس المصـــلحة و العمل الرسمي المشترك مثل جماعات العمل، النقابات.

ونخلص إلى أنَّ هناك مجموعة كبيرة من المعايير و الأسس التي يمكن تطبيقها في تصنيف الجماعات الاجتماعية كهدف الجماعة، وطبيعة العلاقة الســـائدة بـــين أعضاء الجماعة وحجمها و استمرارها.

لذلك فإن الفرد يشبع حاجاته ويحقق ذاته ضمن جماعات اجتماعية مختلفة، قد تتكامل فيما بينها في هذا المجال، فالحاجة إلى المكانة و الأمن مثلا قـــد يشـــبعها الفرد ضمن جماعات متعددة و مختلفة، كالأسرة و الأصدقاء و جماعة العمل وهم الزملاء.

كما أنَّ تطور الحياة الاجتماعية و تعقدها يقتضي تنوع وتعدد الجماعات التي ينتمي إليها الفرد و التي غالبا ما يطغى عليها الطابع الرسمي في المجتمعات الحديثة.

المبحث الثاني: مقومات المجتمع:

* تمهيد:

المقومات هنا هي الأسس التي يرتكز عليها المجتمع، ويتمكن بواسطتها من القيام بعملياته الاجتماعية المختلفة و يمضي في الاستمرار و النمو والتطور، ويكون قادرا على إشباع حاجات أبنائه و تحقيق طموحاتهم.

ووفق التعريفات السابقة للمجتمع يمكن أن نستنتج المقومات التالية: الأفراد أو السكان أو الشعب، الإقليم أو الارض أو الوطن، العلاقات الاجتماعية، النظم الاجتماعية، المعايير الاجتماعية، المؤسسات الاجتماعية.

وفيما يلي شرح لهذه المقومات:

I- **الأفراد:** ويعبَّر عن هذا الركن بعدة مصطلحات مثل: الشعب أو السكان أو الجمهور وكلها تحمل دلالة سوسيولوجية واحدة.

ويعد وجود الأفراد عنصرا أساسيا وشرطا ضروريا لقيام المجتمع، وبدونهم لا يمكن أن يوجد المجتمع، فلا يمكن أن نتصور وجود مجتمع بدون أفراد، كما لا يمكن أن نتصور وجود أفراد بدون مجتمع، فالأفراد – الرجال و النساء و الأطفال – هم الذين يكونون المجتمع وهم الذين يؤلفون الأسر و الجماعات و القبائل و العشائر و الأقوام، وبتعددهم تكثر الأمم و الشعوب و بتكاثرهم يستمر المجتمع في الوجود.

وكل التعاريف السابقة لمصطلح المجتمع إلاَّ وتذكر الأفراد فالمجتمع هو مجموعة من الأفراد يتفاعلون فيما بينهم من خلال شبكة العلاقات الاجتماعية بقصد سد حاجاتهم و تحقيق طموحاتهم.

وبدون وجود الأفراد الذين ينتمون إلى مؤســـســـات المجتمع و يتفاعلون معها وفق النظم و التقـــاليد الاجتماعية المرعيـــة لا يمكن للمجتمع أن يتكـــون ولا يمكنه أن يؤدي دوره في تطوير الحضارة الإنسانية([1]).

إن العدد الضخم من السكان يرفع من شأن الأمة في كل الميادين ســـواء الميدان السياسي أو الاقتصادي أو العسكري.

ونشير إلى أنَّ وجود الأفراد وحده لا يكفي بل لابد أن يصحبه الإحساس الواعي بأنهم عناصر في هذا المجتمع و يستمرون طواعية فيه ويوالـــون بعضـــهم بعضا([2])، فأسرى الحرب مثلا لا يعتبرون عناصر من المجتمع الذي يأســـرهم لأنَّ وجودهم في ذلك المجتمع تم دون إرادة منهم، كما أنَّ المهاجرين و الســـائحين لا يعتبرون عناصر في ذلك المجتمع لان بقاءهم فيه غير دائم، وهم يعتبرون أنفســـهم غرباء عنه ولهذا فهم لا يوالونه.

وهناك مصطلح " ديموغرافيا " ***Demography*** يستعمل بدلالة الســـكان، وهي كلمة يونانية مكونة من أصلين هما: ([3]) ***Demos*** وتعني السكان أو الشعب أو الناس أو البشر و ***Graphy*** أو ***Graphen*** و تعني وصف أو كتابـــة، ومنـــه فكلمة ديموغرافيا تعني وصف السكان أو الكتابة عنهم.

وهناك عدة عوامل تؤدي إلى تكـــاثر الســـكان و كثافتـــهم كالعوامـــل الاقتصادية الملائمة أو السياسية أو الفكرية و الدينية أو الطبيعية، إذ نلاحظ كثافة السكان تكثر في المناطق المعتدلة وتقل في المناطق الحارة أو الباردة جدا.

ويلعب الدين دورا هاما في زيادة النسل؛ إذ يُؤْثِر الدين الإسلامي كثـــرة النسل، بقول الله تعالى (المال و البنون زينة الحياة الدنيا)([4]) ويقول الله تعـــالى

---

[1] الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: *149*.

[2] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: *197*.

[3] رشوان، د. حسين: **الدين و المجتمع**، مرجع سابق، ص: *179*

[4] سورة الكهف: الآية *46*.

أيضا (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم)([1]) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود، فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)([2])، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة)([3]).

ومن الجدير بالملاحظة أن حجم السكان في المجتمع العربي قد ارتفع من (40) أربعين مليون نسمة في عام 1900م إلى حوالي (282) مائتين و اثني وثمانين مليون نسمة عام 2000م. وهذه الزيادة تعزى إلى ارتفاع معدلات الخصوبة و انخفاض معدلات الوفيات([4]).

وهناك ظاهرة سكانية في الوطن العربي ينبغي التنبيه إليها و هي الهجرة السكانية الداخلية من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، و ارتفاع نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 36 سنة، و ارتفاع نسبة الشباب هذه يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في تنمية المجتمع و تقدمه في جميع الميادين طالما أنَّ إنتاجية الشباب أعلى من إنتاجية بقية الفئات الأخرى في المجتمع.

ويمكن أن تأخذ علاقة الفرد بالمجتمع و الجماعة عدة صور نذكرها كمايلي:

أ- الولاء: يدخل الفرد في علاقته مع الجماعة ثم المجتمع فيربط مصيره بمصيرها من خلال مشاعر الحب و الاحترام و التقدير و يؤكدها بالطاعة و المناصرة و العمل على تقوية وجودها، فهو في الجماعة عنصر فاعل يحمل ثقافتها ويدافع عن أهدافها، وفي الوقت نفسه يشعر بالاستقلال في إرادته، حر يمارس حقه في النقد و التقويم و التوجيه، ولا يكون ذلك إلا حينما يتخلص من ضغط العادات و

---

[1] سورة الإسراء: الآية 31.

[2] رواه الإمام احمد.

[3] رواه ابن ماجة.

[4] إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 149.

التقاليد و يتصرف بوعي وقناعة، عندها يثبت ذاته ويفرض شخصيته فيتصرف بكامل فرديته و ليس تابعا لغيره.

ب- الإمعية: حيث يرتبط الفرد بالجماعة، ومن ثَمّ المجتمع، و يسلم مقاليد أمره لها دون أية مقاومة فلا يمارس أي أسلوب لمخالفتها في أي أمر من الأمور فهو مع الجماعة سواء أحسنت أم أساءت، فهو ينسى ذاته و شخصيته و يتحول إلى عالم البهائم، لا عقل له، ولا إرادة، يذوب في الجماعة فلا يُرى له أثر وهو من مظاهر فساد الفطرة الإنسانية و انحرافها عن الوضع السليم([1]).

ج- الطغيان: وهي علاقة معاكسة للإمعية، حيث يرتبط الفرد بالجماعة و في إحساسه أنه صاحب الفضل في إنشائها و استمرارها، وله الحق في توجيهها ورسم سياستها و تحديد منهج حياتها و نشاطها، ويستقل بقيادتها، وعلى الجميع السمع و الطاعة له، فهو لا يقبل منافسا، يسعده مدح المادحين وثناء الشاكرين، ويحزنه نقد الناقدين، ويغضبه عصيان المتمردين، وهو يعمل على تأكيد سياسته بكل الوسائل و الأساليب بالإقناع أو بالمكر أو بالغش أو بالخديعة.

د- النفاق: حيث يرتبط الفرد بالجماعة لتحقيق أغراض لا يظهر حقيقتها و يعيش بين أفرادها عن طريق الثقة، فيظهر الطاعة و المحبة و التعاون و المناصرة، ولكنه يخفي عكس ذلك، ويحاول باستمرار التملص من المواقف التي لا تخدم أغراضه ومصالحه بطريقة لبقة، ولا يقبل من المهام و الأدوار إلا التي تخدم أهدافه الخاصة.

هـ - الاغتراب: وهي الصورة التي يكون فيها ارتباط الفرد بالجماعة في حالة الضرورة القصوى، فهو مرتبط بها مكرها، يشعر بالتناقض بين أهدافه ومبادئه وقيمه، وبين أهداف و مبادئ وقيم الجماعة أو المجتمع الذي ينتمي إليه، فهو كالسجين المحكوم عليه ظلما أو خطأ يعيش بين جماعة من السجناء يقاسمهم مكانا واحدا في السجن ولا يمتُّ لهم بصلة، أو كالمهاجر الذي اضطرته ظروف معينة ليقيم في مجتمع لا يحمل عقيدته ولا قيمه([2]).

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 308.

[2] نفس المرجع، ص: 309.

و- التراع: وهي الصورة التي تكون فيها علاقة الفرد بالجماعة يعرف منـــها و ينكـــر، فهي جماعة في الأصل تحمل قيم الفرد نفسه إلاَّ أنَّها قد تخرج عـــن بعـــض المبـــادئ و تنحرف عن بعض الأصول الثقافية مما يجعله في حالة رفض و إنكار على أمـــل إصـــلاح الوضع.

ز- المفاصلة: و هي علاقة القطيعة التي يصل إليها الفرد مع الجماعة، أو المجتمع الـــذي ينتمي إليه، وهي علاقة معاكسة تماما لعلاقة الولاء.

ح- المضادة: حيث يرتبط الفرد بالجماعة لا حبًا فيها و إنما من اجل تحقيـــق أهـــداف مضادة لها([1]) مثل عمل اللصوص أو الجواسيس.

II- الإقليم:

هو الارض بتضاريسها ومناخها بصفة عامة، وهو الوطن الذي يعني الحيز الجغرافي من الارض الذي يقطنه الإنسان و يلبي من خلاله حاجاته و يعمل على عمارته، و ينبغي أن تكون حدوده واضحة و معترفا بها سياسيا من قبل المجتمعات الأخرى.

يعد الوطن من العناصر الأساسية لوجود المجتمع، فلكل مجتمع وطن يقيم أفراده فيـــه و يدينون له بالولاء و الإخلاص و تربطهم به أقوى العلاقات الاجتماعية والروحية، ذلك أن وجود الأفراد لا يمكن أن يتم في فراغ، بل لابد أن يرتبط بمكان، هذا المكـــان هـــو الارض، كلها أو جزء منها، وأنَّ مقومات الإنسان و أسباب حياتـــه وبائـــه مرتبطـــة بالأرض، يقيم فيها، يعمرها، ويستغلها، ولابد أن يكون استقرار الأفراد في هذا الإقلـــيم المحدد يسمح لهم بعمارته و استغلاله و توارثه، بكل حرية، أما الأفـــراد الـــذين لا ارض لهم، فلا يمكنهم أن يشيدوا حضارة متميزة خاصة بهم([2])، كما لا يمكنهم الانتقال بحرية فيها فهم باستمرار عناصر دخيلة على المجتمعات مثل المهاجرين.

تجدر الإشارة إلى أن الإقليم، في أي وقت من الأوقات، مجرد مجـــال طبيعـــي مـــادي بالنسبة للإنسان، بل ينظر إليه على أنه مكان تتعلق به آمال الإنسان و مخاوفـــه في ذات

[1] نفس المرجع ، 310.
[2] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 198.

الوقت، و عليه يمارس تجاربه، ومن خلاله ينسج تخيلاته، كما أنَّ العناصر التي يتشـــكل منها الإقليم كالجبال و الأنهار و الحقول و البحار يمكن أن يكوِّن نحوها عواطف، فقـــد يخشاها أو يحبها و قد يتقرب إليها.

إن الوطن الذي يزخر بالموارد و الخيرات الطبيعية المتنوعة كالثروات الزراعية و المعدنية و المائية و يتمتع بظروف مناخية جيدة ويشغل موقعا جغرافيا مهما، يمكن أن يتطـــور و ينمو في جميع الميادين، إذا كانت لديه الموارد البشرية القادرة على استثمار تلك الخيرات و الاستفادة منها في تطوير بـــُنـــَى المجتمع و هياكله.

أما الوطن الذي تقل فيه الموارد البشرية الماهرة فهو الوطن الذي يتعثر فيـــه التقـــدم و التطور بحيث يكون متخلفا وراء المجتمعات الناهضة و المتقدمة.

و الوطن العربي يتمتع بموارد وخيرات طبيعية زاخرة مثل المعادن كالبترول، الحديـــد، الكبريت، الفوسفات، و الغلات الزراعية كالحبوب والقطـــن والكـــروم و النخيـــل و الحمضيات، والثروات المائية و البحرية كالأسماك و اللؤلؤ و يتمتـــع بظـــروف مناخيـــة ملائمة([1]). كما يحتل الوطن العربي موقعا جغرافيا استراتيجيا مهمًا إذ يقع في قلب العالم و يعتبر حلقة الوصل بين القارات و بين جميع الاتجاهات.

III- العلاقات الاجتماعية:

1- مفهوم العلاقات الاجتماعية:

يتميز المجتمع الإنساني عن غيره من المجتمعات بوجود علاقات إنسانية تحدد الطرق التي من خلالها يؤدي وظائفه التي تمكنه من الاستمرارات و النمو و التطور.

يعرف البروفيسور " موريس جـــيتز بـــيرغ " ***Prof. Morris Ginsberg*** العلاقـــة الاجتماعية بأنها ذلك الاتصال أو التفاعل أو التجاوب الذي يقع بين شخصين أو أكثـــر لغرض إشباع الحاجات الأساسية و الثانوية للأشخاص الذين يكونونها ويدخلون ضـــمن

---

[1] الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: *147*.

حدودها([1])، كاتصال البائع بالمشتري و اتصال المهندس بالعامل أو اتصال الطالب بالطالب.

وعموما فإن العلاقات الاجتماعية هي ما يحدث بين الناس، بما لهم من مشاعر و أفكار و أهداف وحاجات، عندما يلتقون مع بعضهم من جهة، وبينهم و بين الأنظمة و المؤسسات التي تنظم و تحكم و توجه حياتهم من جهة ثانية، فهي بذلك تتعلق بكل جوانب الحياة الاجتماعية و الإنسانية.

إن المجتمع يعتمد في وجوده على عنصر أساسي و ضروري، وهو شبكة العلاقات الاجتماعية، التي تربط أفراد المجتمع و أجزائه بعضها ببعض، و يمكن النظر إلى المجتمع من هذه الزاوية على أنه بناء قائم على نسيج من العلاقات الاجتماعية([2]).

ولأهمية هذه العلاقات في المجتمع نجد من المفكرين من اعتبرها منشئة للمجتمع ومولدة له، فقد عنون مالك بن نبي كتابه باسم " ميلاد مجتمع – شبكة العلاقات الاجتماعية " و فيه يقول " شبكة العلاقات الاجتماعية هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده "([3]).

ونجد بعض علماء الاجتماع قد اعتبرها المكون الوحيد للمجتمع؛ و في هذا يقول " ماكيفر " و " بيدج ": " وما المجتمع إلا هذه الخلاصة أو النمط المعقد أشد التعقيد، الدائم التغير، و الذي يتكون من مجمل هذه العلاقات التي تقوم بين الناس "([4]).

ولا يمكن أن نتحدث عن العلاقات الاجتماعية إلا إذا توفر البعد النفسي، و على الخصوص الإدراك المتبادل بين الأطراف التي تنشئ هذه العلاقات، فدوافع الائتلاف و دوافع التنافر قوى تقف خلف كل العلاقات التي تنشأ بين الناس، وهذه الدوافع قوى فطرية توجد أصلا في الأفراد ولا تتم إلا إذا كان هناك مستوى معين من الاتصال الاجتماعي بين الأفراد. فالناس و إن كانوا مفطورين على الميل لتكوين العلاقات

[1] الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 160.
[2] زعيمي، د. محمد مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 200.
[3] بن نبي، مالك: **ميلاد مجتمع – شبكة العلاقات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 28.
[4] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 200

الاجتماعية فيما بينهم، يملكون حرية الاختيار، مما يجعلهم قادرين علـى تنويـع هـذه العلاقات و تغيرها، كما يمكنهم أن يختاروا مع من يكونون علاقات مودة و تعاون، ومع من يكونون علاقات كراهية و نزاع.

و الحقيقة أن العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأشخاص هي علاقـات قيميـة في عمومها؛ فهي إما أن تكون مهتدية أو ضالة، و العلاقات المهتدية هي التي يكون مبعثها القيم الإلهية الخالصة، وهي وحدها التي يمكنها أن تكون أساسـا للتـواد و التـراحم و التسامح و التعاون، وبالتالي هي التي تسهم في بناء صرح المجتمع القوي المتماسك. أمـا العلاقات التي يكون مبعثها القيم المادية فلا يمكن إلا أن تنشئ مجتمعا ممزقا([1])، وهذا مـا يؤكده مالك بن نبي بقوله " العلاقة الروحية بين الله و بين الإنسان هي التي تلد العلاقـة الاجتماعية، وهذه بدورها تربط بين الإنسان و أخيه الإنسان "([2]).

2- أنواع العلاقات الاجتماعية:

نظرا لأهمية العلاقات الاجتماعية حاول علماء الاجتماع اتخاذها كوحـدة للتحليـل السوسيولوجي وذلك من عدة جوانب، سواء من جانب مجالهـا فتتنـوع إلى علاقـات اقتصادية و سياسية و قرابية ومهنية أو من جهة استمرارها فنجد العلاقات المسـتمرة و العلاقات المتقطعة المؤقتة، أو من جهة العمليات الاجتماعية الناتجة عنها فنجد العلاقـات المبنية على مايلي: التعاون، النزاع، التدافع، و التنافس...

وفيما يلي نعرض لأهم أنواع العلاقات الاجتماعية التي يذكرها الباحثون:

يرى بعض علماء الاجتماع منهم البروفيسور " هوبهوس " و " جيتربيرغ " و " كارل منهايم " أن العلاقات الاجتماعية تقسم إلى أربعة([3]) أنواع وهي:

أ- العلاقات الاجتماعية العمودية: وهو الاتصال الذي يقع بين شخصـين أو أكثـر، يحتلان مراكز اجتماعية مختلفة أو أدوارا متباينة بالمرتبة أو المترلة كاتصال المهندس بالعامل

---

[1] نفس المرجع، ص: 201.

[2] بن نبي، مالك: **ميلاد مجتمع – شبكة العلاقات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 56.

[3] الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص ص: 161، 162.

حول ضرورة تحسين نوعية و كمية الإنتاج، وتقسم هذه العلاقات بدورها إلى نوعين أساسيين هما: العلاقات الاجتماعية العمودية الرسمية و العلاقات الاجتماعية العمودية غير الرسمية.

ب- **العلاقات الاجتماعية الأفقية:** وهي الاتصال الذي يقع بين شخصين أو أكثر، يحتلان مراكز اجتماعية متساوية و متكافئة من ناحية السمعة و القيمة كاتصال المهندس بالمهندس حول ضرورة تبديل آليات الإنتاج القديمة و إدخال آليات إنتاج حديثة ومتطورة وكفؤة، أو اتصال الطالب بالطالب أو العامل بالعامل أو الضابط بالضابط، وتقسم هذه العلاقات إلى نوعين أساسيين هما: العلاقات الاجتماعية الأفقية الرسمية و العلاقات الاجتماعية الأفقية غير الرسمية.

ج- **العلاقات الاجتماعية الرسمية:** وهي الاتصال الذي يقع بين شخصين، أو أكثر، و الذي يتعلق بالواجبات و المهام الرسمية داخل المؤسسة أو المنظمة، ومثل هذه العلاقات يقرها و يوافق عليها قانون المؤسسة.

د- **العلاقات الاجتماعية غير الرسمية:** وهي الاتصال الذي يقع بين شخصين، أو أكثر، و الذي يتعلق بالشؤون الشخصية خارج إطار المهام الرسمية، كاتصال المهندس بالعامل أو اتصال المهندس بالمهندس حول الذهاب إلى المطعم أو السينما أو النادي بعد انتهاء فترة العمل أو الدوام الرسمي.

وقد ميز " تشالز كولي *C.H. Cooley* " بين نوعين أساسيين من العلاقات هما كمايلي:

أ- **العلاقات الأولية:** و تتميز بالقوة و التماسك و التعاون و تسود داخل الجماعات الصغيرة مثل الجماعات الأولية و تستعمل فيها غالبا عبارة نحن " *We* " وليس عبارة أنا " *I* "مما يشير إلى قوة الانتماء إلى الجماعة و الارتباط بها و الولاء لها.

ب- **العلاقات الثانوية:** وتسود داخل الجماعات الثانوية و هي تلك الجماعات التي تتسم بكبر الحجم و ضعف العلاقات الشخصية و سيادة العلاقات الرسمية كالعلاقات التي توجد داخل المؤسسات و الجمعيات([1]) و غيرها.

وتبنى " دافيز " *K . Davis* التصنيف السابق نفسه حيث قسم العلاقات الاجتماعية إلى قسمين هما: العلاقات الأولية و العلاقات الثانوية و حدد لكل واحدة منها خصائصها الاجتماعية و ظروفها الطبيعية و ذكر عينات من الجماعات الاجتماعية التي تتبنى كل نوع من النوعين. و هذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:([2])

	العلاقات الأولية	العلاقات الثانوية
الظروف الطبيعية	- القرب المكاني - صغر العدد - طول مدة التفاعل	- البعد المكاني - كبر العدد - قصر مدة التفاعل
الخصائص الاجتماعية	- تحديد الأهداف - ذاتية التقييم للعلاقة - ذاتية التقييم للشخص الآخر - المعرفة الكاملة بالشخص الآخر - الشعور بالحرية و التلقائية - توافر الضبط غير الرسمي	- عدم تحديد الأهداف - التقييم غير الشخصي للعلاقة - التقييم غير الشخصي لأعضاء الجماعة - المعرفة المحدودة بالشخص الآخر - الشعور بالقيود و الضغوط الخارجية - سيادة الضبط الرسمي
عينة العلاقات	- علاقة الصداقة - علاقة الزوج بزوجته - علاقة الوالد بولده - علاقة التلميذ بمعلمه	- علاقة البائع بالزبون - علاقة المذيع بالمستمع - علاقة الممثل بالمشاهد - علاقة الرئيس بالمرؤوس - علاقة المؤلف بالقارئ
عينة الجماعات	- جماعة اللعب - جماعة الأسرة - جماعة الجيرة أو القرية - فريق العمل	- الشركات - الإدارات الحكومية - الدولة.

*** تصنيف " دافيز " *K. Davis* للعلاقات الاجتماعية ***

[1] حامد، د. خالد: المدخل إلى علم الاجتماع، مرجع سابق، ص: 34

[2] نفس المرجع، ص:36.

IV- النظم الاجتماعية:

1/- تحديد المفاهيم:

لا يستطيع الإنسان أن يعيش بمعزل عن الآخرين، و الفرد لا يستطيع العيش بدون جماعة حتى يشبع حاجاته، و ينشأ عن ذلك التفاعل الاجتماعي و العلاقات الاجتماعية المنظمة في صورها المادية و المعنوية، أي أن يتم هذا التفاعل بطرائق منظمة تحكمه ضوابط و قواعد و معايير، تشكل النظم و الأنساق الاجتماعية.

وهنا نجد تداخلا في استعمال المصطلحات و المفاهيم الاجتماعية، فيستعمل النظام بدلالة البناء كما يختلط مع النسق الاجتماعي ومع الوضع الاجتماعي.

وفيما يلي أحاول أن أبين مفاهيم كل مصطلح على حدة وفق ما ذكره الباحثون:

أ- البناء الاجتماعي: *Social Structure* اختلف في تحديد معنى هذا المصطلح نذكر من بين التعاريف ما يلي:

يرى البروفيسور " ريموند فيرث " بأن البناء الاجتماعي يشير إلى العلاقات الاجتماعية الجوهرية التي تحدد الشكل الأساسي للمجتمع، و يوضح الطريقة التي من خلالها تنفذ الأعمال و الأنشطة الروتينية و النظامية.

أما البروفيسور " فورتس " فيرى بأن البناء الاجتماعي هو ذلك التركيب المنظم للأجزاء المختلفة التي يتكون منها المجتمع كالمؤسسة و الجماعة و المركز الاجتماعي([1]).

أما " ايفانز بريتشارد " ***Evans Pritchard*** " فيعرف البناء الاجتماعي بأنه نسيج العلاقات الاجتماعية التي تقع بين الجماعات الأولية و الثانوية التي يتكون منها المجتمع.

و يقول البروفيسور " ليج " بأن البناء الاجتماعي هو مجموعة الأفكار و الآراء التي تهتم بتوزيع النفوذ و القوة بين الأشخاص و الجماعات([2]) ويقول " نادل " ***Nadil*** أن

---

[1] إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 27

[2] نفس المرجع، ص 27.

البناء الاجتماعي هو مجموعة أفراد يتفاعلون في أدوار وهذه الأدوار هي أساليب الفعـــل داخل البناء([1]).

وهناك من عرّف البناء الاجتماعي بأنه وحدة أو نسق اجتماعي *social system* مكون من أجزاء مترابطة و منظمة و يسودها نوع من التماسك و الترتيب و الاستمرار أي تتكامل فيه الأجزاء وتتساند في كليات و يعتمد بعضها على بعض، مما يتمخض عنه دوام العلاقات الاجتماعية المعقدة باعتبارها نتيجة بناءات اجتماعية معينة([2]).

إن البناء الاجتماعي يتكون من أنماط العلاقات الاجتماعية ، هذه العلاقات تمثـــل، في صورتها الواقعية المحسوسة و المحددة زمانيا ومكانيا، أحد مكونات البناء، و هي علاقات اجتماعية بين فردين على الأقل تنشأ لأغراض مختلفة. وإن البنـــاء الاجتمـــاعي نســـيج متشابك الأجزاء، و ذلك لاحتوائه على تجمعات و جماعات و نظم اجتماعية، ومراكـــز يحتلها الأفراد من خلال المراكز الاجتماعية التي يحتلونها. و البناء الاجتمـــاعي مســـتقر ومستمر و ليس جامدا، فهو يقوم على مبدأ الاستقرار و الاستمرار عبر الزمن، ذلك لأنه يعمل على تماسك المجتمع و يصدق ذلك على النظم و العلاقات و في ذات الوقت فهـــو مستمر ومتغير مثل استمرار البناء العضوي للجســـم الحـــي الـــذي تتجـــدد خلايـــاه باستمرار([3]) فالبناء الاجتماعي يتجدد أعضاؤه بالزيادة أو النقصان، كما تتغير العلاقات الاجتماعية نظرا لتغير الأفراد وقد يكون هذا التغير سريعا وقد يكون بطيئا بطرق طبيعية تفرزها حقائق التفاعل الاجتماعي أو بطرق مخططة و هادفة.

ونخلص إلى أن البناء الاجتماعي هو تركيب منظم للعناصر المختلفة التي يتكون منـــها المجتمع، أو هي جزء منه، وهو الذي يحدد الشكل الأساسي لها. وان البنية الاجتماعية لا تمثل وضعا سليما على الدوام، بل تتعرض لحالات من التماسك و التكامل و حـــالات

---

[1] رشوان، حسين عبد الحميد احمد: **البناء الاجتماعي – الأنساق و الجماعات**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، *2007*، ص: *09*.

[2] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *26*.

[3] نفس المرجع، ص: *27*.

أخرى من التفكك و الضعف وذلك له علاقة بالعناصر المكونة للبناء الاجتماعي و الترتيب الذي تأخذه تلك العناصر.

وفي المجتمع الجزائري عندما نتكلم عن البناء الاجتماعي نعني به تلك الجماعات الاجتماعية التي تشكلت بناءا على قيم معينة و مراسيم زواج متعارف عليها، واحتل الرجل في الأسرة مركز الأبوة و دور الأب و الزوج، واحتلت فيها المرأة مركز الأمومة و دور الأم و الزوجة و تكونت علاقات اجتماعية تحكمها عادات وتقاليد و أعراف تحدد الحقوق و الواجبات داخل الأسرة فيما بين أفرادها و خارج الأسرة في علاقة هذه الأخيرة بالأسر الأخرى، فهؤلاء الأشخاص وما يحتلونه من مراكز وما يقومون به من أدوار، وتلك العلاقات وما ترمز إليه من أداء الحقوق و الواجبات و تلك القيم و العادات و التقاليد و الأعراف وما تمثله من أساس فكري و عقدي للأشخاص و الأدوار و المراكز كل هذا هو ما نقصده بالبناء الاجتماعي.

ب- النسق الاجتماعي: *Social System*

النسق الاجتماعي هو التنظيم الاجتماعي الذي يحكم تصرفات الأفراد، بحيث يمارسون في نطاقه كل نشاطاتهم و أعمالهم المتعلقة بنواحي حياتهم المختلفة، فالعلاقات الخاصة بالإنتاج و التوزيع و الاستهلاك مثلا: تشكل النسق الاقتصادي.

ويُعتبر " بارسونز *Parsons* " أول من استخدم مصطلح النسق الاجتماعي *Social System* في الدراسات الاجتماعية استخداما واسعا، وذلك للإشارة إلى الظواهر الاجتماعية باعتبارها وحدات يرتبط أجزاؤها بعضها ببعض.

و النسق الاجتماعي عند " بارسونز " هو شبكة من العلاقات التي تربط بين الأفراد و الجماعات، فهو مجموعة من الفاعلين؛ أفراد، جماعات، تنظيمات، تنتظم بها علاقات اجتماعية مستقرة([1])، كما أن المجتمع عبارة عن نسق كلي يحتوي على مجموعة من الأنساق الفرعية. ويتكون كل نسق من عدد من الأقسام الفرعية هي النظم الاجتماعية،

[1] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 28.

فالنسق الاقتصادي يضم النظم الاجتماعية التي تشترك كلها في معالجة مجموعة معينة من الظواهر تدور حول النشاط الاقتصادي في المجتمع مثل نظام البيع و الشراء، ونظام الاستمرار و نظام الأجور و نظام الإنتاج والنظام البنكي. أما نسق القرابة فيضم نظام الأسرة ونظام الزواج و نظام الطلاق، ونظام تعدد الزوجات و الميراث، وكذلك بالنسبة للنسق السياسي و الديني و غيرها من النظم الاجتماعية.

ج- الوضع الاجتماعي: *Social Position*

يتمثل الوضع الاجتماعي للفرد في مجموعة من الحقوق و الواجبات التي تميز هذا الفرد داخل الجماعة أو النسق ككل. و يتسم مضمون الوضع الاجتماعي بطابع معياري، فالعامل في المصنع، وهو الذي يشغل وضعا اجتماعيا معينا لابد أن يجيد مهارات معينة و يتمتع بقدرات، وأنه يكون حاصلا على درجة معينة من التعليم أو التدريب أو المهارة.

ويتحدد مضمون هذا الوضع المعياري من ناحيتين([1]) هما: الناحية الأولى تمثل المعيار الفني الذي يحدد أسلوب أدائه لدوره الفعلي وفق قواعد وإجراءات محددة، والناحية الثانية تمثل المعيار الاجتماعي الذي يتمثل في توقع الآخرين لما يقوم به الفرد من أفعال اجتماعية معينة، كما يتمثل فيما يتوقع العامل نفسه من ردود أفعال الآخرين إزاء ما يقوم به من أفعال، فإذا انحرف العامل عن هذه المعايير الفنية و الاجتماعية يعرضه ذلك للجزاءات الاجتماعية من رؤسائه.

ويسمي بعض الباحثين مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الشخص نتيجة لما يحتله من وضع اجتماعي معين باسم المركز الاجتماعي "*Social Status*"، كما يسمون مجموعة الواجبات المطلوبة من الفرد أداؤها باسم " الدور الاجتماعي "*Social Rôle*". ولهذا يترتب على شاغل وضع اجتماعي معين أن يكون له مركز اجتماعي معين، أي مجموعة من الحقوق، كما يكون له دور معين أي مجموعة من الواجبات. وهكذا فالوضع الاجتماعي يشير إلى الدور أو المركز الذي يشغله الفرد في إطار الجماعة، فبناء الأدوار لأية جماعة هو ذاته بناء المراكز داخل تلك الجماعة، لأن ما يعد دورا لدى شخص معين

[1] نفس المرجع، ص: 49.

يعد مركزا لدى شخص آخر أو ما يعد واجبا لدى أشخاص معينين يعد حقا لدى آخرين داخل هذه الجماعة.

و نشير إلى أن هناك بعض الأوضاع الاجتماعية يمكن أن تشغل من قبل عدة أشخاص كمهنة الطب أو التدريس، وهناك مجموعة من الأوضاع لا يمكن أن يشغلها سوى شخص واحد داخل نفس المجتمع كمهنة رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التشريعية.

د- النظام الاجتماعي: *Social Institution* يقصد علماء الاجتماع و الانتروبولوجيا بمصطلح النظام الاجتماعي كل أنماط العمل و السلوك التي تصبح على درجة عالية من التقنين، مما يجعلها تحدث بطريقة منظمة ومرتبة، ويتضمن النظام كذلك مجموعة من القواعد و القيم و الاتجاهات و الرموز التي ترمي بطبيعة الحال إلى تحقيق هدف معين على أساس أن كل نمط من أنماط السلوك له نوع محدد من الأهداف([1]).

و يرى النادل ***Nadil*** أن النظام يشمل القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي، ويقترن هذا النظام باعتباره سلوكا مقننا، بوجود بعض الجزاءات الاجتماعية ***Social Sanctions*** التي تلزم الأفراد بالتقيد بالنظم الاجتماعية وضبط سلوكهم و التمسك بها خشية تعرضهم لهده الجزاءات([2]).

أما بارنس ***H . m. Barnes*** فيرى أن النظم الاجتماعية تمثل البناء الاجتماعي وتضم الأساليب الفنية التي يستطيع المجتمع الإنساني من خلالها تنظيم و توجيه و تنفيذ الأنشطة المتعددة المطلوبة لإشباع الحاجات الإنسانية([3]) و استنادا إلى ذلك تعتبر الأسرة و الدولة و الزواج نظما اجتماعية.

وعرف " ماكيفر " في كتابه " المجتمع المحلي " النظام بأنه الأشكال أو الصور التي يدخل الناس بمقتضاها في علاقات اجتماعية، وانَّ أي نظام لابد أن ينطوي على قدر معين من اعتراف المجتمع وقبولهم له وتدعيمهم إياه، كما أن لكل نظام قدرا معينا من

---

[1] - حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 29.

[2] - رشوان، د.حسين: **البناء الاجتماعي – الأنساق و الجماعات**، مرجع سابق، ص: 66.

[3] - زعيمي، د. **مراد: علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 205

الثبات و الدوام([1]) ، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر الفقر نظاما رغم وجود ظاهرة الفقر لأنه لا يوجد أي نظام يدعم الفقر أو يقر به.

كما يعرف " ماكيفر " مع زميله " بيدج " النظم الاجتماعية في كتابهمـــا المشـــترك بعنوان " المجتمع " بأنها: الأشكال المقررة لأساليب العمل و السلوك في الحياة الاجتماعية أي الأشكال المرتبة و المنظمة التي أقرتها و دعمتها إرادة عامة مشتركة في نطاق الحيـــاة الاجتماعية.

وفي مجال آخر يذكر " ماكيفر " أن النظم الاجتماعية هي أساليب نمطية للســـلوك الاجتماعي ويتكون منها الجهاز الذي عن طريقه يستطيع البناء الاجتماعي أن يســـتقر و يستمر.

و فرق " ماكيفر " بين النظام من جهة و العرف من جهـــة أخـــرى فـــذكر أنَّ الأعراف الاجتماعية هي طرائق ثابتة لاتصال الناس وهي ليست نظما بل هي المادة الخام للنظم.

أما " راد كلف براون " فقد عرف النظام الاجتماعي بأنـــه الحـــالات المقـــررة للسلوك، كما يعتبره أداة بواسطتها تستطيع شبكة العلاقات الاجتماعية المحافظـــة عليـــه على أساس أن كل نمط سلوكي له نوع محدد مـــن الأهـــداف ووظيفـــة معينـــة مـــن الوظائف.([2])

2/- قواعد النظم الاجتماعية:

تتألف النظم الاجتماعية من مجموعة من القواعد المنظمة لأنمـــاط الســـلوك، ويحـــدد "فريدريك ليملي" *F. Lumley* قواعد النظام الاجتماعي فيما يلي:

1- الترتيب: *Arrangement* وجوهر الترتيب هو الصف أو الخطوط المســـتقيمة وإذ كنا نستطيع ربط الخيوط المستقيمة مع بعضها لتشكل مربعات أو مثلثات ونكوِّن منـــها

[1] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 30.
[2] نفس المرجع، ص: 30.

توليفات مختلفة، فإن الحياة الاجتماعية تكشف عن قدر من الترتيب، ويظهـــر الترتيـــب بوضوح في دُور العبادة و المسرح و في مجالات العمل و غيرها.

2- الترابط: *Relationship* يعتبر النظام العام أكثر من ترتيب فالوحدات الاجتماعية تتداخل و تترابط و تتفاعل مع بعضها، بحيث لا يمكن تفسير أحدها بمعزل عن الآخـــر، إنَّه نسيج محكم يضفي على الحياة الاجتماعية قدرا كبيرا من الوحدة و الترابط([1]).

أما الباحث قباري محمد إسماعيل فيذكر قواعد النظام الاجتماعي فيما يلي:

1- **الدور:** *Social Rôle* مصطلح " الدور " *Rôle* بمفهومه العلمي غالبا ما يعـــزى إلى " لينتون " ولكن استعمله " نيتشه " في كتابـــه " العلـــم البـــهيج " بدلالـــة الأداء المسرحي.

و يمكن تعريف الأدوار بأنها منظومات إكراه معياري أو عـــرفي تفـــرض علـــى الفاعلين أن يتقيدوا بها، ومنظومات حقوق ملازمة مع هذه الإكراهـــات، أي أنّ الأدوار تعتبر أنظمة إلزامات معيارية يلزم الفاعلين أن يقوموا بها ويلتزموا بمتطلباتها، وفي المقابـــل يترتب عن أداء الدور حقوق مرتبطة بتلك الالتزامات([2]).

و عليه فإن الدور يحدد مجموعة من الواجبات و الإكراهات معلومة نسبيا لـــدى الفاعلين المنتمين إلى التنظيم أو الجماعة، فإنها تولّد لديهم ما يسمى بتوقعات أو ارتقابات الدور *Rôle expectations* التي من شأنها الحد من ريبة التفاعل، فعندما يدخل الفاعل (أ) في تفاعل مع الفاعل (ب) يرتقب كل منهما أن يتصرف الآخـــر ضـــمن الإطـــار المعياري الذي يحدده له دوره.

إذن الدور هو ما يتوقعه أعضاء الجهاز الاجتماعي من سلوك يصدر عن صاحب الدور، في موقف من المواقف.

---

[1] زايد احمد: **علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية و النقدية**، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984م، ص: 29.

[2] ر. بودون *raymond Boudon* و ف. بوريكو *François Bourricaus* : **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: د. سليم حداد، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص: 288.

ومن أمثلة الأدوار نذكر مايلي: دور الأب في الأسرة، ودور المدير في المؤسسة، ودور ضابط الجيش في الثكنة.

و تجدر الإشارة إلى أنَّ الشخص الواحد يمكنه أن يرتبط بعدة أدوار تتحدد حسب مكانته في الجماعة ومدى انتمائه لتنظيمات اجتماعية مختلفة، فقد يكون أبًا و موظفًا وزوجًا في وقت واحد، فهو كموظف يرتبط بفئة معينة للدور تشمل زملاءه في العمل ورؤساءه و مرؤوسيه، وهو كأب و كزوج يرتبط بفئة معينة للدور تشمل زوجته و أبناءه و أصهاره.

2- **المركز**: *Social Status* ويعني هذا المصطلح مجموعة الأشخاص الذين يشغلون نفس الوضع الاجتماعي داخل المجتمع بغض النظر عن التنظيمات أو الجماعات التي ينتسبون إليها، أي أنها تشمل أولئك الذين يشتركون في إحدى الخصائص الموضوعية مثل: جماعات الأطباء و رجال الأعمال أو العزاب أو الأدباء على أنَّ كلاًّ منها يؤلف جماعة مركزية معينة([1]).

و في بعض الأحيان يستخدم مصطلح المركز الاجتماعي للدلالة على المكانة الاجتماعية و التي تعني الموقع الكلي للإنسان داخل المجتمع، وهي المرتبة التي يحتلها الإنسان طبقا لمواصفات خاصة تؤهله لهذه المرتبة، فيقابل بالتبجيل و الاحترام إذا ما احتل مكانة مرموقة.

وهناك نوعان من المكانة الاجتماعية هما:

١- مكانة ستاتيكية ولادية موروثة تلتصق بالإنسان منذ ولادته، كما هو الحال في بعض الظواهر الدينية أو في بعض الأنظمة السياسية، وتسمى هذه المكانة بالمكانة الاجتماعية المنتسبة.

---

[1] - حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 54.

٢- المكانة الاجتماعية المكتسبة: و هي مكانة اجتماعية يحصل عليها الإنسان وفقا لجهوده و عمله و اجتهاده و شخصيته([1]).

ونخلص إلى أن الدور الاجتماعي يقوم في أساسه على فكرة السلوك المتوقع من شاغلي مراكز أو أوضاع معينة داخل الجماعة، فهو ليس مجرد نماذج سلوكية محققة ولكنه يتضمن النماذج السلوكية المتوقعة، وعادة ما تكون الأدوار مستقلة عن شخصيات القائمين بها داخل أي جماعة أو تنظيم خاصة في المجتمعات الحديثة.

كما أن الأدوار عادة ما تكون متبادلة ومتساندة كدور الطبيب و المريض أو دور الزوجين. وتحكم الدور مجموعة من القواعد و المعايير التي تحدد مجموعة النماذج السلوكية المسموح بها، وكذلك السلوكات غير المسموح بها و ذلك حسب طبيعة كل دور، وقد لا تكون جميع الأدوار التي يقوم بها الإنسان في حالة اتساق مع بعضها، مما يثير مشكلة صراع الأدوار.

3- **السلطة:** هي عنصر من عناصر الضبط الاجتماعي، وهي حق يمنح للأفراد من اجل المصلحة العامة وللضغط و التأثير على كل من يخرج عن القواعد المرعية، وتزداد السلطة كلما زادت المسؤولية خطرا و المكانة أهمية([2]) و يعرفها " ارنولد س. تاننبوم " *Arnold. S. Tannembaum* بمايلي " هي الحق الرسمي الذي يمتلكه شخص ما انطلاقا من منصبه أو مكانته ويمكنه من إصدار الأوامر للأشخاص الذين هم دونه في المستوى التنظيمي "([3]) فالسلطة بهذا المعنى تدل على ذلك الحق الذي يتخلل المؤسسات الاجتماعية، ويمكن ما لكله من تحديد السياسات و إعلان القرارات و إصدار الأوامر وتوجيه الأفراد انطلاقا من المركز الذي يحتله و يتفوق من خلاله على بقية الأفراد ممن دونه في المستوى التنظيمي.

---

[1] قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي – دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 80.

[2] قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي – دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 82.

[3] زعيمي، د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، ط1، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002م، ص: 53.

وهناك نوعان من السلطة هما كمايلي:

أ- **السلطة التنفيذية:** وهي التي يكون لصاحبها الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ أشياء معينة أو بعدم تنفيذها و في هذه الحالة لا يجوز لمن صدرت إليه الأوامر رفض تنفيذها.

ب- **السلطة الوظيفية:** ويستمدها صاحبها من الخدمات التي يؤديها إلى صاحب الوحدات الإدارية الأخرى و ليس بحكم كونه رئيسا عليهم([1]).

وبإجمال يمكن القول أن السلطة هي الأداة التي بها تتم المحافظة على سلامة مكونات المجتمع، وهي حق يستند إلى القانون ويعتمد على فكرة الواجب و الولاء و الانتماء الذي يربط بين مختلف الأشخاص في تدرج هرمي يوضح حدود المسؤوليات ومراكز السلطة.

4- **القوانين السلوكية و الضوابط الاجتماعية:** هي قوانين اجتماعية تحدد مختلف الطرق و الوسائل المشروعة من اجل المصلحة العامة، وهي تتحكم في السلوك الإنساني وتبعده عن الوقوع في الخطأ والاعتداء على حقوق الآخرين، فيقع تحت طائلة القانون.

ولكي تحقق هذه القوانين فعاليتها ينبغي توفر مجموعة من الشروط أهمها ما يلي:

- الديمومة فالقانون الدائم و المستمر يتسم بالقوة و الشيوع و العكس صحيح.

- الضغط الاجتماعي فيكون القانون قويا إذا زادت درجة الضغط الاجتماعي التي يفرضها القانون، والمجتمع هو الذي يضفي على هذا المعيار مدى أهميته، كما أن المجتمع هو الذي يفرض المعيار السلوكي.

3/- خصائص النظم الاجتماعية:

تتميز النظم الاجتماعية بعدة خصائص يجملها الباحثون فيما يلي:

١- يتميز النظام الاجتماعي بأنه تنظيم لنماذج التفكير و السلوك، و يظهر هذا التنظيم خلال النشاط الاجتماعي وما يتصل به من إنتاج مادي، ولهذا تخضع النظم لمجموعة من

---

[1] نفس المرجع، ص: 54.

القواعد الاجتماعية السائدة في المجتمع، وبذلك فهي ذات سلطة معنوية، وتتمثــل هــذه القواعد في العادات و التقاليد و القيم و القوانين وغيرها([1]).

٢- ومن ابرز خصائص النظم الاجتماعية أنها خارجية و تلقائية بمعنى أنها خارجة عــن نطاق الفرد باعتباره عضوا في جماعة و ليس من صنعه ولكنها من صنع المجتمع و الحيــاة الاجتماعية، فالنظام سابق لوجود الفرد، فكل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية يخلــق النظم الملائمة له التي تنظم العلاقات و التفاعلات الاجتماعية المرتبطــة بــذلك المجــال، وتتميز المجتمعات الحديثة بانتشار وتعدد النظم المقننة التي ينشئها الفــرد بطــرق واعيــة مقصودة لتحقيق أهداف معينة تحكمها قوانين وإجراءات رسمية.

٣- للنظم الاجتماعية خاصية العمومية و الجماعية، وذلك أنها تشمل كافــة جوانــب المجتمع و يخضع لها جميع الأفراد المنخرطين ضمن هذا النظام، كما أنها في الوقت نفســه ضرورية كشروط أساسية لقيام البناء الاجتماعي، فهي علة وجوده، وسبب دوامه، لان النظم الاجتماعية هي الدعائم الأساسية التي بفضلها يبقى المجتمع([2]).

٤- للنظم الاجتماعية قوة الجبر و الإلزام فهي تفرض نفسها على أفراد وجماعات المجتمع باعتبارها قواعد فرضت من المجتمع، وصدرت عن الكتلة الجمعية، ومن هنا يخضع الفرد، ويقع تحت ضغط المجتمع بقواه ونظمه التي فرضت عليه من خارجه، بقواعد تمارس قسرا وجبرا، وهذا القسر أخلاقي و معنوي في طبيعته و ليس ماديا، بمعنى أن الفرد في خضوعه للإلزام الجمعي، إنما يكون ملتزما بالجبرية الأخلاقية، تلك التي صدرت عن طبيعة الــنظم الاجتماعية وما تحويه من ضوابط وقيم و معتقدات دينية، و تشريعات قضائية، وقواعــد خلقية وتدعمها قوى القهر السياسي لمؤسسات الدولة.

ومن ثم يعيش الإنسان الفرد في البناء الاجتماعي تحت ضغط النظم و القيم و القواعد الجمعية والقوى السياسية القاهرة، ويمارس أنماط ســلوكه الاجتمــاعي تحــت ضــغط

[1] - حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 32.

[2] - قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي – دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 18.

الضوابط الجبرية لنظم المجتمع، متبعا مضامين الثقافة من لغة وأساطير و أمثال شعبية ومظاهر فولكلورية، وتصدر هذه الظواهر الثقافية عما يسود البناء الاجتماعي من مجموع التصورات الجماعية الخارجة عن نطاق الإنسان الفرد، والتي تؤكد قهرها و جبريتها حين تضبط سلوك الفرد وفق ما تقتضيه عناصر الضبط الاجتماعي، التي تتمثل في وظائف القانون و الدين و القيم الخلقية و القواعد و العادات و التقاليد و أنماط السلوك و التصورات الجماعية، وكلها أشكال من الضبط([1]).

٥- وتتميز النظم الاجتماعية بخاصية التكامل الوظيفي فهي تتداخل و تترابط وتتساند وتتعامد فيما بينها من خلال عملية تلقائية داخل أنساق البناء الاجتماعي، ونظرا لاعتمادها المتبادل هذا، يفسر النظم بعضها بعضا لأن كل نظام يختص بجانب من جوانب الحياة الاجتماعية([2]). وعلى سبيل المثال هناك اعتماد متبادل بين نظام الأسرة وما يتكامل معها من نظم أخرى، فإذا كانت الأسرة هي أقدم النظم التي يقوم عليها البناء الاجتماعي فإنَّ هناك نظما متكاملة تدعمها وتتساند معها كالمهر أو ثمن العروس وصلته بنسق الاقتصاد ونظام الزواج وما يتصل به من نظم أخرى، كما و يستند نظام الزواج نفسه إلى أصول دينية تتصل بنوع الملة و شكل العقيدة، وتدعمها الشرائع و نظم القانون التشريعية وما يتصل بها من قوانين الأحوال الشخصية ومدى ارتباطها بحالات الزواج و الطلاق، وما يتبعها من تغير في نظم الملكية و الميراث و التبني، ومن هنا نرى كيف تتكامل سائر النظم الاجتماعية حول نظام واحد هو النظام العائلي.

٦- تتميز النظم بالتعقيد إذ يدخل في تركيبها عناصر متداخلة ومتشابكة، فالنظام الأسري على بساطته يتضمن العديد من أنماط العلاقات الاجتماعية لكل منها وظيفتها مثل: علاقة الزوج بالزوجة و الابن بالأبوين و العلاقة بين الإخوة.

---

[1] - قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي – دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 18.

[2] - حامد، خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 32.

٧- يتميز النظام الاجتماعي بدرجة عالية من الاستمرار و الدوام، فأنساق العقائد و طرق العمل، و غيرها لا تصبح نظما إلا بعد أن تصل إلى مرحلة من القبول بصفة عامة خلال فترة مناسبة من الزمن، فلها نوع من الثبات و الاستقرار مما يؤدي إلى تثبيت دعائم الحياة الاجتماعية واستقرارها([1]).

٨- وهناك خاصية أخرى للنظم الاجتماعية وهي أنها نتاج اجتماعي جمعي، فلم تصدر النظم عبثا أو عشوائيا، وإنما صدرت عن روح الكل الجمعي الذي عنه تصدر القيم و الأساطير و التقاليد والتصورات، وهو مبعث نظم الفن و القانون ومهبط الأخلاق([2]). ومن ثَم تتسم النظم الاجتماعية بسمة الحياد و الموضوعية و الاستقلال، فهي بمثابة أشياء اجتماعية، لا تتأثر بالأفراد كأفراد، وإنما تنجم عن ذلك الكل الجمعي الذي هو أكبر من مجموع الأجزاء.

مما سبق نخلص إلى أنَّ النظم الاجتماعية هي مجموعة من القواعد المنظمة لأنماط السلوك صدرت على نحو قبلي، وهي بمثابة حلقة الوصل بين الأدوار الوظيفية التي يشغلها الأفراد و البناء الاجتماعي، ذلك أن الأدوار الاجتماعية هي الوحدات التي تبنى منها النظم الاجتماعية، وهذه الأخيرة هي الوحدات التي يبنى منها التركيب الاجتماعي.

ولمّا كانت فطرة الإنسان تحوي استعداده لفعل الشر كما تحوي استعداده لفعل الخير، فإن الشرور و الرذائل ظواهر ممكنة الحدوث، ومن هنا كانت الحاجة إلى ما يحفظ للمجتمع استقراره و استمراره، وللأفراد حقوقهم و أرواحهم، وهذا الأمر هو النظام، وهو لازم لا مناص منه، يطلبه الناس بإرادتهم وعقولهم، وانّ ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات هو قدرته على تنظيم كثير من جوانب حياته، وهو يفعل ذلك بوعي وإرادة و غرض، وهذه خاصية منعدمة لدى سائر المخلوقات.

ويمكن تصنيف النظم الاجتماعية إلى أنواع كثيرة حسب المعايير التي نعتمدها في التصنيف، فقد تصنف حسب الوظائف و الأغراض أو تصنف حسب الحجم أو حسب

[1] رشوان، حسين: **البناء الاجتماعي – الأنساق و الجماعات**، مرجع سابق، ص 73.
[2] قباري محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 19.

طريقة الانتماء؛ فحسب الوظائف و الأغراض نذكر الأقسام التالية: النظم الدينية و النظم الاقتصادية و النظم السياسية و النظم العسكرية و النظم الأسرية والنظم الثقافية التربوية، وحسب الحجم فهناك النظم كبيرة الحجم و النظم متوسطة الحجم و النظم صغيرة الحجم، أما حسب طرق الانتماء فنجد النظم التي يكون الانتماء إليها إلزاميا كالقوات المسلحة في حالة خدمة العلم و الدولة و الدين، وهناك النظم التي يكون الانتماء إليها اختياريا كالنوادي و الكليات و الجامعات.

إنّ أخطر مشاكل الإنسان التي تواجهه في طريق سعادته وأمنه واستقراره، مشكلة النظام الذي يحكم سلوكه و يوجه أعماله و يضبط علاقاته مع عناصر الوجود كله، فجميع الشرائع الإلهية و الوضعية، هي قواعد ومبادئ وأصول و إجراءات، إنما وجدت لحماية المجتمع ومن دونها لا يمكن للحياة الاجتماعية أن تستمر بأمن وسلام.

كل ذلك يثبت أن الحاجة إلى النظام كالحاجة إلى الاجتماع يقول " احمد زايد ": " يجمع المفكرون السوسيولوجيون على أن نظريات علم الاجتماع جاءت كلها عبر تطورها الطويل كرد فعل لمشكلة النظام في المجتمع "([1]).

ويقول " الكس انكلز ": " تمثل النظم الاجتماعية بؤرة الاهتمام في ميدان علم الاجتماع، فهي بمثابة أحجار البناء الأساسية في صرح المجتمع "([2]).

فعندما ينشئ الناس الروابط و المؤسسات فإنه من الضروري أن يضعوا القواعد و الضوابط و أساليب العمل الخاصة بهم لتنظيم العلاقة فيما بينهم، و النظام هو شكل من أشكال القواعد و الإجراءات و الأساليب الضابطة و الموجهة للسلوك الاجتماعي.

V- المعايير الاجتماعية:

مصطلح المعيار *Norm* مشتق من اللفظة اللاتينية *Norma* التي تعني القاعدة أو المقياس أو نمط السلوك([3]).

[1] علياء شكري وآخرون: **قراءات معاصرة في علم الاجتماع**، ط2، دار الكتاب للتوزيع، القاهرة، مصر، 1979، ص: 188.

[2] نفس المرجع، ص 188

[3] - *Robert Paul: le nouveau petit Robert, op, cit, p 149*

والمعايير الاجتماعية هي قواعد و مقاييس من خلالها نحكم على السلوك بأنه مقبول أو غير مقبول اجتماعيا، و يكتسبها الإنسان خلال معيشته في بيئته الاجتماعية، وهي من المقومات الجوهرية التي يعتمد عليها المجتمع و هي بمثابة الضوابط السلوكية و الخلقية التي تحدد أنماط علاقات الأفراد و تصرفاتهم اليومية في مؤسسات وهياكل المجتمع المختلفة.

و المعايير الاجتماعية تختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى ومن أمثلتها نذكر مايلي: العادات، الأعراف، القيم، التقاليد، اللغة و التاريخ، العقيدة والأخلاق.

وهذه النماذج متشابهة و متداخلة فيما بينها بحيث يصعب الفصل بينها و قد بذل الباحثون جهودهم من أجل توضيح معانيها وإبراز أهميتها وهذا ما أحاول أن أوضحه فيمايلي:

1- العادات: *Habits*

هي معيار للسلوك الجمعي يشير إلى الأنماط السلوكية المشتركة و أفعال الناس التي تعوَّدوا عليها في مجتمع معين، وسلوكهم وِفْقَه على نحو شبه آلي بفضل التكرار المستمر، و التعلم و التدريب، وعليه يشعر الأفراد بعدم الارتياح عندما يسلكون سلوكا خارجا عن ذلك المعيار.

إنّ العادات هي مختلف أشكال و طرق التفكير و السلوك المستقرة عند الأفراد و الجماعات، وتصف الممارسات الروتينية للحياة اليومية والأحكام الداخلية، و النماذج الحضارية المستمدة من التصرفات المتكررة و المستقرة، وهي جزء هام من دستور الأمة غير المكتوب ولكنه راسخ في صدور الأفراد وعقولهم و راسب في تكوينهم و سيرهم، و في هذا يصف العالم الانتروبولوجي البولندي " مالينوفسكي " العادات بأنها روتين الحياة الحقيقية الذي يشهده الأفراد، ذلك الروتين الذي يتعلق بطبيعة اللغة و اللهجة التي تستعمل في الحياة اليومية وتتفاعل مع الرموز السلوكية فتكون جملة ظواهر اجتماعية

معقدة يصعب على العالم تدوينها أو وصفها أو تحويلها إلى أرقام([1]) ولكن يمكن مشاهدتها وقت حدوثها و التكلم عنها.

وتتمثل العادات الاجتماعية في احترام الكبير و العطف على الصغير ومساعدة الفقير و المحتاج وطاعة أوامر القادة والمسئولين و التواضع و عدم التكبر على الآخرين، وتتمثل أيضا في اللغة واللهجة و الرموز، وآداب الأكل، وأسلوب الحديث و طرق التحية ومراسيم الاستقبال والوداع و التهنئة و عادة التدخين و تناول القهوة والشاي و التوسعة على الأطفال أيام العيد، وزيارة المقابر في أيام ومناسبات معينة، و التفسح في الحدائق العامة.

2- الأعراف: *Usages*

الأعراف مجموعة من الأفكار و الآراء و المعتقدات التي تنشأ في جو الجماعة، وتمثل مقدساتها و محرماتها، وتتمثل فيما يمارسه الأفراد من أعمال وما يلجؤون إليه في كثير من مظاهر سلوكهم الجمعي. وعلى الرغم من أنّ الأعراف، في كثير من الأحيان، لها احترام يضفي عليها قيمة توحي لأعضاء المجموعات الأخرى بمجاراتها وتقليدها، إلاّ أنها تنحصر في مجموعات معينة داخل المجتمع([2]).

و الأعراف وما يتصل بها من العقائد الشعبية وأفكار العوام لها طبيعة إلزامية، وتعتبر أهم جزء من دستور الأمة غير المكتوب، ويعد الخروج عليها خروجا على قوانين المجتمع الشفهية و التي يرعاها الرأي العام. ومنه ينساق الأفراد في ركاب الأعراف ومن يحاول أن يتصدى لها بما يبديه من مظاهر السلوك أو المعتقدات و الآراء يقابَل من الجماعة بقوة تتناسب مع قوة العقيدة التي خرجت عليها، ومبلغ تأثيرها على ضمير الجماعة.

ومن أمثلة الأعراف نذكر مايلي: عدم لمس المحرمات، عدم ذبح بعض الحيوانات، عدم أكل لحم بعض الطيور و الحيوانات، عدم أكل بعض الحشرات، طريقة التحية وأحكام

[1] الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: *153*.
[2] رشوان، حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: *135*.

التقبيل و المصافحة والسلام، ومثل الاعتقاد في الشـــياطين و الأرواح الخبيثـــة و العـــين الشريرة.

ونشير إلى أن الأعراف تختلف عن العادات، عموما في كونها مرتبطة بالناحية العقائدية و العقلية، أما العادات ففي معظمها أفعال و أعمال، كما أن الأعراف تخضـــع للتطـــور بشكل بطيء و في حدود ضيقة أما العادات فيحدث لهـــا التطـــور بشـــكل أســـرع و أوسع([1]).

3- القيم: *les valeurs*

أ- مفهوم القيم:

يعتبر موضوع القيم من المواضيع الهامة في علم الاجتماع، ذلك أن القيم من خصائص الإنسان، ولها علاقة وطيدة بحياة الأفراد و الجماعات، و الناس يتمسكون بـــالقيم لأنهـــا تعطي لوجودهم معانيه التي تميزه عن وجود الكائنات الأخرى، " فالإنسان مهما كـــان مستواه لا يستطيع أن يعيش بدون قيم وأن يتـــرك البحث عما هو أسمـــى في نظره من القيم الحاصلة له، لأن القيمة في النهـــاية، هي كل شيء بالنسبـــة له "([2]).

لقد أدركت كل المجتمعات الخصائص الإنسانية التي تميزها عن غيرها من الكائنـــات الحية، إلا أنها مع ذلك تعيش فروقا هامة و جوهرية فيما بينها تتعلق بالقيم التي تتبناهـــا، وهذا راجع إلى اختلاف السلالة أو الجنس أو الطبقة في المجتمع([3])، ومع ذلك تظل قـــيم ذات عمومية لجميع الأفراد، وكل ثقافة لها مجموعة من القيم مع أنّ تقبُّل أفراد المجتمع لها يكون بدرجات متفاوتة، وتتخلل كل الموضوعات و الظروف و المبادئ خـــلال تجربـــة الإنسان الطويلة ونذكر منها على سبيل المثال: الحق، الأمانة، الصمت، الاتزان، العقل، الحب، الحرية، العدالة، المساواة، كل هذه الأشياء تشكل في مجتمع ما منظومـــة قيميـــة بغض النظر عمَّا بينها من تكامل أو تناقض، هذه المنظومة تكون جزءا هاما من الإطـــار

---

[1] الخشاب، مصطفى: **علم الاجتماع ومدارسه**، مرجع سابق، ص: *146*.

[2] ميمون، الربيع: **نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية و المطلقية**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، *1980*، ص: *327*.

[3] رشوان، حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: *137*.

المرجعي للسلوك الإنساني، وبذلك تؤثر في اختيار الأهداف وتحديد الوسائل و الأساليب المؤدية إليها، وهي من جهة أخرى تمثل نسقا من المقاييس التي من خلالها يتم الحكم على الأشياء و على سلوك الأفراد و الجماعات، وتحديد الجزاءات المناسبة لذلك السلوك وأنها لب الثقافة الإنسانية، كما أن مفهوم المرغوب فيه هو حجر الزاوية في تحديـــد مـــدلول القيم وهذا الأمر له وجاهته، ذلك لأن القيم هي التي تحدد لنا ما هو مرغوب فيه وما هو مرغوب عنه، وأنها مستويات قيمية نحكم من خلالها على كل ما حولنا مـــن مكونـــات الثقافة، وتوجه تفضيلاتنا الاجتماعية "([1]).

ويأخذ النسق القيمي شكل التنظيم الهرمي، فتوضع القيم في مراتب حســـب أهميتـــها بالنسبة للمجتمع الذي توجد فيه، فقد تكون قيم الحق و الجمال و العدل بالنسبة لمجتمع ما في قمة الهرم القيمي، في حين تكون قيم أخرى مثل التنظيم و الثروة أسفل الهرم، وقد ينعكس هذا الترتيب بالنسبة لمجتمع آخر.

وهكذا فإنّ لكل نظام اجتماعي قيمه وممارساته الاجتماعية؛ فالمجتمع الزراعي يشـــجع جوانبا معينة من الحياة ولا يشجع الجوانب الأخرى، فهو مثلا: يحفز الأفراد على احترام العمل الزراعي و احترام الفئة التي تمتلك وسائل الإنتاج، ويفضل عمل الرجل على عمل المرأة، ويفضل المراكز الدينية و العسكرية على المراكز التجارية في المجتمع في حين نـــرى أنّ للمجتمع الصناعي قيما تتناقض مع تلك التي يتمسك بها المجتمع الزراعـــي، فـــالمجتمع الزراعي يقيِّم المراكز و الأعمال المهنية و الإنتاجية التي تحتاج إلى التكوين العلمي الطويل و التدريب و الكفاءة المهنية، و يساوي بين عمل المرأة و عمل الرجل.

إن القيم العربية بقيت ثابتة ومتجددة على مر العصور لأنّ لها وجودها الـــذاتي و خصائصها الإنسانية القابلة للانتشـــار والتعميم، فهي توفق بين سلطة الحـــاكم و حرية المحكوم و تحتـــرم الملكية الفـــردية و تدعو إلى التعاون بين جميـــع الطبقات، وهـــي لا تفرق بين الألوان و الأجنـــاس، وتحـــافظ على حـــد أدنى من الأدب و الاحتشـــام في الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة و بين الأبنـــاء و الآبـــاء و الأقـــارب... الخ.

[1] التابعي، كمال: **الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم و التنمية**، دار المعارف، مصر، 1985، ص: 42.

وهكذا يجد الأفراد أنفسهم أمام منظومة معيارية تتعلق بنوع من التقويم، وتعتمد على سلَّم من القيم قد يختلف عن التقديرات الشخصية للأفراد الذين يخضعون لها من سلطة مستمدة من الدين أو المذهب السائد في المجتمع، وهذا ما يفسر لنا إمتثال الأفراد لقواعد الضبط الاجتماعي من جهة والتزامهم بأهداف المجتمع من جهة ثانية، فالمجتمع هو الذي يعمل على انتقاء القيم وغرسها في الأفراد من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "([1]) ويقول أيضا " المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل "([2]).

و المجتمعات التي تملك درجة عالية من الاستقرار وكفاءة معتبرة في ممارسة التنشئة الاجتماعية هي التي تستطيع أن توفر منظومة قيمية تميل إلى الاحتفاظ بخصائصها الأساسية على الرغم مما يعترض المجتمع من تغيرات([3])، أما غيرها من المجتمعات الأقل استقرارًا فإنها لا توفر ذلك لأفرادها.

ونشير إلى أنّ للدين أثرا واضحًا على نسق القيم؛ إذ يعمل على ترسيخ بعض القيم، يلاحظ هذا في امتناع جماعة معينة عن تناول طعام أو شراب معين، فعدم أكل لحم البقر عند الهنود هو قيمة دينية و أخلاقية يتمسك بها الهنود و البقرة هي شيء مقدس عندهم.

ويزود الدين الإنسان بقيم عديدة مثل: هدوء النفس، سلامة العقل، الشجاعة، الكرم، العدالة، مساعدة الغير، الحرية، الكرامة، العيش الهنيء. ويحض الإسلام الناس على تأدية الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل، قال الله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "([4]) ويقول تعالى

---

[1] رواه مسلم
[2] رواه احمد.
[3] زعيمي، مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 185.
[4] سورة النساء: الآية 58.

أيضا " اعدلوا هو اقرب للتقوى، واتقوا الله. إن الله خبير بما تعملون "([1]). ويدعو الإسلام إلى الصدق وينهى عن الكذب؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنّ الصدق يهدي إلى البر، وإنّ البر يهدي إلى الجنة، وانّ الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وانّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وانّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا "([2])، ويمكن أن نجمل القيم في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "([3]).

ب- مصدر القيم:

مصدر القيم أو أصلها يعتبر من المواضيع الهامة التي شغلت الباحثين من فلاسفة و اجتماعيين و مفكرين، فقد ناقشوا هذا الموضوع واختلفت آراؤهم وذهبوا في ذلك إلى عدة مذاهب و اتجاهات يمكن إجمالها فيمايلي:

- **الاتجاه الأول:** وهو رأي أصحاب الاتجاه الفردي و يربطون القيم بالإنسان و ينسبون أصلها إلى الطبيعة البشرية، والى التكوين النفسي للفرد، تحديدا، و ما ركب فيه من غرائز وميول، فالفرد هو الذي يعطي القيم للأشياء و الأفعال. وهذا يعني أنّ القيم تعتمد على الاختيار الحر و الرغبة الذاتية للأفراد، وهذا يدل على أنه " ينتفي معنى الالتزام، فلا معيار ولا قيمة إلا بما تحكم به الرغبة و يبعث عليه وجدان اللذة و الألم، وهذا من شأنه أن يلقي بالقيم فريسة للتغير، وتفتقد المسؤولية معناها، ويحتجب المثل الأعلى وراء ضباب كثيف من تذبذب الرغبات و الميول "([4]).

- **الاتجاه الثاني:** وهو رأي أصحاب الاتجاه الجماعي الذي يقول بأن مصدر القيم هو المجتمع، ويرد أصحابه القيم إلى العقل الجمعي، فالمجتمع هو أصل القيم ومصدر الإلزام. فالتقويم عند أصحاب هذا الاتجاه إذن عملية اجتماعية خارجة عن ذوات الأفراد، صادرة

---

[1] سورة المائدة: الآية *08*.

[2] متفق عليه.

[3] رواه احمد.

[4] قنصوة، صلاح سليمان: **نظرية القيم في الفكر المعاصر**، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، *1981*، ص: *211*.

عن المجتمع تخلع القيم على الأفعال و الأشياء الخارجية بمقتضى العقل الجمعــي و الإرادة الجمعية التي تعلو على الأفراد و ذواتهم([1]).

- **الاتجاه الثالث:** ويرد أصحابه القيم إلى الأشياء و الأفعال في حد ذاتها، فالقيمة عندهم " تستغني عن التقويم الإنساني لأن لها الوجود بدونه، إنها خاصة في الأشياء تثير رغبتــها فيها بفضل طبيعتها "([2]) فأصل القيم عند أصحاب هذا الــرأي إذن يعــود إلى طبيعــة الأشياء و الأفعال ذاتها، و الإنسان يكتشف هذه القيم و يهتدي إليهــا بعقلــه نظــرا لجاذبيتها و قدرتها على التأثير في رغباته، وهذا يعني أنّ القيمة لها وجود مستقل عــن أي شيء خارج عنها، فهي تتمتع بالاستقلال التام الذي يتصف به الشيء أو الفعل المتصف بها.

- **الاتجاه الرابع:** يرى أصحابه أنّ مصدر القيم يعود إلى قوة خارج الإنسان والمجتمــع، فالقيم تعلو الإنسان و قدراته، والأشياء لا تقوم بذاتها و لا تخلق نفسها بل الله خالقهــا ومقومها، فهو الذي يعطي قيمة الأشياء و الأفعال، ذلك أن القيم لابد أن تكون عامة و ثابتة ومطلقة و كلية بحيث تنطبق على جميع الناس دون استثناء ولا تخضــع لإرادتهــم و أهوائهــم، وهــذا لا يمكن أن يتــم إلا إذا سلّمنا بوجود الله الخالق.

إن مصدر القيم لا يرجع إلى الإنسان و لا إلى المجتمع، ذلــك لأنهمــا محتاجــان إلى مجموعة من القيم ذات المصدر الإلهي الذي يعلو على الإنسان، وإلاّ فإن هــذا الأخــير سيكون خصما و حكما في آن واحد، ذلك لأن " الإنسان لا يخلق قيمة بحريته المطلقــة ولكنه يختارها من بين القيم التي تعرض نفسها عليه، وتدعوه كل واحدة منها لاختيارها و الانخراط تحت لوائها "([3]).

---

[1] زعيمي، مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 187.
[2] ميمون، الربيع: **نظرية القيم**، مرجع سابق، ص: 119.
[3] نفس المرجع، ص: 332.

4- اللغة و التاريخ:

اللغة و التاريخ المشتركان من الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، فهما يساعدان الأفــراد على التماسك و الوحدة و يتمكنون من التفاعل و التظاهر والتعاون، ويبعثان عنــدهم الثقة بالنفس و الاعتزاز بماضي الأمة و حاضرها.

اعتبرت اللغة من أهم العوامل لتكوين الأمة، وقد تنبهت لهذا عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة البريطانية العظمى، و ألمانيا وفرنسا([1]). و تتجلى أهمية اللغــة في كونها وسيلة التفاهم بين المواطنين و هي الجسر الذي يربط الأحفــاد بالأجــداد، إذ يضطلع عن طريقها كل جيل على ما خلّفته له الأجيال السابقة.

أما التاريخ فهو سجل الأمة و محفل أحداثها و أمجادها و شخصيتها و تراثها الحضاري والفكري و مصدر ماضيها السحيق و حاضرها و أساس نهوضها و تقدمها.

يعد التاريخ الذاكرة الحية للأمة، ووحدته في المجتمع تولــد تقاربــا في العواطــف و النزعات، كما أنها تؤدي إلى تماثل في ذكريات المفاخر و إلى تشابه في آمال النـــهوض و أماني المستقبل.

إن المقومات التاريخية للمجتمع العربي تتجسد في الفترات و العصور التاريخيــة الــتي شهدها وما تكتنفه من أمور و حوادث أثّرت على شعبه إذ رسمت صــورة شــعوره و أحاسيسه، وتركت بصماتها على شخصيته و حدّدت أنماط تفكيره.

5- العقيدة:

لكل مجتمع عقيدة أو مذهب يستند إليه أفراده، لأن حياة الإنسان الاجتماعية تنــبني على العقيدة، التي يعتبرها العلماء والباحثون أصلا للنظام الاجتماعي، فكل شــخص أو جماعة أو مجتمع إلا و يبني حياته على العقيدة التي يؤمن بها، فمنها يستمد قيمه ونظمــه، ومن هنا تأتي أهمية العقيدة و خطورتها في نفس الوقت([2]). وفي هذا يقول العلامة محمود شلتوت: " تحتل العقيدة مكانة كبرى لدى كل إنسان، حتى الملحــد؟، ولــدى كــل

[1] إحسان، د. الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 156.
[2] زعيمي، مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 210.

المجتمعات، حتى تلك التي لا تعترف بالأديان، وتعـد العقيدة الوجهة الأساسية لسـلوك الفرد، حين تتحول إلى مواجهات قيمية تترجم إلى واقـع سلوكي، فالمعتـقدات هـي التي تحكم وتصيغ و تحدد القيم، وهذه الأخيرة هي التي تحدد مسارات السلوك و تضبطه وتوجهه "([1]).

و إذا كان الإقليم يمثل الاستقرار المادي للأفراد، فإن العقيدة تمثل الاستقرار الروحـي لهم، وإذا كانت العلاقات الاجتماعية تنشأ عن ميل فطري لدى الإنسان، فإن العقيـدة تعطيها طابعها المميز و تحدد لها شكلها و اتجاهها.

إن العقيدة هي التي تحدد حقيقة المجتمع و تميزه عن غيره من المجتمعات، وهي التي تمـد المجتمعات بالقيم التي على أساسها تبنى الثقافة وتوضع المـوازين و تحـدد الاتجاهـات، وتصاغ النظم و تحدد الضوابط، و يعني ذلك أن " هناك تلازما وثيقا بين طبيعة التصـور الإعتقادي، وطبيعة النظم الاجتماعية...... فالنظام الاجتماعي هو فرع عـن التفسـير الشامل لهذا الوجود، ولمركز الإنسان فيه ووظيفته وغاية وجوده "([2]).

و العقيدة هي التي تمكن المجتمع من أن يمارس عملية التنشئة الاجتماعية لأجياله، ذلك أن كل الجهود التي تبذل في التربية تكون عرضة لأن تذهب سدى في غيـاب عقيـدة موجهة أو ما يقوم مقامها كالمذهب أو الفلسفة كما تسهم العقيدة في صياغة الشخصية المتماسكة و الجماعة المتماسكة و المجتمع المتماسك، و يزداد ذلك التماسك كلما كانت العقيدة كاملة وصحيحة([3]).

وقد مثلت الأديان، بأنواعها المختلفة، المصدر الرئيسي لأغلب العقائد و المذاهب، أو كانت سببا في ظهورها، بشكل أو بآخر، سواء في موقفها المنسجم مع تلك الأديـان أو في موقفها المعارض لها.

[1] شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة و شريعة**، دار الشروق، بيروت، 1975، ص: 25.
[2] قطب، سيد: **خصائص التصور الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، د.ت، ص: 27.
[3] زعيمي، مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص:211.

و نشير إلى أنّ هناك العقائد الصحيحة المهتـــدية و العقائد الضـــالة الفاســـدة، وأنّ العقيـــدة الإسلامية هي الصحيحة و المهتـــدية، و تتوفر على كل الخصائص و المميزات التي تؤهلها لذلك، وهي وحدها التي يمكن أن تلبي حاجة الإنسان الفطرية إلى الاعتقـــاد، وتجنبه مساوئ الانحراف نحو العقائد الضالة و الفاسدة.

VI- المؤسسات الاجتماعية: *Social Institutions*:

1- مدخل وتعريف:

لا يمكن للإنسان أن يحقق أهدافه بمفرده، ولا يمكن أن يشبع حاجاته بإمكاناته الخاصة به، لذلك فانه لا مناص من أن يتعاون مع غيره، بل و يتضامن معهم، فيحقق حاجاته في الوقت الذي يحقق فيه حاجات الآخرين.

وقد يحدث أن يتعاون الناس بشكل تلقائي دونما نظام و قد لا يدوم هذا، لذلك فلا مناص من التعاون المنظم، وهو الذي يختار فيه الأشخاص بعضهم بعضا للتعاون و التكافل و التضامن لإشباع الحاجات، وعندها تنشأ المؤسسات الاجتماعية و هي تنشأ مع نشأة المجتمع وتنمو بنموه.

و في المؤسسة الاجتماعية تتشكل العلاقات الخاصة بين الأعضاء، فتحدد الأدوار و المكانات الاجتماعية، كما تحدد الحقوق و الواجبات، وطرق تلبية الحاجات.

و يمكن أن نقول بأن المؤسسات الاجتماعية هي مختلف التنظيمات الأساسية التي تساعدنا على فهم طبيعة الفرد و سلوكه و علاقاته الاجتماعية، و هنا يمكن اعتبار الأدوار الاجتماعية بمثابة الوحدات البنائية لتكوين المؤسسة و يمكن اعتبار المؤسسات الاجتماعية بمثابة الوحدات البنائية لتكوين البناء الاجتماعي.

و تتجلى أهمية المؤسسة الاجتماعية في كونها محل تكوين العلاقات الخاصة بين الأعضاء، فتحدد الأدوار و المكانات الاجتماعية، كما تتحدد الحقوق و الواجبات، و طرق تلبية الحاجات، كما أن علاقة الفرد بالمجتمع لا تتشكل إلا من خلال المؤسسة التي ينتمي إليها و أنّ المجتمع لا يؤثر في الفرد إلا من خلال تلك المؤسسة([1])، وان المؤسسة الاجتماعية هي خاصة من الخواص النفسية و الروحية و العقلية و الجسدية للإنسان، و هي من صميم فطرته، لم تنشئها الطبيعة بما فيها من وسائل إنتاج ولا القهر الاجتماعي بما له من عادات و تقاليد، و بالرغم أنّ ذلك قد يعطيها شكلا معينا.

[1] - زعيمي، مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 215.

وقد عرف المجتمع الإنساني مؤسسات اجتماعية عدة نذكر منها، على سبيل المثال مايلي: الأسرة، المعبد، الدولة، المحكمة، الجيش، النوادي، الاتحادات، النقابات، المصانع، الجامعات، المدارس.

ويطلق على المؤسسات الاجتماعية عدة مصطلحات منها: التنظيمات الاجتماعية، المنظمات الاجتماعية، المنشآت الاجتماعية. وقد اختلف العلماء و الباحثون في تحديد تعريف المؤسسة الاجتماعية وهو ما نوضحه فيما يلي:

١- يعرِّف " بارسونز " Parsons المؤسسة الاجتماعية بأنها وحدات تقوم وفقا لنموذج بنائي معين لكي تحقق أهدافا محددة تقوم وفقا لنموذج بنائي معين لكي تحقق أهدافا محددة([1]).

٢- ويعرّف " برنارد " المؤسسة الاجتماعية بأنها أنساق فرعية تدخل في نطاق ما يعرف بالنسق التعاوني الذي يتكون من عناصر فيزيقية بيولوجية و شخصية اجتماعية مركبة، تنشأ بينها علاقة منظمة من نوع خاص كنتيجة للتعاون بين شخصين أو أكثر من أجل تحقيق هدف واحد على الاقل([2]).

٣- و في نفس الاتجاه يرى الباحثان " ر. بودون " و " ف. بورِّيكو " أن المؤسسة الاجتماعية تتمثل في أساليب العمل و الإحساس و التفكير، المتبلورة و الملزمة و المميزة لجماعة اجتماعية معينة و تكون ثابتة إلى حد ما، و يعتبرانها أنساقا اجتماعية تحتوي أنساقا فرعية منها نسق السلطة و الإدارة و المكانة والدور، و أنها من جهة أخرى أنساق جزئية بالنسبة للنسق الاجتماعي العام([3]).

٤- ويعرّف " ماكس فيبر " المؤسسة الاجتماعية بأنها تركيب بيروقراطي وظائفي يحتوي على مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تحدد شكل المؤسسة في كل مكتب و في كل منظمة بالإضافة إلى وجود هيكل تركيبي معين يحدد العلاقات و تدفقات السلطة و

---

[1] - باركر و آخرون: **علم الاجتماع الصناعي**، ترجمة محمد علي محمد و آخرون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت، ص: 11.

[2] - نفس المرجع، ص: 16.

[3] - زعيمي، مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 44.

حدود كل قسم حيث يتم تركيب البيروقراطيين في سُلَّم أوتـوقراطي يضـمن الرقابـة بالقواعد الوظائفية([1]).

٥- ويعرّف الباحث " د. زعيمي مراد " المؤسسة الاجتماعية بأنها جماعة مـن النـاس اجتمعت لتحقيق مصلحة أو عدة مصالح مشتركة([2]). وانطلاقا من ذلك فإنَّ المؤسسـة تعيش تفاعلا داخليا مستمرا بين أنساقها الفرعية، وخارجيا مع الأنسـاق الاجتماعيـة الأخرى.

و نخلص إلى أنّ المؤسسة الاجتماعية هي البيئة التي يقضي فيها الأفراد جل أوقـاتهم و فيها تنتظم علاقاتهم و أنشطتهم وجهودهم لإشباع حاجاتهم و تحقيق أهدافهم.

و تتعدد المؤسسات بتعدد المجتمعات و تعقدها و بتعـدد الأفراد داخـل المجتمـع نفسـه و اختلاف اهتماماتهم و كثـرة احتياجاتهم، فلا يفارق هؤلاء الأفراد مؤسسـة حتى يجدون أنفسهم في مؤسسة أخرى.

2- مقومات المؤسسات الاجتماعية:

لكي تقوم المؤسسات الاجتماعية بمهامها في ثبات و استمرار لابد من تـوفر بعـض الأسس و المقومات و هي تختلف من مؤسسة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، إلا أنّ هنـاك مقومات عامة شائعة بين أغلب المؤسسات ونحاول أن نذكرها فيمايلي:

١- تقسيم المهام و الأعمال وتوزيعها: وهذا يفرضه الوجود الاجتماعي المشـترك في إطار المؤسسـة التي يشعر فيها كل فرد أنه جزء منـها، والـذي يفتـرض تنوعـا في الكفاءات و القـدرات و الاستعدادات و الوظائف.

و إذا لم يحدث تقسيم للعمل و توزيع للمهام بطريقة عادلة قـد يـؤدي إلى تعطـل المؤسسة عن أدائها لمهامها أو إلى اضطرابات و نزاعات بين الأفراد.

---

[1] النجار، فريد راغب: **السياسات الإدارية و استراتيجيات الأعمال**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1976، ص: 148.

[2] زعيمي، مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 43.

٢- التنسيق بين الأعمال: إن تقسيم الأعمال لا يكفي وحده لنجاح المؤسسة بل يجب أن يكون هناك تنسيق بين هذه الأعمال المجزأة لتحقق في النهاية مهمة متكاملة[1]. و العمل الفردي قد لا يجدي نفعا لذلك فإن المؤسسات الحديثة أصبحت مصممة على أساس تكامل الأعمال و لهذا فإن العمل الجماعي المتكامل للأفراد و شيوع روح الفريق الواحد تعد من المطالب الأساسية لتحقيق الأهداف، وهذا يستلزم العمل بمبدأ الشورى وتبادل المساعدات و الخبرات.

٣- الالتزام و الامتثال: ويتجلى في كون كل فرد يلتزم بالقواعد التنظيمية و الأهداف المسطرة داخل المؤسسة، ليتحقق التناسق بين الأفراد إن من حيث المراكز أو من حيث الأدوار. و الالتزام هذا قد يكون إتباعا للمعايير ومسايرة لها عن قناعة ورضى، و في ذلك دلالة على أن الممتثل إنما يطيع وهو مرتاح لسلامة وصحة تلك القوانين و المعايير.

و قد يكون في الالتزام نوع من الإكراه وعدم الاقتناع كأن يصدر المشرف أو الرئيس الأوامر لمرؤوسيه فيكون فيه تحد لهم أو لبعضهم فإن أمره هذا سيبقى معلقا ولن يجد من يمتثل إليه.

و قد ينقلب الامتثال إلى العصيان أو الانحراف نتيجة عدة أسباب و عوامل تجعل الفرد ينحرف عن المعايير و القيم، بعضها يعود أساسا إلى الفرد و تركيبته النفسية و العقلية و البدنية و الوراثية واستعداداته نحو التمرد أو العناد و بعضها يعود إلى عوامل خارج الفرد و هي عوامل اجتماعية في معظمها مما تؤدي به إلى عدم الامتثال[2].

ومهما يكن من أمر فإن الامتثال الحقيقي لن يتم إلا إذا كان هناك توافق بين المعايير الرسمية داخل المؤسسة و بين المعايير السائدة في المجتمع و هي غير رسمية وغير مكتوبة في عمومها، فضلا عن القناعة الذاتية التي تعم كل أفراد المؤسسة و التي تتجلى في المطابقة بين سلوكاتهم و تصرفاتهم سواء القولية منها أو الفعلية.

---

[1] زعيمي، د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 55.

[2] خصصت لهذا عدة مباحث في الفصول اللاحقة حاولت أن أبين وجهات النظر المختلفة حول عوامل الانحراف نحو الجريمة انظر فصل ظاهرة الجريمة.

٤ - الشعور بالرضى أو الفخر: إن الفرد الذي يشعر بالرضى داخل المؤسسة التي ينتمي إليها، خاصة إذا كانت ذات سمعة حسنة في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، كل هذا يدفع الفرد جاهدا لتحقيق أهداف المؤسسة و التزام قواعدها التنظيمية، مع الإيمان بضرورة التعاون و شيوع روح الفريق الواحد و تبادل الآراء و الخبرات و تقديم المساعدة و مد يد العون، ويقوم بهذا بقناعة واطمئنان، لاسيما إذا علم أنّ في ذلك تحقيقا لأهدافه الشخصية وتلبية لحاجاته الذاتية، ولذا نجد مثل هذا الفرد يقف مدافعا عن سمعة تلك المؤسسة عندما تتعرض لأشكال من الإهانة أو الانتقاص([1]).

٥ - المعاملة الحسنة: وذلك بتوفر العنصر الإنساني في المعاملة بين أفراد المؤسسة، وهذا عنصر لا غنى عنه في أية مؤسسة اجتماعية مهما كان نوعها ومهما كانت قوتها، لأنّ معاملة الأفراد لبعضهم البعض له أثر بالغ في تحقيق الأهداف أو عدم تحقيقها، فإذا ما شاع بينهم الاحترام و التقدير و المعاملة الحسنة فسيؤدي إلى تحقيق الأهداف و بدون شك سيؤدي إلى استقرار هؤلاء الأفراد و زيادة ولائهم لبعضهم وللمؤسسة التي ينتسبون إليها مما يجنبها كثيرا من الصعوبات و العراقيل([2]) والعكس صحيح.

٦ - رسم الأهداف: لكل مؤسسة اجتماعية أهدافها الخاصة بها، و ينبغي أن تكون هذه الأهداف مسطرة وواضحة لأنه بوضوح الأهداف تتضح الأساليب و الوسائل و يتبين المسار الذي يسلكه الأفراد داخل المؤسسة. ومما يساعد على وضوح الأهداف استخدام و سائل الشرح و الاعلام المختلفة، وأن يتم التذكير بها من حين لآخر، وهذا ما يخفف من حدة التراعات التي قد تحدث بين الأفراد داخل المؤسسة من حين لآخر، وكل هذا لابد أن يتم في إطار من الرضى و القناعة، فإذا ما اقتنع الأفراد بأهداف المؤسسة وتفهموها فانه ستتكون لديهم الرغبة الحقيقية في تحقيقها بشتى الوسائل الممكنة.

و يمكن تقسيم أهداف المؤسسة الاجتماعية عموما إلى قسمين هما كمايلي:

---

[1] زعيمي، مراد، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 57.

[2] نفس المرجع، ص: 58.

- **الأهداف الأولية:** ونذكر على سبيل المثال بعضا منها: المحافظة على بقاء المؤسسة وعلى مختلف مكوناتها، و المحافظة على سلامة أفرادها، وتحقيق نجاح المؤسسة داخل الوسط الاجتماعي المحلي، و تحقيق الأرباح لرؤساء المؤسسات وإعطاء الأجور المقبولة للعمال.

- **الأهداف الثانوية:** ونذكر منها على سبيل المثال: تحقيق الأهداف السابقة (الأولية) بأكبر دقة وبأقل تكاليف ممكنة، وتحقيق النجاح في الوسط الاجتماعي العالمي، إعطاء الأجور المغرية للعمال بما في ذلك المكافآت و الهدايا.

3- أنواع المؤسسات الاجتماعية:

ذكرنا سابقا أن المؤسسات الاجتماعية هي مطلب فطري لدى الإنسان، ومادامت كذلك، ومادامت متطلبات الإنسان وقضاياه دائمة التجدد و التنامي فإن وسائل تحقيقها متنامية ومتزايدة، وتتمثل هذه الوسائل في المؤسسات الاجتماعية، وقد عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل تزايدا في أشكال المؤسسات و أنواعها، وكانت الأسرة أول تلك المؤسسات.

ويمكن أن نذكر أنواعا من المؤسسات الاجتماعية حسب الأغراض و الأهداف و الوظائف التي تقوم بها فيما يلي:

١- **المؤسسات السياسية:** وتهتم بتوزيع النفوذ و القوة على الأفراد والجماعات وترسم معالم الإدارة السياسية في المجتمع وتحدد حقوق وواجبات الحكومة اتجاه الشعب والعكس، وتعين واجبات السلطات الثلاث: التشريعية و التنفيذية و القضائية، وتفصل بينها وتحدد طريقة أدائها وأطر عملها([1])، كما ترسم نمط العلاقات الدولية التي تربطها بالدول الأخرى ومن أمثلة هذه المؤسسات نذكر مايلي: الحكومة، الوزارات، الأحزاب السياسية.

[1] - الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 29.

٢- **المؤسسات الاقتصادية:** وتقوم بعدة وظائف في المجتمع أهمها تحديد نماذج النشاطات الاقتصادية للمجتمع و الإشراف على الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك و السيطرة على شؤون التجارة الداخلية و الخارجية ورسم السياسة الاقتصادية.

و تهتم بإنتاج المواد و توزيعها و توفير ما يحتاجه المواطنون من الاحتياجات اليومية وبناء القاعدة المادية للإنتاج([1]) في مجالات الزراعة والتجارة و الخدمات وغيرها.

٣- **المؤسسات التشريعية:** وتقوم بسن القوانين ورسم السياسات العامة للبلاد، و في الجزائر تتمثل في مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية الولائية، المجالس الشعبية البلدية([2]).

٤- **المؤسسات الرياضية:** وهي جزء من المؤسسات الثقافية و التربوية في المجتمع وتقوم بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع([3]) وتحدد علاقات الرياضيين في النوادي والمراكز و الجمعيات و الفرق الرياضية.

٥- **المؤسسة العسكرية:** وتمثلها مختلف التشكيلات و الوحدات القتالية على اختلاف اختصاصاتها ومستوياتها وأحجامها، بما فيها من أسلحة ومعدات وبنايات.

٦- **المؤسسات القضائية:** وتتولى فض النزاعات بين الأفراد و الجماعات و في الجزائر تنقسم إلى قسمين: مدنية وعسكرية، وكل قسم يحتوي على عدة اختصاصات، ولكل اختصاص مهامه و صلاحياته([4]).

٧- **مؤسسات التنشئة الاجتماعية:** وهي مختلف الوحدات الاجتماعية التي ينشئها المجتمع من أجل تربية أفراده و ترشيد استعداداتهم الفطرية وتنميتها وتدريبهم على قضاء حوائجهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية في إطار الثقافة العامة للمجتمع. ومن بين مؤسسات التنشئة هذه نذكر على سبيل المثال، لا الحصر مايلي: الأسرة، المدرسة، المسجد، الكنيسة، روضة الأطفال، الزاوية، التلفزيون، مراكز التأهيل و إعادة التربية،

---

[1] زعيمي، مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 59.

[2] نفس المرجع، ص: 60.

[3] الحسن، د. إحسان محمد: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 30.

[4] زعيمي، د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 60.

مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مراكز رعاية المسنين و العجزة، وفيمايلي أحاول أن أقف عند الأسرة باعتبارها أول مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية وباعتبارها من المؤسسات الثابتة في المجتمع، و أبين مفاهيمها و دورها في التنشئة الاجتماعية.

4- مؤسسة الأسرة (نموذجا):

أ- مفهوم الأسرة:

الأسرة من المؤسسات الثابتة في المجتمع، وتعد أول مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية وأهمها. وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري و استمراره([1]).

ورغم هذه الأهمية ورغم أنها من الوحدات الأساسية التي يتكون منها التركيب الاجتماعي، ونظرا لتعدد أنماطها وحساسية موضوعها وجاذبيته لدى الباحثين من مختلف تخصصاتهم، فقد اختلفوا في تحديد تعريف لها. وفيما يلي أحاول أن اذكر بعض تعريفاتها:

فقد عرّفها الباحث " عاطف غيث " بأنها جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة، متزوجان، وأبنائهما([2]).

ويرى الباحثان " برجس " و " لوك " أنها جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج و الدم أو التبني و يعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود ادوار الزوج و الزوجة، الأم و الأب، الأخ و الأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة.

ويذكر الباحثان " ماكيفر " و " هـ. بيدج " أن الأسرة جماعة تحددها علاقة جنسية محكمة وعلى درجة من قوة التحمل تمكنها من إنجاب الأطفال و تربيتهم، وقد تكون لها علاقة بعيدة أو جانبية، ولكنها تنشأ من حياة الأزواج معا الذين يكونون مع نسلهم وحدة متميزة.

---

[1] زعيمي، د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 64.

[2] غيث، عاطف: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م، ص: 176.

و يرى الباحث الدكتور " مراد زعيمي " بأنّ الأسرة هي الوحدة الاجتماعية القاعدية في المجتمع وتقوم أساسا على العلاقة الزوجية لتلبية حاجات فطرية و القيام بوظائف شخصية و اجتماعية([1]).

و قد عرفت الأسرة تطورا كبيرا عبر التاريخ ، فكان اتساعها متجها من الأسرة الكبيرة إلى الأسرة الصغيرة، ومن قيادة كبار السن إلى قيادة الصغار و أحيانا الإناث، كما تطورت وظائفها باتجاه تخليها عن قسم كبير من وظائفها لصالح مؤسسات اجتماعية أخرى؛ فهي نظام اجتماعي يمليه المجتمع وتقاليده و أعرافه، وما يسير عليه من نظم في شؤون السياسة و الاقتصاد و التربية والقضاء، وبذلك كانت الأسرة نتاجا اجتماعيا يعكس صورة المجتمع الذي توجد وتتطور فيه، فإذا اتصف المجتمع بالثبات اتصفت الأسرة بالثبات وإذا اتصف بالحراك و التطور تغيرت، ومن هذا المنطلق اعتبرها " دوركايم " مؤسسة اجتماعية أنتجتها الظروف الاجتماعية.

و رغم الاختلافات حول مفاهيم الأسرة و تعريفاتها تبقى حقيقة واحدة وهي أن جميع الناس في كل المجتمعات في الماضي و الحاضر ولدوا وتربوا في أسرة تتكون كل منها في مجموعها من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى جيلين، جيل الآباء و جيل الأبناء، وهي تشمل على شخصين بالغين وهما الذكر والأنثى اللذان يعرّفان بأنهما الأبوان البيولوجيان للأطفال، وأنهما يقومان في العادة بالالتزامات الاقتصادية تجاه الأسرة، وتحديد معظم قواعد و معايير الأسرة، كما أنّ القيم الاجتماعية تمارس نوعا من الضغوط يتوجب على الأبناء احترامها([2])، وطاعة الآباء في طريقة سلوكهم وتعاملهم و شعورهم.

وتعتبر الأسرة نظاما اجتماعيا يؤثر في النظم الاجتماعية الأخرى، ويتأثر بها، فإذا كان النظام الأسري في مجتمع ما منحلا و فاسدا، فانّ هذا الفساد ينعكس على وضعه السياسي و إنتاجه الاقتصادي، ومعاييره الأخلاقية، وكذلك إذا كان النظام الاقتصادي أو السياسي فاسدا، فانّ هذا الفساد يؤثر على مستوى معيشة الأسرة، وفي خلقها و في

[1] زعيمي، مراد، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 65.
[2] الخولي، سناء: **الأسرة و الحياة العائلية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، ص: 51.

تماسكها([1])، إذ أننا غالبا ما نجد النظام الأسري في المجتمعات غير المستقرة أو المتخلفة اقتصاديا وسياسيا معرّضا للانحرافات كالتسول و الجرائم و التوتر العائلي وكثرة حالات الطلاق حيث لا تنال الأسرة من الدولة أية رعاية سياسية تقيها من الانحرافات.

ويختلف حجم الأسرة و تركيبها باختلاف المجتمعات، وباختلاف المرحلة التاريخية التي يمر بها كل مجتمع، حيث أصبح حجمها يتماشى مع نمط الأسرة الزوجية التي تشير إلى الجماعة المكونة من الزوج و الزوجة و أولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معا في مسكن واحد.

ويرى " دوركايم " أنَّ الأسرة الزوجية الصغيرة هي نتاج لحركة التطور المنظمة الموجهة نحو الشخص و التمايز المصاحِبَيْن للواقع المتنامي التعقيد، ونمط العائلة الممتدة المكونة من الزوج و الزوجة وأولادهما، الذكور والإناث غير المتزوجين و الأولاد المتزوجين وزوجاتهم و أبنائهم و غيرهم من الأقارب كالعم و العمة والابنة الأرملة وهؤلاء جميعا يقيمون في مسكن واحد، ويتشاركون في حياة اقتصادية واجتماعية واحدة يشرف عليها رئيس العائلة.

ويهتم علم الاجتماع في دراسته للأسرة بالآثار التي يتركها النمط السابق الذكر على علاقات الأفراد الاجتماعية داخل الأسرة خاصة من جانب مراقبة سلوك الفرد و محاسبته على أي انحراف سلوكي أو خروج عن القيم الاجتماعية التي تلتزم بها الأسرة ومن هنا نجد أن الانحرافات السلوكية غالبا ما تقل في ظل هذا النمط من الأسرة.

وبناءا على ما سبق يمكننا القول أن الأسرة هي نظام اجتماعي يقوم على أوضاع وقيم يقرّها المجتمع، فهي نتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد و تتطور فيه، كما تعتبر الأسرة أكثر النظم الاجتماعية أهمية في المجتمع بحيث أنّ كلَّ ما يحدث في الأسرة يعتمد إلى حد كبير على ما يحدث في أجزاء المجتمع و أي تغير في احد هذه الأجزاء يؤدي إلى تغيرات أخرى مصاحبة بما في ذلك الأسرة، وبذلك كانت الأسرة نظاما اجتماعيا يؤثر في النظم الاجتماعية الأخرى ويتأثر بها.

[1] الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، دار النهضة العربية، بيروت، *1981*، ص: *51*.

وانطلاقا من أهمية الأسرة ودورها في المجتمع يمكن أن نعتبرها أرضية فسيحة تترعرع فوقها جميع المتغيرات الثقافية والاجتماعية و الاقتصادية وأنها التجربة التي تنمو بين ذرّاتها النبتة الطيبة أو النبتة الخبيثة على حد سواء.

ب- أهمية الأسرة:

يكاد يجمع العلماء و الباحثون من مختلف تخصصاتهم؛ الاجتماعية و النفسية و النفس اجتماعية، على أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تطوير شخصية الفرد من النواحي المختلفة؛ الجسمية و الاجتماعية و النفسية و العقلية و الوجدانية و الروحية و الأخلاقية، فهي المهد الأول للتثقيف الاجتماعي للفرد بحيث تقوم الأسرة بتزويد الفرد بمختلف الخبرات أثناء سنواته التكوينية الأولى، أما المؤسسات الأخرى كالمدرسة فيبدأ دورها في مرحلة لاحقة، و تتوقف اتجاهات الطفل نحوها بدرجة كبيرة على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة([1])، ذلك لأن المدرسة أو أية مؤسسة أخرى لا يمكن أن تقوم بواجبها في مجال الرعاية الاجتماعية إلا عن طريق الأسرة و التعاون معها([2]) .

و تتجلى أهمية الأسرة في كونها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الفرد منذ ولادته و تستمر معه مدة قد تطول أو تقصر، فهي تساهم في نقل ثقافة المجتمع إلى الأجيال المتعاقبة في شكل قيم وعادات و اتجاهات، فتتكون لدى الفرد عقلية التمييز بين الجائز و غير الجائز، ويتعلم كيف يسيطر على رغباته الداخلية و كيف يشبع حاجاته الفطرية من خلال وسائل و طرق مقبولة اجتماعيا([3]).

إن استقرار المجتمع يعتمد إلى حد كبير على استقرار الأسرة و القيام بوظائفها، فإذا اضطربت أحوال الأسر اضطربت أحوال المجتمع واختل توازنه وانتشرت فيه مظاهر السلوك المنحرف، ذلك أن تخلي الأسر عن أداء مسؤولياتها وتبنيها الأساليب الخاطئة في

[1] حسن محمود: **الأسرة ومشكلاتها**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1981م، ص: 52

[2] أبو الخير، طه و العصوة منيرة: **انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص: 471.

[3] مخول مالك سليمان: **علم النفس الاجتماعي**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1982م، ص: 181

التنشئة الاجتماعية يؤدي بكثير من الأفراد إلى مزالق الانحراف و الفساد، بحيث أنّ كثيرا من الجرائم التي ترتكب في حق المجتمعات ومؤسساتها ناتجة عن تقاعس الأسرة في مهامها في التربية الاجتماعية، وإلقاء هذه المهمة على الشارع ووسائل الاعلام وجماعات الأقران المنحرفة.

و في هذا الصدد تؤكد كثير من الأبحـــاث النفســـية و الاجتماعيـــة أنّ الخصـــائص الشخصية التي يتميز بها الفرد في مرحلة الرشد هي نتيجة لما اكتسبه بعد ولادتـــه مـــن أسرته([1])، و نتيجة لتفاعله مع أساليب تربوية معينة في محيط الأسرة.

وعن أهمية الأسرة يمكن أن نختم بقول " ماكيفر " و " بيـــدج " في شـــأنها: " لا يوجد بين التنظيمات التي يحتويها المجتمع، الكبير منها أو الصغير، ما يفوق الأسرة في قوة أهميتها الاجتماعية، فهي تؤثر في حياة المجتمع بأكملها بأساليب متعددة، كما أنّ صـــدى التغيرات التي تطرأ عليها تتردد في الهيكل الاجتماعي برمته "([2]).

ج- مقومات الأسرة:

تعتمد الأسرة على مجموعة من المقومات الأساسية حتى تتمكن من القيام بوظائفهـــا كمؤسسة اجتماعية، بحيث أنّ نجاح الأسرة وتوافقها الاجتماعي يتوقفان على تكامـــل هذه المقومات، و التي يمكن إيجازها فيمايلي:

إن الأسرة تحتاج إلى دخل اقتصادي ملائم يسمح لها بإشباع حاجاتها الأساسية مـــن مسكن ومأكل وملبس، كما تحتاج إلى صحة نفسية تساعدها على مواجهـــة أزمـــات الحياة، وهي تحتاج أيضا إلى علاقات اجتماعية سليمة قائمة على التعاون والـــود، و إلى قيم دينية([3]) تدعو إلى التحلي بالأخلاق عند التعامل بين أعضاء الأســـرة و في علاقـــة الأسرة مع الجماعات الأخرى.

[1] بقادة زينب حميدة: **اثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: 79.
[2] ما كيفر وبيدج: **المجتمع**، مرجع سابق، ج2، ص: 457.
[3] حسن، محمود: **الأسرة ومشكلاتها**، مرجع سابق، ص: 52.

وقد حرص الإسلام على تدعيم مقومات الأسرة وتنظيم هذه الأخـيرة ومختلـف نظمها باعتبارها الخلية الاجتماعية المسؤولة عن توازن المجتمع الإنساني واستقراره، وهي الإطار الأول الذي تتم عبره التنشئة الاجتماعية، ومن ابرز نظم الأسـرة الـتي حـرص الإسلام على تنظيمها أحكام الزواج وما يسبقه من تنظيم مادي أو معنوي ويتعلق أساسا باختيار الرجل الصالح و اختيار المرأة الصالحة، وقضى على السلطة القديمة الـتي كـان يمارسها الأب، تلك السلطة التي كانت تجعل المرأة و الأولاد متاعا للرجـل، وحـارب الزنى و الفسق، كما رفع من مكانة المرأة وجعلها ذات شخصية كاملة متحررة، واهـتم كثيرا بشؤون الطفولة، كما قيد الطلاق وأشار إلى خطره وحدد أحكامـه وأباحـه في حدود ضيقة([1])، إذ جعله ابغض الحلال إلى الله.

وتعتبر الأسرة سوية إذا توفرت لها مقومات معينة أبرزها التكامل و الصلابة واستقامة الأبوين والتزامهما أصول التربية السليمة واعتدال حجمها، واستواء وضعها الاقتصـادي ويقصد بالتكامل هنا إجماع الأبوين على تلطيف محيط الأسرة و التقرب مـن نفـوس الأبناء وعقولهم، بحيث يحوطاهم بالحب و الحنان و الرعاية.

أما تماسك الأسرة وصلابتها فأساسه ما يربط الأبوين من محبـة و مـودة وتقـدير واحترام، ومن عناصر استواء الأسرة تـوفر المسـتوى المعيشـي المناسـب، وأسـباب الاستقـرار العائلي من حيث المأوى وموارد الدخل([2])، ومن عناصـر استوائهـا أيضا اعتـدال حجـمها بحيـث أن كثـرة الأبنـاء قد يعجـز الآباء عن توفير الرعـايـة و العـطف و الاهتمـام اللازمة لكل طفـل، فان أصاب الخـلل واحـدًا أو أكثـر من هذه المقومـات اهتز كيـان الأسرة و انعكس ذلك على شخصيـات أبنائهـا و على سلوكـهم، مما قـد يؤدي بهم إلى الإجرام والانحـراف.

[1] الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، مرجع سابق، ص: 31
[2] عوض، محمد: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النجاح للطباعة، الإسكندرية، 1971، ص: 300

د- التنشئة الاجتماعية الأسرية:

تعرّف التنشئة الاجتماعية بأنها العملية التي يتم من خلالها تشكيل شخصية الطفل الاجتماعية، وذلك من خلال تفاعله مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه ليكون كائنا اجتماعيا.

و الأسرة هي البيئة الأولى التي يتعلم فيها الفرد أنماط الحياة، فعن طريقها يحقق التوافق النفسي بين دوافعه ومطالب بيئته، فالفرد الذي يتكيف تكيفا صحيحا مع العوامل المحيطة به، فرد مطمئن إلى حياته، متزن في انفعالاته و عواطفه، و الفرد الذي يفشل في إقامة هذا التكيف لا يقوى على مواجهة مشكلاته اليومية، ولذا فهو إما أن ينطوي على نفسه و يكبت دوافعه، وإما أن يلجأ إلى الطرق غير المشروعة في محاولاته اليائسة لتحقيق ذلك التوافق([1]).

وتنطوي التنشئة الاجتماعية الأسرية على جملة من الأمور النفسية و الاجتماعية و الثقافية، وتنطلق عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة من مبدأ تأمين احتياجات الفرد النفسية و البدنية و الروحية و العقلية، ذلك لأنّ الفرد يحقق في إطار الأسرة التفاعل الاجتماعي بشكل مستمر، و ذلك في إطار علاقاته مع والديه و أفراد أسرته، ويؤدي هذا التفاعل الأولي إلى تكوين الملامح الأساسية لشخصية الفرد، وتكمن المهمة الأساسية للأسرة في تأمين احتياجات الأفراد الضرورية لنموهم النفسي و الجسدي و المعرفي، وتسعى الأسرة إلى تأمين هذه الاحتياجات بشكل مستمر([2]).

ويتوقف أثر الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية على مجموعة من العوامل البنيوية المكونة لها كالأصل الاجتماعي و مستوى الدخل الاقتصادي و المستوى التعليمي للأبوين وعدد أفراد الأسرة و طبيعة العلاقات التي تسود بين أعضاء الأسرة و القيم و

---

[1] - منصور، سيد عبد المجيد و الشربيني زكريا أحمد: **الأسرة على مشارف القرن الواحد و العشرين**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص: 83.

[2] - بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: 82.

المعايير التي تتبناها الأسرة، خاصة المعايير التي تتصل بأساليب التنشئة الاجتماعية، بحيث تحقق هذه العوامل نوعا من التوازن و التكامل في التأثير في تنشئة الأفراد.

و نخلص إلى أنّ شخصية الطفل تشكلها اتصالاته بالأسرة، وأنّ توافق الطفل يتوقف بدرجة كبيرة على التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها من أسرته بهدف نمو شخصيته نموا متناسقا و سليما، ذلك لأنّ الإنسان لا يولد شخصا و لكن يولد فردا ثم يبدأ في اكتساب شخصيته تدريجيا في الوسط الاجتماعي الذي يولد فيه، والأسرة هي أولى حلقات هذا الوسط الواسع.

و الطفل هو نقطة الانطلاق لبناء الجيل الجديد ومن هذا المبدأ تتأكد ضرورة توفير الإمكانات كافة التي تفجر قدرات الأطفال و طاقاتهم و تنمي استعداداتهم و توجه ميولهم و تؤهلهم لاكتساب قيم مجتمعهم. ومما لا شك فيه أن التنشئة الاجتماعية عملية هامة جدا وملحة في جميع مراحل نمو الإنسان، إلا أنها تكون أكثر إلحاحا و أهمية في مرحلة الطفولة و هي تشمل جوانب عديدة منها التدريب على السلوك المناسب لإشباع الحاجات الأولية واكتساب اللغة واللهجة التي يتعامل بها[1] و ترسيخ العادات و التقاليد و الأعراف السليمة و غرس العقيدة و القيم والأخلاق.

[1] زعيمي، مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 72.

*** استنتاج:**

مما سبق عرضه نخلص إلى أن الأسرة هي أول مؤسسة اجتماعيـــة عرفتـــها البشـــرية وأهمها، وهي من المؤسسات الثابتة في المجتمع الإنساني، و يرجع ذلك إلى أنها من دواعي الفطرة؛ قال الله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـــا لتســـكنوا إليهـــا وجعل بينكم مودة ورحمة)[1] و قال أيضا: (وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفـــدة)[2] وهذا يدل على أن هناك حاجات فطرية للإنسان لا يمكنه تلبيتها إلا مـــن خـــلال الأسرة، و بطريقة تجنب المجتمع المضار، ذلك أن الرجل والمرأة متكاملان، أساس العلاقة بينهما الزواج المبني على المودة و الرحمة و السكينة، و الذي من خلاله تلبى العديد مـــن الحاجات الفطرية.

ومما يدل على أن الأسرة من دواعي الفطرة أنها مؤسسة اجتماعية عامـــة، أي أنهـــا وجدت في كل المجتمعات بلا استثناء فهي الوحدة الأساسية لنظم القرابة و مظهـــر مـــن المظاهر المشتركة بين المجتمعات الإنسانية قاطبة، بل هي أصل و أساس كل المؤسســـات الاجتماعية الأخرى ورغم أنها قد تتعرض للتغيرات وقد تأخذ أشكالا بنائية ووظـــائف اجتـــماعية مختـــلفة إلا أنها لا تخلو من زوج وزوجـــة و أطفال[3]. وتعد الأسرة مجالا أمثل لتلبية الحاجة الجنسية بعيدا عن المخاطر التي تنجم عن الفوضى الجنسية من أمـــراض جسمية ونفسية و اجتماعية، و انها المجال الطبيعي لتلبية الحاجات الفطريـــة كالأمومـــة والأبوة و العطف والحنان. كما أنّ الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيهـــا الطفل و تبنى فيها شخصيته، فهي المجال الأمثل للتنشئة الاجتماعية القاعديـــة و تكـــوين الشخصية الإنسانية منذ الصغر و التكفل بالعاجزين في الكبر، ففيها يتعلم الطفل أساليب التعامل مع الآخرين، و يكتسب العادات و المعايير الاجتماعية، وكلما اتسعت الأســـرة كان المجال أوسع لتجارب أكثر ونماذج أكثر من العلاقات، فنجد علاقة الطفل مع أبيـــه

---

[1] سورة الروم: الآية 21.

[2] سورة النحل، الآية 72.

[3] زعيمي، مراد: **<u>مؤسسات التنشئة الاجتماعية</u>**، مرجع سابق، ص: 65.

ومع أمه ومع أخيه و مع أخته... الخ و مما يدل على أنها من الفطرة ثباتها و استمرارها رغم محاولات الإنسان المتكررة عبر التاريخ لاستبدالها بمؤسسات اجتماعية أخرى تقوم مقامها وقد جرب الإنسان دُور الحضانة و رياض الأطفال و دُور العجزة و المسنين... وكانت النتيجة فشل تلك المؤسسات تاركة المجال للأسرة لتؤدي تنشئتها الطبيعية، وفي هذا المجال يقول المفكر " علي عزت بيغوفيتش " : " تسير بيوت المسنين جنبا إلى جنب مع بيوت الأطفال المحرومين فهما ينتميان إلى النظام نفسه، وهما في الحقيقة حالتان للنوع نفسه من الحلول، فبيوت المسنين و بيوت الأطفال تذكرنا بالميلاد و الموت الصناعيين، كلاهما تتوفر فيه الراحة وينعدم فيه الحب و الدفء، كلاهما مضاد للأسرة، وهما نتيجة للدور المتغير للمرأة في الحياة الإنسانية، وبينهما ملمح مشترك هو زوال العلاقة الأبوية، ففي الحضانة أطفال بلا آباء و في دور المسنين آباء بلا أطفال "([1]).

[1] - بيغوفيتش، علي عزت: **الإسلام بين الشرق و الغرب**، ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق، القاهرة، 1994م، ص: 216.

المبحث الثالث: العمليات الاجتماعية:

* مدخل و تعريف:

لا يعيش الأفراد في المجتمع منفصلين الواحد عن الآخر، ولكنهم يرتبطون بعلاقات وروابط، ويتصل الواحد بالآخر، ويبدأ كل فرد بفعل اجتماعي يعقبه رد فعل يصدر عن فرد آخر، ويحدث ذلك في محاولة من الأفراد لحل مشاكلهم، و في كفاحهم من أجل الوصول إلى الأهداف، مما ينتج تأثيرات متبادلة بين الأفراد و الجماعات، وينتج عن هذا كله العمليات الاجتماعية، و هي سلسلة من الظواهر الاجتماعية المترابطة و التي تؤدي إلى نتيجة معينة يمكن توقع حدوثها([1])، وكل عملية اجتماعية تمثل ناحية معينة من نواحي الحياة الاجتماعية و السلوك الاجتماعي عند حدوثه في موقف اجتماعي ما.

وتبدأ أولى العمليات الاجتماعية كنشاط إنساني لتلبية حاجة فطرية لدى الإنسان هي الحاجة إلى الانتماء، حيث تظهر عملية الاتصال لإشباع تلك الحاجة، فتقترن بها عملية التعارف مما يؤدي بالضرورة إلى التفاعل. وإذا كانت حاجة الإنسان إلى الانتماء تدفعه في النهاية إلى النزاع و هي عمليات تسير جنبا إلى جنب في الحياة الاجتماعية، وان كان التعاون و التكامل هما المرغوب فيهما اجتماعيا و ليس النزاع و التفكك.

ويذكر الباحثون أن العمليات الاجتماعية أهمها ستة وهي كما يلي: الاتصال، التعارف، التفاعل، الاختلاف، التنافس، التدافع، وهي التي تشكل محور حياة الإنسان الجماعية، وكل العمليات الاجتماعية الأخرى يمكن ردها بشكل أو بآخر إلى هذه العمليات([2]). ولقد أصبح من الواضح أن العمليات الأساسية التي اشرنا إليها، بالرغم من أنها ضرورية، إلا أنها تعتبر حيادية حيث لا نستطيع أن نقول أنها نافعة للمجتمع أو ضارة به، ولن تكون كذلك إلا بعد أن يتم توجيه الأفراد و الجماعات إلى الأسلوب المعين الذي تمارس به هذه العمليات والمفاهيم التي تعطى لها. ومنه نقول أن من العمليات

---

[1] - زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 218.

[2] - زعيمي، د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 05.

الاجتماعية ما يؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي و ترابط أجزائه، ومنها ما يعمل بالعكس من ذلك على زعزعة البناء الاجتماعي وتفكيك أجزائه.

وانحراف الإنسان أمر وارد، وهو وان حدث يؤدي إلى اختلاف حياة الإنسان و المجتمع، لذلك تبرز الحاجة إلى عمليات أخرى للحفاظ على الفطرة و إعداد العبد الصالح، ومن بين تلك العمليات عمليتان هامتان موجهتان للإنسان، وهما التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي.

و يتبنى الباحثون في دراسة العمليات الاجتماعية و تقسيمها عدة أقسام أحاول أن اعرضها وفق ما يلي:

I- العمليات الاجتماعية الأساسية:

رأينا مما سبق أن للإنسان حاجات فطرية أهمها الانتماء إلى جماعة إنسانية و أن هذه الحاجة لا تتحقق إلا بالاتصال بأفراد من بني جنسه و أن يتعارف معهم و يؤثر فيهم و يتقبل تأثيرهم.

إذن العمليات الاجتماعية الأساسية تشمل عمليات التعارف و الاتصال و التفاعل و الاختلاف و التنافس و التدافع، و هي التي تشكل محور حياة الإنسان الاجتماعية. وكل العمليات الاجتماعية الأخرى يمكن ردها بشكل أو بآخر إلى هذه العمليات، فلا يمكن أن نتصور وجود عمليات أخرى، كالتعاون أو النزاع أو التكامل أو الإصلاح أو الإفساد، ما لم تتم هذه العمليات الأساسية.

1- الاتصال: هي العملية الاجتماعية التي من خلالها يتم ربط الأفراد بعضهم ببعض، كما أن الاتصال يمثل شريان الحياة الاجتماعية، فعن طريقه يتم تبادل الأفكار و الآراء و العواطف و المشاعر، فيقع التعارف الذي إذا استمر يؤدي إلى التفاعل.

2- التعارف: هي عملية اجتماعية لاحقة لعملية الاتصال، بل هي الهدف المباشر من الاتصال؛ قال الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا)([1]). فالتعارف هو هدف الاتصال بين مختلف الأفراد و الجماعات،

---

[1] - سورة الحجرات: الآية 13.

وبدونه يبقى الاتصال بلا معنى و تبقى الجماعات و الأفراد متناكرين فلا يجتمعــون ولا يتعاونون و بدون تعارف لا يكتشف أي طرف إمكانات و قدرات الطرف الآخر، ولا يكتشف بالتالي ما يرغبه منه فلا يستفيد منه ولا يفيده([1])، وتنشأ عن عملية التعــارف، في ظل ظروف اجتماعية و طبيعية معينة، عملية التفاعل.

3- **التفاعل:** هو عملية اجتماعية أساسية ناجمة عن تبادل الأفعال و ردود الأفعال بــين شخصين على الأقل، أو جماعتين، في موقف اجتماعي معين؛ ويؤدي التفاعل المستمر إلى تولد العلاقات الاجتماعية، وهو أهم شيء فيها، فبدونه لا يمكن أن تنشــأ العمليــات الاجتماعية التي تمثل عنصرا من العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية، كما لا يمكن أن تحدث الظواهر الاجتماعية التي هي موضوع علم الاجتماع ومادته.

4- **الاختلاف:** هو عملية اجتماعية أساسية وهو ظاهرة طبيعية و صــحية في المجتمــع ويعود إلى تباين أفراد المجتمع من عــدة جوانب، إذ لهم قدرات ومهــارات وكفــاءات مختلفة، فنجد الشعوب المتخلفة ونجد الشعوب المتقدمة،، و الناس فئات متباينــة، كمــا يختلف الناس في الأنشطة التي يقومون بها و الوظائف التي يمارسونها و يختلفون أيضــا في الحاجــات التي يسعون لتلبيتها و الأهــداف التي يجاهدون لأجلها.

و الاختلاف عموما نوعان: **صحِّي:** فيكون محمودًا مرغوبا فيه أو **مرضــي** فيكــون مذمومًا مرغوبا عنه، فيكون مرغوبا فيه إذا كان في حدود الاختلاف الناتج عن التبــاين في القدرات و المواهب و الإمكانيات و المؤهلات و يؤدي إلى التكامــل و التوافــق و النمو، ويكون مرغوبا عنه إذا كان ناشئا عن إفراط في الأنانية و التعصــب و الجهــل و إتباع الهوى، لأنه في هذه الحال سيؤدي إلى عمليات اجتماعية مفرّقة مثــل التنــازع و التشتت و الفرقة.

5- **التنافس:** هو عملية اجتماعية تعبر عن العلاقة التي يبذل فيها طرفان أو أكثر الجهــد من أجل الفوز بشيء ما وفقا لمعايير اجتماعية، وهو مظهر طبيعي في المجتمع، وهو شكل من أشكال التفاعل الاجتماعي الذي يعبر عن التنازع و التعارض الاجتمــاعيين، وقــد

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *20*.

تكون وسائل المنافسة مشروعة أو مرغوبة اجتماعيا، ولهذا يكون التنافس عملية صحية للمجتمع، إذ أنها تشجع على بذل الجهد و تعبئة كل الطاقات الاجتماعية الممكنة و الاستفادة من القدرات و المواهب وإنمائها بما يدفع إلى الابتكار و الاكتشاف. وكما أن التنافس يحدث بين شخصين أو أكثر فانه يحدث بين جماعتين أو أكثر، تحاول كل منهما تحقيق نفس الغرض و نفس الهدف، وذلك في جميع مجالات النشاط و الحياة الاجتماعية، بحيث تصل إليها قبلها أو تحصل على اكبر نصيب من هذا الهدف. و التنافس هنا يعمل على دعم العمليات المجمعة إما داخل الجماعة الواحدة أو داخل المجتمع الواحد، وفي كل الحالات يعتبر التنافس من العمليات التي من خلالها يشبع المتنافسون حاجاتهم إلى تحقيق الذات.

و يرجع التنافس إلى أنّ حاجات الإنسان متعددة وموارد المجتمع و فرصه قليلة ومحدودة، ومن هنا تقوم المنافسة في سبيل الحصول على تلك الحاجات. وقد يتخذ التنافس شكلا فرديا كما يحدث بين أفراد المجتمع الواحد وقد يتخذ شكلا جماعيا، كما يحدث بين جماعة وأخرى، وقد يكون تنافسا شخصيا كما يحدث بين شخصين يريد كل منهما كسب معركة انتخابية، وقد يكون غير شخصي كما يحدث حين يتقدم عدد من الأفراد لا يعرف الواحد منهم الآخر للحصول على وظيفة ما([1]).

وقد يتخذ التنافس أشكالا عدة فيبدو في مظاهر مختلفة، ولكنه يقوم أساسا على جانب نفسي خفي فهو يشبع حاجات الإنسان النفسية؛ فهو يحتاج إلى الأمن و إلى الاطمئنان و إلى أن يتلقى تقدير الآخرين، و إلى تحقيق الشهرة، لان الفرد لا يستطيع أن يغفل رأي الآخرين فيه مما يدفعه دائما إلى أن يتفوق عليهم، وان يكون في طليعتهم.

6- **الصراع:** تأخذ المنافسة في العادة مظهرا سلميا و صحيا، وقد تشتد وطأة التنافس فتتخذ موقفا عدائيا تسمى صراعا، أو تدافعا، فالصراع إذن هو أقوى درجات التنافس، و أشدها عنفا، وهو رفض لعملية التعاون. و يحدث الصراع عن قصد و تعمد بين فردين أو أكثر أو بين الجماعات، أو بين الطبقات في المجتمع الواحد متمثلا في الصراع بين

[1] - رشوان، حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 154.

العمال و أصحاب رؤوس الأموال، أو بين الفلاحين و الإقطاعيين، أو بـين الأحـزاب السياسية أو بين الفرق الرياضية أو بين المجتمعات بعضها مع بعض.

و يعود الصراع إلى عدة عوامل كالكراهية و العداء، وتعارض المصالح و الأهـداف، فحين تتجانس المصالح تقل حـدة الصراع، وحين تتعارض المصـالح تـزداد حـدة الصراع، وتسعى كل من الأطراف المتصارعة إلى تحقيق مصالحها و أهدافها مع إبـادة و تدمير الجماعات الأخرى، مستخدمة في ذلك كـافة الأساليب سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وباستخدام العنـف المعنوي أو العنف البدني والمادي.

و قد ينجم الصراع عن التناقض الموجود بين الجوانـب المختلفـة للبنـاء النظـامي للمجتمع، هذا التناقض يتيح إمكانية صراع القيم، ولا شك أنّ معظـم أفـراد المجتمـع يحتاجون في مراحل حياتهم المختلفة إلى قبول قيم جديدة، وتعلم أنمـاط جديـدة مـن السلوك و إدراك الظروف المختلفة التي يمكن أن تتضمن قيمة أو أخرى.

و عموما فانّ الصراع يعبر عن إحدى الاستعدادات الفطرية للأطراف المتدافعة، وهي الاستعداد لفعل الخير أو الشر، ففاعل الخير يعترضه فاعل الشر و العكس، و مصدر الشر هو الشيطان الذي يعمل على زرع العداوة و البغضاء بين الناس؛ قال الله تعـالى (إنمـا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكـر الله و عن الصلاة فهل انتم منتهون)([1]).

ويأخذ الصراع أشكالا كثيرة و مظاهر عدة، أقصاها الحرب و القتال([2])، وهنا تشتد وطأة التنافس و تزداد حدة الصراع و يبلغ الحقد ذروته فتبذل كل الأطـراف قصـارى جهودها من أجل القضاء على الخصم، وقد تنتهي الحرب بالإيجاب كأن ينتصر طرف و ينهزم آخر أو تنتهي بالسلب، دون غالب ولا مغلوب وهو من أحسن الحلول؛ قـال الله تعالى (و الصلح خير)([3]).

[1] - سورة المائدة: الآية 91.
[2] - رشوان، حسين: **الدين و المجتمع**، مرجع سابق، ص: 156.
[3] - سورة النساء: الآية 128.

II- العمليات الاجتماعية الموجهة:

العمليات الأساسية السابقة تعتبر حيادية، حيث لا يمكن اعتبارها نافعة للمجتمع أو ضارة به إلا بعد أن يتم توجيه الأفراد و الجماعات إلى الأسلوب المعين الذي تمارس به هذه العمليات و المفاهيم التي تعطى لها. وبما أنّ انحراف الإنسان أمر وارد وهو، و إن حدث، يؤدي إلى اختلال في حياة الإنسان و المجتمع، فتبرز هنا الحاجة إلى عمليات أخرى للحفاظ على الفطرة و على سلامة المجتمع.

و يحصر الباحثون هذا النوع من العمليات في عمليتين اجتماعيتين هامتين هما:([1]) عملية التنشئة الاجتماعية و عملية الضبط الاجتماعي.

1- عملية التنشئة الاجتماعية:

أ- تعاريف التنشئة الاجتماعية:

أَ1- التعريف اللغوي:التنشئة لغة من نشأ ونشوءً نشاءةً. يقال: نشأ الطفل أي شب و قرب من الإدراك، يقال: نشأت في بني فلان أي ربيت فيهم وشببت بينهم، ويقال: نشأه أي رباه، ونشأ الله السحابة أي رفعها ويقال هو نشئ سوء أي من نشء سوء. و النشء جمع ناشئ([2]).

و قد ورد مصطلح التنشئة في القرآن الكريم بنفس المعنى، حيث قال الله تعالى (هو أنشأكم من الأرض)([3]) أي ابتدأ خلقكم منها، حين خلق منها أباكم آدم([4]). وقال الله تعالى أيضا (ثم أنشأناه خلقا آخر)([5])، قال ابن عباس في شرح هذه الآية: " يعني ننقله من حال إلى حال، إلى أن خرج طفلا، ثم نشأ صغيرا ثم احتلم ثم صار شابا، ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما "([6]).

---

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 225.

[2] الفيروز آبادي، مجد الدين: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص: 54 و انظر ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج6، ص632.

[3] سورة هود: الآية 61.

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ط1، مكتبة الفيحاء، دمشق، سوريا، 1994، ج2، ص 592.

[5] سورة المؤمنون: الآية 14.

[6] ابن كثير، أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج 3، ص 324.

2- التعريف الاصطلاحي:

هناك عدة تعريفات للتنشئة الاجتماعية يوردها الباحثون نذكر منها مايلي:

- تعريف الباحث " مرسي سرحان ": التنشئة هي عملية التفاعل الاجتماعي التي يكتسب فيها الفرد شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه([1]).

- تعريف " حامد عبد السلام زهران " يعرِّف التنشئة بأنها عملية تعلم وتعليم و تربية، وتقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد طفلا فمراهقا، فراشدا، فشيخا، سلوكا و معايير و اتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته و التوافق الاجتماعي معها، و تكسبه الطابع الاجتماعي و تيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية([2]).

- تعريف " ألسون فيري ": يقول عن التنشئة الاجتماعية بأنها مجموعة من العمليات التي تساعد على تنمية الشخصية الإنسانية للفرد حيث يتعلم كيف يؤدي الأدوار الاجتماعية([3]).

- تعريف " فيليب ماير " يعرف التنشئة الاجتماعية بأنها عملية غرس المهارات و الاتجاهات الضرورية لدى النشء ليلعب الأدوار الاجتماعية المطلوبة منه في جماعة أو مجتمع ما([4]).

- ورد في معجم العلوم الاجتماعية بأن التنشئة الاجتماعية هي إعداد الفرد منذ ولادته لأن يكون كائنا اجتماعيا، وعضوا في مجتمع معين([5]).

---

[1] مرسي سرحان: **اجتماعيات التربية**، ط3، دار النهضة، بيروت، 1981، ص: 113.

[2] زهران، حامد عبد السلام: **علم النفس الاجتماعي**، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص: 213.

[3] زكي محمود هاشم: **الجوانب السلوكية في الإدارة**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1980، ص: 214.

[4] زكي محمد إسماعيل: **أنتروبولوجية التربية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980م، ص: 121.

[5] جماعة من المؤلفين: **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ت، ص: 184.

- ويعرف الباحث " الدكتور مراد زعيمي " التنشئة الاجتماعية بأنها العملية الاجتماعية التي تشمل حياة الإنسان كلها منذ بداية تخلقه ويتم من خلالها تنمية استعداداته الفطرية و تدريبه على تلبية حاجاته و تأهيله للحياة الاجتماعية في ظل ثقافة مجتمع ما.([1])

ب- مفهوم التنشئة الاجتماعية:

التنشئة الاجتماعية عملية اجتماعية يتم بواسطتها إكساب الفرد و تلقينه ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، فيتم الارتقاء به من كائن عضوي بيولوجي أو مادة إنسانية إلى كائن اجتماعي ذي شخصية، و هي تبدأ منذ أن يكون الفرد في بطن أمه جنينا. وتعتبر التنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية و أهمها و أخطرها في نفس الوقت، سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع، فمن خلالها تبنى شخصية الفرد و يتشكل السلوك الإنساني و الاجتماعي له، و هي العملية التي تتعلق بتعليم ما يجب أن يفعله الفرد وما لا ينبغي أن يفعله في ظل الظروف المختلفة، وهي تكسب أفراد المجتمع القيم و الرموز، وهي تعرّف الفرد بتوقعات السلوك. ومن خلالها ينتقل التراث الثقافي و الاجتماعي عبر الأجيال، ومن خلالها يوجه الأفراد إلى الخير و الصلاح أو إلى الشر و الفساد([2])، أي أن التنشئة لا تمحو استعداد الفرد للخير أو استعداده للشر، وذلك أن " هدف التنشئة الصحيحة ليس تغيير الإنسان تغييرا مباشرا حيث أن هذا غير ممكن، وإنما تحفز فيه قوى جوانية دافعية من الخيرات، وتحدث قرارا جوانيا لصالح الخير عن طريق المثل الصالح و النصيحة و المشاهدة "([3]).

وتعنى التنشئة الاجتماعية إلى جانب ذلك بتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، فهي تؤدي إلى هوية تامة بين مصالح الأفراد و مصالح الجماعة([4]) بل تؤدي إلى هوية تامة بين مصالح الجماعة و مصالح الجماعات الأخرى، عن طريق الإيثار و التعارف التام و الصريح.

[1] زعيمي، د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: *12*.
[2] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *226*.
[3] بيغوفيتش، علي عزت: **الإسلام بين الشرق و الغرب**، مرجع سابق، ص: *184*.
[4] رشوان، حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: *158*.

وتختلف المجتمعات في ممارساتها للتنشئة الاجتماعية إلاّ أنّ الهدف الأساسي و الذي يمثل نقطة اتفاق، هو إيجاد الشخصية الإنسانية المنسجمة مع المجتمع. وهكذا فمن خلال التنشئة الاجتماعية ينشأ الأفراد على الأفعال الاجتماعية التي يرتضيها المجتمع، و القيم التي يحملها ويكرس من خلالها الوجهة التي يجب أن تتخذها العمليات الأساسية، بما يحقق أهداف العمليات المجمعة.

و الشخص المنشأ نشأة اجتماعية كاملة ليس إلا ذلك المواطن الصالح الذي يراعي العرف و التقاليد و العادات السائدة بين أفراد مجتمعه، و يلعب الدين هنا دورا هاما لدى الفرد، فيؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية، و التي لها ارتباط بالنظم الدينية سواء عند الولادة أو البلوغ أو قبل الزواج أو بعده، بل و في كل مراحل الحياة.

2- عملية الضبط الاجتماعي:

يعد موضوع الضبط الاجتماعي من المواضيع الهامة و الأساسية في علم الاجتماع، وقد تعددت آراء العلماء والباحثين حوله، وتمت معالجته تحت مسميات مختلفة.

إن الضبط الاجتماعي يعتبر آلية أساسية للنظام الاجتماعي في مواجهة الانحرافات الاجتماعية، ذلك لأنه يشمل كل الوسائل التي يستخدمها المجتمع لضمان اِلتزام أفراده بقيمه و اتجاهاته و أهدافه، ويتضمن ضبط السلوك الفردي و الاجتماعي([1]).

ويشير الباحثون إلى أن لفظ الضبط "*Control*" في اللغة الانجليزية يحمل دلالة ايجابية، فيقال: ضبط الشيء أي ساده وتحكم فيه، أما في اللغة الفرنسية فان لفظ الضبط "*Contrôle*" يحمل معنى سلبيا؛ فيقال: ضبط الشيء أي راقبه ومنع حدوثه، وبهذا المعنى يتحدّث الفرنسيون عن الضبط البرلماني. أي النائب كضابط أو الضبط القانوني أو المالي([2]).

---

[1] - بن عامر، عثمان عمر: **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع**، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، *2002*م، ص: *70*.

[2] - حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *38*.

و يعتبر " ادوارد روس " *E. Ross* أول من عالج موضوع الضبط الاجتماعي معالجة سوسيولوجية بطريقة منظمة ومتكاملة، وقد عرَّف الضبط الاجتماعي بأنه (السيطرة المقصودة التي تؤدي وظيفة في حياة المجتمع)([1])، ويقصد بالسيطرة ذلك الأثر الذي يحدثه الباعث على التكيف في ضبط السلوك.

واستخدم " كوهن " *Cohen* مصطلح الضبط ليشير إلى العمليات الاجتماعية و البناءات التي تتجه لمنع الانحراف أو الحد منه([2]).

و استعمل " دوركايم " كلمة " *Contrainte* " لتشير إلى الضبط و يرى أن أي عامل يتدخل في سلوك الإنسان يعتبر عامل ضبط، وليس عاملا ذاتيا أو جبريا؛ بمعنى أنّ الضبط لا يتعلق بالفرد ذاته، إذ الفرد لا يفرض على نفسه أشياء معينة ولا تفرض عليه من الخارج أيضا.

ويعتبر " كارل ماركس " الضبط صفة متأصلة في المجتمع تنبع من طبيعته أو من العمل الاجتماعي الجمعي الذي يفرض على الناس أن يرتبطوا في العمل و الحياة، لذلك فهم في حاجة إلى تنظيم وتقسيم للعمل، ومن هنا أتت عملية الضبط الاجتماعي لتنظيم الإنتاج و السلوك الاجتماعي.

ويعرف " لاندز " *Landis* الضبط بأنه العملية التي يمكن عن طريقها أن ينشأ النظام ويتدعم و يقوى. و يرى أن الضبط الاجتماعي يهتم أساسا بفهم كيفية إلزام أفراد المجتمع بقبول وامتثال انساق التنظيم الاجتماعي. و المسألة الأساسية لدى " لاندز " هي كيفية استمرار النظام الاجتماعي وذلك بجعل الفرد يتلاءم مع الإطار الاجتماعي ومع المؤثرات الاجتماعية ليقوم بضبط سلوكه.

ويرى " تالكوت بارسونز " *Talcot Parsons* أن الضبط الاجتماعي يتمثل في إعادة التوازن إلى النسق بواسطة قوى محيطة به، و هي آليات الضبط الاجتماعي، ويفترض هذا التوازن تكامل الفعل مع أنماط معيارية في النسق و التي اكتسبت الصفة

---

[1] - حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق،، ص: 39.

[2] - الصالح، مصلح: **الضبط الاجتماعي**، ط1، الوراقة للنشر و التوزيع، عمان، 2000م، ص: 20.

النظامية بدرجة كبيرة أو صغيرة. فكل نسق اجتماعي يشتمل على مكافآت للامتثال وعقوبات للسلوك المنحرف، كما يتضمن نسقا معقدا من الآليات غير المخططة و التي تعمل إلى حد بعيد على إعاقة الانحراف أو الميل نحوه([1]).

وقد عرف " جلن " الضبط الاجتماعي بأنه مجموعة من الإجراءات أو الوسائل كالإيحاء و الإغراء والضغط و الإلزام، أو كأي وسيلة أخرى بما في ذلك القوة المادية التي بواسطتها يجعل المجتمع جماعة فرعية منه تسير وفق الأنماط السلوكية المتعارف عليها([2]).

ويرى " إلوود " *Ellwood* بأنّ الضبط الاجتماعي يستند إلى المثالية الاجتماعية، وذلك بوجود روح عامة وراء العادات و الأعراف ومثل عامة تمد تلك العادات و الأعراف بمضامينها ومعانيها، لأنه يعمل على تحقيق الجانب الروحي المثالي من الحياة الاجتماعية و المتمثل في القيم و الأفكار و المثل الثقافية العليا، لذلك فإنّ أيّ نوع من أنواع الضبط الاجتماعي كالأخلاق، القانون، الدين و التعليم ترتبط بتحقيق المثل في المجتمع.

و في نفس الاتجاه يعرف " جورج جيروفيتش " الضبط بأنه تلك المجموعات الشاملة أو ذلك الكل الذي يتكون من النماذج الثقافية، و الرموز الاجتماعية والقيم والأفكار و المثل و التي عن طريقها يتمكن المجتمع و الجماعات و الأفراد من التغلب على التوترات و الصراعات و التناقضات.

لذلك يرى " جيروفيتش " ضرورة دراسة اثر الحياة الاجتماعية و الثقافية في ضبط سلوك الأشخاص في مواقف اجتماعية محددة، وكذلك إجراء دراسة ميدانية للضبط في جماعة معينة لمعرفة مدى اختلاف تدرج أنواع الضبط من نموذج اجتماعي إلى آخر.

و يعرّف " جيروم داود " الضبط بأنه نوع من الإرشاد و التوجيه للسلوك الإنساني، وهنا لابد من توفر أربعة عناصر في تفاعل بينها كي يتحقق الضبط و هي:

---

[1] نفس المرجع، ص: 24.

[2] رشوان، حسين: **الدين و المجتمع**، مرجع سابق، ص: 145.

١- وجود الشخص المتسلط أو الجماعة التي لديها قوة التحكم في الفعل الاجتماعي.

٢- وجود هدف واضح للفعل الاجتماعي.

٣- وجود قواعد واضحة ومحددة للسلوك لتحقيق الهدف

٤- وجود نوع معين من الوسـائل المقـررة لتـدعيم وتعزيـز الامتثـال للمعـايير الاجتماعية([1]).

ويرى " لوملي *Lumeley* " أن الضبط الاجتماعي يتمثـل في مجموعـة الحيـل الذهنية التي تستخدم الضغط السيكولوجي الذي يمكن وصفه بأنه منهج رمزي إنساني في مقابل استخدام القوة المادية، وتعمل الرموز الإنسانية على إبراز المشاعر وخلق الاتجاهات وتوصيل الأفكار ودفع النشاط لدى الآخرين، وتتمثل تلك الرموز في المـدح، اللـوم، السخرية، وجميع الانفعالات و التعبيرات و الإشارات التي تعمل على توصيل فكـرة أو عاطفة أو اتجاه من شخص لآخر أو من جماعة لأخرى.

ويرى " برنارد *Bernard* " أن الضبط الاجتماعي يمثل العملية التي من خلالهـا تمارس المنبهات وظائفها على شخص أو مجموعة أشخاص ثم تؤدي إلى استجابات لـدى الشخص أو الجماعة، وتساعد بدورها على عمليات التكيف و التوافق([2]).

يتضح مما سبق أنّ الضبط الاجتماعي يشمل كافـة العمليـات و الإجـراءات المقصودة وغير المقصودة و الوسائل و الأساليب التي يتبعها المجتمـع لحفـظ النظـام و الإشراف على سلوك الأفراد، وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعايير و القـيم و الـنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع. و الضبط الاجتماعي هام لأن الفرد لو ترك بدون رقابـة فإنه سوف يضرب بالمعاييـر الاجتماعية عرض الحـائط، حينها، يصبح الضبط ضرورة ملحـة. ويتخـذ الضبط أشكالا متعددة؛ فقد يتخذ شكل القوة المادية أو المعنوية، مثل القوانين الجنـائية و المدنية والتجارية، كما قد يتخذ شكل الإيحاء و الإغـراء كـالفن الذي يغرس في نفوس الأفراد قيما وعادات اجتماعية متعـددة، وكـذلك الصـحافة و

[1] حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: *41*.

[2] نفس المرجع، ص: *42*.

الإذاعة والتلفزيون، كما تعتبر الترقيات و العلاوات والدبلومات و الجوائز و التـوبيخ و الفصل و الإنذار أشكالا من الضبط الاجتماعي.

ويعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية الضابطة حيث يقوم بالإشراف و التوجيه على سلوك الأفراد و الجماعات و حملهم على أن يسلكوا طبقا للمعـايير و القـيم والـنظم الاجتماعية السليمة، بما يملكه من قوة الإقناع و من أساليب الجزاء المختلفة.

إن عملية الضبط الاجتماعي ضرورية لأنها تعالج الفشل و القصور الذي قد تقع فيـه عملية التنشئة الاجتماعية، ولأنها تؤكد ما تم اكتسابه من هذه التنشئة، ذلك لأن أهداف التنشئة الاجتماعية تبقى غير محققة ما لم يتأكد الأفراد من أنهم سوف يجازون عن امتثالهم أو عدم امتثالهم للمعايير الاجتماعية. فالضبط الاجتماعي كعملية اجتماعيـة يـتم مـن خلالها تنظيم السلوك الفردي و الجماعي ومعالجة ما يقع من انحرافات في المجتمـع كـل ذلك من اجل تدعيم النظام الاجتماعي و الحفاظ على استقرار المجتمع وتكامله و تطوره نحو الصلاح.

ويتضح أن عملية التنشئة الاجتماعية هي عملية وقائية تتم من خلال التربية والتثقيف و التعليم، حيث يوجه الأفراد و الجماعات إلى القيم والمعايير التي يجب الالتزام بها، أمـا عملية الضبط الاجتماعي فهي عملية علاجية تتم من خلالها الرقابـة علـى السـلوك و الحساب و الجزاء على الأفعال حيث أنها عملية توجيه للامتثال إلى القيم و المعايير التي تم تجاوزها أو الانحراف عنها.

III- العمليات الاجتماعية المجمعة:

يذكر الباحثون العمليات التالية، على أنها مجمعة: التوافق، التعاون، التضامن، التآلف، التمثيل، التكافل، وأحاول أن اشرحها فيمايلي:

1- التوافق: *Social Adjustment*

لما كانت عمليتا التنافس و الصراع لا يمكنهما أن يستمرا إلى مـا لا نهايـة دون أن يصاب المجتمع بالشلل و الجمود كان لابد أن تلجأ الجماعات و الأفراد إلى طرق أخرى لتحقيق الاستمرار و البقاء، و يتأتى ذلك عن طريق عملية التوافق.

و التوافق هو عملية اجتماعية تتضمن نشاط الأفراد و الجماعات و سلوكهم الـذي يرمي إلى تحقيق التوفيق و المواءمة و الانسجام و التساهل بين الأفراد أو بين الجماعات أو بين الأفراد و بيئتهم، و يشير التوافق إلى الحلول الرسمية و التراضي و الصلح بين الأطراف المتنافسة أو المتصارعة ليتخلصوا من الإرهاق و التوتر و القلق الذي يترتب من جراء عمليتي التنافس و الصراع.

و يقوم التوافق على التحمل و التضحية كل يضحي بجزء من حريته أو من مصالحه في سبيل الصلح العام، و الهدف المشترك، حتى لا يحدث تضارب بين الأفراد في الجماعة الواحدة، أو بين الجماعات بعضها مع بعض، أو بين الأجيال القديمة و الحديثة([1]).

و الهدف من التوافق أن يصبح الفرد جزء من المجتمع و عنصرا منسجما معه، فلا يشعر بوطأة نظمه، ولا يضيق ذرعا بأوضاعه، بل ترسب هذه النظم و الأوضاع في تكوينه، ويصبح جزءا من شخصيته، إذ أن عدم التوافق قد يؤدي إلى الصراع.

و يتخذ التوافق أشكالا متعددة تتوقف على نوع العلاقة بين الأطراف المتنازعة من ناحية تفوق إحداهما على الأخرى من حيث القوة أو النفوذ، كما تتوقف على الحضارة السائدة و النظام السياسي المهيمن، ومن أشكال التوافق مايلي: الاستسلام، المهادنة، التوفيق، الوساطة، التحكيم، التسامح... الخ.

وتمتلئ الحياة في المجتمع الواحد بعمليات التنافس والصراع فلذلك لابد من توافر عمليات التوافق لامتصاص هذا التنافس وهذا الصراع؛ فالتجارة ونمو الزراعة، وتوسع العمران وغيرها من أشكال التغير الاجتماعي تفضي إلى اختلاط الشعوب وقد يحدث بينهم الصراع، مما يتطلب التوفيق.

و الدين و المعتقدات من أهم الوسائل المستخدمة لدى الإنسان للتكيف مع الضغوط و الصعوبات اليومية التي يلاقيها و المآسي و الصدامات النفسية و الاجتماعية التي تعترضه.

[1] - رشوان، حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص: 157.

2- التعاون: *Cooperation*

التعاون ***Cooperation*** كلمة مركبة من كلمتين لاتينيتين هما: "***Co***" و تعني ***To gether*** أي معا و "***Operari***" و تعني "***Work***" أي العمل، ومنه فكلمة التعاون في اللغة تعني العمل معا([1]).

و التعاون عملية اجتماعية تعبر عن علاقة التساند و التآزر و التكاتف و المساعدة لصالح طرفي العلاقة، وهو الشكل الرئيسي للعلاقات و التفاعل داخل الجماعات، فالناس لا يستطيعون أن يجتمعوا من غير تعاون أو دون أن يشتركوا معا في العمل من اجل السعي وراء المصالح المشتركة.

ويقصد بالتعاون اشتراك فردين أو أكثر لانجاز عمل معين أو تحقيق غاية أو هدف مشترك أو السعي وراء تحقيق المصالح المشتركة.

وقد يتعاون الناس لتحقيق مصلحة لفئة معينة أو مجموعة أشخاص أو لفرد معين، وقد يضرون بالأفراد و المجتمع كما يحدث بين عصابة من الأشرار حين يتعاونون من اجل السرقة و الاعتداء على فئات أخرى في المجتمع. ومن هنا نقول بان التعاون كعملية اجتماعية لها وجهان: أحدهما ضار و الآخر نافع([2])،وقد نهى الله عن الأول و أمر بالثاني؛ فقال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان)([3]).

ويتخذ التعاون عدة صور أهمها " التضامن "

3- التضامن: *Solidarity*: شاع استخدام مصطلح التضامن لدى كثير من الباحثين وعلماء الاجتماع الذين راحوا يتدارسونه كظاهرة اجتماعية من جميع أطرافها، و التضامن لفظة تدل على تبعية متقابلة بين جهتين تقتضي أنّ ما يقع لإحداهما يكون ذا تأثر في الجهة الأخرى([4])، وهو عملية اجتماعية تعبر عن علاقة مساندة و دعم من طرف

---

[1] ***Concise English Dictionary,***, *Wordsworth Reference:etited by: G. W. Davidson .M.A. seaton and J. Simpson, 1994, p:211*

[2] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 230

[3] سورة المائدة: الآية 02.

[4] رشوان، حسين: **الدين و المجتمع**، مرجع سابق، ص: 148.

شخص أو فئة اجتماعية لصالح شخص أو فئة اجتماعية أخرى، فهو نوع من التعاطف و المساندة مع الآخرين و تقديم المساعدة لهم سواء كانت مادية أو معنوية أو كليهما.

و يكون التضـــامن بمبادرة من أحـــد الأطراف طواعية دون إكراه أو إلـــزام، وقد يحصل بين الأفراد و الجماعات المتماثلـــة في المستوى و القدرات و الإمكانيات و قـــد يحصل بين الفئات المتفـــاوتة في ذلك.

ونشير إلى أن التضامن نوعان هما:

١- **التضامن الميكانيكي:** أي الآلي و يعني اندماج الفرد في مجتمعه و أخـــذه بعاداتـــه و تقاليده و عواطفه و شعوره.

٢- **التضامن العضوي** و يعني تقسيم العمل و إلتزام كل فرد بوظيفته و ما عليـــه مـــن واجبات([1]).

وللتضامن الاجتماعي عدة صور منها: الوحدة، التكامل، التنسيق، التعاطف، التكافل.

4- التكافل:

التكافل الاجتماعي بدل على ما يدل عليه التضامن وزيادة، حيث يقوم الأفراد بالعمل على إشباع حاجات الضعفاء و المحتاجين منهم أداءا للواجب.

والتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم واجب شرعي يتعلق بمشاركة فئات اجتماعيـــة ميسورة في كفالة أفراد أو فئات اجتماعية اقل يسرا، وهو يأخذ حكم فروض الكفايـــة، ومثال ذلك الشاب المحتاج إلى الزواج و لم يستطع، لفاقة مالية، فانّ مسؤولية تزويجه تقع على عاتق اقرب الناس إليه ثم تتسع شيئا فشيئا حتى تعم المجتمع بأسره.

و يتميز التكافل الاجتماعي في الإسلام بكونه شاملا للجانبين الروحـــي و المـــادي، فالإسلام يهتم ببث دعائم التكافل المعنوي، الذي هو أساس التكافل المـــادي، و يعتـــبر أفراد مجتمعه جسما واحدا، يشعر بشعور واحد، ويقف في الحياة موقفا واحدا، فإذا شعر واحد بالآلام فسيشعر الآخرون بذلك، قال الرسول (صلى الله عليه وســـلم): " مثـــل

---

[1] نفس المرجع، ص 148.

المؤمنين في توادهم و تراحمهم، مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى "([1]).

وقد حث الإسلام على التكافل المادي، فضلا عن التكافل المعنوي، ومن صور ذلك الحث على الصدقة و الإنفاق على الأقارب و الجيران و المحتاجين، وكذا مساعدة الفقراء و الأرامل و اليتامى؛ قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له اجر كريم)([2]).

و هناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادي و هو فريضة الزكاة التي تدفع البؤس و العوز، وتنشر الرحمة و الحنان؛ فقد أوضح الله على لسان عيسى – عليه السلام - أنها أفضل ما أوصاه الله به؛ قال الله تعالى (وأوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمت حيا)([3])وكان سيدنا إسماعيل – عليه السلام – يأمر أهله بالزكاة؛ قال الله تعالى (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)([4]).

5- التآلف:

هو عملية اجتماعية يقصد بها الحال التي يصير إليها الفرد عندما يعدّل سلوكه و دوره و مركزه و اتجاهاته وفق الأوضاع الاجتماعية التي يفرضها عليه المجتمع حتى يصبح عنصرا منسجما مع باقي عناصر الجماعة، فلا يشعر بضغط نظمها عليه، ولا تشعر هي بشذوذه و انعزاله.

و التآلف الاجتماعي من العمليات الاجتماعية الهامة المؤدية إلى التكامل و الوحدة الاجتماعية وقد نهى الإسلام عن كل ما يعيقه كالتعصب بكل صوره؛ كالتعصب للرأي أو الجماعة أو للحزب.

ونشير إلى أن عملية التآلف مثلما أنها تتم على مستوى الفرد فهي أيضا تتم على مستوى المجتمع، فقد تتآلف جماعة مع جماعات أخرى أو يتآلف مجتمع مع مجتمع آخر.

---

[1] - رواه مسلم.

[2] - سورة الحديد: الآية 11.

[3] - سورة مريم: الآية 31.

[4] – سورة مريم: الآية 55.

6- التمثيل:

هو عملية اجتماعية يقصد بها الحال التي يصير إليها الفرد أو المجتمع عندما يتقبل التصورات و القيم و الاتجاهات و العقائد التي يفرضها عليه طرف آخر حتى تصبح جزءا من مقومات شخصيته. وقد يكون التمثيل سلبيا مضرا بالفرد و المجتمع، وذلك عندما يؤدي إلى قبول عادات وتقاليد مجتمع فاسد أو منحرف، و المسؤولية مرتبطة، من جهة، بالعمليات الموجهة وخاصة عمليتي التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي، فمن دونهما لا يحدث التمثيل، ومن جهة ثانية مرتبطة بالعمليات المدعمة للوجود الاجتماعي كالتكامل و التوازن و الاستقرار([1]).

ومهما يكن من أمر فإنّ عملية التمثيل عملية مهمة إن على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة و المجتمع، لأنه بدون تمثيل لا يمكن للمجتمع أن يتكامل أو أن يكتسب أيًا من العمليات المدعمة لوجوده.

IV- العمليات الاجتماعية المفرقة:

هي عمليات مقابلة للعمليات المجمعة سابقة الذكر، ويذكر الباحثون أنّ أبرز هذه العمليات وأهمها " التراع ".

و التراع هو عملية اجتماعية تعبر عن العلاقة التي يبذل فيها طرفان أو أكثر الجهد من اجل الفوز بشيء ما بالتغلب على الخصم و الانتصار عليه و قهره.

و قد تعددت آراء الباحثين و المفكرين و تباينت مواقفهم إزاء هذه الظاهرة؛ فقد نظر " ماركس " إلى التراع على أنه ضرورة ثورية و حتمية اجتماعية لإحداث التغيير الاجتماعي، تغذيه مشاعر الحقد و الكراهية و البغضاء التي تكنها الطبقات الاجتماعية المتنازعة لبعضها في كل حقبة من حقب التاريخ.

---

[1] - زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 231.

ونظر علماء الاجتماع عموما و على رأسهم " بارسونز " إلى النزاع علـى أنـه مرض اجتماعي، في حين نظر إليه " كولي " و " ماكيفر " على أنه ايجابي ذلك لأنه يمثل الوجه الآخر للتعاون باعتبارهما عملية اجتماعية واحدة تشمل شيئا من الاثنين معًا([1]).

ويمكن أن نقول بأن النزاع كعملية اجتماعية تكون ضارة و خطيرة إذا كانـت بـين أفراد المجتمع الواحد و خاصة إذا كان سببه ضعف آليات الضبط الاجتمـاعي و هدفـه الحصول على مزيد من السلطة بغرض القوة و المال، و قد يكون النزاع ضروريا لتثبيـت عقيدة المجتمع و الدفاع عن مصالحه أمام عدوان المجتمعات الأخرى، أو عـدوان بعـض الفئات المنحرفة في المجتمع نفسه.

و نشير إلى أن أسباب النزاع كثيرة فقد تكون أسبابا دينية عقدية أو أسبابا ماديـة أو أسبابا عرقية أو أسبابا نفسية هذا و يضاف إليها الخلل الحاصل في العمليات الموجهة.

و نشير أيضا إلى أن النزاع يأخذ صورا شتى ابتداء بالشجار فالخصـام إلى الاقتتـال فالحرب.

V- العمليات الاجتماعية المدعمة:

المجتمع الإنساني مجتمع مكون من أفراد و جماعات مختلفة و نظم اجتماعية تعمل على استقرار المجتمع، وكما أسلفنا فإنّ التفاعل بين الناس يفرز عدة عمليات أهمها العمليـات المجمعة، وكذا العمليات المدعمة لها، وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأولى؛ فهـي تمثل ركيزتها، فكلما سادت العمليات المجمعة في المجتمع كانت العمليات المدعمة أكثـر ايجابية وفاعلية، فإذا وصل المجتمع الإنساني إلى مستوى التكامل الاجتماعي كان التكافل الاجتماعي في أعلى مستوياته ([2]) و العكس صحيح.

فالتكامل الاجتماعي من ابرز العمليات الاجتماعية المدعمة للوجود الاجتمـاعي، بحيث تكون العناصر و الوحدات الاجتماعية المختلفة مكملة لبعضها الـبعض، فـالمرأة تكمل الرجل، و المدرسة تتكامل مع الأسرة، و المزارعون يكملون الصناعيين وهكذا.

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 234.
[2] نفس المرجع، ص: 237.

والله خلق الناس مختلفين فبعضهم ذكور و بعضهم إناث و أوجدهم متفاوتين في المعرفة و القدرات و المواهب يستفيد البعض من قدرات الآخرين، فيحصلون على ما يفتقدونه انطلاقا من أن الكل مسخر للكل و أن ليس هناك رفيع ووضيع.

وكما اشرنا إلى أن المجتمع من خلال العمليات الموجهة هو الذي يدفع الناس إلى التكامل أو التفكك إلا أن التكامل التام لا يمكن أن يتحقق داخل المجتمع، أو بين الأفراد، فتكون دائما حالات من التفكك وعدم التوازن التي تصيب المجتمع وذلك راجع لعدة أسباب أهمها: قلة أداء التنشئة الاجتماعية أو ضعف آليات الضبط الاجتماعي.

VI- عمليات التغير الاجتماعي:

1- مدخل وتعريف:

عمليات التغير الاجتماعي تعني الحالات التي يمر بها المجتمع عبر تاريخه الطويل، ذلك أن حياة الناس و المجتمعات في حركة دائمة وتغير مستمر، ونحن نشاهد المجتمعات تتغير وهي في ذلك قد تتقدم وقد تتأخر وقد تفقد مقوماتها الأساسية، ويقابل عملية التغير الاجتماعي عملية الاستقرار و هي لا تقل أهمية عن سابقتها، باعتبارها عملية مدعمة للوجود الاجتماعي.

وأي نظام اجتماعي معرض للتغير بشكل أو بآخر في جميع الأزمنة و الأمكنة، فأعضاءه ينمون ويتقدمون في السن، وخلال ذلك تتعرض أجسادهم إلى التحولات الفيزيولوجية مما يؤدي إلى تبدل أدوارهم و مسؤولياتهم الاجتماعية بعد أن تزداد حلقات انتماءاتهم إلى المؤسسات و النظم الاجتماعية و تتغير أنماط علاقاتهم وممارساتهم اليومية وتتضاعف الضغوط و الصعوبات التي يلاقونها نتيجة احتكاكهم وتفاعلهم مع الأفراد الآخرين.

ويضاف إلى هذا أنّ النظام الاجتماعي هو نظام فرعي تابع لنظام حضاري كبير و شامل يتكون من مجموعة نظم ومؤسسات تتعرض مركباتها الجوهرية وأطرها الخارجية للتغير المستمر بمرور الزمن.

وقد بدأ اهتمام علم الاجتماع بدراسة التغير الاجتماعي في النصف الأول من القـــرن التاسع عشر عندما قام " اوغست كونت " و " هربرت سبنسر " و أتباعهمـــا بتفســـير أسباب و نتائج التغير الاجتماعي في أعقاب الثورات السياسية و الصناعية التي وقعت في أوروبا([1]) وما نتـــج عنها من تغيرات في نظم الحكم و المعتقدات الدينيـــة للشـــعوب وعلاقات الإنتاج ومستويات المعيشـــة و أنماط الحياة الاجتماعية مما ولّـــــد نظريـــات خاصة بالتغير الاجتماعي آخذة على عاتقها شرح قوانين حركة و مسيرة المجتمعـــات و توضيـــح المراحل الحضارية والتاريخية التي تمر بهـــا المجتمعات وصفات و مشكلات كل مرحلة و العلاقة بين الجوانب المادية و الروحية لظاهرة التغير الاجتماعي. ومـــن أشـــهر النظريات التي ظهرت في هذا المجال نظريات كل من : كارل ماركس، هربرت سبنسر، لويس مورغن، ماكس فيبر.

2- أنواع التغير الاجتماعي:

ترتبط أنواع التغير الاجتماعي باتجاهات و أهداف هذا التغير نفسه، فالتغير لا يكـــون على نمط واحد طالما أن أهدافه و بيئته الحضارية مختلفـــة، ويصـــنف البـــاحثون الـــتغير الاجتماعي إلى الأنواع التالية:

أ- التغير الاجتماعي الدائري: ويشير إلى أن الظواهر الاجتماعية مهما كانت أنواعهـــا وصورها تتكرر بين آونة وأخرى، وتكرارها يعتمد على الظروف الموضوعية و الذاتيـــة التي تمر بها المجتمعات. فالمجتمعات تمر بفترات جمود و تخلف و انتكاس تعقبـــها فتـــرات تطور ثم لا تلبث هذه الفترات أن تنتهي و تحل محلها فترات التخلف و الفوضى و عـــدم الاستقرار.

ب- التغير الاجتماعي الطولي:

وتفترض فكرة التغير الاجتماعي الطولي أو الخطي بأنّ جميع عمليات و نظم المجتمـــع تتغير باستمرار و تغيرها هذا يكون نحو أهداف محددة و مرغوب فيها، علما بـــان هـــذا النوع من التغير لا ينتج عنه تكرار الحوادث التي وقعت في الزمن الماضي بل ينـــتج عنـــه

[1] - إحسان، محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 300.

وصول المجتمع إلى مراحل سامية و متطورة تتميز بالفاعلية و التشعب و القدرة على تلبية طموحات الإنسان و المجتمع([1]). وذهب بعض الباحثين إلى أنّ تطور المجتمعات من هـــذا النوع يتم على مراحل ثلاث وهي: مرحلة التوحش فمرحلة البربرية ثم مرحلة المدنية.

ج- التغير الاجتماعي التطوري:

لقد ساد في القرن التاسع عشر، خصوصا بعد أن ظهر كتاب " دارويـــن "، (أصـــل الأنواع)، الاعتقاد بأنّ تغير المجتمعات الإنسانية يخضع لقانون التطور؛ ذلـــك القـــانون الذي يجعل حركة التغير تسير عبر مراحل تطورية متعاقبة تتفاوت درجـــات تعقيـــدها ورقيها بصورة متوالية من الأبسط إلى الأعقد ومن الاوطأ إلى الأرقى.

د- تغير الانتشار الحضاري:

الانتشار هنا يعني انتقال المكونات الحضارية من مواطنها الأصلية إلى مجتمعات أخرى تتبناها بشكل من الأشكال وتتأثر بها.

و الانتشار هو أساس جوهري من أسس التغير الحضاري في كل المجتمعات، إذ يلعب دورا كبيرا في تعجيل تغير المجتمعات، فلو عاشت المجتمعات القديمة في عزلة مطلقة عـــن بعضها لحرمت تبادل الأفكار و المعلومات و الاختراعات ولظلت في مستوى التخلـــف المادي و العلمي([2]). إن للانتشار فضلا كبيرا على جميـــع المجتمعـــات لأن الابتكـــار أو الاكتشاف الذي يظهر في مجتمع ما لا يلبث أن يجد طريقه إلى بقية المجتمعات وينقل إليها آثاره الايجابية أو السلبية، فلو انعدم الانتشار لكانت المسيرة الحضارية للمجتمعات أبطـــأ بكثير مما عليه، بحكم اضطرار كل مجتمع عندئذ إلى اختراع ما تحتاجه حركته التنمويـــة بنفســـه، وهذا بدون شك يتطلب أوقاتا طويلة وجهودا مضنيـــة وأموالا طائلة أو قـــد يكون أمرا مستحيلا.

و نلاحظ أنه كلما زادت فرص اتصال المجتمع بالعالم الخارجي كلما زادت سرعة تطوره الحضاري و العكس صحيح.

[1] إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 304.

[2] نفس المرجع، ص: 308.

هـ- التغير الاجتماعي المخطط:

ونعني به ذلك النوع من التغيير الذي تتدخل الدولة فيه؛ تتدخل في تنظيم وبرمجة شؤون المجتمع، وذلك من أجل تحقيق الصالح العام، فتضع الدولة الأهداف و البرامج و المشاريع الاقتصادية و التنموية و السياسية التي يسير وفقها المجتمع لكي يحقق النمو و التطور المنشودَيْن.

إن التغير الاجتماعي المخطط موجود في أغلب المجتمعات مهما كانت إيديولوجياتها السياسية وخلفياتها الفكرية، فهو موجود في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، علما بأن هذه الأخيرة تعتمد أكثر من غيرها في تغيرها ونموها على التخطيط المركزي، فالدولة الاشتراكية تخطط لجميع قطاعات المجتمع وتشرف بصورة مباشرة على فعالياتها وتتدخل في شؤون الأفراد من أجل البرمجة و التنظيم، في حين لا تتدخل الدولة الرأسمالية إلا في الشؤون الخطيرة و الحساسة وتترك الأفراد أحرارا في تسيير أمورهم المادية وغير المادية.

ويذكر الباحثون أن أول من كتب حول التغير الاجتماعي المخطط العالم الانجليزي "فرنك وورد " *F. Ward* الذي اشتهر في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، وأشار هذا العالم إلى أنه ليس من الصحيح القول بأن التغير الاجتماعي هو شيء تلقائي حتمي لا يمكن ضبطه أو تحديد معالمه أو عكس تياره([1]). فالتغير الاجتماعي يمكن التخطيط له مسبقا و التنبؤ بآثاره و انعكاساته، كما يمكن السيطرة على زخمه ووضع السبل و الأساليب التي يمكن أن تحقق أهدافه و برامجه.

ومن هنا ظهرت أفكار الهندسة الاجتماعية التي ترمي إلى تنظيم المجتمع وتخطيطه وفق ما تتطلبه الظروف الاجتماعية و الخواص البيئية التي يتميز بها، و الدولة هي المؤسسة القادرة على انتهاج وتنفيذ مشاريع الهندسة الاجتماعية عن طريق مبادرتها إلى تصميم برامج التنمية الاجتماعية، حينها يتغير المجتمع وفق الأهداف المسطرة له.

---

[1] - إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق ، ص: *310*.

3- عوامل التغير الاجتماعي:

يذكر الباحثون أن عملية التغير الاجتماعي تعود إلى عدة عوامل مشتركة وهي تختلف من مجتمع لآخر ومن جماعة لأخرى ومن أفراد لآخرين بل وتختلف من حقبة زمنية إلى حقبة زمنية أخرى، على أنّ هناك نوعا من التراكم و الاتحاد بين هذه العوامل مما يولّد ظاهرة التغير الاجتماعي، وفيما يلي نحاول أن نشرح هذه العوامل:

أ- العوامل الطبيعية:

منذ أن وجد الإنسان على هذه الارض يحاول أن يعيش في سلام مع الطبيعة ويستفيد منها؛ فهو يصلح التربة لزراعتها ويحضّر قنوات المياه للري و يراعي فصول السنة في زرعه وحصاده و يبحث عن المعادن في باطن الارض ويقيم السدود ويشق الطرقات ويشيد المباني، غير أن الطبيعة قد تثور من وقت لآخر فتهب الأعاصير و العواصف وتفيض الأنهار وتحدث الزلازل و البراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية، مما يؤثر على حياة الإنسان ولا يتركه يهدأ ويستقر، بل يدفعه إلى العمل لاتقاء قسوتها([1]) .بما يحدثه من تغيير وتكييف لحياته، وفق ما ذكرناه من عمليات اجتماعية مدعمة لوجوده وبقائه، وقد يهمل استثمار مصادر بيئته الطبيعية كالتربة مثلا، وقد يهجر إلى بيئة أخرى فيواجه ظروفا جديدة تتطلب أوضاعا اجتماعية ملائمة وتكيفا خاصا، وتنشأ بسبب ذلك تغيرات تتناول نوع العمل و طرق التفكير ووسائل الإنتاج وغيرها.

ب- العوامل البيولوجية:

تلعب العوامل البيولوجية دورا هاما في التغير الاجتماعي ذلك أن مسيرة الحياة الاجتماعية تتوقف على وجود عدد من الأفراد ومستواهم المعيشي و الفكري وهو وثيق الصلة بنوع السكان وكثافتهم، وقد شهد القرن العشرين تغيرا هاما في نسب الوفيات و الولادات، فوسائل الحياة الحديثة قد تغلبت على كثير من الأمراض فانخفضت نسبة الوفيات انخفاضا كبيرا وارتفع معدل عمر الأفراد.

---

[1] - شروخ، د. صلاح الدين: **مدخل في علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 13.

وكان للتغير في نسب الوفيات و الولادات أثر ظاهر في تغيير البناء السـكاني، ففـي البلدان الصناعية مثلا ارتفعت نسبة الشيوخ وقلّت نسبة الأطفال، وتغيرت نسبة المنتجين إلى المستهلكين، وكان لهذا كله اثر واضح في قيم الأسرة ومثلها([1]).

ج- العوامل الصناعية والتكنولوجية:

احدث الانقلاب الصناعي تغييرا اجتماعيا واسعا امتد أثره إلى جميع الميادين؛ إلى نظام الحكم ومناهج التعليم وشؤون الاقتصاد و تركيبة الأسرة، وأوجد جماعات ومؤسسـات أخرى من نوع جديد وقضى على جماعات ومؤسسات أخرى أو حدّ مـن أدوارهـا؛ فالسيارة و الكهرباء و الهواتف وغيرها من وسائل الاتصال أحدثت انقلابـا هـائلا في البيئات المنعزلة إذ ربطت بعضها ببعض و ربطت بينها و بين غيرها من البيئات ويسرت وسائل التبادل فاتسعت دائرة العلاقات الاجتماعية وتنوعت الحاجات وتضاعف الإنتاج و ارتفع مستوى المعيشة واتسعت المدن وازدادت الهجرة إليها، وكان لكل ظاهرة مـن هـذه الظواهر انعكاساها ونتائجـها على العلاقات الاجتماعية التي يتكون منها البنـاء الاجتماعي.

وقد طال التغير الاجتماعي كثيرا من المؤسسات و الأنظمة الاجتماعيـة و المعـايير و المعتقدات و التقاليد، و تحولت ظواهر اجتماعية كانت تعد قواعد لا تقبـل التغـيير أو التعديل، فتلاشت كثير من المعايير التي كانت تقسم المجتمع إلى طبقات، وأصبحت قيمة الفرد في المجتمع لا يحددها مولده ونسبه بل يحددها عمله وإنتاجـه وشخصـيته ودوره ومكانته الاجتماعيين([2])، وأصبحت مشكلة الأسرة تعالج بطرق جديدة، إذ أفسح مجال العمل أمام المرأة و شاركت الرجل في كثير من المسؤوليات و المهام التي كانت حكـرا عليه.

[1] إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 314.
[2] نفس المرجع، ص: 315.

د- العوامل الاجتماعية:

ونقصد بها العوامل التي تطرأ على البـُـنى و الهياكل التركيبية للمجتمـــع، إذ المجتمـــع مكون من مؤسسات بنيوية لها وظائفها وأهدافها المحـــددة كالمؤسســـات السياســـية و الاقتصادية و الدينية و العائلية و التربوية و العسكرية وغيرها، وهذه المؤسسات متصـــلة بعضها ببعض ومكملة الواحدة للأخرى، فأي تغيير يطرأ على إحداها تصـــاحبه آثـــار وانعكاسات على بقية المؤسسات وهذا ما يؤدي إلى تحويل التركيب الاجتمـــاعي مـــن شكل لآخر([1])؛ فإذا تحولت المؤسسات الاقتصادية من مؤسسات تعتمد علـــى مهنـــة الزراعة إلى مؤسسات تعتمد على مهنة الصناعة و التجارة ، فستتحول معهـــا أســـاليب الإنتاج من أساليب بدائية وقديمة إلى أساليب متقدمة وحديثة، وهذا التحول سوف يترك آثاره على نظام العائلة ونظام الثقافة و التربية وبقية النظم الاجتماعية الأخرى.

هـــ- العوامل الحضارية:

وتشمل هذه العوامل أثر القيم و التقاليد و العادات و المثل و المعتقـــدات الدينيـــة في الظواهر الاجتماعية و السلوك الاجتماعي وعلاقات الأفراد والجماعات. إنَّ هذه العوامل في تغير مستمر و التاريخ حافل بحركات حضارية كثيرة كحركات الإصـــلاح الـــديني وفلسفات الثورة و الحركات السياسية والاجتماعية وقد كان لها أثر واضـــح في الحيـــاة الاجتماعية، إذ أصبح الفرد غاية بحد ذاته، وحدّدت حقوق الإنسان وظهـــرت مبـــادئ الحرية و الإخاء و المساواة، وتغيرت أنماط العلاقات الاجتماعيـــة الـــتي تـــربط الدولـــة بالشعب، كما أصبح للمصنع و الأسرة والدولة و الهيئة الدينية تراكيب وأهداف تتميـــز عن سابقاتها قبل التغيير([2]).

وقد ذهب بعض علماء الاجتماع إلى أن البـُـنى التحتية للمجتمـــع، وتتمثـــل في العوامل الاقتصادية وعوامل الإنتاج، هي المحركة و المغيرة للبـُـنى الفوقية للمجتمـــع([3])

---

[1] نفس المرجع، ص 318.

[2] إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، مرجع سابق، ص: 316.

[3] شروخ، صلاح الدين: **مدخل في علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص: 14.

والتي تشمل العوامل الحضارية بمختلف أشكالها، ويمثل هذا الاتجاه فريق من السوسيولوجيين وعلى رأسهم " كارل ماركس ".

ويقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر يرى أنَّ جميع التغيرات بما فيها الاقتصادية تنشأ عن تغيرات حضارية، ويمثل هذا الاتجاه " ماكس فيبر " الذي يعزو ظهور النظام الاقتصادي إلى طبيعة القيم الأخلاقية التي يحملها الناس.

ومهما يكن من أمر فإن التغيرات الاجتماعية ناتجة عن مجموع العوامل الاقتصادية و التكنولوجية والحضارية، فالحضارة تؤثر في وسائل الإنتاج ونوع المنتجات، وهذه الوسائل المادية بدورها تفرض اتجاهات جديدة في المجتمع وتغير من بعض العادات و التقاليد.

*** استنتاج:**

من خلال العرض السابق نخلص إلى أنّ المجتمع هـــو الموضـــوع الرئيســـي في علـــم الاجتماع، حتى أنّ بعض العلماء يعرفون علم الاجتماع بأنه " علم المجتمع "، فيدرسون المجتمع و شروط بقائه و يكشفون عن زواله، و التفرق و التغير، وما يترتب على ذلـــك كله من نتائج على الأفراد وما يظهر على سلوكهم بسبب تفاعلهم المستمر.

ويعتبر الباحثون " المجتمع " اجتماعا منظما ينشأ تلقائيا، وله نظمه وأوضـــاعه، ولـــه أغراضه العامة، فالأفراد فطروا على أن يعبروا عن طبيعتهم بأن يخلقوا نظاما من شأنه أن يوجه سلوكهم، وأن يضبطه بضوابط لا حصر لها، ووظيفة هذا النظام أن يطلق نشـــاط الناس و في الوقت نفسه يحد منه، ويضع مقاييس للسلوك عليهم أن يتبعوها وأن يحافظوا عليها.

إن المجتمع هو عدد من الأفراد أو الجماعات يقيمون في إقليم معين، ويعيشون تلقائيـــا لفترة دائمة نسبيا مما ينتج عنه تفاعل اجتماعي وعلاقات اجتماعية ينشأ عنـــها وجـــود جماعات ومنظمات ومؤسسات، كما ينشأ عنها نظم اجتماعية كالنظـــام السياســـي و الاقتصادي و الديني و التربوي و الأسري. وبحكم الجيرة والروابط الإنســـانية أصـــبح لهؤلاء الأفراد وحدة ثقافية تتمثل في العادات و التقاليد و الأعراف و القـــانون و الآثـــار المادية المتبقية على مر الزمان أو التي تتعدل أو تختفي و هي التي تميز مجتمعا عـــن مجتمـــع آخر.

و النظم الاجتماعية هي مجموعة من القواعد المنظمة لأنماط السلوك صدرت على نحو قبلي وهي بمثابة حلقة الوصل بين الأدوار الوظيفيـــة الـــتي يشـــغلها الأفـــراد و البنـــاء الاجتماعي، ذلك أنّ الأدوار الاجتماعية هي الوحدات التي تبنى منها النظم الاجتماعية، وهذه الأخيرة هي الوحدات التي يبنى منها التركيب الاجتماعي.

ولما كانت غريزة الإنسان تحوي استعداده لفعل الشر كما تحوي استعداده لفعل الخير، فإنّ الشرور و الرذائل ظواهر ممكنة الحدوث، ومن هنا كانت الحاجـــة إلى مـــا يحفـــظ للمجتمع استقراره واستمراره، وللأفراد حقوقهم وأرواحهم، وهذا الأمر هـــو النظـــام،

وهو أمر لازم يطلبه الناس بعقولهم وإرادهم، وان ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات هو قدرته على تنظيم كثير من جوانب حياته، و هو يفعل ذلك بوعي وإرادة وقصد.

ذلك أنَّ أخطر مشكلة تواجه الإنسان في طريق سعادته و أمنه واستقراره، هي مشكلة النظام الذي يوجه سلوكه وأعماله ويضبط علاقاته مع عناصر الوجود كلـــه، و جميـــع الشرائع الإلهية و الوضعية، هي قواعد ومبادئ وأصول وإجراءات وجدت لحماية المجتمع ولجعله يستمر بأمن و سلام.

ونخلص كذلك إلى أنَّ الأسرة أول مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية وأهمها، وهي من المؤسسات الثابتة في المجتمع الإنساني، و يرجع ذلك إلى أنها غريزة إنسانية وجـــدت في المجتمع، ذلك لانّ هناك حاجات ضرورية للإنسان لا يمكنه تلبيتها إلاّ من خلال الأسرة، وبطريقة تجنب المجتمع المضار، وانّ الرجل و المرأة متكاملان، أســـاس العلاقـــة بينـــهما الزواج المبني على المودة والرحمة والسكينة، و الذي من خلاله تلبى العديد من الحاجـــات الفطرية.

والأسرة مؤسسة اجتماعية عامة وجدت في كل المجتمعات بلا استثناء فهي الوحـــدة الأساسية لنظم القرابة ومظهر من المظاهر المشتركة بين المجتمعات الإنسانية قاطبـــة، بـــل هي أصل وأساس كل المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ورغم أنها قد تتعرض للـــتغيرات وقد تأخذ أشكالا بنائية ووظائف اجتماعية مختلفة إلاّ أنها لا تخلو مـــن زوج وزوجـــة و أطفال، وتعد الأسرة مجالا أمثل لتلبية الحاجة الجنسية بعيدا عن المخاطر التي تـــنجم عـــن الفوضى الجنسية من أمراض جسمية ونفسية و اجتماعية، وهي المجال الطبيعـــي لتلبيـــة الحاجات الفطرية كالأمومة و الأبوة و العطف و الحنان؛ وهي المجال الأمثـــل للتنشـــئة الاجتماعية القاعدية التي ينشأ فيها الطفل و تبنى من خلالها شخصيته وكذلك يتم مـــن خلالها التكفل بالعاجزين في الكبر، ورغم محـــاولات الإنســـان المتكـــررة لاســـتبدالها بمؤسسات اجتماعية أخرى، لتقوم مقامها كدُور الحضـــانة و ريـــاض الأطفـــال و دُور العجزة والمسنين، إلاّ أنّ النتيجة كانت لصالح الأسرة حين فشلت تلـــك المؤسســـات تاركة للأسرة لتؤدي مهامها الاجتماعية الطبيعية.

ونخلص أيضا إلى أنّ الضبط الاجتماعي يشمل كافة الإجــراءات المقصــودة وغــير المقصودة و الأساليب التي يتبعها المجتمع لحفظ النظام و الإشراف على ســلوك الأفــراد وحملهم على أن يراعوا في سلوكهم المعايير و القيم و الــنظم الاجتماعيــة الســائدة في المجتمع. و الضبط الاجتماعي عملية اجتماعية هامة لأنّ الفرد لو ترك بدون رقابة فإنــه سوف يضرب بالمعايير الاجتماعية عرض الحائط، حينها يصبح الضبط ضرورة ملحــة، ويتخذ الضبط أشكالا متعددة؛ فقد يتخذ شكل القوة المادية كالقوانين الجنائية والمدنيــة والتجارية، كما يتخذ شكل القوة المعنوية مثل الإيحاء و الإغراء كالفن الذي يغــرس في النفوس قيمًا وعادات اجتماعية متعددة، وكذلك الصحافة و الإذاعة والتلفزيون، كمــا ندرج في هذا الإطار الترقيات و العلاوات و الجوائز و التوبيخ و الفصل و الإنذار.

ويعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية الضابطة حيث يقوم بالإشراف و التوجيه على سلوك الأفراد و الجماعات وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعــايير و القــيم و الــنظم الاجتماعية السليمة، بما يملكه من قوة الإقناع و أساليب الجزاء المختلفة.

إنّ عملية الضبط الاجتماعي ضرورية لأنها تعالج الفشل و القصور الذي قد تقع فيــه عملية التنشئة الاجتماعية، ولأنها تؤكد ما تم اكتسابه من هذه التنشئة، ذلك لأنّ أهداف التنشئة الاجتماعية تظل غير محققة ما لم يتأكد الأفراد من أنهم ســوف يجــازون علــى امتثالهم أو عدم امتثالهم للمعايير الاجتماعية.

وعليه فإنّ التنشئة الاجتماعية عملية وقائية تتم من خلال التربية و التثقيف و التعلــيم، حيث يوجه الأفراد و الجماعات إلى القيم و المعايير التي يجب الالتزام بها، أمــا الضــبط الاجتماعي فهو عملية علاجية تتم من خلالها الرقابة على السلوك و الحساب و الجــزاء على الأفعال حيث أنها عملية توجيه للامتثال إلى القيم و المعــايير الــتي تم تجاوزهــا و الانحراف عنها.

و أخيرا نخلص إلى أنّ عمليات التغير الاجتماعي تعني الحالات التي يمر بها المجتمع عــبر تاريخه الطويل، ذلك أنّ حياة الناس و الجماعات في حركة دائمة و في تغــير مســتمر،

ويقابل عملية التغير عملية الاستقرار الاجتماعي وهي لا تقـل أهميـة عـن سـابقتها، باعتبارها مدعمة للوجود الاجتماعي.

وكل نظام اجتماعي معرض للتغير بشكل أو بآخر في جميـع الأزمنـة و الأمكنـة فأعضاؤه ينمون و يتقدمون في السن، وخلال ذلك تتعـرض أجسـامهم إلى تحـولات فيزيولوجية مما يؤدي إلى تبدل أدوارهم ومسؤولياقم الاجتماعية بعد أن تتسع حلقـات انتماءاقم الاجتماعية، وتتغير بذلك أنماط علاقاقم وممارساقم اليومية فتتضاعف الضغوط و المشاكل التي يلاقونها.

الفصل الثالث: ظاهرة الجريمة.

- **تمهيد**
- **المبحث الأول:** ماهية الجريمة ومفاهيمها.
- **المبحث الثاني:** تفسير ظاهرة الجريمة.
- **استنتاج.**

*** تمهيد:**

ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري، إذ لا يخلو مجتمع منها مهما كان صغيرا أو كبيرا، متحضرا أو متخلفا، قديما أو حديثا، وقد حاول الإنسان منذ القديم فهم هذه الظاهرة وتحديد أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

والظواهر الاجتماعية في عمومها، قبل أن تصبح ظواهر كانت كسلوكات شاذة ثم تكررت ممارساتها بين الناس وعبر أزمنة عديدة فأخذت صبغة العمومية، فأصبح يطلق عليها ظواهر والباحثون يقسمون الظواهر الاجتماعية عموما إلى قسمين:

الظواهر السليمة التي تؤدي إلى بناء المجتمع ونظمه ومؤسساته، والظواهر المرضية التي تؤدي إلى هدم المجتمع ونظمه ومؤسساته، الأولى تحتاج إلى دعم وتقوية، أما الثانية فتستلزم الحد منها أو التقليل منها على الأقل ولعل من المؤكد أن ظاهرة الجريمة من الصنف الثاني فهي من الظواهر الاجتماعية المرضية التي تفتك بالمجتمع وبمقوماته وتستلزم الحل والعلاج عن طريق الضبط الاجتماعي.

والظاهرة الدينية من أبرز وسائل الضبط الاجتماعي، ولعل هذا هو السر في بقاء هذه الأخيرة وعموميتها، وذلك لما يملكه الدين من قوة الإقناع ومن أساليب الجزاء المختلفة.

وقبل أن أبرز دور الدين في ضبط الظاهرة الإجرامية، بأشكالها المختلفة، كان لزاما علي أن أعرض وجهات النظر المختلفة، من نظريات قانونية ونفسية وسوسيولوجية وإسلامية.

والبحث الأكاديمي يفرض علي أن أحيط بظاهرة الجريمة من جميع جوانبها سواء ما تعلق بمفهومها أو أنواعها أو أركانها أو آثارها وهذا ما أحاول أن أوضحه في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجريمة ومفاهيمها:

أولا: تعاريف الجريمة:

1/- تعريف الجريمة لغة: الجريمة مشتقة من مصدر "الجرم" وهو القطع، جرمه، يجرمه جرما أي قطعه، يقال: شجرة جريمة أي مقطوعة، ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع، فيقال: خرج يجرم لأهله أي يطلب ويحتال.

وخصصت هذه الكلمة لتدل على الكسب الآثم وغير المستحسن[1]، وكل ما هو مخالف للحق والعدل أو الطريق المستقيم، ومن هنا كان معنى "الجرم" التعدي والذنب، ومن ذلك قوله تعالى (... ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) [2] أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان [3]. وجمع كلمة "جرم" أجرم وجروم، يقال: جرم يجرم جرما، واجترم، وأجرم فهو مجرم.

2/- مصطلح الجريمة في القرآن الكريم: ورد لفظ "الإجرام" وما اشتق منه في القرآن الكريم في (66) ست وستين موضعا بصيغ مختلفة، وجميعها تدل على الذنوب ومعصية الله ورسوله والخروج عن طاعتهما، ومن هذه الصيغ ما يلي: "لايجرمنكم"، "أجرمنا"، "أجرموا"،"إجرامي"، "تجرمون"، "المجرم"، "مجرما"، "مجرمون"، "مجرمين"، "مجرميها" ... إلخ.

ومن الآيات المذكورة فيها مشتقات لفظ "الجريمة" ما يلي: قال الله تعالى (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها" [4]، وقال تعالى أيضا (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)[5] وقال عز وجل (إن يعف عن طائفة منكم

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق،ج 1،ص 445 .

[2] سورة المائدة ، الآية: 02

[3] الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997،ج 4، ص 404 .

[4] سورة الأنعام، الآية : 123.

[5] سورة الأنفال، الآية: 08

تعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) (1) وقال تعالى (أم يقولون افتراه، قل إن افتريته فعلي إجرامي وأنا بريئ مما تجرمون)(2).

وقد شنع القرآن الكريم بالمجرمين وبأفعالهم وتوعدهم وعدا شديدا في الدنيا وفي الآخرة، فهم في ضلال وسعير، قال الله تعالى (إن المجرمين في ضلال وسعر) (3) وقال أيضا (إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون) (4). وقد بين القرآن الكريم كيف يحشر المجرمون يوم القيامة في صورة غاية في التعاسة والشقاء، قال الله تعالى (يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا)(5)، وقال أيضا (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) (6)، وقال أيضا (وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد)(7). كما جعلهم الله تعالى عبرة للآخرين وأنهم لا تشملهم رحمته تعالى، قال الله تعالى (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين)(8)، وقال أيضا (إن يعف عن طائفة منكم تعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين)(9).

والملاحظ أن مصطلح الجريمة في القرآن الكريم يدل على كل ما هو مخالف للشرع، سواء أتوعد الله فاعله بعقوبة دنيوية أم أخروية، فهو يشمل المعاني التالية: الكفر، الشرك، النفاق، الفساد، الذنب، الخطيئة، المعصية، الإثم، الظلم، الكسب الخبيث، المنكر، الفحشاء ... إلخ، وتتفق جميعها في معانيها مع المعنى اللغوي للجريمة، لأنها تنتهي جميعها إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر، وعلى ذلك فإن كل ما جاء به القرآن محذرا منه فهو جريمة بمفهومها العام سواء أكانت قولا أم فعلا أم تركا أم إشارة أم كتابة أم رمزا أم كناية ... إلخ .

---

1 سورة التوبة، الآية: 66.
2 سورة هود، الآية: 35.
3 سورة القمر، الآية: 47.
4 سورة الزخرف، الآية: 74.
5 سورة طه، الآية: 102.
6 سورة مريم، الآية: 86.
7 سورة إبراهيم، الآية: 49.
8 سورة النمل، الآية: 69.
9 سورة التو بة، الآية: 66.

ونشير إلى أن الذنوب والمعاصي في القرآن على درجات متفاوتة وبمراتب مختلفة، وقد ذكر القرآن بعض أنواع هذه الجرائم مثل قوله تعالى (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) ([1]). وعموما تنقسم الذنوب إلى قسمين: صغائر وكبائر، و أساس هذا التقسيم الآية التالية قال الله تعالى(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) ([2]) وقوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ([3]) إن ربك واسع المغفرة)([4]).

والمعصية الكبيرة هي كل ذنب تعظم عقوبته بإيجاب العقوبة عليه في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة. أما المعصية الصغيرة فهي كل ذنب دون الكبيرة وهي ما أسماه الله تعالى في الآية السابقة بـ "اللمم".

أما الفرق بين المعصيتين الكبيرة والصغيرة ففيه خلاف بين العلماء و الأرجح أن الكبيرة هي كل ذنب توعد الله صاحبه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب شديد يوم القيامة.([5])

ومن أمثلة الذنوب الكبائر نذكر ما يلي:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، و أكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [(6)].

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: "الإشراك بالله، و عقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"[(7)].

---

[1] السورة الحجرات، الآية : 07.

[2] السورة النساء، الآية: 31.

[3] اللمم: أي صغائر الذنوب.

[4] السورة النجم، الآية: 32.

[5] الطبري، ابن جرير: **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج: 11 ، ص ص 525 – 529.

[6] رواه البخاري ومسلم.

[7] رواره البخاري ومسلم.

3/- مصطلحات مرادفة لمصطلح الجريمة:

هناك عدة مصطلحات شائعة الاستعمال بين الباحثين وتحمل نفس الدلالة السوسيولوجية لمصطلح الجريمة، تقريبا، نذكر منها، على سبيل المثال، ما يلي:

1- الانحراف: *La Déviance*

مصطلح الانحراف كغيره من المصطلحات الاجتماعية لم يحصل الاتفاق حول تحديد معناه، إلا أن معظم التعريفات تتفق عند فكرة الخروج عن القواعد والمعايير الاجتماعية والذي يجلب معه سوء السمعة أو وصمة العار أو الاستهجان، مما يتطلب فرض عملية الضبط الاجتماعي عليه.(1)

ونشير إلى أن مصطلح الانحراف أكثر اتساعا في مضمونه من مصطلح الجريمة وأن الانحراف ظاهرة توجد في كل المجتمعات سواء المتطورة منها أو المتخلفة أو المجتمعات البدائية. وقد تجنب علماء الاجتماع استخدام مصطلح السلوك الشاذ بدل السلوك المنحرف، نظرا لارتباط السلوك الشاذ بالمرض النفسي، أكثر من ارتباطه بعدم التوافق أو الصراع لأن الانحراف لا يتضمن بالضرورة مرضا نفسيا أو عقليا.

وفي تعريف الانحراف يذكر لنا الأستاذ الدكتور "جمال معتوق" مجموعة من تعريفات علماء الاجتماع لهذا المصطلح وهي كما يلي:

يعرف الباحث "سكوت" *Scott* الإنحراف بأنه نوع من الظواهر المبهمة المثيرة للقلق والتي لا يمكن تصنيفها بدقة.

ويعرف الباحث "دافيز" *Davis* الإنحراف بأنه خاصية يضيفها القوي على الضعيف.

أما "بارسونز" *Parsons* فيرى بأن الانحراف هو سلوك ينبع من، أو يسهم في الضغوط الموجودة في النسق الاجتماعي.

---

[1] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي – أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف**، ط1، دار بن مرابط، الجزائر، 2008 م،ج 1، ص 299.

ويعتبر "لوفلاند" **Lofland** الانحراف بمثابة إحدى الخصال التي يتصف بها المقهور في الصراع الاجتماعي. ويرى "بيرغر" **Berger** بأن الانحراف هو مجال الاضطراب الرمزي أو انعدام الهدف. أما عند "باستيد" **Bastide** فالانحراف هو الشيء الذي يلقى اللوم والاستهجان من جانب المجتمع.(1)

ويرى "جونسون" أن الانحراف يظهر حينما يتجاوز الفرد حدود المعايير الاجتماعية التي تمثل جزءا من شخصية المجتمع، والمعايير جزء من الدوافع التي توجه أعضاء الجماعة الإنسانية، ولا يشعر الفرد بها إلا حين يتجاوزها بسلوكه العدواني الاجتماعي.(2)

2- اللامعيارية Anomie : الأنوميا **Anomie** مصطلح فرنسي من أصل يوناني، ارتبط بعالم الاجتماع الفر نسي "إميل دوركايم" الذي أدخله ضمن مصطلحات علم الاجتماع في دراسته، عن الانتحار، ولكنه كان شائع الاستعمال قبله بوقت طويل، منذ عام 1591 م، ثم استعمله رجال الدين، في أوربا، في القرن السابع عشر ليعني عدم مراعاة القانون الإلهي وعدم الإكتراث به.

أما مصطلح "اللامعيارية" لدى "دوركايم" فيشير إلى تلك الحالة الإجتماعية التي تنعدم فيها المعايير، وأن المجتمع الذي يصل إلى هذه الحالة يصبح مفتقرا إلى المعايير الإجتماعية الضرورية لضبط السلوك وأن الفرد الذي يعاني من الأنوميا **Anomie** هو الفرد الذي لا يخضع للمعايير، من أي نوع، والذي تعوزه القواعد التي تنظم رغباته وتوجه أعماله.

ويرى "دوركايم" أن اللامعيارية هذه تحصل في المجتمع من جراء عدم اكتمال التحول من التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، ومن ثم تكون بعض جوانب هذا المجتمع منظمة بطريقة غير كافية، وهنا يكون فقدان المعايير.(3)

---

[1] معتوق، أ. د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 299.

[2] غيث، محمد عاطف: **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، دار المعارف، الإسكندرية، 1987 م، ص ص 96 – 97.

[3] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 302.

3/- الثقافة الفرعية المنحرفة:

يقصد بها تلك الأنماط الثقافية التي تختلف في بعض المظاهر وبخاصة القيم والمعايير والمعتقدات الأساسية، عما يسود في الثقافة العامة للمجتمع، وهي أنماط تتميز باحتوائها على عناصر ثقافية جانحة، ومن ثم يكون الانتماء إليها أحد الأسباب الرئيسية المسببة للجريمة والانحراف. وكلما كان التعارض بين النمط الثقافي العام وهذه الأنماط الفرعية كبيرا وواضحا كان الأفراد، وخاصة المراهقين منهم، أكثر ميلا إلى التحول إلى هذه الأنماط الفرعية المنحرفة، والدخول في الجماعات الهامشية لعدم توافر الثقافة التي تتكامل مع القيم الأساسية المقبولة والايجابية.(1)

4/- الانحلال: *La Dégénérescence*

وهو حالة تتصف بانحراف كبير جدا في السلوك عن معايير المجتمع الذي ربي فيه الفرد. وقد يكون هذا الانحراف ولاديا أو مكتسبا.(2)

5/- الجناح: *La Délinquance*

الجناح لغة هو الميل إلى الإثم (3). أما الجناح اصطلاحا فهو الفعل الاجتماعي الذي يقوم به الحدث ويكون ممنوعا قانونا أو غير موافق عليه اجتماعيا(4)

6- الجريمة المنظمة:

اختلف في تعريفها من باحث لآخر ومن تخصص لآخر، فالمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقدته الأمم المتحدة عام *1975* م، انطلاقا من الطبيعة الإجرامية للمجرمين المنتظمين وأساليبهم وأهدافهم يصف الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا، يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا

---

[1] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص *300*.

[2] داود، معمر: **الانعكاسات النفسية والاجتماعية لانحراف الطفل**، مجلة "التواصل" ع: *06*، جوان *2000* م، جامعة عنابة، الجزائر،ص: *181*.

[3] ابن منظور: **لسان العرب** مرجع سابق، ج *1*، ص *512*.

[4] غيث، محمد عاطف: **قاموس علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص *259*.

النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعلا مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص والأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي.[1]

وعلى أساس التنظيم الذي تتصف به الجريمة المنظمة عرفها الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" قائلا: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقـــي في إطار التنظيم الوطني ودستور داخلي صارم، يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم الاستمرارية وعدم التوقيت"[2].

ويرى الدكتور "عبد الله سليمان" أن الجريمة المنظمة تعني كل عمل أو امتنـــاع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية[3].

ويعرفها الأستاذ الدكتور "محي الدين عوض" بأنها كل مخالفة للقانون الـــدولي، سواء كان يمنعها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل فاعل، أو ترك من فرد محـــتفظ بحريته في الاختيار، مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنـــها، طبقا لأحكام هذا القانون.[4]

---

[1] عادل، د. عبد الجواد: **الجريمة المنظمة والفساد**، مجلة الأمن والحياة، المملكة العربية السعودية، ع: 206، رجب 1420 هـ..

[2] مساعدي، د. عمار: **مكافحة الإجرام والإجرام المنظم**، مجلة "الصراط"، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ع: 04، س: 02، محرم 1422 هـ - مارس 2001 م، ص: 63.

[3] سليمان، أ.د. عبد الله: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 85.

[4] مساعدي، د. عمار: **مكافحة الإجرام والإجرام المنظم**، مرجع سابق، ص، 63.

4/- تعاريف الجريمة اصطلاحا:

* **مدخل:** لقد تعدل مفهوم ظاهرة الجريمة وتطور عبر العصور بسبب اختلاف الجماعات والأمم والثقافات، فتعددت بذلك مفاهيمها ودلالاتها وتنوعت مصطلحاتها، وبهذا تعتبر الجريمة ظاهرة نسبية يختلف مفهومها من مجتمع لآخر، ومن مكان لآخر داخل المجتمع الواحد، إذ أن لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمه الخلقية والاجتماعية ولكل مجتمع عاداته وتقاليده وحضارته، وظروفه الاقتصادية والسياسية والتربوية التي على أساسها تحدد تلك المقاييس والأحكام والقيم.

ولما كانت معاني الجريمة متنوعة ومظاهرها متعددة، بالإضافة إلى كثرة طوائف المجرمين والمنحرفين واختلاف معالم الشخصية المجرمة من فرد لآخر اختلافا كبيرا يضاف إلى هذا ارتباط بعض السلوكات الإجرامية بقضايا سياسية ودينية، مما أدى إلى تنوع المفاهيم التي تطلق على ظاهرة الجريمة وإلى اختلاف مواقف الناس إزاء بعض الظواهر الإجرامية فضلا عن اختلاف رؤى العلماء والباحثين على تنوع تخصصاتهم من نفسية واجتماعية وقانونية وشرعية.

وبالتالي وجد كثير من الباحثين والعاملين في ميدان الإجرام والانحراف صعوبة في استجماع هذه العناصر كلها في تعريف عام جامع مانع.

وقد أشار إلى هذه الصعوبة الأستاذ "محمد فريد وجدي" بقوله: "يحار الذي يحاول أن يضع حدا قاطعا مانعا للجريمة، يجمع عليه الناس كافة، فقد اختلفت مذاهب الناس في تحديدها في كل زمان ومكان اختلافا لم يعهد له مثيل في سواها" ([1])

وفيما يلي أحاول أن أعرض مختلف تعاريف الجريمة اصطلاحا:

1- تعريف الجريمة من المنظور القانوني:

يعتبر الفرد مجرما من الناحية القانونية إذا قام بفعل أو ترك فعلا يعاقب عليه القانون، ويعرف "بول تابان" *Paul W . Tapan* "، وهو أحد أنصار التعريف القانوني للجريمة، الجريمة بأنها فعل متعمد أو إهمال يخالف القانون الجنائي ويرتكب

[1] وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف القرن العشرين**، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 83.

بدون تبرير وتعاقب عليه الدولة على اعتبار أنه جناية واضحة([1]). ويرى أن السلوك المنحرف مهما استنكره الناس لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك.

وبهذا المعنى نجد التعريفات القانونية تعمل عادة على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الفرد متى برزت وتحققت علامات ودلالات انحرافه، وعادة ما نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال الإجرامية وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة من أجل حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية.

وعرفت الجريمة بأنها "الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه، ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه"([2]). وأصحاب هذا التعريف يعتبرون السلوك جريمة إذا خرج عن القانون.

والقانون هو مجموعة من القواعد السلوكية المحددة التي تسنها الدولة، وتضع عقوبة محددة لمن يخالفها، ويقوم الممثلون الرسميون للدولة بتوقيعها على المخالف أيا كان([3]).

وفي نفس الاتجاه عرفت الجريمة بأنها ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون([4]).ويعرف الجانب الغالب من القانون الجريمة بأنها "النشاط الذي يصدر من الشخص، إيجابيا كان أم سلبيا، يقرر القانون له عقوبة من العقوبات.

[1] الهاشمي، محمد: **موسوعة جرائم النساء العالمية**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005 م، ص: 16.

[2] أبو عامر، محمد زكي: **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 29.

[3] رمضان، السيد: **الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص: 14.

[4] عثمان الصديق، د. سلوى وآخرون: **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 235.

وعرفت الجريمة بأنها تلك العلل التي تنتهك القانون الجنائي، ويعاقب عليها من قبل السلطة السياسية في المجتمع.([1])

ويذكر لنا الأستاذ الدكتور "جمال معتوق" مجموعة من التعاريف القانونية للجريمة ([2]) نذكر منها ما يلي:

- الجريمة هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي([3]).
- والجريمة هي سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الإنسانية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، وسيلته في ذلك النص القانوني([4]).

- ويذكر "دون جيبونز *Don Geibbons*" أن المجرم من وجهة النظر القانونية هو الفرد الذي يؤدي سلوكا معينا يخالف المحرمات أو الأوامر الواردة في القانون الجنائي، أي أن المجرم من وجهة النظر القانونية هو الشخص الذي يخرج على القانون الجنائي([5]).

- كما تعرف الجريمة على أنها فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيرا احترازيا([6]).

- ويعرف الدكتور "مصطفى عبد المجيد كاره" الجريمة بأنها ارتكاب فعل، أو امتناع عن القيام بواجب، منصوص عليه قانونا ومعاقب عليه بمقتضى هذا القانون. كما يعرفها أيضا بأنها الفعل، أو الترك، المخالف لنص القانون الجزائي المشرع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة، وغير

---

[1] عبد الخالق، د. جلال الدين ورمضان السيد: **الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، *1994* م، ص:*12*.

[2] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي** مرجع سابق،ج*1*، ص *14* وما بعدها.

[3] مصطفى أمين: **مبادئ علم الإجرام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، *1990*، ص: *41*.

[4] الهاشمي، محمد: **موسوعة جرائم النساء العالمية**، مرجع سابق، ص *15*.

[5] المرجع السابق نفسه، ص *16*.

[6] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج*1*، ص *16*.

ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل، دون سواه، من قبل سلطة سياسية شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.([1])

ويكاد يجمع القانونيون على اعتبار السلوك الإجرامي كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع و ينص عليه القانون .بمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها([2]).

ومن خلال التعاريف القانونية للجريمة نخلص إلى أنها تلتقي عند اعتبارها سلوكا خارجا عن القانون ويتخذ هذا السلوك شكلين مختلفين، الشكل الأول فعل إيجابي ويتمثل غالبا في ارتكاب فعل ما كالقتل أو الاختلاس أو الاغتصاب، والشكل الثاني فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن الفعل الواجب كأن تحجم الأم عمدا عن إرضاع ولدها حتى يموت، فهي تعد منتهكة لجريمة القتل، أو كأن تمتنع جماعة من إنقاذ غريق أو كأن يمتنع شخص ما عن ري العطشان حتى يموت بسبب العطش.

ووجه للتعريفات القانونية للجريمة اعتراض عام مفاده أن تلك التعريفات قاصرة ولا تعبر عن حقيقة الجريمة بحيث أغفلت كثيرا من الأفعال والسلوكات التي تندرج في إطار الجريمة، ذلك أن المشرع الذي يضع القوانين قد يغفل عن أفعال فيعدها من الحريات العامة كما أغفلت تلك التعريفات كثيرا من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وهكذا برزت اتجاهات تطالب بضرورة الكشف عن الخصائص غير القانونية التي تحكم مسار الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ونفسية، ولم تكن هذه الاتجاهات ترمي إلى إلغاء المنظور القانوني، بقدر ما ترمي إلى ربطه بالجوانب الاجتماعية والنفسية كي تتسع دائرة تعريف الجريمة.

---

[1] كاره، د. مصطفى عبد المجيد: **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، *1985* م ، ص: *23*.

[2] الهريش، فرج صالح: **علم الاجتماع**، ط*1*، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، *1999*، ص: *48*.

ومهما يكن من أمر فإن الطرح القانوني للجريمة يعد من التفسيرات المهيمنة على الدراسات التي تناولت السلوك الإجرامي والإنحرافي، ونجد هذا حتى لدى علماء الاجتماع الجنائي وعلماء الاجتماع الانحرافي.

2- تعريف الجريمة من المنظور السيكولوجي:

يرجع مفهوم الجريمة عند علماء النفس إلى اعتبارها لونا من اضطراب السلوك أساسه اضطراب في النمو النفسي والعصابي والعقلي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو، ويؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية. ووفقا لذلك يركز غالبية علماء النفس اهتمامهم العلمي على شخصية الفرد المنحرف والمجرم ومداخل تطور هذه الشخصية، مفترضين أن الصراعات النفسية الداخلية التي تبدأ في مرحلة مبكرة من حياة الفرد هي التي تسهم في تشكيل نوع من الشخصية المجرمة.

يرى "برت" ***Burt*** أن التصرفات الإجرامية ما هي في آخر الأمر إلا انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقا حرا لا يعوقه عائق، ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الانحراف المختلفة كالسرقة والاعتداء والاغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة.([1])

وينظر "ألكسندر" ***Alexander*** إلى السلوك الإجرامي على أنه يحصل نتيجة للإضطراب في القوى الثلاث لشخصية الفرد، وهي: الهو ***ID*** ، والذات ***Ego*** والذات العليا ***Super –Ego*** ، ويحصل الاضطراب هذا نتيجة عدم تكيف الشخصية وقواها مع البيئة الاجتماعية والقانون الأخلاقي السائد في المجتمع، كما يرى أن الاضطراب هذا يكون بمثابة عوامل لتشكيل الشخصية الاجتماعية، وبالتالي فإن البيئات الإجرامية تنتج أكثر المجرمين فتكون بمثابة معامل لتفريخ المجرمين([2]).

---

[1] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان: **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، *1994*، ص: *181*.
[2] نفس المرجع، ص *182*.

وبهذا فقد عرف علماء النفس الجريمة بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ، لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات([1])

كما عرفت الجريمة بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها، وذلك الخلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة مصحوبا بعلة أو أكثر في الصحة النفسية، وصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وعدم الخشية من العقاب([2]).

وهناك بعض التعريفات تمزج بين التعريفين القانوني والنفسي للجريمة وعليه فإن الجريمة هي فعل إنساني يسأل الفرد عنه ويتحمل عواقبه، إذا توافرت الإرادة والحرية والاختيار([3]).

وقد توصل الباحثون إلى أن الجريمة من وجهة النظر النفسية هي حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي وأزمة داخلية، وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعتلة على الأقل لاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة، هذا الاستعداد يجعل الفرد أشد تأثرا بالآثار السيئة للبيئة والوسط الاجتماعي([4]).

ومن خلال التعاريف السيكولوجية للجريمة نخلص إلى أنها تركز على الحالات النفسية الشاذة التي يتعرض لها الإنسان وتغفل الحالات العادية التي قد يرتكب فيها الإنسان سلوكا إجراميا. وأنها تركز على الحالة الصحية للنفس والعقل لدى الشخص وقت ارتكابه للفعل، وهي أمور تتطلب فحصا علميا متخصصا في الطب والعلاج النفسي والطب العقلي لإثبات إعتلال الصحة النفسية من عدمه قبل المحاكمة. وقد عني علماء النفس بتفصيل العناصر الداخلة في الدائرة الفكرية أو الدائرة الشعورية أو

---

[1] بهنام، رمسيس: **المجرم تكوينا وتقويما – دراسة تحليلية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ت، ص: *31*.

[2] القهوجي علي عبد القادر، وفتوح عبد الله الشاذلي: **علم الإجرام والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، *1997*، ص *13*.

[3] معتوق. أ، د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج*1*، ص *22*.

[4] نفس المرجع، ص: *23*.

الدائرة الإرادية من النفس الإنسانية، فقد يوجد خلل في ملكة الوعي والإدراك، ومن أمثلته التوهم أو الإفراط في الإدراك، أو اضطراب في ملكة الحكم على الأمور أو حالة الوعي المظلم أو اضطراب في ملكة الاستنتاج أو ملكة التوتر، أو الإفراط في التخيل([1]).

وهكذا فإن علماء النفس ينظرون إلى السلوك الإجرامي على أنه سلوك معاد للمجتمع *Anti-Social Behavior* وهو بدون شك كأي نوع من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوي، ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي بالسلوك الشاذ، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من السلوك المرضي، يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية والبدنية إلى العلاج والرعاية.

كما ينظرون إلى السلوك الإجرامي على أنه دلالة ومؤشر عن صراعات نفسية واضطرابات داخلية عقلية وعصابية تدفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة.

3- تعريف الجريمة من المنظور السوسيولوجي:

في نظر علماء الاجتماع تعني الجريمة ذلك السلوك الذي يقوم به الفرد منتهكا معيارا معينا لوجود دافع معين أو لوجود مجموعة من العوامل والظروف أو الضغوط التي يخضع لها الفاعل([2]).

وعلى عكس الاتجاهات النفسية يذكر "روبيرت ميرتون" *R. Merton* أن السلوك الإجرامي والانحرافي لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج من قواعد الضبط الاجتماعي ولكن يتشكل نتيجة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشأته وتطوره.

[1] رشوان، د. حسين عبد الحميد أحمد: **علم الاجتماع الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005 م، ص ص 8 -9.

[2] السمالوطي، نبيل توفيق محمد: **البناء النظري لعلم الإجتماع**، مرجع سابق ، ج1، ص 238.

ويكاد يجمع علماء الاجتماع الذين تناولوا مفهوم الجريمة أن السلوك الإجرامي وفقا للمنظور السوسيولوجي يعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الفرد المجرم([1])، ولذلك فإن دراسة هذا السلوك ترتبط بدراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأفراد الجماعة التي يعيش فيها، وفي هذا المعنى تعتبر الجريمة ظاهرة سلوكية تنشأ من خلال التفاعل الاجتماعي بين الفرد وبين الآخرين من جهة، أو بين الفرد وبين المنظمات أو المؤسسات الاجتماعية التي يخضع لها من جهة ثانية، أو بين الفرد وبين التركيب الاجتماعي ككل من جهة ثالثة.

وعلى عكس التصور القانوني تتخذ الجريمة، حسب المنظور السوسيولوجي، مفهوما واسعا يعكس نطاقا شاملا للسلوك البشري يتضمن كافة مظاهر النشاطات التي تخرج على المعايير الاجتماعية، وسواء أوقع هذا السلوك في دائرة القانون الجنائي أم لم يقع ([2]). وقد وسعوا نطاق الجريمة حتى اعتبروا كافة الأفعال التي تخرج على الحقول الأساسية للإنسان جريمة، فالدكتور "بدر الدين علي" يعتبر الجريمة كل سلوك مناف للنظم الاجتماعية في البلاد بدرجة اعتباره جريمة في نظر العرف والتقاليد سواء نص قانون الدولة صراحة على اعتباره جريمة مثل السرقة وهتك العرض أم لم ينص صراحة على اعتباره جريمة مثل تعاطي الخمور في البلاد الإسلامية أو ارتكاب الأفعال المخلة بالأمن والآداب العامة، ولا تتوافر فيها أركان الجريمة قانونا.

ومن بين تعريفات علماء الاجتماع للجريمة أنها كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، ومع ما هو عدل في نظرها.([3])

وتعرف الجريمة سوسيولوجيا أيضا بأنها رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة، و أنها كل فعل فردي أو جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي أقرها المجتمع، والذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق ، ص: 46.
[2] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 26.
[3] السيد، رمضان: **الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1985 م، ص: 09.

والتقاليد والأعراف السائـــدة في المجتمع[1]. ومن هنا فالتجريم حكم قيمي يصدر عن الجماعة سواء عاقب عليها القانون أم لم يعاقب عليها أي أن المعيار الاجتماعي هـــو الذي يحدد صفة السلوك الاجتماعي.

وقد عرف علماء الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها الفعل الحاصل والمرتكب مـــن قبل الفرد الذي لم يستطع أن يتلاءم مع القوانين التي تحكم النظام الاجتماعي[2].

وعموما هناك اتجاهان في تحديد تعريف الجريمة سوسيولوجيا، وقد أشار إليهما الدكتور عبد القادر القهوجي[3]، وهما كما يلي:

* **الاتجاه الأول:** يربط هذا الاتجاه بين الجريمة وقواعد الأخلاق، فالجريمة وفقـــا لهـــذا الاتجاه هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية، وقد انقسم على نفسه إلى قســـمين: القسم الأول ويجعل العلاقة بين الجريمة والأخلاق شاملة لكل القواعـــد الخلقيـــة دون تمييز ومن أنصار هذا القسم الفقيهـــان: "فـــيري" *Ferri* و "غريســـبيني" *Grispini* والقسم الثاني يجعل العلاقة بين الجريمة والأخلاق قاصرة على مخالفة بعض القواعـــد الخلقية لا كلها، ويتزعم هذا القسم الفقيه الايطالي:"غاروفالو" *Garofalo*

* **الاتجاه الثاني:** يربط هذا الاتجاه بين الجريمة والقيم الاجتماعية ومن أنصاره "إميـــل دوركايم" الذي يعرف الجريمة، على هذا الأساس، بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة[4].

ويرى الدكتور القهوجي بأن التعريفات المبنية على أساس الربط بـــين الجريمـــة والقيم الاجتماعية غير دقيقة، ذلك لأن فكرة القيم الاجتماعية التي بنيت عليها هـــذه التعريفات غير منضبطة وغير واضحة، فهي تحتاج إلى بيـــان حـــدودها ومفاهيمهـــا ومصدرها.

---

[1] عبيـد، د. حسـن إسـماعيل: **سوسـيولوجيا الجريمـة**، شـركة ميـدلات المحـدودة، لنـدن، *1993* م، ص: *97*.

[2] الخاني، رياض: **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، سوريا، *1981* م، ص *58*.

[3] القهوجي، د. علي عبد القادر وزميله: **علم الإجرام وعلم العقاب**، مرجع سابق، ص ص *13* ، *14*.

[4] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج*1*، ص *28*.

ونخلص إلى أن الجريمة من وجهة نظر السوسيولوجية تتضمن سلوكا غير مقبول وغير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أو غالبية طبقاته لأنه يمثل تهديدا لأخلاقيات المجتمع وتقاليده أو عاداته أو قيمه الاجتماعية بوجه عام، لذلك غالبا ما نجد أفراد المجتمع يفسرون هذا السلوك أو يرجعونه إلى الطبيعة البشرية الشريرة أو إلى ضعف في شخصية المتصرف بذلك السلوك أو إلى دوافع خبيثة آثمة أو إلى أسباب فردية أخرى([1]).

لكن القانون العقابي لا يتدخل لمنع كل سلوك لا اجتماعي لا يرغب فيه المجتمع ما لم يشكل مثل هذا السلوك جريمة بنص محدد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد ماهية السلوك الإجرامي ويعين العقوبة المناسبة له.

وفي هذا المجال يمكننا الإشارة إلى أن التشريعات المعاصرة للمنحرفين و المجرمين قد جاءت بقوانين خاصة لمعالجة أحوال وظروف وحالات المنحرفين عن طريق استبدال الردع العقابي بطرق أخرى تقوم على أسس الحماية والرعاية و المساعدة والعلاج.

ويبدو أن غالبية التشريعات المعاصرة للمجرمين لا تقدم لنا مفهوما محددا للإجرام ذاته، بل إن تحديد طبيعة السلوك الإجرامي يترك أمر الفصل فيه لقناعة المحكمة المختصة حيث لا يصبح السلوك إجراما إلا في حالة واحدة وهي أن تقتنع المحكمة بأنه سلوك منحرف وإجرامي.

إن المضمون الاجتماعي للجريمة يقوم على أرضية واسعة لا تتحدد بمفهوم القانون الضيق، ذلك أن علماء الاجتماع والسلوك والإجرام والشريعة لا يتقيدون بالمعنى القانوني للجريمة بل هم يبحثون عن الإطار الثقافي لها وموقف المجتمع والأفراد والجماعات من السلوك الإجرامي.

---

[1] معن خليل عمر: **الضبط الاجتماعي**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 م، ص: 194.

ونشير إلى أن علماء الاجتماع عموما، قصروا تعريف الجريمة على السلوك الذي يضر بالمجتمع أو السلوك غير الاجتماعي، بمعنى أنه لا يدخل فعل ما في إطار الجريمة إلا إذا أضر بمصالح المجتمع، ومن المعلوم أن هناك العديد من الأفعال لا تضر بمصالح المجتمع، ولكنها تتعدى على حقوق الأفراد وعلى حقوق الله تعالى، فمثلا: الكفر بالله، الردة، شرب الخمر وإن لم تضر بمصالح المجتمع أحيانا.

ومنه يمكن القول أنه من وجهة النظر الإسلامية أن التعاريف السوسيولوجية للجريمة قاصرة وبمثلها قال علماء الإجرام ، الذين عرفوا الجريمة بأنها كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة([1]).

4- تعريف الجريمة من المنظور الإسلامي:

الشريعة الإسلامية غنية بمفاهيم الجريمة وأنماط السلوك الإجرامي، وقد ورد لفظ الجريمة أو مشتقاته أو ما يدل عليه عدة مرات في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن ذلك قوله تعالى (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)([2])، ومنها ما ذكر فيه نمط السلوك الإجرامي كالقتل، السرقة، الظلم، التكبر، الجبروت وإلى غير ذلك من الأفعال التي تدل على الجريمة من خلال طبيعتها أو من خلال تعنيف الله لمرتكبيها أو من خلال توعد الله مرتكبيها بالعقاب، سواء في الدنيا أو في الآخرة([3])، ومن ذلك قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) ([4]).

---

[1] الخاني رياض: **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص *28*.
وانظر: أبو عامر، م حمد : **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص: *28*.
[2] سورة المطففين، الآية: *29*.
[3] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق،ج*1*، ص *37*.
[4] سورة المائدة، الآية: *32*.

وفي السنة النبوية الشريفة اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم ارتكاب السلوك الإجرامي علامة على فقدان الإيمان في أحاديث عديدة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"([1])، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"([2]).

وقد ظهر مصطلح الجريمة في الشريعة الإسلامية في وقت مبكر، نسبيا، فاتضح مفهومه لدى العلماء الأوائل واستمر كذلك عبر العصور لدى فقهاء الإسلام.

ومن أشهر تلك التعريفات تعريف الإمام الماوردي (ت: 450 هـ) بقوله عن الجريمة بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"([3]).

والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، ووصفت بكونها شرعية أي أن ينص على تحريمها نص شرعي.

والحد لغة هو الفصل بين الشيئين، وهو المنع([4]). وحدود الله محارمه، وسميت بعض العقوبات حدودا لأن من شأنها أن تحد وتمنع من ارتكاب الجرائم.

والحد اصطلاحا هو عقوبة مقدرة شرعا في معصية.([5])

والتعزير لغة من العزر وهو المنع والرد([6]) والتعزير اصطلاحا هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والتعزيزات فوض أمر تقديرها إلى الحكام فيعاقبون عليها بما هو مناسب ووفق حكم الله.

وفي هذا التعريف ذكر للحد والتعزير إشارة إلى العقوبات، وهي، كما يعرفها "الماوردي" بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظره . وقد حدد "ابن تيمية " (ت: 728 هـ) الهدف من العقاب في الشريعة الإسلامية على أنه رحمة

---

[1] صحيح مسلم.
[2] صحيح مسلم.
[3] الماوردي، أبو الحسن علي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ص: 377.
[4] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص: 583.
[5] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج: 01، ص 56.
[6] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 04، ص 764.

من الله تعالى بعباده وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على أخطائهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه([1]).

وعلى غرار هذا سار فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة، ومن تلك التعريفات تعريف الإمام محمد أبو زهرة بقوله عن الجريمة بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله عنه، وعصيان ما أمر به([2]).

وواضح من هذا التعريف أن الجريمة تدل على ألفاظ عديدة منها المعصية والإثم، إلا أن المعصية والإثم مفهومها واسع إذ أن كل جريمة معصية، وليست كل معصية جريمة.

وطبقا لهذا المفهوم فإن كل فعل يترتب عليه المساس بأسس وكيان المجتمع البشري يعد جرما يستوجب وقف المجرمين وعقابهم والحد من نشاطهم.

وقد شنع الله تعالى بالمجرمين وبأفعالهم وتوعدهم وعدا شديد، سواء في الدنيا أو في الآخرة، فهم في ضلال وسعير، قال الله تعالى (إن المجرمين في ضلال وسعر)([3]) وقال أيضا (إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون)([4])، وقد بين الله تعالى كيف يحشر المجرمون يوم القيامة، يوم ينفخ في الصور، في صورة غاية في التعاسة والشقاء، قال الله تعالى (يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا)([5]) وقال أيضا (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا)([6])، وقال أيضا (وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد)([7]). كما جعلهم الله تعالى عبرة للآخرين وأنهم لا تشملهم رحمة الله تعالى،

[1] معتوق، أ.د جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق،ج1، ص 38.
[2] أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، د.ت، ص، 22
[3] سورة القمر، الآية: 47.
[4] سورة الزخرف، الآية: 74.
[5] سورة طه، الآية: 102.
[6] سورة مريم، الآية: 86.
[7] سورة إبراهيم، الآية: 49.

قال الله تعالى (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين)([1]) وقال أيضا (إن يعف عن طائفة منكم تعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين)([2]).

وهناك تعريفات تجمع بين الشريعة والقانون نذكر منها ما يلي:

- الجريمة هي إتيان فعل محرم شرعا ومعاقبا عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشارع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه.

- الجريمة هي سلوك منحرف يحرمه الشرع، ويمنعه القانون ويعاقب عليه([3]).

وعليه فإن الجريمة وفق التصور الإسلامي هي انحراف الفرد عن الطريق السوي الذي وضعه له الخالق سبحانه وتعالى نتاج عدة عوامل كضعف الإنسان وإغواء الشيطان له.

إن الشريعة الغراء قد عدت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها من أجل تحكيم شرع الله تعالى، وحفظ مصالح وأمن المجتمع وصيانة النظام الذي يقوم عليه، وإقامة العدل وزجر المجرمين و تقويم إعوجاجهم وكي يتعظ ويعتبر غيرهم، وأيضا لضمان بقاء المجتمع قويا متضامنا ومتخلقا بالأخلاق الفاضلة.([4])

ونشير إلى أن الجريمة في الشريعة الإسلامية تشمل الأعمال أو الأقوال التي تخالف أوامر الله ونواهيه سواء بفعل ما نهى الله ورسوله عن فعله أو الامتناع عما أمر الله ورسوله بفعله، وبالتالي تخرج النيات والمقاصد، التي هي محل القلب، من دائرة الجريمة، فلا يعاقب عليها الإنسان، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به"([5]).

ونشير أيضا إلى أن الجريمة وفق التصور الإسلامي إضافة لكونها خطأ أو انحراف دنيوي، فإنها في نفس الوقت معصية دينية أخروية لأن ما يرتكبه الفرد من

---

[1] سورة النمل، الآية: 69.

[2] سورة التوبة، الآية: 66.

[3] خضر، د. عبد الفتاح: **الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، ط1، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص: 46.

[4] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق،ج1، ص: 42.

[5] صحيح مسلم.

معاص لا يفلت من العقاب، لأن العقاب إما دنيوي بولي الأمر أو يحل من الله تعالى أو أخروي يكون أمره إلى الله في الآخرة، لذلك وجدنا نماذج عديدة على مر التاريخ الإسلامي من المذنبين يتقدمون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو إلى ولاة الأمور في مختلف أمصار المسلمين، مقرين بذنوب لم يشهد بها عليهم أحد، إبتغاء تطهير النفس ونيل العقاب الدنيوي، والخلاص من العقاب في الآخرة([1])، وبهذا تفوقت وامتازت الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين والأنظمة.

[1] معتوق، أ،د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق،ج1، ص 42.

*** استنتاج:**

مما سبق نخلص إلى أن ظاهرة الجريمة لازمت حياة المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، و كان على هذه المجتمعات أن تواجه مشكلة الجريمة، وذلك بتحديد ماهية السلوك الإجرامي ثم إيجاد بعض التفسيرات المتصلة بأسبابه ثم إيجاد بعض الطرق لمواجهته.

وبعد تعرضنا إلى وجهات نظر كل من علماء القانون والنفس والاجتماع والشريعة لمفهوم الجريمة يمكن أن نستخلص أن السلوك الإجرامي أوسع نطاقا من الأفعال المحدودة التي يعاقب عليها القانون إذ أن هناك بعض الأفعال لا تدخل في نطاق الجريمة حسب القانون، بحيث أن هناك بعض الانحرافات السلوكية التي يحرمها الدين والأخلاق والآداب العامة، يكون عقاب المجتمع عليها أشد وأقسى من عقاب القانون ومثال ذلك رد فعل المجتمع تجاه الخارجين عن الخلق الديني بشرب الخمر وتناول المخدرات أو الولادة غير الشرعية في المجتمعات الإسلامية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الجريمة كمفهوم هي عبارة عن تلك الأنماط من السلوك التي يحرمها المجتمع ويعاقب مرتكبيها عن طريق القانون أو الدين أو الأخلاق أو المعايير الاجتماعية أو غيرها من ضوابط السلوك الاجتماعي.

ثانيا: أركان الجريمة وأنواعها:

1)- أركان الجريمة:

في تعريف الجرائم قانونيا وشرعا ذكرنا أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز.

ولما كانت أوامر الله ونواهيه تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل مدرك للتكاليف.

ومنه اتفق الفقهاء والدارسون على تحديد ثلاثة أركان عامة في الجريمة كي يتم تطبيق العقوبة عليها وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن الأدبي.

و لكن توافر هذه الأركان الثلاثة العامة، لا يغني عن وجوب توافر الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة، حتى يمكن العقاب عليها، وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها من جريمة إلى أخرى.

وفيما يلي أحاول أن أشرح الأركان الثلاثة الأساسية:

I- الركن الشرعي:

ويقصد به وجوب وجود نص شرعي أو قانوني يجرم الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة ويحظرها ويوضح العقاب عليها وقت صدور تلك الأفعال، بناء على القاعدة الشرعية التالية: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي"([1])

و يذكر الفقهاء أنه لا بد من توافر أربعة شروط في النص وهي كما يلي:

- أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة.
- أن يكون هذا النص ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل.
- أن يكون هذا النص ساريا على الشخص الذي اقترف الفعل.
- أن لا يكون هناك أي سبب من أسباب تبرير أو إباحة هذا الفعل.([2])

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 65.

[2] حوى، سعيد: **الإسلام**، ط2، شركة الشهاب، الجزائر، 1988 م، ص: 572.

ونظرا لما للنصوص الجنائية من طبيعة خاصة، و أثر خطير على حياة الإنسان وسلامته، فإن الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار المصادر الثلاثة: القرآن، السنة، الإجماع كمصادر للنصوص الجنائية، واختلفوا في اعتبار المصدر الرابع وهو القياس.

II- الركن المادي:

الجريمة فعل يقوم به إنسان، ويفضي في أغلب الأحيان إلى الإضرار بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية أو اجتماعية، وهذا الفعل الإنساني يؤلف بحد ذاته الركن المادي للجريمة ويقصد به إتيان الفعل أو القول المحرم شرعا، والمعاقب عليه بحد أو تعزيز، سواء أكان فعلا أم تركا([1]).

ومن البديهي أنه لا قيام للجريمة إلا بقيام ركنها المادي، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي به خرجت إلى المجتمع والواقع، وبه توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع والإخلال بنظامه و أمنه.

وعرف هذا الركن الدكتور "محمد سلام مدكور" بما يلي: هو أن يأتي الإنسان فعلا توجد معه الجريمة، وقد بلغ من ضبط الشريعة الإسلامية وعدلها بين الأفراد أن تحاسب كلا على قدر عمله دون زيادة أو نقصان، فلا تعتبر مرحلة التفكير والنيات أو التحضير جريمة في نظر الشريعة الإسلامية، إلا إذا وصل الفعل إلى مرحلة التنفيذ. ومن المعلوم أن هذه المرحلة التي يتم فيها الجاني جريمته، ويتحقق فيها الأذى والفساد للآخرين([2]).

والسلوك كي يعتبر جريمة يعاقب عليه الشرع لا بد أن يكون في إتيانه ضرر ناجم من إعتداء على الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال أو أحد مقوماتها وعلى قدر الضرر الذي تلحقه الجريمة رتب لها الشرع ما يلائمها من العقوبة.

وللركن المادي هذا ثلاثة شروط كي يتحقق وهي كما يلي:

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1 ، ص 66.
[2] نفس المرجع ، ج1 ، ص 66.

1- حدوث الفعل المحرم الذي يقوم به الفاعل، و هذا الفعل قد ينم عنه نشاط إيجابي يتمثل في أداء الفعل المحرم، وقد ينم عنه موقف سلبي بحت يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

2- تحقق النتيجة الضارة الناتجة عن هذا السلوك، فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها أو التقليل منها، على الأقل، من وراء العقاب.

3- العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به([1]).

ويتمثل الركن المادي في جريمة القتل العمد، مثلا، في حدوث الفعل من طرف الجاني عمدا وعدوانا سواء كان الفعل إيجابا أو سلبا مادام أنه يؤدي إلى النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن جريمة القتل العمد تتحقق سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، بمعنى أنه يكفي أن يهيئ الجاني الأسباب والظروف التي تؤدي إلى إحداث الموت، فيعد قاتلا عمدا، مثلا، من هيأ حفرة عميقة ثم قام بتغطيتها بمواد هشة بحيث إذا عبر من فوقها المجني عليه يقع فيها ويموت، وقد سارت على هذا المبدأ القوانين الوضعية أيضا([2]).

III- الركن الأدبي:

وهو يتعلق بالجاني، فلا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان الجاني مكلفا و كان أهلا له ومسؤولا عنه، إذ لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية، فإنها لا توجه إلا لمن هو عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال،

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 587.

[2] معتوق ، أ، د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 355.

كالمجنون أو الحيوان أو الجماد، وعليه فإن الشريعة الإسلامية لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف الذي يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل.

ونصوص الشريعة تؤكد هذه المعاني بوضوح، قال رسول الله صلى الله وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق"([1]) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"([2]) وقال الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)([3])

ويعبر عن هذا الركن بعدة مصطلحات منها الركن المعنوي أو القصد الجنائي أو الأهلية الجنائية.

والأهلية الجنائية عرفها العلماء بأنها صلاحية المكلف بأن تلزمه حقوق وتثبت عليه واجبات تجاه نفسه وغيره. وقد قسمت إلى قسمين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء([4]).

1- أهلية الوجوب:

وتتحقق بوجود الإنسان المكلف الذي قام بالفعل وهو العاقل البالغ المختار، وتستمر هذه الأهلية حتى الممات وتتعلق بها الحقوق المالية أو التي تؤول إلى المال.

2- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان أن تصدر عنه أقوال وأفعال معتبرة شرعا، يؤاخذ بها، ويعاقب عليها.

والأهلية الجنائية عرضة للنقصان أو الفقدان، وذلك بسبب بعض العوارض التي تعترضها، وهي إما أن تكون إجبارية كصغر السن والعته والجنون والنوم والإغماء أو

[1] رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
[2] رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني.
[3] سورة البقرة، الآية: 173.
[4] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص ص 68 – 69.

الإكراه من طرف أشخاص آخرين، وإما أن تكـــون اختيارية كالسكـــر الاختياري، والجهل.

وفقدان الأهلية يؤثر في تحمل المسؤولية الجنائية على الجاني، فلا تعاقب الشريعة على فعل ما إلا لصاحب الأهلية الكاملة.

أما القصد الجنائي فلا يتحقق لدى الجاني إلا إذا توافر العمد أو نيـــة العـــدوان لديه المبني على تقدير وإدراك عقلي كامل، فإن فقد العقل إنتفى قصده الجنائي، ففـــي جريمة القتل، على سبيل المثال، لا يطبق القصاص على الجاني إلا إذا تبينت مقاصـــده ونياته، لأن جريمة القتل في حقيقتها تستقر داخل نفس الجاني ابتداء قبل أن تظهـــر إلى العالم الخارجي([1])، لذلك اتفق الفقهاء على جعل آلة القتل كقياس يدل على القصـــد الجنائي، فإن كانت الآلة قاتلة كالسيف أو السلاح الناري، كانت دليلا على التعمـــد ونية العدوان وإرادة النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، وإن كانت الآلة لا تقتـــل بالأصل كان القتل غير موجب للقصاص.

2)- أنواع الجرائم:

تتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم ومعاقب عليه، ولكنها تتنـــوع إذا نظرنـــا إليها من غير هذه الجهة، وعلى هذا يمكـــن أن تقسم الجرائـــــم أقســـاما متنوعـــة حسب اختلاف وجهة النظر إليها، وحسب الاعتبارات والأسس في هـــذا التقســـيم ويمكن أن نذكر الأنواع التالية باختصار:

1- من حيث خطورة الجريمة على مقومات المجتمع الأساسية ووضع العقوبة اللازمـــة لها، تقسم الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص، وجرائم تعازير.

2- من حيث وقت كشفها تقسم إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس بها.

3- من حيث طبيعتها الخاصة تقسم إلى:

أ- جرائم ضد الأفراد وجرائم ضد الجماعة.

ب- جرائم بسيطة وجرائم معقدة.

---

[1] معتوق، أ، د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص: 356.

ج- جرائم سياسية وجرائم عادية.

د- جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

4- من حيث قصد الجاني تقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

5- من حيث طريقة ارتكابها تقسم إلى: جرائم إيجابية وجرائم سلبية أو جرائم بالترك وجرائم بالفعل.

وسأحاول أن أشرح التقسيمين الأخيرين فيما يلي:

أ- **جرائم بالترك وجرائم بالفعل:** و تعرف بالجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.

والجرائم الإيجابية هي التي تكون بفعل الجاني فعلا محرما منهيا عنه ومنصوصا عليه شرعا كالزنى والسرقة والنصب والقتل وشرب الخمر وتناول المخدرات والخداع ... إلخ.

أما الجرائم السلبية فتكون بترك واجب مأمور به لأن الترك قد يترتب عليه أذى يلحق بغيره، كمن يترك شخصا حتى يموت جوعا وكذلك من يترك أعمى يتردى في بئر وهو يستطيع الأخذ بيده وإنقاذه، والامتناع عن سائر الواجبات كترك الزكاة أو عدم إنقاذ الغرقى أو الحرقى.

ومن المتفق عليه أن ترك الزكاة يوجب عقابا، ولكنه عقاب للحمل على أدائها، فإن أدى صاحبها عفا الله عنه، ومن المتفق عليه أيضا أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء و أمامه شخص يتضرر جوعا، فيكون آثما إذا تركه حتى مات، بل إن الممتنع يعاقب، وكذلك من كان معه الماء في بيداء فاستسقاه من لا ماء له فلم يعطه حتى هلك عطشا فإنه يعاقب لا محالة، وهكذا فالترك جريمة كالفعل.

وجريمة الترك قسمان هما:

1- ترك يقصد به ارتكاب الجريمة أي ترك يحمل صاحبه في نفسه معنى الإيجاب، كمن يحبس شخصا ويمنعه من الطعام والشراب حتى يموت فإنه ترك قصد به القتل، وكذلك من يترك سرة مولود بعد قطعها حتى يموت هو ترك في معنى الإيجاب لأنه قتل، وكذلك كل ترك تترتب عنه جريمة يعد صاحبه مرتكبا لجريمة تستحق عقابا.

يروى في هذا المجال أن رجلا استسقى على باب قوم فلم يسقوه حتى مات من العطش، فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته([1]).

2- تكون الجريمة في الترك نفسه بأن يكون الأمر مطلوبا، والامتناع معصية في حد ذاتها، كما ذكرنا في ترك الزكاة فإن ذلك الترك جريمة أخرى، فمن أداها عفي عنه، أو كمن طلب الماء يجب سقيه فلو استطاع أن يحصل على الماء من جهة أخرى فيرتوي منه، وهنا تكون معصية ولكنها لا تبلغ درجة القتل وإنما هي دونها.

ب- الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة: وتعرف بالجرائم العمدية والجرائم غير العمدية([2]).

1- الجرائم المقصودة: وهي التي يباشرها الشخص عمدا مريدا لها، عالما بالنهي عنها وبأنها معاقب عليها. ولا بد أن تستوفي ثلاثة شروط هي: تعمد فعلها، إرادة حرة لفعلها، وعلم بالنهي عنها.

2- الجرائم غير المقصودة: وهي التي فقدت شرطا من الشروط السابقة، فإذا كان الفعل خطأ لا يعد جريمة مقصودة، وكذلك إذا كان بالإكراه لا يعد جريمة مقصودة، لأن الجاني هنا لم يقصد القتل في ذاته، في حالة القتل مثلا، وإنما قصد إنقاذ نفسه. وكذلك إذا كان الجاني فاقد التمييز، أو كان تمييزه ناقصا لا يعد قاصدا الإجرام، لأن القصد الصحيح يستوجب العلم بالنتائج المترتبة على الفعل علما كاملا يجعله متحملا تبعة ما يفعل، وعلى ذلك فجرائم صغار السن لا تعد عمدية، ولا تطبق العقوبات على الجاني([3]).

إذا كانت الجريمة غير متعمدة تسمى خطأ، والخطأ هنا نوعان: إما خطأ في القصد أو خطأ في الفعل. ومن أمثلة الخطأ في القصد كأن يرمي شيئا يظنه صيدا، فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه عدوا محاربا فيتبين أنه وطني أو مسلم، فالخطأ في هذه

---

[1] أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 113.

[2] معتوق، أ. د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 340.

[3] أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص 124، 125.

الحالة خطأ في القصد. ومن أمثلة الخطأ في الفعل كأن يرمي شـــخص هـــدفا معينـــا مقصودا فتنحرف الرمية وتصيب شخصا فتقتله، فكان الخطأ في الفعـــل، إذ القصـــد سليم ولكن الفعل هو الذي خاب.

ثالثا: آثار الجرائم:

تترك الجريمة آثارا عدة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع ويمكن أن نذكرها فيما يلي:

1)- الآثار الدينية:

تترك الجريمة عدة آثار دينية منها ما يلي:

1- قد تكون الجرائم سببا في نزول العذاب وحلول النقم من الله تعالى على الناس، لما فيها من غضبه تعالى فيشقى الناس في الدنيا وفي الآخرة.

نرى هذا واقعا في مجتمعاتنا حيث عم غضب الله تعالى وحل سخطه، حيـــث نشهد الكوارث تلو أخرى والأوبئة تلو أخرى، وهذه سنة من سنن الله في الكـــون، قال الله تعالى (وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حســـابا شـــديدا وعذبناها عذابا نكرا، فذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا)([1]) وقال تعـــالى أيضا (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكى ونحشره يوم القيامة أعمى)([2]).

2- إن استمرار الفرد على أية جريمة يعني الإصرار على المعصية وقد يـــؤدي هـــذا الإصرار إلى استباحة هذا الفعل وعندئذ يكون كمن حلل حراما وحرم حلالا فكأنـــه شرع في الدين ما ليس فيه، وأدخل ما لم يأذن به الله.

3- إن الاستمرار على الجريمة يوهن من عقيدة الفرد وإيمانه، وبالتالي تتردى أخلاقه، كما هو حادث في جرائم الإدمان على المسكرات والمخدرات، التي هي أم الخبائـــث،

[1] سورة الطلاق، الآيتان: 8 – 9.
[2] سورة طه، الآية: 124.

فهي تنهى عن ذكر الله، وتوقع العداوة بين الناس، وتفسد المزاج والعقل وقد يفقد الرجل كرامته ويبيع شرفه لأجلها، وقد يرتكب بسببها جرائم أفظع.([1])

4- إن الاستمرار على الجريمة يمكن الأعداء، أعداء الدين والوطن، من السيطرة على بلاد المسلمين وأوطانهم، وتنفيذ مكائدهم، وذلك باستغلال ضعفهم وفساد أخلاقهم، التي تحصل من جراء انتشار الجرائم.

2)- الآثار الاجتماعية:

تحدث الجريمة عدة آثار سلبية على المجتمع نذكر منها ما يلي:

1- وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، لما في ارتكاب الجرائم من اعتداءات، وضياع حقوق الأفراد والجماعات، ووقوع المظالم، وبذلك يتفكك المجتمع ويكون معرضا لشتى أنواع الضعف.

2- تفكك الأسر وتحطيمها من أساسها، والأسرة هي أساس المجتمع، وذلك من عدة جوانب نوجزها فيما يلي:

أ- تهديد أفراد الأسرة، من طرف المجرم الذي هو عضو منهم، بالانحراف في سلوكهم، وقد يرتكب السلوكات الإجرامية داخل بيته وقد يعتدي على أفراد أسرته بالقتل أو السرقة أو الاغتصاب أو بشتى أنواع الإيذاء المادي أو المعنوي، وهذا ما يؤدي إلى تفكك الروابط والعلاقات الاجتماعية.

ب- الانصراف عن رعاية الأسرة و إعالتها، وذلك بانشغال رب الأسرة بسلوكاته الإنحرافية فتفتقد الأسرة راعيها، ويصبح الأبناء دون رقابة عليهم، مما يؤدي بهم إلى الانحراف.

ج- تفاقم المشاكل الأسرية، حيث إن معظم الأزواج أو الزوجات يقفون موقف الرفض من السلوكات الإجرامية الصادرة من أحد الزوجين، وقد ينتهي الأمر بهم إلى الطلاق، فنرى مثلا أن مدمن الكحول أو المخدرات أكثر الناس عرضة للمشاجرة

---

[1] بوزيدي، د. كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، السنة: 05، ع:10، ديسمبر 2004، ص: 288.

الزوجية، وهذا ما أثبتته الملاحظات الميدانية والدراسات العلمية، فقد أثبتت إحـــدى الدراسات في أمريكا أن نسبـــة (66 %) من الأزواج مدمني الكحـــول يضـــربون زوجاتهم، و أن نسبـــة (30 %) من حالات الطلاق سببها الإدمـــان الكحــــولي لأحد الزوجين.

هذا فضلا عما ينتج من العلاقات غير الشرعية بين الرجال والنســـاء خـــارج العلاقة الزوجية فالباحثون يصرحون أن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية، هي سبب شـــقاء الأزواج، وكثـــرة حـــوادث الطلاق، وليس عسيرا أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بســـبب اتصـــال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية.

وقد أثبتت دراسة ميدانية في المجتمع المصري أن الإدمان على المخدرات ســـبب في الطلاق بنسبة (49 %)([1]).

3- إهدار كرامة الفرد وجلب الذل والهوان له، واهتزاز علاقاته الاجتماعية وتـــردي مركزه ومكانته الاجتماعيين، فالمجرم يكون دائما منبوذا، فتنقطع بذلك صلته بالمجتمع، وهذا مما يؤدي إلى الخسارة البشرية.

4- إن الجرائم الجنسية من الزنى والاغتصاب تؤدي إلى اخـــتلاط الأنســـاب، وإلى أضرار صحية مختلفة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، حيث تنعدم المســـؤولية عنـــهم، فينشأون منعزلين عن المجتمع وقد ينحرفون، وكل ذلك يهدد بناء المجتمـــع وتطـــوره وتنميته.

5- إن وجود المجـــرمين في المجتمـــع يهدد الأمن العـــام، فلا يأمـــن الأفراد علـــى ممتلكاتهم ولا على أعراضهـــم وحتى على أنفسهـــم، وقد يطال الإجـــــرام أمـــن الوطن والسلطة ككل؛ ومثال ذلك ما حدث في "كولومبيا" عام 1410 هـــ حيـــث أعلن زعماء عصابات المخدرات هناك عن تحديهم للحكومة الكولومبية التي حاربـــت هذه العصابات، وكانت أكثر التهديدات بالقتل تستهدف قضاة المحاكم، والصحفيين،

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 110.

حتى بلغ عدد ضحايا جرائم القتل خلال ستة أشهر الأولى (2338) قتيل، مما أدى إلى نشر الرعب والاضطرابات بين أفراد ذلك المجتمع.

3)- الآثار النفسية والصحية:

أثبتت الملاحظات الميدانية والتجارب العلمية أن نفسية المجرم وصحته عرضة للكثير من الآثار السيئة ومن ذلك ما يلي:

1- فقدان الأمن النفسي حيث يسيطر القلق والاضطراب على شعور الفرد المجرم، فهو يشعر دائما بالخوف، ويتملكه الهم والحزن لشعوره بجرائمه.

2- إن مدمني المخدرات، مثلا، هم أكثر الناس عرضة للانتحار، فقد أثبتت الدراسات الميدانية في الأرجنتين أن نسبة (30 %) من المدمنين حاولوا الانتحار أكثر من مرة([1]).

3- إن الملاحظات اليومية والدراسات العلمية العملية كشفت أن أكثر ما يبدد صحة الأفراد في المجتمع، جرائم الفواحش والمسكرات والمخدرات ولكل من هذه الجرائم خطورة على سلامة النفس والعقل والجسم لا تقل عن الأخرى.

4)- الآثار الاقتصادية:

يترتب على الجرائم كثير من الخسائر المالية، منها ما يلحق بالمجتمع ومنها ما يلحق بالفرد، ومن ذلك نذكر ما يلي:

1- إن انتشار الجرائم في المجتمع يعود على الدولة بالخسارة المالية، وذلك لما تحتاجه مكافحة الجرائم من كلفة مالية، كالميزانيات المخصصة لأجهزة الرقابة المختلفة وسبل المكافحة، والمؤسسات القضائية والمؤسسات العقابية والإصلاحية وغيرها.

2- إن انتشار الجريمة يعيق التنمية السليمة للمجتمع، ورقيه الحضاري، لأن جرائم العصيان و الحرابة التي يتم فيها الخروج على الحاكم، ومحاولة الانقلاب السياسي للاستحواذ على السلطة، غالبا ما تصاحبها أعمال العنف والتخريب، وقطع الطرقات

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 113.

والاعتداء على الأعراض والأنفس والممتلكات، وبذلك تبدو أمامنا صور المجتمعـــات التي كثرت فيها الخلافات السياسية والانقسامات الداخلية، ومدى الدمار الذي لحق بها وأطاح بها.

3- من المعروف أن اقتصاد كل دولة مبني على نشاط أفرادها وجـــدهم في العمـــل، وكثير من الجرائم يعمل على تحطيم ذلك النشاط، وتقليـــل الإنتـــاج، وذلـــك لأن المجرمين يحققون كسبهم الاقتصادي بطريق غير مشروع، أو لأن المجتمع لم يتح فرص العمل للمتمرسين في الإجرام، أو بسبب ما يترتب على هذه الجرائم مـــن أضـــرار صحية تؤثر على كمية الإنتاج أو جودة العمل، أو المثابرة عليه كما يحدث مثلا مـــع مدمني المخدرات.([1])

4- وتعمل الجرائم على تبديد الأموال، وجلب الفقر، و ذلك لما يكلفه بعضها مـــن المبالغ المالية في سبيل التمتع بها، ففي المخدرات والكحول مثلا؛ في دراسة أجريت في " قطر " ثبت منها أن نسبة (27 %) من أفراد العينة كانوا ينفقون علـــى إدمـــانهم (1500) ريال قطري سنويا([2]). وهذا ما يفسر لنا أن أكثر المدمنين يقعون في الديون أو يلجؤون إلى بيع أملاكهم أو لا يهتمون بصحتهم وبلباسهم همهـــم الوحيـــد هـــو الحصول على المخدر.

---

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية إجتماعية**، ط2، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1984 م، ص 172 وما بعدها.

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص: 119.

*** استنتاج:**

مما سبق ذكره عن مفاهيم الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي نخلص إلى أن لكل مجتمع مجموعة من المعايير أو القواعد التي تنبع من خبرة أفـراده وواقـع تعايشـهم الجماعي وحصيلة تفاعلهم الاجتماعي وعلاقاقم الاجتماعية، وأن وظيفة هذه لمعـايير ضبط سلوك الأفراد وتنسيق حقوقهم و واجباقم و علاقـاقم الاجتماعيـة وتحديـد أدوارهم الاجتماعية في إطار المجتمع الواحد.

ويمكن القول أن خطورة الجريمة تتوقف على خروج الفعل الإجرامي على هذه المعايير أو على درجة معارضتها لهذه المعايير، لذلك فإنه في حالة الجريمـة لا تتـردد المجتمعات في فرض بعض العقوبات لتقرير رد فعل الجماعة نحو الفعل الإجرامـي، أو تقرير مشروعية هذه المعايير الاجتماعية عن طريق دعمها بالعقاب كوسيلة ناجعة من وسائل الضبط الاجتماعي. فالسرقة أو الاغتصاب الجنسي، مـثلا، تشـكل أنماطـا سلوكية منحرفة يرفضها المجتمع رفضا قاطعا لأنها أفعال لا اجتماعية، أو ضد المجتمع أو ضد ثقافة المجتمع حيث تعكس ثقافة سلبية إجرامية، وبالتالي تشكل إجراما شديدا بالنسبة للفرد والمجتمع، وتستلزم ردود فعل رسمية شديدة كإيداع الفرد المجرم بمؤسسة إصلاحية عقابية خاصة بالمجرمين.

وحين يكون الانحراف بسيطا بحيث لا يشكل خرقا كبيرا للمعايير الاجتماعيـة فإن غالبية المجتمعات لا تجد سببا لمواجهته بإجراءات رادعة، فقد يسرق كـثير مـن الناس حاجات تافهة القيمة ولبواعث مختلفة، وقد يتمرد كثير من الأولاد على سلطة ذويهم ، وقد يسلك كثير منهم سلوكا اجتماعيا منحرفا، ورغم هذا فإن المجتمعات لا تجد في خطورة هذه الأفعال ما يبرر الرفض والتحريم أو وصم الفاعل بوصمة الإجرام، فهي بهذا المعنى أنماط سلوكية غير مقبولة قبولا تاما، وغير مرفوضة رفضا شـديدا، فالطفل الذي يسرق شيئا تافها في محيط أسرته لا يعتبر عمله من الأفعال الحميدة، بل إن فعله هذا يعتبر غير مرغوب فيه لأنه يعارض قيم النزاهة والأمانة واحترام ملكيـة الآخرين، وهذه قيم اجتماعية ينبغي أن يتسم بها السلوك لكي يصبح سلوكا متوافقا

ومقبولا. لكن الذي يحدث هو أن المجتمع يتهاون في تطبيق هـذه المعـايير لأن مثـل هـذا السلوك يدخل في إطار تساهل المجتمع الذي لا يتدخل باتخاذ أي إجـراء رادع كرد فعل مباشر للتعبير عن رفضه أو عدم قبوله لمثل هذا السلوك.

إن الذي يعنينا من مثل هذه التفسيرات الاجتماعية لطبيعة السلوك الإجرامـي سواء ما كان منها في إطار الانحراف الاجتماعي الذي يتطلب فرض العقوبات الجنائية أو في إطار مقدار تسامح المجتمع إزاء السلوك المنحرف هو أن جميع هذه التفسيرات تمثل خطوات علمية هامة نحو طريق البحث العلمي المنهجي لتفسير السلوك الإجرامي تفسيرا علميا موضوعيا مقبولا.

ويمكن أن نستخلص أن فهمنا لطبيعة السلوك الإجرامي أو المنحـرف لا زال مرتبطا ارتباطا مباشرا بما حققته العلوم القانونية وعلوم السلوك والأنثروبولوجيـا في مجال تفسير طبيعة السلوك الإنساني بأشكاله السوية وغير السوية ويخضع إلى مجموعـة من الشروط والمواقف والمتغيرات والعمليات النفسية والاجتماعية الديناميكية المعقدة، ولازالت مجموعة متكاملة من علوم الاجتماع والنفس والطب العقلي وعلم الـنفس الاجتماعي وعلم النفس الجنائي وعلم الإجرام تسهم في بناء الأرضية العلميـة الـتي تشكل حالة "عدم التوافق" التي تعرفها غالبية المجتمعات الإنسانية المعاصرة.

المبحث الثاني: تفسير ظاهرة الجريمة

أولا: النظريات المفسرة لظاهرة الجريمة:

*** تمهيد:**

اختلف العلماء منذ القدم حول السلوك الإجرامي وعوامله سواء أكان سلوكا فرديا أم جماعيا، فذهب "أبو قراط" *Hipocrate* (ت: *375* ق.م) إلى أن الإجرام وليد النقصان العقلي عند المجرم، أما "أفلاطون" *Plato* (ت: *348* ق.م) فقد رأى أن المجتمع هو الأصل في ذلك الانحراف، حيث إن الفرد يتوقف سلوكه على سلوك مجتمعه، بينما يرجع "أرسطو طاليس" *Aristote* (ت: *322* ق.م) السبب في تكوين الجريمة إلى طبيعة الفرد التي تسير الغرائز المجبول عليها الإنسان([1]).

ورغم حداثة الاهتمام العلمي بدراسة ظاهرة الجريمة، نسبيا، نجد أنفسنا أمام عدد كبير من الدراسات والنظريات التي حاولت تفسير هذه الظاهرة وذلك حينما طرح كثير من الأطباء وعلماء النفس وعلماء الاجتماع ورجال القضاء والفقهاء والمفكرين بعض الأفكار العلمية المنظمة في شكل نظريات علمية محددة لتفسير طبيعة السلوك الإجرامي، واتجهوا في ذلك اتجاهات فكرية مختلفة، فتعددت وجهات النظر والآراء تبعا لتعدد الزوايا التي ينظر منها أصحاب تلك الآراء إلى ظاهرة الجريمة.

ويمكننا أن نجمل أهم تلك النظريات فيما يلي:

النظرية البيولوجية، النظرية النفسية، النظرية الاجتماعية، النظرية التكاملية، النظرية الإسلامية. وسأحاول فيما يلي أن أعرض وجهة نظر كل نظرية على حدة:

1- النظرية البيولوجية:

يرجع أنصار هذه النظرية السلوك الإجرامي إلى أسباب شخصية في الفرد عن طريق عوامل متعددة، كالتكوين الشكلي، والوظيفي والنفسي وما يصيب الإنسان من النقص والآفات العقلية والبدنية.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج *1*، ص *135*.

ومن أبرز العلوم الممثلة لهذه النظرية علم البيولوجيا الجنائي الذي اتجه نحو دراسة التركيب البيولوجي ووظائف الإنسان العضوية، ومدى علاقة ذلك بطبيعة السلوك الإجرامي، فاختص هذا العلم بدراسة الفرد المجرم من الناحيتين العضوية والعقلية ([1]). ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك علاقة وثيقة بين الإجرام والخصائص العضوية للإنسان، فالمجرم يولد مجرما، وهو يعتاد الإجرام لأسباب أصيلة في تكوينه البيولوجي، أي أنه مجرم بالفطرة، وقد ورث الاستعداد الإجرامي عن آبائه وأجداده.

ويعتبر "سيزار لمبروزو " ***Cesar, Lombrozo*** أول من بحث العوامل البيولوجية للسلوك الإجرامي على أساس علمي في كتابه "الرجل المجرم" ***L'homme Criminel*** ويمكننا تلخيص رأيه في الجريمة في أن المجرم يتميز عن غيره بصفات عضوية ونفسية خاصة، فمن الناحية العضوية يذكر أن للمجرم ملامحا خاصة تبدو في عدم انتظام جمجمته وكثافة الشعر في رأسه وجسمه، وضيق في جبهته، تقابله ضخامة في فكيه، وطول أذنيه أو قصرهما، وعدم انتظام أسنانه، وفرطحة في أنفه إلى غير ذلك من الصفات التي اعتبرها "لمبرزو" صفات المجرم العضوية بالولادة.

ومن الناحية النفسية فإن المجرمين، حسب "لمبروزو" يتميزون بصفات نفسية خاصة أهمها: ضعف إحساسهم بالألم وغلظة قلوبهم وقسوتها، وعدم إحساسهم بالحياء والخجل([2]).

غير أن نظرية "لمبروزو" في أسباب السلوك الإجرامي قد لاقت اعتراضات شديدة من قبل العديد من الأطباء والعلماء، من بينهم الطبيب الإنجليزي "شارلن كورنج" ***Charles Coring*** الذي قام بدراسة شاملة تناول فيها ما يزيد على ثلاثة آلاف من مجرمي السجون الانجليزية، وانتهى إلى نتائج علمية، في كتابه

---

[1] الخاني رياض: **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، *148/1*.
[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: *63*.

"المجرم الإنجليزي" الذي نشر عام 1913 م، أهمها أنه لم يتوصل إلى إثبات ما يعرف بالنموذج الإجرامي الذي ذكره "لمبروزو"([1]).

إن الاعتراضات التي وجهت إلى "لمبروزو" لا تعني إغفال دور العوامل البيولوجية في الجريمة، إذ أوضحت بعض الدراسات، التي قامت على أساس جديد غير الذي ذكره "لمبروزو"، الأثر الفعال للعوامل البيولوجية في تكوين الجريمة، فكانت الدراسات التي قام بها الأطباء "كارارا" *Carara* و "أتولونغي" *Ottolenghi* و"دي سانكتس" *Desanctis* و "مورسيلي" *Morselli* و "سباريتو" *Sparito* وغيرهم من أبرز الدراسات الأوربية التي أكدت صلة التكوين البيولوجي بالجريمة و الإنحراف، إلى جانب الدراسات البيولوجية الحديثة التي قام بها كل من "دافيد روي" *David Rowe* و " واين أوسغود " *wayne Osgood* سنة 1984 والتي ربطت بين السلوك الإجرامي والعوامل البيولوجية والوراثية.

وفي هذا الإطار تناول بعض العلماء بحث العلاقة بين الجريمة وبين الاضطرابات في إفرازات بعض الغدد([2])، وخاصة الغدد الصماء التي تعمل على تنظيم وظائف الجسم وأهمها الغدة النخامية التي تؤثر هرموناتها على النمو الجسمي ونمو الجهاز العصبي([3])، فقد أثبت العالمان "ماكس شلاب" *Max Shilapp* و "إدوارد سميث" *E.Smith* في كتابهما "الإجرام الجديد" أن ثلث المجرمين يعانون، بوجه عام، من إضطرابات في إفراز غددهم الصماء.

كما أسند كثير من العلماء عدة جرائم إلى التهابات المخ وإلى الخلل العضوي الذي يمكن أن يصاب به الإنسان في قاع المخ، من هؤلاء نذكر ما يلي: "فيدوني" *vidoni* و" ماريانو" *Mariano* في إيطاليا، و"ديلاي" *Delay*

---

[1] الدوري، عدنان: **أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي**، ط1، جامعة الكويت، 1973م، ص: 130.

[2] المشاقبة، د. محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات – الإرشاد والعلاج النفسي**، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006 م، ص: 66.

[3] السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981 م، ص: 186.

و "تورنـــــاي" *Tournay* و"باشيه" *Bachet* في فرنـــــسا، و"فرفـــاك" *Vervack* في بلجيكا وغيرهم من أنصار النظرية البيولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية([1]).

كما قامت دراسات أخرى محاولة إثبات العلاقة بين بعض الأمراض والعاهات والنقائص الجسمية وبين السلوك الإجرامي مثل تشوه الوجه وقبحه، قصـــر القامـــة، والعرج والشلل([2]).

وإذا حاولنا أن نناقش الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامـــي يمكننـــا القول أن الدراسات التي أشارت إلى وجود علاقة سببية بين الجريمة والاضطرابات في إفرازات الغدد لا يمكن الاستعانة بها أو التقليل من أهميتها وأثرها على وظائف الجسم الحيوية المختلفة، غير أنه في الوقت نفسه لا يزال عدد كبير من الأشخاص غير المجرمين يعانون من اضطرابات مماثلة في إفرازات هذه الغدد، كما أن هناك عددا كـــبيرا مـــن الأشخاص متورطون في الإجرام لكنهم لا يعانون من هذه الاضطرابات.

كما أن الدراسات والبحوث التي تناولت تفسير العلاقة بين العاهات والنقائص الجسمية والجريمة، على الر غم من كثرتها، لا تزال تفتقر إلى مزيد من الأدلة العلميـــة المقبولة، لأننا لازلنا نجد عددا كبيرا من الأشخاص المجرمين يتمتعون بصحة جيدة ولا يتميزون بأية عاهة والعكس صحيح.

وإذا حاولنا أن نحدد مدى تأثير العوامل البيولوجية على السلوك الإجرامـــي في الوسط الإجتماعي الجزائري نجد أن الدراسات ا لتي حاولت إثبات العلاقـــة بـــين العوامل البيولوجية والجريمة نادرة جدا، إذ أنه باستثناء بعض الدراســـات المحـــدودة لا توجد دراسة علمية شاملة ومنظمة لهذه الظاهرة مما يصعب علينا تحديد ما إذا كانت بعض السلوكات الإجرامية منسوبة إلى عوامل بيولوجية بحتة، كـــالأمراض العصـــابية أو اضـــطرابات الغـــدد أو التـــهابات المـــخ، ومـــن بـــين هـــذه

---

[1] عبيد، رؤوف: **مبادئ علم الإجرام**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، *1972*، ص *216*.

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج*1*، ص: *138*.

الدراســـات حسب إطلاعنا والتي يذكرها الباحثون([1]) ما يلي: دراســـة الـــدكتور "محفوظ بوسبسي" ***Mohfoud Boucebci***، طبيب الأمـــراض النفســـية، الـــواردة في كتابه:***Psychiatrie Société et Développement*** ، ودراسة الدكتور "عبد المالك ميمون" ***Abdel Malek Mimoune*** الواردة في أطروحته للـــدكتوراه في الطـــب بعنـــوان "***Approches des problèmes de psychiatrie Infantile en Algérie***" ، وقد أثبتت هاتان الدراستان تأثير بعض الاضطرابات العضوية والنفســـية علـــى شخصية المنحرف وسلوكه، غير أنهما كانتا عموما تعزوان أسباب الظاهرة الإجرامية إلى العوامل الاجتماعية.

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: 63.

2- النظرية النفسية:

ركز علماء النفس دراساتهم حول شخصية الفرد المجرم، علـــى دور العوامـــل النفسية المتمثلة في الغرائز والانفعالات في توجيه السلوك الإجرامي وأعطوا للظـــاهرة الإجرامية تفسيرات خاصة ذات صلة وثيقة بصور الشذوذ العقلي والنفسي والمركبات والعقد النفسية([1]).

وقد أثبتت البحوث والدراسات في ميدان علم النفس الجنائي(*) أن كثيرا مـــن حالات الإجرام ترجع إلى دوافع لاشعورية تكونت في الفترة الأولى للنمـــو النفســـي للفرد المجرم([2]). وقد ارتبطت بحوث علم النفس الجنائي بأهداف مدرســـة التحليـــل النفسي التي حاولت فهم ديناميكية الحياة النفسية بالكشف عن الدوافع الخفية المحركة للسلوك الإنساني، فهي ترى أن كل ظاهرة سلوكية إنما تنشأ عن أسباب ومقـــدمات حدثت في حياة الفرد السابقة([3]).

ويتزعم هذه النظرية الطبيـــب النفســـاني النمســـاوي "ســـيغموند فرويـــد" *Sigmund Freud* الذي فسر السلوك الإجرامي بتلك الصراعات التي تحدث بـــين القوى الشعورية من جانب والقوى اللاشعورية من جانب آخر، وقد أشار إلى أن أي سلوك منحرف بين الناس ينتج عن طريق تفاعل ثلاث قوى في النفس الإنسانية وهي كما يلي:

أ- الأنا: *Ego* أو الذات الدنيا وتعرف بالنفس ذات الشهوة، لأنها مســـتودع جميـــع الغرائز والميول والدوافع الفطرية، وتنساق دائما وراء اللذة والإشباع دون أي اعتبـــار للقيم.

---

[1] عبيد، رؤوف: **مبادئ علم الإجرام**، مرجع سابق، ص: *100*.
(*) وهو أحد فروع علم النفس، لعله أول من تصدى لظاهرة الجريمة بالدراسة النفسية العلمية.
[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *66*.
[3] نشأت، إبراهيم أكرم: **علم الاجتماع الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، د.ت، ص: *14*.

ب- الهو: *ID* وتعرف بالعقل أو الذات الشعورية أو الحسية، وتتألف من مجموعة الملكات العقلية والفكرية، والتي طوعت حسب معايير البيئة، ولذا فإن وظيفة هذه الذات كبح جماح "الذات الدنيا" وتكييفها حسبما تقتضيه الظروف الاجتماعية.

ج- الأنا الأعلى: *Super-Ego* أو الذات العليا وتعرف بالضمير، وتتألف من مجموعة من المثل والقيم التي تكونت من المعتقدات الدينية، والقواعد الأخلاقية، أو من البيئة، عن طريق فرض نظم تنظم حياة الفرد والجماعة، ولذا فإن وظيفة هذه الذات ردع تسلط الذات الحسية بالنقد والتأديب والتأنيب.([1])

ويرى أنصار النظرية النفسية أن الكبت وكبح الشهوات يؤديان إلى الصراع النفسي بين تلك القوى الثلاث، ذلك انه إذا تغلبت نزعات الذات الدنيا على الذات الحسية انطلقت الدوافع والميول والرغبات، فتقوم الذات العليا التي يهمها الكبت وقمع الشهوات بعملية النقد والتأنيب للذات الحسية، فيشعر الفرد بالخطيئة، وينجم عن ذلك اضطراب وقلق نفسيان يؤديان إلى اختلال التوازن، وهذا يكون باعثا قويا على الإجرام، فيتكون السلوك الإجرامي([2]). كما يرجعون السلوك الإجرامي إما إلى عجز الأنا عن تكييف الميول الفطرية والنزاعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات وتقاليد الحياة الاجتماعية أو عن كبتها وإخمادها في اللاشعور، وإما إلى انعدام وجود الأنا، أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع، وفي كلتي الحالتين تنطلق الشهوات والميول الغريزية من قيودها لتلتمس الإشباع عن طريق السلوك الإجرامي.

ومن أنصار هذه النظرية يذكر الباحثون كلا من: "كارل يونع" *karl yong* و"ألفرد أدلر" *Alfred Adler* و "ولهام رايخ"*Wilhelm Reich* ، و"ثيوودور ريك" *Theodor Reik* و كارل هورني" *Karl Horney* وغيرهم([3]).

---

[1] محمد بن ياسين ، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 14.

[2] ثروت، جلال: **الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص: 98.

[3] الدوري، عدنان: **جناح الأحداث**، ط1، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1985 م، ص: 151.

وإذا حاولنا مناقشة النظرية النفسية في تفسير السلوك الإجرامي يمكننا القول أن لا أحد ينكر أن هذه النظرية سلطت الضوء على جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية، هذه النظرية التي مكنت العديد من البحوث والدراسات من تفسير ظواهر وسلوكات إجتماعية كثيرة على غرار حالات ارتكاب بعض الجرائم وبعض السلوكات الإنحرافية، ومع ذلك كانت هذه النظرية محل نقد كثير من الباحثين الذين أثبتوا، بالدراسة والبحث، عدم وجود صلة حتمية بين العوامل النفسية والإجرام، إذ كثيرا ما يكون الشخص مريض النفس ومع ذلك لا يلجأ إلى السلوك الإجرامي، والعكس فقد يكون الشخص سليم النفس فيلجأ إلى السلوك الإجرامي، وهذا ما تؤيده الدراسات والبحوث التي أجريت في بعض الدول والتي أثبتت أن النسبة المئوية التي ترجع السلوك الإجرامي إلى عوامل نفسية لا تتجاوز(5 %)([1]).

كما تعرضت هذه النظرية لاعتراضات من جوانب أخرى يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- إن "فرويد" وأنصاره قد سلبوا الذات الحسية أو العقل دوره الأخلاقي المعروف، فجعلوا دوره تسلطيا يتمثل في قهر النوازع الفطرية ليجنب الفرد الاصطدام بالواقع، في حين أن ذلك الضمير يقوم على تطويع النفس بتنازلها عن شهواتها، استجابة لقيم ومثل عليا، تسعى لرقي الفرد والجماعة([2]).

2- إن القول بأن "كبح الشهوات هو أساس الاضطرابات النفسية" دعوة صريحة إلى التحلل، وإشباع الغرائز بأية طريقة كانت، وبذلك حصر " فرويد" وأنصاره السلوك الإجرامي في "الدوافع" فقط، وجعلوا محركها أساسا "الدافع الجنسي" فحسب، وهذا مخالف للإسلام، لأن فيه تعطيلا لدور الضمير، وتعزيزا للدوافع، فيكون فيه فساد كبير.

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *67*.

[2] قطب، أ. محمد: **الإنسان بين المادية والإسلام**، ط7، دار الشروق، بيروت، *1982* م، ص: *31*.

3- إن أصحاب هذه النظرية اهتموا بجانب "اللاشعور" دون غيره، وبـــذلك يكـــون الإنسان لديهم مدفوعا دائما إلى إشباع غرائزه بقوى لاشعورية غير مريد ولا مختـــار وهذا يناقض ما صرحت به نصوص الشريعة الإسلامية، من كون الإنســـان مكلـــف مسؤول ولديه محض الإرادة والاختيار في أفعاله، قال الله تعالى (وهديناه النجدين)([1]) وقال تعالى أيضا (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)([2])

4- إن أصحاب هذه النظرية قد ردوا السلوك الإجرامي في أحد أسبابه إلى "الكبت" أو النزاعات المختزنة في النفس، وبذلك حكموا بجرم الإنسان منذ ميلاده، وإن الجريمة واقعة على سلوكه وقوعا حتميا لا يمكن تغييره، وهذا مخالف لما صرحت به نصـــوص الإسلام من إمكانية التغيير والانتقال من الرداءة إلى الحسن، قال الله تعـــالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)([3]) هذا فضلا عن أن الإنسان لا يحاسب إلا بما كسبت يده([4])، قال الله تعالى (كل امرئ بما كسب رهين)([5]).

ولو حاولنا أن نناقش هذه النظرية في المجتمع الجزائري ونقـــيس أهميـــة وأثـــر العوامل النفسية في الظاهرة الإجرامية فإنه يصعب علينا ذلك، نظرا لمحدودية إطلاعنـــا ونظرا لقلة الدراسات التي أجريت في هذا الحقل، ويذكر الباحثون، في هذا المجـــال أن الدراسات التي بحثت أسباب السلوك الإجرامي في الوسط الاجتماعي الجزائري عموما قد انطلقت من أهمية العوامل الاجتماعية والعائلية التي ينشأ فيها الفرد([6])، إذ أن كل اضطراب أو خلل يصيب البيئة العائلية يؤدي إلى انعكاسات ســـلبية علـــى التـــوازن النفسي للفرد.

---

[1] سورة البلد، الآية: 10.

[2] سورة الشمس، الآية: 08.

[3] سورة الرعد، الآية: 11.

[4] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص: 142.

[5] سورة الطور، الآية: 21.

[6] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 67.

3- النظرية الاجتماعية:

تنطلق النظريات الاجتماعية في دراستها للجريمة من اعتبارها كظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لحركة المجتمع، وترى معظم هذه النظريات أن الإجـــرام لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته ونظمه.

وتختلف هذه النظريات عن سابقاتها من النظريات في أنها تعتبر الجريمة ظـــاهرة اجتماعية لا فردية، وبذلك يرجع تفسير السلوك الإجرامي إلى عامل أو أكثر في البيئة الاجتماعية، لأن هذا الوسط الاجتماعي متشعب، فهو يشمل عدة جوانـــب منـــها الجانب الإنساني، والجانب الاقتصادي، والجانب السياسي، والجانب الثقافي، والجانب الديني وغيرها.

ونظرا لأهمية علم الاجتماع وشهرته، خاصة في أواخر القرن التاســـع عشـــر وأوائل القرن العشرين، في تفسير الظواهر الاجتماعية ظهرت دراسات واسعة كـــان القصد منها الكشف عن العلاقة بين الجريمة ومختلف عناصـــر الوســـط الاجتمـــاعي كالظروف الاقتصادية والسياسية والتركيب الطبقي للمجتمـــع والتعلـــيم والثقافـــة ووسائل الإعلام والأسرة والدين والبغاء والهجرة والحروب والانقلابـــات السياســـية والثورات والحروب وغيرها([1]).

إن الجريمة في نظر علماء الاجتماع هي ظاهرة اجتماعية تنشأ عـــن مقومـــات ثقافية تنبعث عن تفاعل اجتماعي متواصل بين الفرد من جهة، وبين عناصـــر بيئتـــه الاجتماعية من جهة أخرى، وهذه البيئة التي تشرف على كافة الـــنظم والمؤسســـات الاجتماعية هي التي تشرف على عملية التنشئة الاجتماعية للفرد، وفي هـــذا الصـــدد يذكر العالم البلجيكي "أدولف كيتليه" ***Adolf Quetelet*** (*) أن المجتمـــع يحمـــل في أحشائه جنين كل جريمة سيتم ارتكابها لأنه يخلق الظروف التي تشجع على ارتكـــاب الجريمة، وهو الذي يهيئ للجريمة، أما المجرم فليس سوى أداة لتنفيذها.

---

[1] عبود، السراج: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط*1*، جامعة الكويت، الكويت، *1981*، ص *278*.

(*) يرجع إليه الفضل في الدراسات الأولى في علم الاجتماع الجنائي.

ومن بين النظريات التي تمثل هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

- **نظرية التقليد:** وتقوم على أساس أن تقليد السلوك الاجتماعي هو أساس تعلم السلوك الإجرامي، فالرد لا يكون مجرما إلا إذا قلد غيره من المجرمين المحيطين به([1]).

- **النظرية الاقتصادية:** وتفسر هذه النظرية السلوك الإجرامي على أساس من حالة الفرد والمجتمع الاقتصادية المتردية، فتعتبر الفقر عاملا أساسيا لذلك. ومن أبرز من يمثل هذه النظرية "كارل ماركس" *K. Marx* و "أنغلز" وقد أكد أنصار هذه النظرية على أثر العوامل الاقتصادية في إحداث ظاهرة الجريمة، وصرحوا بوجود رابطة قوية بين النظام الرأسمالي وما ينتج عنه من آثار اجتماعية سلبية مثل ظاهرة الانحراف والجريمة([2]).

وقد تطورت النظرية الاقتصادية إلى حد كبير على يد العالم الاقتصادي الهولندي "وليام بونجيه" ***W.Bonget*** في كتابه الشهير "الإجرام والظروف الاقتصادية"، وتتلخص نظريته في أن النظام الرأسمالي نتجت عنه عوامل اقتصادية تركت آثارها على مختلف النظم الاجتماعية وأهمها البيت والمدرسة حيث أدت كثافة السكان والعيش في ظروف غير ملائمة صحيا، ورداءة الحالة المعيشية وانخفاض مستوى الدخل، وعدم العناية بالأطفال، ونقص التعليم، وانعدام العدالة الاجتماعية، وغيرها، إلى تفكك الأسرة وانعدام التكافؤ الاجتماعي الذي أدى بدوره إلى الانحلال الخلقي الذي يقود بدوره إلى الانحراف والجريمة([3]).

وفي نفس الاتجاه يؤكد "أنريكو فيري" ***Enrico Ferri (*)*** على الأسباب والنتائج الاجتماعية للإنحراف والجريمة، فهو يرى أن العوامل الاجتماعية للجريمة تنتج

---

[1] السمالوطي، نبيل: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، مرجع سابق، ص: *158*.
[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *68*.
[3] الدوري، عدنان: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، مرجع سابق، ص *106*.
* يعود إليه الفضل في تأسيس علم الاجتماع الجنائي الحقيقي في كتابه (علم الاجتماع الجنائي) *Sociologie Criminelle* الذي نشر سنة *1851* .

عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد المجرم مثل كثافة السكان والديانة السائدة، وبنية العائلة ونظام التربية، والإنتاج الاقتصادي، والتنظيم السياسي.

ويؤكد "غابريال تارد" ***Gabriel Tarde*** على أن الجريمة موجودة في المجتمع كحقيقة موضوعية وهي حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة وهي "التقليد" حيث أن المجرم لم يولد مجرما، ولكن ظروفه الاجتماعية هي التي وضعته في جو موبوء ترعرعت فيه الجريمة، وهي التي قربته إلى رفاق السوء الذين نقلوا إليه السلوك الإجرامي.

ويرى "مرتون" ***Merton*** أن السلوك الإجرامي في غالبيته لا ينشأ نتيجة دوافع فردية للخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، ولكنه يتشكل نتيجة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشوئه وتطوره.

وأكد "لاكاساني" ***La Cassagné*** على أثر العوامل الاجتماعية والوسط الاجتماعي في السلوك الإجرامي، وفي ذلك يقول "إن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين، والمجرم جرثوم اجتماعي لا تظهر أهميته إلا من يوم التقائه بهذا الوسط الذي يتولى مهمة إنمائه، إن للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم" ([1]).

- **نظرية الاختلاط التفاضلي:** وتقوم هذه النظرية على أساس أن السلوك الإجرامي ينشأ بالمخالطة بين الأفراد، وتبادل العلاقات بينهم بأواصر وثيقة([2]).وتعتبر نظرية العالم الأمريكي "أدوين سيذرلان" ***Edwin Sutherland*** من أشهر نظريات الاختلاط التفاضلي في علم الإجرام، ويمكن تلخيصها في أن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب ينتقل إلى الفرد بالتعلم الناجم عن الاختلاط بالأنماط الإجرامية إن في الجماعة الواحدة أو في المجتمع الواحد، ويتم هذا بالاتصال اللفظي، أي باللغة الكلامية الشائعة أو بلهجة الإشارة أحيانا، وهذا الاتصال لا يتم إلا بين أشخاص على درجة متينة من الصلة الشخصية، أو على درجة واضحة من الصداقة والزمالة، وهذا يعني أن

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 69.
[2] ثروت، جلال: **الظاهرة الإجرامية**، مرجع سابق، ص: 91.

تكون بين هؤلاء الأفراد علاقات أولية مباشرة، وأن وسائل الاتصال غير الشخصية كالسينما والصحف تلعب دورا ضئيلا في نشر الجريمة وإكساب مهارات السلوك الإجرامي.

و"سيذرلاند" في تحليله لعملية تعلم السلوك الإجرامي يذهب إلى أن المخالطة، في نظريته، تتراوح في درجتها وفقا لأربعة أسس وهي: تكرار المخالطة، دوامها، أفضليتها، وعمقها، أي أن الفرد يصبح مجرما إذا زاد اتصاله بالأنماط الإجرامية التي يتعرض لها، حيث يتأثر بها، ويعمل على تقليدها ومحاكاتها، وبالتالي يندفع نحو طريق الانحراف والجريمة.

وفيما يتعلق بالإجرام في عمومه فإن "سيذرلاند" يعزو الاختلاف في حجم الجريمة من مجتمع لآخر إلى التباين في التنظيم الاجتماعي، فالمعدل الإجرامي المرتفع يكون مرجعه إلى انعدام التنظيم الاجتماعي، وهذا ما يفسر لدى هذا العالم ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمعات الغربية الصناعية حيث يكمن مصدر هذه الجريمة في انعدام التجانس والتماسك بين سكان هذه البلدان، وهو انعدام مرده إلى المغالاة في الأنانية وسرعة الحركة وتنازع الثقافات.

ويركز "سيذرلاند" في هذا المجال على الأهمية البالغة لإجرام "ذوي الياقات البيضاء" *White Collar Crime* الذي يشيع في أوساط رجال الأعمال والذي ينتج عنه الإفراط في الفردية الذي يعده عاملا حاسما في زيادة حجم الجريمة من هذا النوع([1]).

رغم الاعتراضات التي وجهت إلى نظرية الاختلاط التفاضلي إلا أنها تعتبر من النظريات الرائدة في تفسير السلوك الإجرامي والمنحرف، كما أنها قامت على مجموعة من الفرضيات المترابطة، بالإضافة إلى اتفاق ما ورد فيها من مفاهيم وتفسيرات مع نتائج كثير من الدراسات الحديثة التي أجريت في مجال الانحراف والجريمة.

[1] الشاذلي، فتوح عبد الله: **دراسات في علم الإجرام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 م، ص: 135.

وقد وجهت للنظرية الاقتصادية عدة اعتراضات يمكن أن نجملها في أنه بالرغم مما للعامل الاقتصادي من دور في السلوك الإجرامي لا يمكن إغفاله، ولكن المرفوض هو اعتباره عاملا أساسيا يؤدي بالضرورة إلى الجريمة، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الفقر يعتبر من وسائل الابتلاء والامتحان لصبر الإنسان وفوزه بالجزاء وليس هو المحك الأساسي للسلوك الإجرامي، قال الله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)([1]). كما أن قصور هذه النظرية يظهر في واقع المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء، فكم من الفقراء يعانون من شدة الفقر إلا أنهم يتمتعون بسلوك قويم، وهذا بخلاف بعض الأفراد والمجتمعات الغنية لكن تكثر فيها الجريمة.

وعلى خلاف أغلب المشتغلين بظاهرة الجريمة يرى "إميل دوركايم" أن الجريمة ظاهرة مفيدة، فهي عامل لابد منه لسلامة المجتمع، وهي جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم، فهو يرى أن ظاهرة تقسيم العمل تعتبر أساسية في نشوء الظواهر الاجتماعية الأخرى، ومنها ظاهرة الجريمة، وذلك لأنها ترتبط بالبناء الاجتماعي، وتعبر عن طبيعته في أنساق الدين والاقتصاد والعرف والقانون([2]).

ويضيف "دوركايم" أنه عندما يزداد المجتمع نموا وتطورا تزداد درجة تقسيم العمل، ويزداد نظامه تعقيدا، فتنشأ حالة من الافتقار إلى التكامل المتبادل بين الوظائف المختلفة، وهذا الوضع من شأنه أن يزيد من التمايز أو اللاتجانس بين أعضاء المجتمع، وينقص قدرتهم على تحقيق التضامن وعلى خلق اتصالات إيجابية بينهم، وهذه الحالة التي يصل إليها المجتمع تدعى حالة "الأنوميا" *Anomie*، وهي تتصف غالبا بفقدان المعايير، والافتقار إلى القواعد الاجتماعية([3])، وكنتيجة طبيعية لهذه الحالة تنطلق شهوات الفرد المحررة من كل القيود، فيرتكب أفعالا تتعارض مع النظام العام

[1] سورة البقرة، الآية: *155*.

[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: *71*.

[3] أنظر هذا البحث، ص: *228*

للمجتمع، وهذا ما أوضحه "دوركايم" في دراسته حول الانتحار، عندما أشار إلى أن الانتحار يتولد عن النقص الكبير في فاعلية الضوابط الاجتماعية على السلوك الفردي، وأن الانتحار اللامعياري يمثل تحلل المعايير التي تربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وذلك بسبب أن فاعلية الضوابط الاجتماعية التي كانت تفعل فعلها في الضمير الاجتماعي للفرد أصبحت ضعيفة في تأثيرها لدرجة أنها تتركه بدون عقوبات وجزاءات، عندها يصبح المجتمع فاقدا لتوازنه فيعيش في سلسلة من الاضطرابات يصبح فيها الفرد خاسرا ضوابطه ومعاييره، الأمر الذي يفسح المجال للإقدام على الإنتحار دون روادع داخلية أو روادع إجتماعية مغروسة في ضميره.

ويرى "دوركايم" أن الإنتحار اللامعياري يظهر من خلال كسر حاد يحصل للتوازن الاجتماعي مثل الكساد التجاري أو التضخم المالي، وغيرها من الأحداث التي تربك موازنة المعايير الاجتماعية في ضبط سلوك وتفكير الفرد، وهنا يصعب عليه التكيف، فيشعر الفرد بعدم قدرته على الوقوف أمام هذه الأحداث القوية التي أخلت بالتوازن الذي كان سائدا قبل ذلك، إن مثل هذا الإحساس باللامعيارية يصبح قويا لدى بعض الأشخاص عندما يشعرون بأنهم لا يعيشون عيشة هنيئة وسعيدة بل يعيشونها بملل وضجر من هذا الارتباك فيصابون بالكآبة واليأس لفترة قد تطول بحيث تصبح أكثر قساوة عليهم من الإقدام على تدمير أنفسهم جسديا، عندئذ يشعرون بأن الانتحار أفضل لهم من البقاء على قيد الحياة([1]).

ونخلص إلى أن ظاهرة الجريمة في كل المجتمعات حسب النظريات الاجتماعية تعود إلى التغيير في تركيب الأسرة ووظيفتها، وإلى ضعف القيم الروحية والاتجاه نحو المادية المطلقة التي تجعل الأفراد عموما والشباب خصوصا يشعرون بعدم الاطمئنان والثقة في المجتمع فيتمردون عليه بتكوين جماعات فرعية خاصة بهم من سماتها ارتكاب الجريمة. هذا ما ذهبت إليه جل النظريات الاجتماعية في تفسير ظاهرة الجريمة، إذ أن ممارسة السلوك الإجرامي حسب اعتقاد أصحابه ما هو إلا سلوك منحرف يتخذه

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: 71.

الفرد كتعبير منه عن رفضه لمسايرة المعايير والقيم السائدة في المجتمع، وبهـــذا يمكـــن القول أن هذه الظاهرة ما هي إلا سلوكات سلبية ناتجة من الشعور القوي بالتباعـــد والغربة ليس من المجتمع فحسب، وإنما من كل ثقافة فرعية أخرى، بل وحـــتى مـــن أهداف الفرد الذاتية، وهذا ما وصفه عالم الاجتمـــاع الروســـي "يونـــغ" *Yong*، في حديثه عن جريمة الإدمان على المخدرات، بقوله "ظاهرة إدمان المخدرات هي حالـــة تسمى بالأنوميا *Anomie* وهي ناتجة من التناقض الموجود بين تطلعـــات وتوقعـــات ورغبات الناس وتوفر الوسائل التي تمكنـــهم مـــن الوصـــول إلى هـــذه التوقعـــات والرغبات".([1])

[1] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، غير منشورة،جامعة الجزائر، *2009* م، ص *62*.

4- النظرية التكاملية:

وتعرف بنظرية تعدد العوامل وتوصل أصحاب هذه النظرية إلى أن الجريمة هي حصيلة تفاعل بين مجموعة من القوى الخارجية والداخلية أي البيئة والفرد فالسلوك الإجرامي ناتج عن عدة عوامل يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل نفسية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل اقتصادية واجتماعية وغيرها([1]). وهم بذلك يدخلون في الاعتبار كل الظروف والعوامل التي تحيط بالسلوك، لأن هذا الأخير ما هو إلا استجابة لموقف معين يرتبط بالفرد ككائن اجتماعي يعيش في أوساط اجتماعية عديدة كالأسرة والمدرسة والنادي، والمؤسسات المهنية، وغيرها، ويتأثر بعوامل متعددة، كالعوامل الوراثية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية، وغير ذلك من العوامل المتشعبة والمتداخلة.

وقد ظهرت بوادر هذه النظرية منذ أن صرح الفقيه الإيطالي "أنريكو فيري" *Enrico Ferri* بأن الجريمة هي حصيلة مجموعة مترابطة من العوامل الطبيعية، والعوامل الأنتروبولوجية، والعوامل الاجتماعية، وبذلك يكون قد وضع أصول مذهب رئيسي عرف فيما بعد بمذهب تعدد العوامل أو تداخلها.

وفي هذا الصدد يذكر "فيري" أن الجريمة هي حصيلة تفاعل ثلاثة عوامل، وهذا التفاعل تختلف نسبته بإختلاف المجرمين([2])، هي:

1- العوامل الأنثروبولوجية المتعلقة بشخص المجرم وتسمى العوامل الداخلية.

2- العوامل الطبيعية وهي خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية.

3- العوامل الاجتماعية وهي متعلقة بالوسط الاجتماعي، وهي عوامل خارجية تنشأ من البيئة التي يعيش فيها الفرد المجرم. ومن هذه العوامل يذكر "فيري" ما يلي:

- كثافة السكان وتركيزهم.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 148.

[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 72.

- التكوين الأسري.
- نظام التعليم.
- الإنتاج الصناعي.
- الحالة التي يكون عليها الرأي العام والدين.
- تعاطي المسكرات والمخدرات.
- التنظيم الإقتصادي والسياسي.

وفي نفس الإتجاه فقد قام العالم "وليام هيلي" *william Healy* بدراسة مفصلة لعدد من الأحداث المنحرفين الذين حولوا إلى المعهد السيكوباتي للأحداث في مدينة "شيكاغو"، وقد شملت الدراسة الأساس الاجتماعي لكل حالة، ودراسة تطورها ونموها، والاختبارات الطبية والسيكولوجية، وقد توصل "هيلي" من دراسته هذه إلى عدة نتائج نشرها سنة *1915*م في كتابه "الفرد الجانح" ومن أهم هذه النتائج تأكيده على تعدد العوامل المسببة للإجرام و الجنوح، وشدة تعقدها بشكل لا يؤيد ما ذهبت إليه النظريات العامة([1]).

وقد ذكر العالم الانجليزي "سيرل بيرت" *Cyrl Burt* في كتابه "الجانح الصغير" *The young delinquent* ما يزيد على المائة والسبعين عاملا من عوامل الإجرام والجنوح، وهو يصنفها في مجموعات أربع وهي:

مجموعة العوامل الرئيسية، مجموعة العوامل المساعدة بالدرجة الأولى، مجموعة العوامل الثانوية، ومجموعة العوامل غير العاملة وهي لا يمكن إغفالها([2]).

وقد دلت أبحاث العالمين الأمريكيين "شلدون" و" إليانور جلوك" *Sheldon & Eleanor cluck* على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على أنه وحدة عضوية نفسية اجتماعية، حيث توصلا من بحوثهما، المستمرة ذات المدة الطويلة، إلى وضع ثلاثة جداول للتنبؤ بالجناح أحدهما يحتوي على عوامل اجتماعية مثل معاملة

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *73*.

[2] *William Healy:* ***The individual delinquent****, Boston, little-Brown, 1975, p 132.*

الأب ورقابة الأم واهتمام الوالدين والترابط الأسري، والثاني خاص بالعوامل النفسية مثل الرغبة في تأكيد الذات والتحدي والتشكيك والميل إلى التخريب والاندفاعية، أما الجدول الثالث فيحتوي العوامل العقلية المتأثرة بالجهاز العضوي، مثل المخاطرة والانبساط والاستسلام و التعصب للرأي وعدم الاتزان الانفعالي([1]).

[1] الدوري، عدنان: **جناح الأحداث**، مرجع سابق، ص 109.

5- النظرية الإسلامية:

* مدخل وتعريف:

تنبثق النظرية الإسلامية في تفسير ظاهرة الجريمة من نظرة الإسلام الشاملة للإنسان والكون والحياة، وأن الإنسان مكون من عقل وجسم ونفس وروح. وبالتالي تتعدد مطالبه وحاجاته فحاجات الجسم تتعلق بالكيان المادي العضوي للإنسان وهي حاجات لا يمكن للجسم أن يستمر في البقاء سليما دون إشباعها وهي على نوعين: حاجات لحفظ الجسم كالحاجة إلى الطعام والشراب والهواء والراحة والمأوى وحاجات لحفظ النوع (النسل) كالحاجة إلى الجنس. وحاجات الروح هي التي تحقق صفاء الروح وإشراقها وتتمثل أساسا في الحاجة إلى الصلة بالله واستلهام هديه ذلك بأن حاجة الإنسان إلى الإيمان بالله لا تقل أهمية عن حاجته إلى التنفس وإلى الطعام والشراب والراحة، فالروح له أشواقه وتطلعاته وهو في هذا يشبه الملائكة، فيستمد من صلته بالعالم الغيبي والتطلع إلى معالي الأمور و أسماها، و لا تشبع هذه الحاجة إلا بالعبادة([1]).أما حاجات العقل فهي التي تحقق له القدرة على التمييز بين الأشياء والحكم عليها وتتمثل أساسا في المعرفة وخاصة المعرفة الصحيحة بالأشياء، ولا يتم إشباع هذه الحاجة بالمعرفة الصحيحة إلا إذا تمت إزالة معوقات التفكير السليم من أمام الإنسان. أما حاجات النفس فهي التي تحقق للنفس اعتدالها وطمأنينتها، وتتمثل أساسا في الحاجة إلى الانتماء، والحاجة إلى الأمن وإلى تحقيق الذات، والحاجة إلى التملك، والحاجة إلى التقدير والحب، والحرية، والاحترام.

وهكذا تتعدد حاجات الإنسان وتتنوع، بتعدد مكوناته، علما بأن عدم إشباع حاجة من تلك الحاجات لا يحدث الاضطراب في الجانب الذي تتعلق به تلك الحاجة فحسب، بل قد يصل إلى إحداث التوتر و الاضطراب على سائر مكونات الإنسان كله.

---

[1] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص *150*.

كما أن الإنسان خلق باستعدادات وملكات فطرية تؤهله لاستقبال المؤشرات الخارجية والانفعال بها، وهذه الاستعدادات كثيرة يصعب حصرها، وهي كامنة في فطرته لا تفصح عن وجودها إلا حينما تتوفر الظروف المواتية لها، كخصائص النبتة في البذرة، فهي لا تظهر إلا في ظروف مناخية معينة، إذا سلمت هذه البذرة من عوامل الفساد. ومن هذه الاستعدادات ما يلي: الاستعداد المتساوي لفعل الخير والشر، الاستعداد للتعلم والتذكر والاستدلال والتصور، الاستعداد للكلام، الاستعداد للحركة، الاستعداد للتعاون، الاستعداد للسمو و الانحطاط، الاستعداد للعمل، الاستعداد للنمو والتكاثر، الاستعداد للأكل والشرب ... إلخ.

وإذا فقد الاستعداد الفطري عند الإنسان فإن المحيط الخارجي لا يمكن أن يوجد فيه ذلك الاستعداد مهما أوتي من علم أو قوة، كفاقد الاستعداد للكلام فإنه سيظل أبكما بالرغم من أن الشروط الاجتماعية والبيئية متوفرة بكاملها، وظاهرة المعوقين جسديا وفكريا ونفسيا وروحيا دليل على ذلك، وهذا بالرغم من التقدم العلمي الهائل، والذي لا تزيد اكتشافاته إلا مزيدا من الاعتراف بعجز العلم عن معالجة هذه الظواهر التي أصبح يقال عنها بأنها حالات مستعصية ونشير إلى أن حالة العجز التي يكون عليها الإنسان حين ولادته يجب أن لا تجعلنا نغفل الاستعدادات والحاجات الكامنة فيه، تلك الاستعدادات والحاجات التي أودعها الله الخالق في هذا المخلوق، وهي لا حصر لها، فالإنسان أضعف المخلوقات عند ميلاده حقا، ولكنه أقواها وأعظمها عند اكتمال نموه.

فالإنسان يولد وهو يحمل في كيانه كل المقومات التي تبدأ في الظهور مع الوقت، وتنمو شيئا فشيئا نتيجة استعداده الفطري لذلك من جهة ونتيجة المؤثرات البيئية التي تحيط به من جهة ثانية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والخشن والخبيث

و الطيب و بين ذلك"([1]). وهذا بالرغم من الأصل المشترك، قال رسول الله عليه وسلم "الناس ولد آدم وآدم من تراب"([2]).

إن الأعداد القليلة من الناس الذين يظهر عليهم الخلل أو النقص في الاستعدادات الفطرية، يجب أن لا ننظر إليها بأنها حالات شاذة وبالتالي لا يقاس عليها، بل يجب أن ننظر إليها من زاوية أخرى من كونها تنبهنا إلى أهمية هذه الاستعدادات عند قيامنا بأي تفسير اجتماعي للسلوك الإنساني فضلا عن محاولة وضع أي نظام لتوجيه هذا السلوك أو تنظيمه([3])، فليس صحيحا أن العوامل الثقافية والاجتماعية هي وحدها التي تشكل السلوك الإنساني، و أن نظرة الباحثين الغربيين التي تقصي الجوانب الفطرية عند تحليل السلوك الإنساني قد ترتبت عليها تلك التفسيرات القاصرة.

وانطلاقا مما سبق وانطلاقا من أن الله خلق الإنسان ضعيفا معرضا للخطأ في أية لحظة وأودع فيه دوافع الخير والشر منذ أن خلقه، قال الله تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)([4]) وقال أيضا (وهديناه النجدين)([5]) أي طريقي الخير والشر. وإن جميع ما خلق في الحياة ما هو إلا ابتلاء للإنسان وامتحان له، قال الله تعالى (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا)([6]) والإنسان مستخلف في الأرض كما أخبر الله ملائكته بقوله (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)([7])، والخليفة لفظ يطلق على من يخلف غيره، ويقوم مقامه، وهو النائب، ولذا وجب عليه أن يطيع من هو نائب عنه، وهذا ما خلق له الإنسان، فإذا لم يطع الله تعالى يعتبر خارجا عن خلافته. وأن الإنسان مسؤول عن أعماله في الدنيا

---

[1] رواه أحمد

[2] رواه مسلم.

[3] زعيمي، د. مراد: **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: *146*.

[4] سورة الشمس، الآيتان: *7 – 8*.

[5] سورة البلد، الآية: *10*.

[6] سورة الكهف، الآية: *08*.

[7] سورة البقرة، الآية : *30*.

وفي الآخرة، قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)([1])، فهو لا يحاسب إلا بما كسبت يده.

وانطلاقا من هذه النظرة فإن عوامل السلوك الإجرامي وفق التصور الإسلامي تتنوع مصادرها فمنها ما ينبع من ذات الإنسان، ومنها ما يكون خارجا عنها، ومنها ما يعود إلى الوسط الاجتماعي، وسأحاول أن أشرحها فيما يلي:

1/- العوامل التي تنبع من ذات الإنسان: نجملها فيما يلي:

1- ضعف الوازع الديني والخلقي:

من أسباب ارتكاب الجرائم ضعف الإيمان لدى الفرد أو انعدامه لأن الإيمان وزيادته يقربان الإنسان من الله والعكس صحيح، وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تبين أن الإنسان حين يرتكب جريمة ما كشرب الخمر أو الزنى أو السرقة يكون في حالة من ضعف الإيمان يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم، ثم يعود إليه إيمانه عندما يتوب عما بدا منه([2]). فإذا غابت القيم الإسلامية وانعدم الشعور بمراقبة الله تعالى من حياة الإنسان فإنه ينقلب إلى شخص لا يبالي بالأعراف والمعايير الاجتماعية، ولا يهمه إذا فسدت نفسه أو فسد مجتمعه، فهو لا يلتزم بالتعاليم والأحكام الدينية، فيحدث اهتزاز للقيم بداخله ونفسه خربة لا تقبل الإصلاح([3]).قال الله تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)([4]).

إن انعدام الإيمان يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في جريمتي الكفر والشرك وهما رأس كل الجرائم.

---

[1] سورة المدثر، الآية: 38.

[2] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 368.

[3] بوزيدي، د. كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص: 282.

[4] سورة طه، الآية: 124.

والكفر لغة هو الستر والتغطية، ولذا وصف به الليل والبحر والزارع لوجـــود الستر في كل منها، فالليل يستر بظلمته الأشياء، والبحر يستر ما فيه، والزارع يســـتر البذرة في الأرض([1]).

وعرف الجرجاني الكفر بأنه (ستر نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم)([2]) وأوضح الراغب الأصفهاني أن الكفر يشمل جحود الوحدانيـــة أو الشريعة أو النبوة([3]).

والشرك لغة من الشركة والشركة، وهي مخالطـــة الشـــريكين([4]).والشـــرك اصطلاحا هو اتخاذ شريك مع الله في العبادة أو في الاعتقاد أو في السلوك.

والكفر والشرك خروج عن الفطرة ا لتي فطر الله الناس عليهـــا، أي خلـــق الله الناس مفطورين على الإقرار بوجود الخالق وتوحيده وهي تشمل دين التوحيد الـــذي هو الإسلام. وهذا يعني أن الله خلقنا قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه، ولا منكرين له، لكونه مجاوبا للعقل مساويا للنظر الصحيح فيكون ما دونه خروجا عـــن الفطرة.

وقد أحصى "ابن قيم الجوزية" العديد من المحرمـــات، وذكـــر منـــها الكفـــر والشرك، وأشار إلى أنهما مدار كل محرم([5]).

وبناء على هذا فإن العلاقة بين الكفر أو الشرك والجريمة تبـــدو واضـــحة لان الكفر بالله أو الإشراك به يترتب عليه عدم وجود الرقيب على أي قول أو فعل يصدر عن الفرد.

وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا استعرضنا بعض الصفات التي وصـــف الله بهـــا الكفار والمشركين، فهي تعتبر بواعث مهيئة للسلوك الإجرامي، ومن ذلك قوله تعالى

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ، مرجع سابق، ج5، 373.

[2] الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1991، ص 199.

[3] الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، ط3، دار القلم، دمشق، 2006 م، ص: 714.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**. مرجع سابق،ج 3، ص 306.

[5] ابن قيم الجوزية: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، د .ت، ج 1 ، ص335.

(إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيئين بغير حق ويقتلـون الـذين يـأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم)([1])، ومن ذلك قوله تعالى (خـتم الله علـى قلوبهم و على سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة)([2]) وقال أيضا (في قلوبهم مرض)([3])، وفسر "الزمخشري" المرض هنا بأنه سـوء الاعتقـاد والكفـر أو الغـل والحسـد والبغضاء([4]).

وقوله تعالى عن الكفار أيضا (ثم قست قلوبهم من بعـد ذلـك)([5]) وقولـه تعالى(فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون)([6])، وقال أيضا (كلا (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)([7]).

وقد ترتب على ذلك طمس الفطرة الإنسانية وفسادها، مما يقضي على القـيم والمعايير والمثل، ويقظة الضمير، لأن الصفات التي يتصف بها الكفار تهيئهم لاستحباب المعاصي، واستقباح الإيمان، وانهماكهم في الشهوات وابتعادهم عن الرؤيـة السـليمة لحقائق الوجود.

فالذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ينظر للحياة على أنها فرصـة للشـهوات المحببة إلى النفس، والنتيجة من ذلك التكالب على متاع الدنيا وشـهواتها، وبـذلك وصف الله تعالى الكفار بقوله (أولئك كالأنعام بل هم أضل)([8])، ومن هنـا ينشـأ التدني الخلقي والانحراف بالوقوع في الجريمة([9]).

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 21.
[2] سورة البقرة، الآية: 07.
[3] سورة البقرة، الآية: 10
[4] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 155.
[5] سورة البقرة، الآية: 74.
[6] سورة النحل، الآية: 22.
[7] سورة المطففين، الآية: 14.
[8] سورة الأعراف، الآية: 179.
[9] رزق، منير محمد: **الشريعة الإسلامية من الإطلاق إلى الشمول**، منيركو الدولية للتجارة، القاهرة، د ت،ج1، ص 584.

ووضع المجتمعات الإباحية اليوم يمثل دليلا واضحا على أن انعدام الإيمان أو نقصانه في النفوس يمثل نسبة كبيرة في دفع الفرد إلى الجريمة.

وقد ذكر المستشار "علي منصور" الإحصائيات التالية عن الجرائم في أمريكا:
ذكر أن متوسط الجرائم التي تقع في ذلك المجتمع يعادل في كل (43) دقيقة جريمة قتل ، وفي كل (19) دقيقة جريمة اغتصاب امرأة، وفي كل دقيقتين جريمة سرقة، وفي كل (20) ثانية جريمة سطو على المنازل، وفي كل (48) ثانية جريمة سطو على السيارات، وفي كل (20) ثانية جريمة اختطاف.

وبالنظر إلى هذه الأرقام يظهر أن معدل الجرائم في اليوم الواحد هو كما يلي:
(33) جريمة قتل، و(75) جريمة اغتصاب، و(720) جريمة سرقة و(215) جريمة سطو على المنازل، و(90) جريمة سطو على السيارات و(216) جريمة اختطاف([1]).

2- قلة الوعي والدعوة من طرف العلماء المسلمين بنشر الدين الصحيح في العالم الإسلامي والغربي، مما ولد عنه عدم فهم وإدراك البعض للأحكام الإسلامية الصحيحة الخاصة ببعض السلوكات المنحرفة لتحريم تلك السلوكات، بحجة عدم وجود الدليل الصريح المباشر في تحريمها أو ممارستها.

3- الأمراض النفسية ونذكر من بين هذه الأمراض القلق والقنوط، والقلق هو الخوف من المجهول، لذا فإن القرآن الكريم يخاطب الأفراد في حالتهم النفسية الصحية، وفي حالة أمنهم الداخلي، وهي صفة المؤمنين، ويدلهم على ذكر الله لتحقيق ذلك، قال الله تعالى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب)([2]) وإذا اهتزت حقيقة الإيمان فقد المرء اطمئنانه، وسيطر عليه القلق والخوف من كل مجهول ومن كل اعتداء.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، 156/1.
[2] سورة الرعد، الآية: 28.

والقنوط هو اليأس من الخير، قال الله تعالى (قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين، قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون)([1]).

إن الأمراض النفسية والعقلية تجعل الفرد عرضة للاضطرابات وعدم التوازن في شخصيته، كما تجعله يسلك حياته دون بصيرة أو ترو، علما بأن نسبة الجريمة تتفاوت بين المصابين بالأمراض العقلية وبين المصابين بالأمراض النفسية، كما أن المسؤولية الجنائية تختلف في هذه النواحي وفقا لقواعد وقوانين خاصة([2]).

وجميع هذه الاضطرابات ذات صلة بالظاهرة الإجرامية، فقد أثبتت الدراسات الميدانية العلاقة بين الجريمة والاضطرابات النفسية والعقلية، وقد وجدت الباحثة "روضة بن ياسين محمد" أن عدد السجناء في مستشفى الصحة النفسية "بالطائف"، في المملكة العربية السعودية، لعام واحد قد بلغ (139) مائة وتسع وثلاثين سجينا، بينهم (38) سجين يعانون من انفصام في الشخصية و(10) سجناء مصابون بالهوس و(9) سجناء مصابون بالاكتئاب، والباقون تنوعت إصاباتهم ([3]) بين الذهان والإدمان، أما الجرائم التي ارتكبوها فقد تنوعت بين: القتل، السرقة، الإدمان، السكر، إطلاق النار، الرشوة ... إلخ.

ويذكر الباحثون أنه وجد اثنا عشر ألف (12000) سجين في أحد سجون مدينة نيويورك حول منهم مائة وست وخمسين (156) إلى أحد مستشفيات الأمراض العقلية([4]).

4- الإدمان على المسكرات و المخدرات:

حددت هيئة الصحة العالمية مفهوم الإدمان بأنه حالة نفسية وأحيانا بدنية، سببها التفاعل الداخلي بين عقار وكائن حي.

---

[1] سورة الحجر، الآيتان: 55 – 56.

[2] جلال، سعد: **أسس علم النفس الجنائي**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1984، ص: 185.

[3] محمد بن ياسين: روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 218.

[4] جلال، سعد: **أسس علم النفس الجنائي**، مرجع سابق، ص 180.

والإدمان قسمان، إدمان نفسي وإدمان جسمي، ويطلق الإدمان النفسي على ما يشعر به المدمن من الرضى والطلب النفسي المستمر لاستعمال أحد العقاقير، وذلك لإحداث النشوة والسرور أو تفادي التعب([1]). أما الإدمان الجسمي فيطلق على ما يشعر به المدمن من الاضطرابات الجسمية الحادة و ذلك في حالة انقطاعه عن تناول تلك العقاقير أو أحدها أو إذا لم يستبدلها بمادة أخرى مضادة لتأثير ذلك العقار وهنا تظهر عليه أعراض سحب العقار.

ويعتبر الإدمان من أهم البواعث المحركة للسلوك الإجرامي وانحراف الأفراد، وذلك لما تحدثه تلك العقاقير من تأثير على القوى العقلية والبدنية والنفسية للمدمن.

وقد سنت الشريعة الإسلامية عدة سبل لمكافحة ظاهرة الإدمان على الخمر من جذورها، ثم قيست عليها ظاهرة الإدمان على المخدرات، لأن هذه الأخيرة لم تكن معروفة في المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، ومن بين هذه السبل نذكر ما يلي:

أ- تحريم الخمر تحريما قاطعا وذلك بعد أن مر تحريمه بالتدريج عبر ثلاثة مراحل، فأول ما نزل في النهي عن الخمر قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)([2]) ثم نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)([3]) ثم نزلت الآية التي حرم فيها الخمر تحريما قاطعا، فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)([4]) وتكملة لهذا التشريع فقد اعتبر العلماء المجتهدون أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"([5]).

---

[1] المشاقبة، د. محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي**، مرجع سابق، ص 22.
[2] سورة البقرة، الآية: 219.
[3] سورة النساء، الآية: 43.
[4] سورة المائدة، الآية: 90 – 91.
[5] حديث رواه مسلم (206/6)

ب- منع صناعتها والإتجار بها والاشتغال فيها، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، ولعن ساقيها، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها"([1]).

ج- النهي عن مجالسة أماكن شرب الخمور أو الرفقاء السكارى، لما رواه جابر – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر"([2])، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتخلص من أواني الخمر وكسر جرارها، وقد فعل أصحابه كذلك.

إن السكر والإدمان في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها الشرع، وفضلا عن ذلك فقد أشارت الفحوص الطبية و التجارب العلمية والملاحظات الميدانية اليومية أن المواد المسكرة والمخدرة تؤثر تأثيرا سيئا على القدرات العقلية والبدنية والقوى النفسية، والانفعالات المختلفة لمدمن الكحول والمخدرات، الأمر الذي يجعله فاقد السيطرة على بواعثه الدافعة له نحو السلوك الإجرامي الذي يتسم، في أغلب الحالات، بسمة العنف([3]).

وبذلك يمكننا أن نستخلص أن المسكرات والمخدرات تدفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي من عدة وجوه يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ضعف مقاومة الدافع النفسي الغريزي، فتعمل تلك المواد على تهييج وتحريك الغرائز الكامنة لدى الفرد، وبذلك يخرج الميل الإجرامي إلى المجتمع بعد أن كان كامنا في ذات الفرد، ولذا فإن أصحاب ذلك الميل يكفيهم قدر بسيط من السكر والتخدير لظهور ميلهم الإجرامي([4]).

وقد أثبتت الإحصاءات أن حوالي (60%) من السجناء قد تعاطوا الخمر قبل ساعة أو ساعتين من لحظة ارتكاب الجريمة، وأن عدد الأفراد المدمنين على المسكرات

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 32)

[2] أخرجه الإمام أحمد في سنده (1/ 20)

[3] سلامة، مأمون: **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 225.

[4] بهنام، رمسيس: **المجرم تكوينا وتقويما**، مرجع سابق، ص 136.

يمثلون تقريبا نسبة تتراوح بين (40 %) إلى (62 %) من عدد المجرمين، وأن أكثر الجرائم التي تنشأ من تعاطي المخدرات والمسكرات هي الاعتداء المباشر على الأنفس، أو الشروع في القتل، وهذا ما أثبتته دراسة أجريت على أربع وستين (64) متهما مصابين بالمرض العقلي الناتج عن الإدمان على الحشيش فوجد أن نسبة (76 %) من أفراد العينة متهمون بذلك النوع من الجرائم، وفي دراسة أخرى أثبتت أن جرائم القتل الصادرة عن مدمني الكحول تمثل نسبة 64 % بالنسبة لجرائم القتل الأخرى، وفي دراسة أخرى ثبت أن هناك حادثة واحدة من كل ثلاثة حوادث قتل ترتكب من طرف السكارى، وأن نسبة (60 %) من جرائم العنف ضد الأشخاص ترتكب من طرف السكارى، وأن نسبة (65 %) من الجرائم الجنسية ترتكب بواسطتهم ([1])، وقد توصلت بعض الدراسات التي أجريت في مصر أن تناول المخدرات يزيد من حدة الرغبة الجنسية لدى المدمنين بنسبة (80 %) وأنها تسهل الاستثارة الجنسية بنسبة (60 %)([2]).

ب- أثبتت الدراسات العلمية التطبيقية أن للمسكرات تأثيراتها الخطيرة على الجهاز العصبي، وقد أوضح الأستاذ "علي منصور" مدى علاقة هذا الجانب بالجريمة، فذكر أن تأثير الكحول على العصب الجبهي للمخ يفقد المتعاطي السيطرة على نفسه، وتضعف إرادته، وينقص انتباهه، كما أن تأثيره على المناطق الحركية في المخ يؤدي إلى فقدان الاتزان الحركي عموما وفي الكلام خصوصا، كما يؤدي إلى اختلال التكييف و التمييز اللوني للأشياء نتيجة لتأثيره على الجزء البصري.

ومن الملاحظ أن تلك التأثيرات تتصل اتصالا مباشرا بجرائم المرور وحوادث السيارات، حيث وجد في أمريكا وكندا، على سبيل المثال، أن تعاطي الكحول قد تسبب في إحداث (50 %) من وفيات حوادث المرور([3]).

---

[1] أبو عامر، محمد زكي: **<u>دراسة في علم الإجرام</u>**، مرجع سابق، ص 198.

[2] جلال، سعد: **<u>أسس علم النفس الجنائي</u>**، مرجع سابق، ص: 373.

[3] منصور، علي محمد: **<u>نظام التجريم والعقاب، مقارنا بالقوانين الوضعية</u>**، ط1، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، 1976، ص 93.

ج- يحدث تناول الكحول الإصابة بالغيبوبة التي تؤدي إلى توقف الأفعال الإرادية، ونقص القدرة على الإدراك الحقيقي لطبائع الأشياء وقيمها، فيترتب على ذلك هبوط القيم والمعايير وانتشار الجرائم بأنواعها، من قتل وزنى، وجميع أنواع الجرائم الأخرى. وهذا ما أثبته الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر"([1]). وفسر هذا الحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه بقوله: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته(*) امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر(**)، فقالت: والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذه الخمرة كأسا، فسقته كأسا، قال: فزيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، ثم قال عثمان – رضي الله عنه –: فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"([2]).

ومن ذلك ندرك أن الخمر بما تحدثه من التأثير في عقول المدمنين تمنعهم من التفكير السوي، وتسمح لهم بإتيان السلوك المنحرف دون وعي أو إدراك منهم.

د- إن ما يترتب على السكر والإدمان من اهتزاز الناحية الاقتصادية قد يدفع الشخص المدمن إلى ارتكاب جرائم السرقة رغبة في تحصيل المال، وقد يدفع ذلك الوضع زوجته وأولاده إلى السلوك نفسه طلبا للعيش، فضلا عن أن عصابات المخدرات كثيرا ما تستغل حاجة المدمن للمخدر وعدم قدرته على شرائه، في إجباره على الانحراف وعلى الاشتراك في السلوكات الإجرامية وتدريبه عليها.

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك (4/ 145)
* علقته: أي تعلقت به فعشقته وأحبته.
** باطية خمر: إناء من الخمر
[2] النسائي: **السنن،** (8 / 315).

2/- العوامل التي لا دخل للفرد في إيجادها: هناك عوامل أخرى خارج ذات الإنسان لا دخل له في إيجادها، وجدت قبل أن يوجد، بعضها غريزي وبعضها وراثي، جبل عليها الإنسان منذ ميلاده، وهنا يكمن دور الإنسان في ترشيدها وإعطائها حقها لحفظ الوجود بمكوناته في توازن دون إفراط أو تفريط، وبعضها غيبي مصاحب للإنسان طوال حياته، وفيما يلي أحاول أن أجملها في العناصر التالية:

1- الغرائز: الغريزة هي استعداد فطري موجود لدى الكائن الحي، يجعله يتأثر بمؤثرات خاصة، فتنبه فيه رغبات معينة، تدعوه إلى أن يسلك نوعا معينا من السلوك، إما لاتقاء شر أو تحقيق مصلحة له أو لنوعه([1]). وقد فطر الله تعالى جميع الخلق على الغريزة، وذكر بعضا منها فيما يلي، قال الله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا) ([2]) وعموما هذه الشهوات مردها غريزتان هما: حفظ الذات، وحفظ النوع.

وقد وجدت القيم والأديان و المعايير والمؤسسات الاجتماعية من أجل ضبط هذه الغرائز وترشيدها، لا القضاء عليها، وقد يتهاون الناس فلا يراعون الأديان ولا المعايير الاجتماعية فيغالون في إشباع هذه الغرائز مما يؤدي إلى إختلالات اجتماعية عديدة تتجلى في نوع من الفوضى الجنسية أو الفوضى في التملك أو الإباحية، ومنه تتضح لنا العلاقة بين الغرائز والجريمة.

إن المجتمعات اليوم وما وصلت إليه من إباحية مطلقة في الغرائز والشهوات دليل على ازدياد جرائم الأعراض والفواحش نظرا لإفراط الناس في إشباع غريزة "الجنس"؛ ففي مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، نجد أن "الانحراف الجنسي" استغرق حياة الكثير من الأفراد، حتى أنه قد انتشر انتشارا واسعا في أوساط

---

[1] حتاتة، محمد نيازي: **الدفاع الاجتماعي، "السياسة الجنائية المعاصرة" بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، *1984* م ، ص *49*.

[2] سورة آل عمران، الآية: *14*.

الأحداث، فقد جاء في تقرير طبيب من مدينة "بلتيمور" *Baltimore*([1]) أنه قد رفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من (*1000*) "ألف" مرافعة في مدة سنة واحدة، كلها في ارتكاب الفاحشة مع أطفال دون الثانية عشرة من العمر([2]). كما أن إشباع الغريزة أدى إلى ازدياد عدد البغايا في هذا المجتمع، فقد قدرت نسبتهن على الأقل ما بين (*400.000*) إلى (*500.000*) امرأة، ومثل ذلك في "فرنسا" وغيرها من البلدان التي تفننت في أنواع البغاء، فجعلت بعضه تطوعا وبعضه تجاريا، وقد أشبعت الغرائز الجنسية إلى أقصاها.

وقد نقلت صحيفة (الشرق الأوسط) أرقاما تكشف عن تلك الأوضاع، فأوضحت أن نسبة الاغتصاب قد ارتفعت في المجتمع البريطاني بمقدار (*50* %) ما بين عامي "*1971* م" و *1972* م([3]). وهذا ما أدى إلى ازدياد جرائم الإجهاض؛ فقد ارتفعت هذه العمليات من (*11311*) إلى (*21764*) عملية ما بين عامي *1970* و *1975* م أي بزيادة (*10453*) عملية، وفي عام *1976* م ارتفع هذا الرقم إلى نحو "*30000*" عملية، أي بزيادة *18689* عملية.

وفي "الدانمارك" وجد أن ثلاثة أرباع النساء مررن بعمليات إجهاض في حياتهن، و في "السويد" سجلت عملية إجهاض واحدة في كل (*20*) عشرين ولادة طبيعية.

وجميع هذه الأوضاع تجعل المرأة هناك تعيش في قلق وحيرة دائمين، حيث ثبت في مدينة "لندن" أن نسبة (*41* %) من النساء يعشن في قلق شديد من احتمال اغتصابهن، الأمر الذي يقلق جميع الجهات.

ومنه يتضح خطأ ما نشره "فرويد" وأنصاره حول الكبت والجريمة ودعوتهم إلى إعطاء الغرائز حقها من الإشباع.

---

[1] مدينة تقع على ساحل المحيط الأطلنطي شمال العاصمة واشنطن دي سي.

[2] محمد بن ياسين ، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج*1*، ص *170*.

[3] صحيفة الشرق الأوسط ، ع: *3433*، سنة *1409* هـ/*1988* م، ص: *11*.

إن الصلة بين الغرائز والجريمة تنشأ من توالد الانفعالات الناجمة عن الدوافع الغريزية كالغضب والحزن والخوف، وهذه الانفعالات يكون اتصالها مباشرا بالجرائم، فالغضوب يتكلم بما لا يقصد، ولا يعي من تصرفاته شيئا، فيصطدم بالأفراد الآخرين في منازعات ومشاجرات قد تفضي إلى جرائم القتل([1]).

أما الحزن فيضعف العزم والإرادة، ويثبط الإنسان عن العمل والإرادة، والاجتهاد، فتدفعه حاجاته للحصول على المال بطريق غير مشروع.

أما الخوف فينتج عنه اضطرابات الشخصية التي قد تقود إلى سلوكات إنحرافية كالعداء والكراهية أو الحسد وغيرها.

2- الوراثة:

الوراثة هي انتقال خصائص الآباء إلى الأبناء عن طريق التناسل([2])، ولما كان التناسل يتم بالإخصاب أي بإتحاد خلية منوية للذكر ببويضة للأنثى على إثر الاتصال الجنسي بينهما، وكانت خصائص الذكر كامنة في خليته المنوية، وخصائص الأنثى كذلك في بويضتها التناسلية، فإن إتحاد الخلية بالبويضة عند المعاشرة تعني وجود ناتج يجمع بين خصائص صاحب الخلية وخصائص صاحبة البويضة، سواء أكانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية أم عقلية.

ولذا فإن الإسلام لم يغفل هذا الجانب بل اعتبره أحد العوامل المسببة للسلوك الإجرامي، فنجد الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالتحري وحسن الاختيار عند محاولة بناء الأسرة كتمهيد للزواج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"([3]).

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص ص 167، 172.

[2] نفس المرجع، ص 182.

[3] رواه البخاري (9/ 125).

وقد أقر الباحثون توريث بعض الصفات التي تعوق عملية التكيف الاجتماعي كالضعف العقلي الذي يولد مع الفرد مثلا، وأن هذه الصفات تكون لديه استعدادا أو ميلا إجراميا كما يحدث عادة في بعض الأمراض العضوية.

وقد وجد الباحثون أن سلالة الشخص المدمن على المسكرات والمخدرات تتأثر بهذه المواد إلى حد كبير، فيصاب أكثر أفراد هذه السلالات بأمراض عصبية أو نفسية أو عقلية أو بدنية، قد تكون من أهم بواعث الإجرام.

وهنا يذكر الباحث "رمسيس بهنام" دراسة أجريت على أسرة نشأت من رجل كان مدمنا على الخمر، ومغرما بالنساء، وكانت زوجته لصة، وبتتبع سبعة أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة، تبين أنها أنتجت ما يلي: (76) مجرما و (142) متسولا، و(128) مومسا و(91) ولدا غير شرعي، و(131) من البلهاء والمصابين بالأمراض العقلية ومرض الزهري و(46) من العواقر تناسليا([1]).

3- وساوس الشيطان:

الوسوسة هي الخطرة الرديئة من الشيطان، وقد بين الله تعالى علاقة الشيطان بالإنسان في العديد من الآيات، منها ما يلي:

قال الله تعالى (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير)([2]) وقال تعالى (إن الشيطان للإنسان عدو مبين)([3]). وعداوة الشيطان تكمن في دعوة الناس إلى المعاصي والانحراف ليسوقهم إلى النار يوم القيامة. وقد صور لنا القرآن حرص الشيطان على غواية البشر والسعي وراء انحرافهم، فهو يوسوس لهم كي يرتكبوا الجرائم في كل حين دون كلل، فقال الله تعالى عن "إبليس" (وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرهم فلبتكن آذان الأنعام ولآمرهم فليغيرن خلق الله)([4]) وقال الله تعالى أيضا: (قال فبما أغويتني لأقعدن

---

[1] بهنام، رمسيس: **المجرم تكوينا وتقويما**، مرجع سابق، ص 123.
[2] سورة فاطر، الآية: 06.
[3] سورة يوسف، الآية: 05.
[4] سورة النساء، الآيتان: 118 – 119.

لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين)([1])، لذلك لن يتواني المؤمن عن الاستعاذة مـــن وسوســـة الشيطان وقد أوصى بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وأوصى الله تعالى كـــذلك فقال (قل أعوذ برب الناس، ملك الناس، إله الناس، من شر الوسواس الخناس)([2]).

ويؤدي الشيطان بالإنسان إلى الجريمة، وفق التصور الإسلامي، من عدة جوانب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إلقاء الشبهات في قلوب الناس، وتزيين الشهوات بغية إفساد دينـــهم وعقـــولهم بإلقاء الشكوك والظنون.

ب- إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، قال الله تعالى (إنما يريد الشـــيطان أن يوقـــع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)([3]) ومن المعروف أن العداوة والبغضاء التي تحدث بين الأفراد، وإيغال قلوبهم بالأحقاد هي من الأمور التي تبعث علـــى جـــرائم عديدة نحو الصراعات، الفرقة، العداوة، الاعتداء، القتل.

ج- يحسن للإنسان كل فعل محرم ويزينه له كي يقع فيه وينسيه كل فعل فيه الخـــير والصلاح، وذلك بعدة أمور كأن يسمي الأشياء بأسماء محببة، قال الله تعالى (فوسوس إليه الشيطان، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى)([4])، والخلد هنا من الخلود أي عدم الفناء ومعناه الذي يأكل منها يخلد فلا يموت، والملك هنا لا يبلى أي لا يفنى ولا ينتهي.

---

[1] سورة الأعراف، الآيتان: 16 – 17.

[2] سورة الناس، الآيات: 1 – 4.

[3] سورة المائدة، الآية: 91.

[4] سورة طه، الآية: 120.

3/- العوامل العائدة للوسط الاجتماعي:

الوسط الاجتماعي واسع وهو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وينشأ ويندمج فيه وهو يتكون من عدة أوساط يمر بها عبر مراحل عمره المختلفة، بدءا بالوسط الأسري، الذي له أثر كبير عليه وعلى سلوكه وعلى تكوينه من النواحي المختلفة، البدنية والنفسية والعقلية، مرورا بجماعة الرفاق فالحي فالمدرسة فالتلفزيون فالمؤسسات الثقافية أو مؤسسات الضبط الاجتماعي وإلى النظم الاقتصادية والسياسية. وفيما يلي أحاول إجمال عوامل السلوك الإجرامي، وفق التصور الإسلامي، في الوسط الاجتماعي في العناصر التالية:

1- الخلل الأسري:

إن البيئة الأسرية لها دور هام في تكوين شخصية الفرد، كما أن لها دورا عكسيا يؤدي إلى انحرافه، وذلك بحكم أنه ينشأ ويبقى فيها مدة طويلة يكتسب خلالها خبراته الأولى عن طريق اتصاله بوالديه، ويظهر الأثر السلبي بوضوح في حالة وجود خلل في نظام الأسرة، فيمنعها من أن تقوم بدورها في تقويم السلوك وبنائه بناء سليما.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأسرة يمكنها أن تنحرف بالإنسان عن الفطرة، وهي الاستقامة التي يولد معها إلى طرق تخالفها مما يجعله في ضياع وانحراف عن السلوك السوي؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"([1]). قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – في شرح هذا الحديث أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، إنما يحصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق([2]).

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 97)

[2] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، مكتبة الصفا،، القاهرة، 2003 م، ج 3، ص 248.

ويتجلى الخلل الأسري في غياب الوالدين أو أحدهما عن رقابة الأولاد والتهرب من المسؤولية، وكذا سوء معاملة الأولاد، إما التفريط في إعطائهم الحنان والحرية وإما المعاملة بالقسوة وحرمانهم من العطف والحنان، وإما تفضيل بعض الأولاد عن البعض الآخر، مما يدفع إلى الابتعاد عن الأسرة واللجوء إلى الانحراف([1])، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول رعيته ...... والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"([2]) ويؤدي هذا الخلل إلى عدم مراقبة الوالدين لأولادهم وانشغالهم عنهم مما يؤدي إلى سوء تنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحيحة التي تكون خير عاصم لهم من الزلل خلال فترات حياتهم اللاحقة. كما يؤدي هذا الخلل إلى أن يفقد الشباب المثل والقدوة الحسنة على مختلف المستويات، خاصة داخل الأسرة، وهذا ما يجعلهم لا يشعرون بخطورة السلوكات المنحرفة التي يقومون بها([3]).

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الكثير من الحقوق الأسرية، منها حقوق الأطفال، مثل الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"([4]). وروى النعمان بن بشير- رضي الله عنه- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"([5]).

وقد يكون الخلل الأسري سببا من أسباب الجريمة في عدة حالات أحاول أن أجملها فيما يلي:

أ- الانحراف في سلوك أحد أفراد الأسرة، لاسيما الوالدين، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام القدوة الحسنة التي توجه أخلاق وسلوك أفراد الأسرة، فيقلد الطفل من هو

---

[1] بوزيدي، د. كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص 284.
[2] متفق عليه.
[3] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 58.
[4] الحاكم: المستدرك (1/ 62).
[5] جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري (3/ 134).

أمامه، فضلا عن أن انحراف الآباء أو الأمهات يفقدهما مسؤولية التربية وتنشئة الطفل التنشئة الصالحة، مما يجعل انحرافه سهلا من حيث نوع ثقافته، وتربيته، واختيار أصدقائه.

وقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة (33 %) من عينة من المجرمين لجرائم مختلفة، يرجع التأثير عليهم من وسط أسرهم، ما بين أب أو ابن أو أخ منحرفين، وأن نسبة (38 %) منهم فقدوا مسؤولية مراقبتهم وتوجيههم.

وأجريت دراسة في أمريكا على (500) حدث، ثبت من خلالها أن نسبة (90.4 %) كان الإدمان منتشرا بين أسرهم، و أن نسبة (65 %) من المنحرفين لديهم أشقاء جانحون، وأن نسبة (45 %) أمهاتهم مجرمات، وأن نسبة (66 %) منهم آباؤهم منحرفون.

وقد أثبتت دراسة أجريت على عينة من (800) حدث أن التفكك الأسري عند الجانحين تبلغ نسبته (67.4 %) وأن هذه النسبة موزعة بين الأسباب التالية: الطلاق، الوفاة، تعدد الزوجات([1]).

ب- عدم التوافق بين الوالدين أو فقدان أحدهما أو كليهما، إما عن طريق الوفاة، أو هجرة أحدهما من المترل فترة طويلة، أو عن طريق انفصالهما بالطلاق، فإن كل ذلك يؤدي أن يشعر الأولاد بالقلق والخوف والحرمان، مما يجعلهم في توتر نفسي مستمر، قد يشكل لديهم ميلا إجراميا، وأحيانا قد يؤدي بهم إلى الفرار من المترل فيلتحقون برفاق السوء، أو بأية جماعة يشعرون بالراحة فيها مما يبعدهم عن المراقبة والتربية الوالدية فيسهل بذلك انحرافهم.

ج- سوء تربية الأبوين وهذا يعود لجهلهم بأساليب التربية السليمة، إما بالإفراط في القسوة أو اللين وإما بالميل إلى أحد الأبناء دون الآخرين، وهذا ما يؤدي إلى كره الأبناء لآبائهم وبالتالي نفورهم منهم.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 203.

وفي هذا المجال يقول الله تعالى في شأن الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)([1]) فالآية تشير إلى أن القسوة في المربي من أكبر عوامل النفور منه، وعدم طاعته، كما أن الميل إلى أحد الأبناء على حساب آخرين يؤدي إلى خلق المشاحنات والمشاجرات والمكائد، والحسد و العداوة والبغضاء، التي هي أحد عوامل الجريمة. وقد ذكر هذا القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته، قال الله تعالى (إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين. اقتلوا يوسف أو أطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين)([2]).

كما أن قسوة الوالدين بأبنائهم قد تجعل منهم شخصية متمردة تشذ في سلوكها، وقد تؤدي هذه القسوة إلى جرائم التخلص من الآباء والأبناء، على حد سواء، بشتى الوسائل.

2- رفقاء السوء:

إن ارتباط الفرد بالجماعة يجعله ينصاع لمعاييرها بشكل قهري ويلتزم بأوامرها ونواهيها وتقاليدها، ومن الأمثال العربية الشائعة في هذا المجال "الصاحب ساحب "، ولأن معظم المنحرفين هم في مرحلة المراهقة والشباب، وفي هذه المرحلة يميلون إلى تقليد غيرهم ومحاولة تجريب كل شيء حتى ولو كان ذلك مضرا([3])، وهنا نجد انحراف الفرد وسط جماعته بقدر انحراف معاييرها وضوابطها، فقد أثبتت نظريات التأثير الاجتماعي في علم النفس الاجتماعي ما يسمى بالامتثالية حيث تمثل الجماعة ضغطا على أعضائها لفرض اعتقاداتها حتى ولو كانت خاطئة، ومن الصعب أن يصاحب الفرد أفرادا منحرفين دون أن يتأثر بهم خاصة مع ما يحملونه من معتقدات خاطئة تزين له ما يفعلونه وبالتالي ينساق معهم في الانحراف والجريمة([4]).

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 159.
[2] سورة يوسف، الآيتان: 8 – 9.
[3] بوزيدي، د.كمال: **المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص 282.
[4] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 59.

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم كما حذر الله تعالى في كتابه الكريم من قرناء السوء في غير ما موضع، من ذلك قول الله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، و إما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)([1])، و ذلك لما للوسط الذي يعيشه الفرد من تأثير على سلوكه، وقال الله تعالى أيضا (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا، يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا)([2]).

وفي هذا المجال فقد أثبتت معظم الدراسات والأبحاث أن أكثر المجرمين والمنحرفين المقبوض عليهم كانوا على علاقة بأصدقاء آخرين مجرمين ومن ذلك ما أثبتته إحدى الدراسات الميدانية من أن نسبة (*44* %) من السجناء قد تأثروا بأصدقاء في جرمهم، وأن نسبة (*78* %) من هؤلاء السجناء أنفسهم كان أصدقاؤهم مشاركين لهم في جرمهم([3]).

وفي دراسة أخرى وجد أن نسبة (*94.4* %) من المجرمين كانوا على علاقة بمجرمين آخرين([4]).

وفي نتائج دراسة مدمني "الأفيون والهيروين" ثبت أن نسبة (*53* %) من مدمني "الأفيون" وأن نسبة (*69* %)من مدمني "الهيروين" تعلموا كل شيء عن المخدرات من أصدقائهم.

وهذا يثبت لنا أن الجريمة تنمو على قدر صلة الفرد بجماعته وتأييد بعضهم لبعض، فقد يقلد هذا الفرد صديقه المجرم في سلوكه، وقد يكون متورطا في جرمه فيندفع الآخر لإنقاذه، وقد تتطلب صحبته للأشرار مبالغ مالية كثيرة من أجل الوصول

---

[1] سورة الأنعام، الآية: *68*.

[2] سورة الفرقان، الآيات: *27 – 29*.

[3] تمت هذه الدراسة على عينة يبلغ أفرادها (*1290*) من السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدد مختلفة في ثلاثة أقطار عربية، وهي: الأردن، المغرب، السودان.

[4] السيد، رمضان: **الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي**، مرجع سابق، ص *167*.

إلى مركزهم الاجتماعي، أو إلى اكتساب ثروة كبيرة مثلـــهم، أو للإنفـــاق علـــيهم لإنقاذهم، وغير ذلك مما يؤدي للوقوع في الجريمة.

3- أساليب وسائل الإعلام الخاطئة:

وسائل الإعلام تتمثل في السينما، التلفاز، الفيديو، الإذاعة، الصحف، المجلات، الكتب، الشبكة العالمية للمعلومات ***Internet*** ... إلخ.

إن وسائل الإعلام أدوات بالغة التأثير في الاتجاه الذي توجه إليه، فهي ســـلاح ذو حدين يمكن بها المساهمة في القضاء على الرذيلة وتوجيه السلوك نحو الخير، كمـــا يمكن بها محاربة الفضيلة ونشر الفساد، نظرا لما تقوم به تلك الوســـائل مـــن تحريـــك لبواعث السلوك الإجرامي، كالدعوة إلى الرذيلة وبث أفلام الرعب والعنف.

هذا ما أكدته وقائع الندوة التي أقيمت في الرياض، في *09* شعبان *1402* هـــ، بعنوان "ماذا يريد التربويون من الإعلاميين؟ " وقد جاء فيها ما يلي:

"إن رجال القضاء، والصحة النفسية، ورجال التربية، يعدون أفلام العنف التي تعرض من خلال الشاشة الصغيرة، كانت السبب في وجود العديد من الأفراد خلف القضبان الحديدية، أو نزلاء لمستشفيات الأمراض النفسية، وإن رجال القانون أنفسهم يرون أن العديد من المجرمين يذكرون أنهم تأثروا في ارتكاب جرائمهم بما يعرض أمامهم"([1]).

إن من وسائل الإعلام اليوم ما كان له أثر كبير من انحـــراف ســـلوك بعـــض الأفراد، حيث أغفلت تلك الوسائل تنمية الجانب الأخلاقي لديهم، وتركز العـــرض لديهم على نقل صور من المبادئ الهدامة مثل: الغاية تبرر الوســـيلة، القـــوي يأكـــل الضعيف، الغلبة للقوة لا لصاحب الحق، وغيرها، هذا فضلا عما هو حادث من حشو بعض البرامج بالعقائد الزائفة المتمثلة في الاستهتار بالدين وأحكامه والتشكيك فيـــه، وإبعاد الدين عن شؤون الحياة المختلفة.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 223.

كما أن بعض وسائل الإعلام تعمل على تحريك وإثارة الغرائز لدى العديد من الأفراد، لما تقوم به من عرض مناظر الإثارة والإغراء والعري وما جرى مجرى تـــأجيج الجرائم الجنسية.

وفي جرائم المخدرات نشير إلى أن وسائل الإعلام في تناولها لموضوع الإدمـــان كثيرا ما يؤدي إلى نتائج سلبية؛ إذ تتعرض وسائل الإشـــهار و المجـــلات والـــدراما والأفلام لهذا الموضوع بالتفصيل مثل كيفية تناول المخدر وأخذ الإبرة وحقن المخـــدر أو تناوله مع مواد أخرى أكلا عن طريق الفم أو استنشاقه عن طريق الأنف وما ينتاب بعد ذلك المدمن من نشوة وسرور عارمين([1]). كما أن وسائل الإعـــلام تخطـــئ في التغطيات الإخبارية حيث تسمي مروج المخدرات بأسماء مغرية مثل ملك المخدرات، أو إمبراطور التهريب، كما تسمي المخدرات بأسماء جذابة مثل حشيشة الســـعادة أو أكلة الأحلام، وغيرها من الأسماء التي توهم الشباب وتدفعـــه للســـعي وراء المـــال وكسب الشهرة([2]).

كل ذلك عندما يبث أمام المشاهد يؤثر في نفسيته تأثيرا مباشرا، إذا وقع تحـــت ظروف خاصة – وذلك لما يحدثه ذلك العرض من إثارة أو اضطرابات كثيرا ما تدفع بصاحبها إلى ارتكاب الجريمة.

ومن المعروف أن تأثير وسائل الإعلام يختلف باختلاف خصائصها وانتشـــارها بين الأفراد، فالوسيلة الأقوى هي التي تجمع بين الصورة والحركة، واللون، والقـــدرة على التكرار والاتصال المباشر بالجماهير([3]).

واليوم نرى أن جهاز "التلفزيون" أكثر الوسائل شيوعا وانتشارا بين الأفـــراد، فلا يكاد يخلو بيت من هذا الجهاز، ومن هنا ندرك علاقة هذه الوســـيلة بـــالانحراف ودورها في نشر الجريمة.

---

[1] بوزيدي، د. كمال: **المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص *282*.
[2] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص *58*.
[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**،مرجع سابق، ج1، ص *224*.

إن المسؤولين في الإعلام تقع على عاتقهم المسؤولية بالدرجة الأولى، ذلك لأن الفساد والمنكر إذا أعلن بأية وسيلة كانت فإنه يعني عموم ضرره، فتميل النفس إليه بالترغيب تارة، وبالتشويق تارة أخرى، فتتحقق بذلك الدعوة الفعلية لارتكاب المنكرات، ولا شك أن من يدعو إلى منكر أشد ضررا على المجتمع ممن يرتكبه بنفسه، لأن الأول يعم بضرره الغير، اما الثاني فيقتصر ضرره على نفسه.

وعلى هذا لا بد أن تعمل وسائل الإعلام على إصلاح الفرد، وتقويم سلوكه، و أن تؤدي دورها في مكافحة الجريمة والانحراف، وأن تعتني بالإنسان وكرامته وتوازنه النفسي، وإبراز شخصيته السليمة وسلوكه القويم. ويبدو أن ذلك لا يتحقق إلا بعدة أمور أهمها ما يلي:

- العمل على تربية المشاهد تربية إسلامية بالدعوة الدائمة إلى مبادئ الإسلام، وغرس مكارم الأخلاق من الصدق والحياء والاحترام والإخلاص في القول والعمل و الاعتقاد والخوف من الله وطاعته في كل مكان وزمان ... إلخ.
- العمل على توثيق الروابط الأخوية بين الأفراد عامة، وتدعيم قيم التضامن والتعاون، وتأليف القلوب.
- مقاومة الغزو الفكري والثقافي بالتصدي للعقائد الهدامة، والتيارات الزائفة، والمشاهد القبيحة([1]).

4- التغير الاجتماعي السلبي: ونقصد به التغير الاجتماعي الذي حدث في المجتمعات الإسلامية وما صاحبه من تغير ثقافي أدى إلى بث قيم وثقافات غريبة عن الثقافة الإسلامية، وبعيدة كل البعد عن الأخلاق الدينية وعن الالتزام بالشرائع الدينية، أو ما يسمى بالغزو الفكري الذي يستهين بديننا وقيمنا ويحاول أن يشككنا فيها، و ينشر الإباحية والانحرافات الاجتماعية والخلقية في مجتمعاتنا([2])، تحت غطاء

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص: 225 .

[2] بوزيدي، د. كمال: **المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص: 285.

العلمانية والتي تقوم ليس فقط على أساس فصل الدين عن الدولة، وإنما توسع مفهومها إلى إقامة الحياة بلا دين، أو فصل الدين عن الحياة العامة([1]).

وقد تزامن هذا مع ضعف فئة، الشباب، باعتبارها من أكثر الفئات عرضة للجريمة والانحراف، أمام المغريات الشيطانية والغربية، وسبب هذا الضعف هو البعد عن الإسلام والإعراض عن أحكامه وتعاليمه والتأويلات الخاطئة التي يسعى الشباب إلى إقناع أنفسهم بها.

وصاحب هذا قلة الوعي والدعوة من طرف العلماء والمسلمين بنشر الدين الصحيح في العالمين الإسلامي والغربي.

5- ضعف آليات الضبط الاجتماعي:

ونقصد بها مختلف آليات الضبط الفاعلة في المجتمع سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، فالرسمية نقصد بها مؤسسات الرقابة والإشراف والتوجيه في المجتمع، والتي تتعلق بالجريمة أساسا نذكر منها مؤسسات الضبط القضائي للمحاكم ومؤسسات إعادة التربية.

إن ضعف آليات الضبط القضائي يتجلى في عدة جوانب من أبرزها أنها تأخذ وقتا طويلا قبل الحسم في الحكم على المجرم ([2])، وقد لا يكون الحكم فيها رادعا له، فيستمر عمله الإجرامي سواء داخل السجن أو بعد خروجه، إذ كثيرا ما نشاهد أفرادا ارتكبوا جرائم فدخلوا بسببها السجن وهناك قاموا بجرائم أفضع منها، وكثيرا ما تطلعنا الصحف عن مجرمين خرجوا من السجن فارتكبوا خارجه جرائم أكثر شناعة من سابقتها.

وهنا نشير إلى ضعف آليات التربية داخل المؤسسات العقابية ويتجلى هذا في عدم تنظيم النزلاء فيتركون دون فصل فيختلط المجرمون بالمنحرفين، ويلتقي من هو

---

[1] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 59.
[2] بوزيدي، د. كمال: **المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص: 283.

في بداية الانحراف مع من هو أكثر انحرافا، وواضح أن هـــذا ســـيؤثر ســـلبا علـــى الأشخاص غير المنحرفين حين يتعلمون منهم.

أما على المستوى غير الرسمي فنشير إلى إهمال الحسبة في شكلها التطوعي ممـــا جعل كثيرا من أفراد المجتمع يرتكبون جرائم لعدم وجود من ينهاهم عنها في مراحلها الأولية أو يحثهم على التزام الطاعات المشغلة للإنســـان عـــن الوقـــوع في الجـــرائم والآثام([1]).

وأدى هذا إلى ترك مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هـــو جـــوهر الحسبة، فإن الناس أصبحوا لا ينكرون منكرا ولا يعرفون معروفا، فتجدهم يمـــرون، مثلا، على الشباب وهم يرتكبون الفواحش ولا يحركون ساكنا من أجل نهيهم عـــن ذلك أو حتى التبليغ عنهم.

إننا نعيش، فعلا، نوعا من اللامبالاة العامة، حيث الكل يسعى إلى ما يهمـــه، ويعمل كأنه لا يرى ولا يسمع، بل المنكر والجرائم تحيط به إلا أنه يفضل الســـكوت عنها، لقد طغت الأنانية المفرطة واللامبالاة *Indifférence*، حيث الكل لا تهمـــه إلا مصلحته، بل أصبح من الجريمة في نظر البعض عندما يتدخل فرد ما للنهي عن منكـــر ما، فالكل يلومه ويقول له: "ما دخلك ؟! "([2]). رغم أن الدين الإسلامي الحنيـــف يوصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير ما موضع من مصادره، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيـــده، فـــإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان"([3]).

وضعف آليات الضبط الاجتماعي يتجلى في عدم إقامة العقوبـــات الشـــرعية أو التهاون فيها، ذلك أن الهدف من تشريع العقوبات هو منع كل صور السلوك التي تمس الفرد والمجتمع بالضرر، أو تعرض الأمن للخطر، وذلك بالردع والزجر وإصلاح

---

[1] معتوق، أد. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 370.
[2] نفس المرجع، ص: 371.
[3] رواه مسلم.

الجاني. وعلى هذا فإن العقاب على الجريمة يعد ضرورة اجتماعية لحفظ الحياة واستمرارها، فكل مجتمع لا بد أن يلتزم بنظام العقوبات وتشريعها كي يحفظ كيانه وبقاءه.

وإن إسقاط العقوبات أو التهاون في شأنها يخلق الفوضى والاضطرابات الدائمة في المجتمع، وإن الاعتداء على الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض، ولم ينل فيه الجاني عقوبته، بدون شك سيكون ذلك سبيلا لانتشار الجرائم انتشارا واسعا، وسيتيح الفرص أمام المجرمين للتوسع في جرائمهم([1])، كما أن عدم تطبيق العقوبة أو التهاون فيها يفتح المجال أمام ظاهرة "الأخذ بالثأر" التي قد تمتد إلى أهل الجاني، فتتوسع دائرة الضحايا والجناة، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع، وانعدام الأمن وشيوع العداوة والبغضاء والاضطرابات والفتن.

6- الحالة الاقتصادية المتردية:

ونقصد بها الحالة السيئة التي يعيشها الفرد من القلة والتواضع في المال والمسكن والمأكل والملبس والمشرب، وقد يكون لهذه الحالة أثر بالغ في انحراف سلوكه نحو الجريمة، وقد أدرك الإسلام هذا، فاستعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر بقوله (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر)([2])، وكان يدعو ربه اليسر في كل شيء والاستعاذة من الفقر وتبعاته فيقول (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم)([3])، وكان من جملة أدعيته (وأعوذ بك من غَلبة الدَين وقهر الرجال)([4]).

وقد يؤثر الفقر في سلوك الفرد فيدفعه إلى الجريمة في عدة حالات أحاول أن أجملها فيما يلي:

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 229.

[2] الحاكم: المستدرك (1/ 35).

[3] أبو داود (2/ 91).

[4] رواه أبو داود.

أ- أن الفقر الذي يعيشه الفرد قد يدفعه إلى البحث عن إشباع حاجاته الأساسية، كحاجته إلى الأكل أو التملك، أو لرفع المستوى المادي لأسرته، بطرق غير مشروعة، كالتحايل أو السرقة أو الاعتداء، أو الرشوة أو ممارسة البغاء بالنسبة للنساء، فيؤثر ذلك سلبا في سلوك الفرد تأثيرا واضحا.

ب- قد يدفع الفقر صاحبه نفسيا إلى الجريمة، ويكون الباعث على ارتكابها ما يشعر به من الحرمان والتفاوت في الثروات فيؤدي به ذلك إلى السخط واليأس والحقد والحسد والبغضاء، مما يؤثر في قناعاته، وفي سلوكه، فقد يجد لنفسه مبررات كي يسلك طرقا غير مشروعة من أجل الكسب وهذا ما يؤدي به إلى الانحراف والجريمة.

ج- يعد الفقر من الموانع التي تحول بين الشباب والزواج، وهذا ما يضطر الشباب غير المتزوجين في إطار ظروف مهيأة، إلى ممارسة أشكال من الانحرافات الجنسية، نحو الزنى والبغاء واللواط ... وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المانع وأعطى الحل في هذه الحالة، فقال "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"([1])

ويذكر الدكتور "أحمد الربايعة" أن بعض الدراسات الميدانية أثبتت أن نسبة (85 %) من عينة من المجرمين كانوا يعانون من تدني الحالة الاقتصادية([2]).

وعلى الرغم من تلك العلاقة نقول إن الفقر ليس دائما دافعا للجريمة، وقد يكون، على العكس من ذلك،دافعا لتحسين الحالة النفسية والسلوكية للفقير، ويكون باعثا له على التمسك بالفضائل، لأنه مؤمن بقضاء الله وقدره، فله الأجر و المثوبة يوم القيامة إذا صبر واحتسب وفي هذا يقول الرسول صلى الله عيه وسلم: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"([3]).

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (6/ 117).

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1 ، ص 27.

[3] رواه مسلم.

وإن تلك العلاقة لا تنفي عن الأغنياء صلتهم بالجريمة، بل قد يكون الثراء سببا تتولد منه أنواع من الجرائم كالفواحش والطغيان والرشـــوة والاحتكـــار والتـــهريب وتناول المسكرات والمخدرات، والتبذير، والتكبر، وقد ذكر لنا القرآن الكريم صـــورا من الطغيان كان سببها الثراء منها: قصة فرعون مع قومه وقصة قارون الـــذي أوتي من الثراء ما لا يمكن حصره.

7- النظام السياسي الفاسد:

يقصد بالنظام السياسي مجموعة القواعد السياسة التي تحكم جماعة ما أو مجتمعا ما أو أمة ما، وهي في توجهها تنقسم إلى قسمين:

أ- سياسة داخلية ويقصد بها ما تطبقه الدولة من نظم داخل المجتمـــع تخـــص الفـــرد والجماعة.

ب- سياسة خارجية ويقصد بها نظم الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى([1]).

وقد راعى الإسلام هذا العامل وتأثيره في السلوك ضمن العوامل العديدة الـــتي أقرها لتفسير ظاهرة الجريمة، فندد القرآن بالحكم بغير ما أنزل الله واعتبره كفرا وظلما وفسقا، قال الله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيئون الذين أسلموا ... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل الله فأولئك هو الظالمون ... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)([2])،ذلك أنه عندما يستبدل المجتمع أحكام الله بغيرها من الأحكام بدءا بالتشريع فيضـــع القـــوانين الوضعية البشرية بدل أحكام الشريعة فتقع الجرائم فيتكرر وقوعها دون رادع، حينئـــذ تقوى الجريمة ويعجز الإنسان عن ردعها([3]).

وقد عمت اليوم أرجاء العالم كثير من المذاهب الوضعية من تقدمية وعلمانيـــة وقومية ووجودية وشيوعية وغيرها من المذاهب التي قامت على أسس وأفكار بشرية،

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 210.

[2] سورة المائدة، الآيات: 44 – 47.

[3] معتوق، أ. د، جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 370.

جعلت من الفرد تربة خصبة لأي سلوك منحرف، ففسدت عقيدته وأفكاره وسلوكه، حتى جنح إلى الكفر والإلحاد، وإلى الانحراف والإجرام، ومن المعروف أن تغيير النظام السياسي يصاحبه تغيير الأبنية الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما فيما يتعلق بالملكية والسيطرة على القطاع العام، والميراث وغيرها.

كما أن النظام السياسي الفاسد يخلق طبقات اجتماعية متفاوتة، أدناها الطبقة المحرومة، وهي من أكثر الفئات إثارة للشغب والفوضى ، وأفرادها دائما يتحينون الفرص للتدمير والخروج على النظام ومحاولة استبداله، أملا في تحسين أوضاعهم، وهذا ما يبث الفرقة بين أفراد المجتمع وتعم بسببه الفوضى وأشكال عديدة من الجريمة([1]).

كما أن فساد النظام في سياسته الخارجية يجعل من المجتمع ضحية سهلة للحروب، وما ينجم عنها من جرائم القتل، والأسر، والهجرة، وهذه الجرائم بدورها تخلف جرائم أخرى كجرائم الأحداث، وذلك لفقدان أعداد كثيرة من أفراد الأسرة، مما يولد التفكك الأسري فيكثر التشرد لدى الأحداث مما يؤدي بهم إلى انتهاج السلوك المنحرف لإشباع حاجاتهم.

ومنه نخلص إلى أن النظام السياسي قد يكون سببا مباشرا للجريمة، وذلك حينما يكون فاسدا في ذاته أو في إدارته أو في ممارسات أفراده، وقد يكون سببا غير مباشر، وذلك عندما يهيئ ظروفا تشجع على السلوك الإجرامي، أو يفشل في إيجاد الحلول اللازمة لأشكال الجريمة.

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج1، ص 215.

ثانيا: تفسير ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري.

I- حجم ظاهرة الجريمة واتجاهاها في المجتمع الجزائري:

إذا كانت أبعاد ظاهرة الجريمة من حيث حجمها وحركتها تعتمد على الإحصائيات الجنائية الرسمية في المقام الأول، فإن هذه الإحصائيات ذاهّا لاقت حرجا ونقدا من الجانب العلمي أو الموضوعي، ذلك لأن أهم القضايا التي تثار حولها والإحصائيات التي تحاول ضبطها لا تعكس لنا الحجم الفعلي لمشكلة الجريمة، لأن درجة ثباهّا وصدقها محدودة، ذلك لأن الحجم الرسمي للإجرام يتأثر بغياب عدد كبير من الحالات التي يصعب التوصل إليها، وهذا ما يسمى بالإجرام الخفي.

والواقع أن طبيعة معلوماتنا عن الإجرام في المجتمع الجزائري وتقديرنا الكمي لعدد المجرمين بوجه عام ينحصر في مصدر رئيسي واحد، وهو الإحصائيات الرسمية الصادرة عن أجهزة الأمن والمحاكم والتي تشير إلى حجم ونوعية السلوك الإجرامي.

إن الإحصائيات المتوفرة لدى الباحثين والصادرة عن أجهزة الأمن أو عن المديرية العامة للسجون بوزارة العدل لا تمثل الصورة الحقيقية للإجرام الفعلي بأنماطه وحالاته المختلفة ولا تكشف عن الأبعاد الواقعية لحجم الإجرام الفعلي في الجزائر، إذ أن الواقع يكشف أهّا لا تمثل سوى جزء صغير من الصورة الكبيرة للإجرام الفعلي، ذلك لأن الكثير من الأشخاص المعروفين بسلوكهم الإجرامي غالبا ما يفلتون من الملاحقة القانونية ولا يعلم أحد عن جريمتهم بصورة رسمية، لأن ما يرتكبه الأشخاص يوميا من إجرام فعلي يفوق أضعاف ما هو معروف أو مسجل رسميا لدى الجهات المختصة، فعلى الرغم من أن رجال الأمن يلتقطون يوميا المئات من الأشخاص المجرمين إلا أن الأغلبية الساحقة من المواطنين ما زالت تشتكي من عدم الائتمان على بيوهّم وسياراهّم و أنفسهم ومن الاعتداءات التي قد يتعرضون لها من طرف هؤلاء المجرمين.

ويفسر بعض المسؤولين بوزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وضع هذه الإحصائيات بعدة أسباب في مقدمتها أن الضحية غالبا ما لا يخبر عن الجريمة التي ترتكب ضده لتجنب التورط في الإجراءات الرسمية التي تترتب عن الإخبار كإحضار

الشهود والحضور إلى المحكمة إلى غير ذلك من الإجراءات والإزعاجات الإدارية والقضائية([1]). كما أن الأشخاص والأسر في العديد من الحالات نجدهم غالبا ما يسوون المشاكل التي يثيرها السلوك الإجرامي فيما بينهم دون اللجوء إلى مصالح الأمن أو العدالة. كما أننا نجد أن الأب أو ولي الأمر غالبا ما يواجه الموقف بنفسه دون إخبار الشرطة حرصا على عدم تعريض الأسرة إلى العلانية الرسمية التي قد تسيء إلى سمعتها.

كما أن الواقع يثبت أن هناك كثيرا من حالات الإجرام غير الخطيرة التي يتصرف فيها رجال الأمن تصرفا قد ينتهي بالحسم الفوري بحيث لا تصل إلى المحكمة المختصة، وبالتالي لا تدخل في حساب الإجرام الذي يظهر في الإحصائيات الرسمية.

ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن هناك عاملا آخر مهم وهو عدم تبليغ بعض الأسر وبعض المؤسسات والإدارات مصالح الأمن بالجريمة المرتكبة داخل مؤسساتهم إذ غالبا ما يقوم رب الأسرة أو مسؤول المؤسسة أو مدير الإدارة بمعالجة هذه المشاكل أو إخفائها حفاظا على سمعة الأسرة أو تلك المؤسسة أو الإدارة، وهكذا يضيع جزء كبير من الإجرام الفعلي.

وبناء عليه يمكننا القول أن تقدير حجم ظاهرة الجريمة وتقييم أبعادها الكمية والنوعية في المجتمع الجزائري، وفي غيره من المجتمعات، لازال ينبع من مصدر رسمي واحد هو التقارير الإحصائية التي تيسرها لنا الأجهزة المختصة التي قد لا تعكس لنا الصورة الحقيقية لحجم الإجرام الفعلي، ومن هنا يصعب علينا الإثبات بأن كل زيادة أو انخفاض في معدلات الجريمة، الذي يظهر في الإحصائيات الرسمية، تعكس في الواقع زيادة أو نقصانا حقيقيين في حجم الإجرام الفعلي في المجتمع الجزائري.

وحول حجم واتجاهات ظاهرة الإجرام في المجتمع الجزائري يمكننا أن نذكر النتائج التي توصلت إليها الأبحاث ([2]) فيما يلي:

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *183*.

[2] نفس المرجع، ص *192*.

- ظهور زيادة كبيرة في معدلات الإجرام خاصة بعد سنة 1990 م مقارنة بالسنوات الماضية.
- ظهور زيادة كبيرة في الجرائم الموجهة ضد الأموال وضد الأشخاص.
- ظهور زيادة كبيرة في جرائم الجنس وجرائم المخدرات.
- ظهور زيادة كبيرة في استخدام العنف الذي أصبح أسلوبا يصاحب الإجرام في غالبية أنماطه، وظهور بعض الاتجاهات نحو الإضرار المتعمد بأموال الآخرين بدافع الانتقام أو بدافع التمرد أو الثورة.
- ظهور زيادة كبيرة لمعدلات الإجرام في المناطق الداخلية مقارنة بالمراكز الحضرية.
- ظهور زيادة ملحوظة في إجرام الأشخاص، ذكورا وإناثا، في المناطق الجنوبية من البلاد والتي كانت آمنة قبل سنوات لخصوصية تلك المناطق، حرصامنها على الحفاظ على السلوك السوي لأبنائها.
- زيادة واضحة في أنماط جديدة من الإجرام كانت قليلة جدا في الماضي مثل الدعارة، ممارسة اللواط، زنى المحارم، الإدمان على المخدرات والاتجار فيها.
- ظهور زيادة تبعث على القلق في معدلات الإجرام بين فئة الأحداث وخاصة الصغار منهم دون الثالثة عشر من العمر.
- تطور إجرام العصابات والذي يعرف بالإجرام المنظم والذي يتعلق خصوصا بتهريب المخدرات والأسلحة وتزوير الأموال والوثائق.
- ظهور زيادة مخيفة في إجرام الإناث مقارنة بالسنوات الماضية و لم يقتصر إجرامهن على المناطق الحضرية فحسب بل امتد ليشمل المناطق الداخلية والجنوبية.

ومن جهة أخرى يمكننا الإشارة إلى أن تقدير حجم الإجرام وتقييم أبعاده الكمية والنوعية قد لا يعكس الصورة الحقيقية لظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري لأن الإجرام الخفي الذي لا يظهر في الإحصائيات الرسمية هو الذي يثير الخوف

والرعب لدى المواطنين الذين أصبحوا يعيشون في كابوس اللاأمن إلى درجة أنهم يخافون من إخراج هواتفهم النقالة في الشارع بحرية، كما أن النساء امتنعن عن لبس مجوهراتهن وحليهن في الشارع خوفا من الاعتداء عليهن وسرقتها، وأصبح المواطن يمشي في الشارع ممسكا محفظة نقوده بحذر شديد خوفا من أن تسرق منه، إلى جانب التدابير المتخذة في الحياة اليومية كعدم ترك المواطن بيته بدون حراسة إذا اضطر إلى السفر، وتصفيح النوافذ ***Barrodage*** وظهور مرائب ***parkings*** للسيارات، وتعلية جدران المنازل وتأمينها خوفا من أن تتعرض للسطو والسرقة، هذه كلها عمليات تفسد جمال العمران والمحيط لكن نتيجة لكثرة الاعتداءات والجرائم اضطر المواطن إلى ممارستها لتفادي أخطار السرقة وكل أنواع الجرائم الأخرى.

ولعل هذا ما جعل المسؤولين المكلفين بالجماعات المحلية لدى وزارة الداخلية يتخذون قرارا على مستوى مجلس الأمن الوطني يتضمن رفع عناصر الشرطة ليصل إلى نحو مائتي ألف (*200000*) شرطي بحلول عام *2009* م، كما تقرر أيضا مضاعفة عدد عناصر الدرك الوطني بنسبة (*50 %*)([1])، وتدخل هذه الإجراءات في إطار خطة شاملة لمواجهة الإجرام الذي استفحل بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة.

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *193*.

II- عوامل السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري:

من خلال البحوث والدراسات، في هذا المجال، في مجتمعات عديدة عربية وأجنبية تبين أن طبيعة وأهمية ظاهرة الجريمة تختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر ومن بيئة اجتماعية إلى أخرى تبعا لاختلاف الخصائص الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل فرد وبكل مجتمع على حدة، وتبعا لتباعد درجات النمو الحضاري بين هذه المجتمعات، فقد أثبتت الإحصائيات أن حجم هذه الظاهرة في ارتفاع مستمر في المجتمعات الرأسمالية المصنعة كأمريكا وبريطانيا و ألمانيا والسويد واليابان، وغيرها، وبدأت هذه الظاهرة تبرز بشكل مقلق في كثير من البلدان العربية والإسلامية أيضا ، ومنها الجزائر نتيجة للتغيرات العميقة التي عرفتها هذه الأخيرة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية منذ الاستقلال، ومازالت تعرفها لحد الآن، وبدرجة أوسع وباستمرار، والتي جرت وراءها مشكلات متنوعة وعديدة.

إن ظاهرة الجريمة التي تعيشها الجزائر اليوم ينبغي أن نبحث عن عواملها في الماضي، إذ أن أغلب العوامل التي ساهمت في تفاقمها إنما كانت انعكاسا للمشاكل التي خلفها الاستعمار، وللتخلف الناتج عن ذلك من جهة، والنمو الاجتماعي والاقتصادي السريع بعد الاستقلال وما صاحبه من مشاكل وسلبيات من جهة أخرى، إضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، والتي كانت آثارها واضحة على الأفراد والجماعات.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها معرفة العوامل التي أدت إلى تطور ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري اتجه هذا البحث إلى محاولة الكشف عنها من خلال الأسباب التالية:

1/- النمو الاجتماعي السريع وتنامي المشكلات الاجتماعية:

إن تدخل استعمار أجنبي في بلادنا طيلة مائة واثني وثلاثين سنة (132) زعزع بعمق بنياتنا الاجتماعية، وآثار هذه الفترة ما زالت بارزة إلى يومنا هذا، كما أن نشوب الثورة التحريرية أدى إلى تقلبات ذات نتائج ثقيلة تحملها الفرد الجزائري والأسرة الجزائرية والمجتمع الجزائري ككل.

لقد نتج عن الوجود الاستعماري في الجزائر ضعف المجتمع عن طريق نشر الفقر والمرض والجهل، كما أن النمط الاقتصادي الاستعماري لم يستطع تلبية أبسط احتياجات العائلات في الغذاء والملبس والمسكن والتعليم والثقافة والتكوين المهني، وقد تميزت هذه المرحلة، مرحلة الاستعمار، بغياب تام لسياسة متماسكة لإدماج الفرد الجزائري في الحياة العصرية([1]).

أما في المرحلة ما بعد الاستقلال فقد شهدت المدن الجزائرية تدفقا عفويا على المراكز الحضرية مما أدى إلى عدم التوازن، وإحداث الخلل في البيئة الاجتماعية للمدينة التي عجزت عن أداء وظائفها أمام الازدياد المستمر لاحتياجات النازحين الصحية والسكنية والمهنية والتعليمية، والترفيهية، لكون الجزائر بلد استقل حديثا، نسبيا، لم يكن باستطاعته أن يوفر الخدمات اللازمة لجميع المواطنين خاصة على مستوى المراكز الحضرية الكبرى والمتوسطة، التي تضخم عدد سكانها بمعدل مفرط([2]) وكانت النتيجة نشوء العديد من الظواهر الاجتماعية منها ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف التي ما فتئت تزداد يوما بعد يوم وعاما بعد عام.

2/- الأزمة الاقتصادية:

تشير الدراسات السوسيولوجية المتعلقة بالمجتمع الجزائري إلى أن هذا المجتمع قد ظهر إلى الوجود ابتداءا من الاستقلال أي سنة *1962* م، وأن مجموع ديناميكيته قد بدأت مع هذه الفترة([3])، حين قررت الجزائر المستقلة إعادة بناء المجتمع الذي كان يعاني من مشاكل عديدة ومتنوعة نجمت عن طول الوجود الاستعماري بالبلاد، وعن الحرب القاسية التي خاضها ضده، نذكر منها قلة التشغيل وندرة الإطارات، وانخفاض مستوى المعيشة، وتدهور الصحة، وانخفاض نسبة التعليم، وقلة المدارس

---

[1] *Pierre Bourdieu et Abdelmalek SAYAD: le déracinement, éditions Minuit, Paris,1964, p p 12 – 21.*

[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *195* .

[3] بوتفنوشت، مصطفى: **مراحل تكوين البنية الاجتماعية في الجزائر**، محاضرة ألقيت بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني لعلم الاجتماع، الجزائر العاصمة، من *28 – 30* أفريل *1986* م.

والمعلمين، وقلة المساكن، انطلاقا من العمليات الأساسية للتنمية من خلال ما يعبر عنه بالثلاثية الثورية؛ الثورة الصناعية، الثورة الثقافية، الثورة الزراعيـــة، ونجـــد أن البنيـــة الاقتصادية للمجتمع قد منحت بعدا جديدا في منظور التنمية الشاملة والسريعة، غـــير أن ذلك انجرت عنه مشاكل عديدة، ونظرا لإمكانيات الجزائـــر الماديـــة المحـــدودة لم تستطع مواجهة كل الاحتياجات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالنمو الديموغرافي الهائل والسريع مما ترتب عنه ظواهر سلبية مست بصورة واضحة فئة الشباب التي أصبحت تواجه مشاكل عديدة في كثير من الميادين خاصة ميدان الشغل والســكن والتعلـــيم والثقافة، ووسائل الترفيه التي كانت لها علاقة وطيدة بسلوكهم الإنحرافي.

إن تداخل العديد من العوامل كان من نتائجه ما يلي:

- تقليص مستوى استهلاك الفـــرد الواحـــد بـــــ (20 %) بـــين ســـنوات 1985-1991م.
- تطور التفاوت الاجتماعي عن طريق الثراء السريع لبعض الجماعات المحدودة، وظهور جيوب الفقر لفئات أخرى من الشعب.
- أزمة سكن حادة حيث بلغت نسبة شغل المساكن أكثر من (7) سبعة أفراد في المسكن الواحد سنة 1998 م.
- تضخم مالي منذ سنة 1987 بلغ نسبة (31.8 %) سنويا سنة 1992.
- بطالة مست أكثر من مليون ونصف مليون فرد، الأغلبية الساحقة شباب.
- تتابع انخفاض قيمة الدينار([1]).
- تبعية غذائية كلية تقريبا، حيث أن نسبة (87 %) من المنتوجـــات الغذائيـــة الأساسية مستوردة إلى درجة أن فاتورة المنتوجات الغذائية المستوردة ارتفعـــت في المتوسط إلى مليارين من الدولارات سنويا.

[1] *Mahfoud Benoune*: ***Esquisse d'une Anthropologie de L'Algérie politique***, *1er édition, Editions Marinour, ENAG, Alger, 1998, p 123.*

- تفاقم الديون الخارجية التي أصبحت تمتص الجزء الأكبر من العائدات النفطية من العملة الصعبة.

كل هذه العوامل اقتضت إصلاحات هامة من أجل تحقيق توازن في الاقتصاد الوطني عن طريق تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي كانت آثاره صعبة على الفرد الجزائري وعلى الأسرة الجزائرية بصفة عامة.

إن آثار التحولات الاجتماعية والاقتصادية على المراهقين والشباب والتي تسببت في تطور ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري ناجمة أيضا عن مجموعة من العوامل الأخرى نذكر منها ما يلي:

- تخلي كثير من الأسر عن واجباتها التربوية تجاه أبنائها، إذ غالبا ما تلجأ الأسر التي تواجه مشاكل مع أبنائها إلى إيداعهم بمراكز إعادة التربية بحجة أنها أصبحت غير قادرة على ضبط سلوكهم، وعند تخلي الأسرة عن مسؤوليتها تجاه أبنائها فلا يتمكن المربي أو الشرطي أو القاضي مساعدة الفرد المعرض للانحراف دون مساعدة الأسرة خاصة وأن ظاهرة الانحراف في ارتفاع مستمر.

- الصعوبات والمشاكل التي تعيشها كثير من الأسر جعلت أبناءها يعيشون في محيط اجتماعي واقتصادي وثقافي غير مناسب، مثل الفقر والسكن غير اللائق من ناحية ضيقة ونوعيته وموقعه، إلى جانب التفكك الأسري عن طريق الطلاق أو الهجر والمستوى الأخلاقي المتدني للأسر والتوتر الأسري والتربية الخاطئة، كلها عوامل رئيسية لها علاقة كبيرة بالإجرام والانحراف.

- إن كثرة التسرب المدرسي وعجز المنظومة التربوية، ومراكز التكوين المهني عن التكفل بالأعداد الهائلة المتسربة من الشباب، إلى جانب غياب شبه تام للمؤسسات التي ينبغي أن تأخذ على عاتقها مستقبل الشباب وإدماجهم اجتماعيا ومهنيا خلق شبابا عاطلا، ضائعا، متسكعا في الشوارع دون أي هدف، و عرضة لأخطار الانحراف والإجرام.

- إن تقلب منظومة القيم ذات الصلة بالتغير الاجتماعي جعلت كثيرا من الشباب والأسر تعيش ظاهرة الامتثال في عدم الإمتثال خاصة في الأوساط المحرومة.

- إن الانفجار الحضري وما صاحبه من انتشار الأحياء الفقيرة التي تتمركز فيها كل الرذائل والموبقات ألحق بالعديد من الأسر صعوبات كثيرة حالت دون توفير تربية سوية لأبنائها.

- إن غزو وسائل الإعلام الأجنبية عن طريق الهوائيات المقعرة التي تعرض أفلام الجنس كان لها تأثير كبير على سلوكات الشباب، خاصة، هذا ما يفسر انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي وحتى زنى المحارم في أوساط العديد من الأفراد، إلى جانب شبكة الأنترنات التي تعرض الأفلام المخلة بالحياء، ولا تخضع لأية رقابة أو توجيه([1]).

- إن الأزمة الأمنية جعلت عائلات بأكملها تهجر مناطقها الريفية وتضطر إلى تغيير محيطها الاجتماعي ونمط معيشتها نحو الأسوأ الأمر الذي انعكس سلبا على أبنائها الذين أصبحوا يعيشون في الفقر والحرمان مما أدى بالكثير منهم إلى انتهاج طريق الإجرام والانحراف.

- لا يمكن أن نغفل ما ألحقه الإرهاب في العشرية السوداء من ضرر على نفسية الأفراد، خاصة أولئك الذين عايشوا أحداثا مأساوية كمن يشاهد أباه وهو يساق للذبح أو يشاهد أخته وهي تكبل لتغتصب أو يشاهد صبيه يصيح ويستغيث وهو لا يستطيع إنقاذه.

كل هذا انعكس سلبا على نفسية الأفراد فمنهم من انتهج نفس السلوك سواء بسبب الانبهار أو بدافع الانتقام والثأر.

- فشل المؤسسات العقابية في إعادة إدماج الأفراد المنحرفين كأشخاص أسوياء في المجتمع بعد قضاء المدة المحددة من طرف القاضي نظرا للنقائص التي تعاني منها، وهذا ما يفسر كثرة العود إلى الانحراف والإجرام.

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص:201.

- يوجد عامل مهم جدا وقد عرف تطورا رهيبا في أوساط المجتمع، وزاد في تعقد ظاهرة الجريمة، وهو الإقبال الكبير للأفراد المنحرفين على تعاطي المخدرات والإدمان عليها، إذ بينت سيرة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم أن نسبة كبيرة منهم اقترفوا تلك الجرائم وهم تحت تأثير المخدرات التي أصبح الحصول عليها سهلا جدا.

من الثابت أن الجريمة لا تقتصر على الطبقات الفقيرة، فحسب، بل وجدت طريقها حتى بين أفراد العائلات المتوسطة والميسورة على حد سواء، ومع ذلك فقد يشيع بين الباحثين الرأي القائل بوجود علاقة سببية بين الظروف العائلية الاقتصادية المتردية وبين زيادة معدلات الجريمة بين أفراد مثل هذه الأسر الفقيرة، إذ تؤكد غالبية الدراسات العلمية المقارنة على أن الفقر والتصدع المادي والاقتصادي للأسرة يشكلان أبرز التغيرات التي تسهم في نشوء أو تطور الانحراف والجريمة.

ويشمل سوء الأحوال الاقتصادية للأسرة قلة الدخل، ويشمل أيضا الأسرة التي تقوم الأم فيها بإعالة أعضائها، والأسرة التي تقع تحت ضغط مسؤوليات مالية أكبر من مواردها الاقتصادية، وأسرة العاطل عن العمل، والأسرة التي تعيش على مساعدات حكومية ضئيلة لا تكاد تسد حاجياتها المعيشية([1])، كل ذلك لا شك يشكل عائقا كبيرا أمام الأسرة في تحقيق أسباب الضبط الأسري المطلوب، وتحقيق ظروف التنشئة الاجتماعية السليمة.

والفقر يعني السكن المتواضعة وسوء التغذية وسوء العلاج والجوع والعري وتفكك الروابط الأسرية والقلق واليأس والانزعاج والغضب، وكل ذلك يؤثر على أحوال الفرد الجسمية والتربوية والثقافية، كما أن له أثرا مدمرا على حالته النفسية([2]).

وقد أثبتت بعض الدراسات أن الأم العاملة التي تغيب عن بيتها بسبب عملها خارجه تشكل عاملا يسهم في نشوء الجريمة والانحراف، ذلك لأن غياب الأم عن

---

[1] حسن، محمود: **الأسرة ومشكلاتها**، مرجع سابق، ص 57.

[2] طه أبو الخير ومنير العصره: **انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن**، مرجع سابق، ص 144.

البيت هو غياب الرعاية المطلوبة وإهمال واضح في شؤون إدارة البيت والإشراف على حاجات الأسرة ومتطلباتها المعيشية خصوصا إذا ارتبط عمل الأم بالحالة الاقتصادية للأسرة، إذ غالبا ما تكون هذه الأم أرملة فقدت زوجها، أو زوجة لأب عاطل عن العمل أو مريض أو معوق([1]).

ومن الناحية التربوية كثيرا ما يؤدي الفقر إلى سوء تربية النشء، فقد تمتد فترات البطالة والتعطل إلى شهور أو سنوات طويلة يوجه فيها أحد الوالدين أو كلاهما كل طاقاتهما من اجل الحصول على العمل مما يصرفهما عن الإشراف على تربية الأولاد، كما أن قلة الدخل أو انعدامه كثيرا ما يجعل من راعي الأسرة شخصا حاد الطبع، عصبي المزاج، وغالبا ما يلجأ إلى أسلوب القسوة و العنف في تربية الأولاد([2]).

كما أن للظروف الإقتصادية السيئة عواقب وخيمة، ذلك لأنها كثيرا ما تضع الأفراد في تجربة نفسية شاقة قلما يفلحون في اجتيازها بشكل يضمن استمرارهم على العيش السوي، وفي احترام القانون، والمعايير الاجتماعية، ذلك لأن صاحب الدخل الضئيل المحدود لا يستطيع التجاوب مع القيم الاجتماعية والثقافية المقبولة والمرغوبة في المجتمع لأن وضعه الاقتصادي يحول بينه وبين التوسع في اهتماماته العقلية والنفسية والاجتماعية، وبالتالي نراه يشبع رغباته في المطالب الحسية البدنية فحسب مثل: الجنس، والطعام، والخمر والمخدرات([3]).

ومن الناحية الثقافية، فإن الفقر قد يقف حجر عشرة دون حصول النشء على القسط اللازم من التعليم والمعرفة، ذلك أن الوالد لا يكاد يرى في أبنائه قدرة على الكسب حتى ينتزعهم من المدرسة، ويدفع بهم إلى العمل أملا في أن يعاونه ذلك على

---

[1] الدوري، عدنان: **جناح الأحداث**، مرجع سابق، ص 257.

[2] طه أبو الخير ومنير العصره: **انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن**، مرجع سابق، ص 144.

[3] المغربي، سعد: **انحراف الصغار**، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 126

مواجهة أعباء الحياة، وهو إذا تركهم في المدرسة فإنه لا يمنحهم الإشراف والتوجيه اللازمين في الدراسة أو يدفعهم إلى الجمع بين الدراسة والعمل.

ومن الناحية النفسية، فقد يؤدي الفقر إلى شعور الفرد المتواصل بالحرمان خاصة عندما يقارن بين مستواه المعيشي المتواضع وبين المستوى الذي يعيش فيه أفراد الطبقة الأكثر رفاهية مما يولد لديه اتجاهات ومشاعر خاصة كالشعور بالحسد أو الكراهية المفرطة، وهذا بدوره قد يسهم في خلق جو ملائم لنمو الاتجاهات العدوانية أو السلوك الإجرامي.

وإذا ما حاولنا أن نناقش الاتجاه القائل بالعوامل الاقتصادية في نشوء وتطور الجريمة يمكننا أن نشير إلى أن المستوى الاقتصادي المتردي قد يؤدي إلى ظهور كثير من حالات الانحراف والجريمة ولكنه في الواقع قد لا يكون سببا رئيسيا في خلق حالات الانحراف والجريمة، إذ غالبا ما نجد أفراد أسرة فقيرة غير منحرفين، لأن المسألة تتعلق بتنشئة الفرد وقيمه الاجتماعية والدينية التي يتمسك بها، ومن هنا يمكننا القول أن بعض المعوقات الاقتصادية يمكن أن تعمل في ظل ظروف معينة كعوامل ذات أهمية سببية في خلق الجريمة، ولكنها لا تشكل سببا جوهريا في نشوء الإجرام، ذلك لأن مسألة تنشئة الفرد ليست مسألة اقتصادية فحسب، بل هي مشكلة اجتماعية معقدة[1]، إذ قد تعمل بعض العوامل الاقتصادية في الإطار الاجتماعي الكلي كعوامل مساعدة بشكل أو بآخر.

3/- رفقاء السوء: تقوم غالبية الدراسات التي عالجت ظاهرة الجريمة على افتراض أساسي مفاده أن السلوك الإجرامي هو حصيلة تفاعل طويل يحدث بين الفرد وبين ظروف بيئته من جهة، وبين الفرد وبين أفراد جماعته الأولية التي يتعامل معها، أو التي يتصل بها من خلال حياة الجماعة، ومن أبرز الجماعات الأولية نذكر مايلي: الأسرة، جماعة اللعب والعصبة. وهذه الجماعات هي التي تشكل الإطار العام للبيئة الأولى التي يتعامل معها الفرد خلال مراحل تنشئته الاجتماعية المبكرة.

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *148*.

يعرف "جان شزال" *Chazal* جماعة الرفاق بأنها جماعة تتألف من زمرة من الأولاد يعوضون بتجمعهم ورفقتهم قصور الوسط العائلي، وقسوة البؤس، فهم من خلال هذه الزمرة يشعرون بالقوة وقدرة حاجتهم إلى الطمأنينة وتوطيد الذات، ويشعرون بأنهم مترابطون، وأنهم يتوغلون بجرأة لاإجتماعية تزيدها خطورة حاجتهم إلى التنافس([1]).

وعرفها آخرون بأنها اتصال جماعة متقاربة في الميول والأهداف والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، اتصالا مباشرا، تربطهم علاقة محبة متبادلة وقيم ومعايير متشابهة وسلوك متوافق([2]).

كما عرفها "شارلزكولي" *C.Cooly* بأنها الجماعة التي يتفاعل أفرادها وجها لوجه وتجمعهم علاقة ودية وعشرة طويلة نوعا ما([3]).

إن الوظائف التي تؤديها جماعة الرفاق نحو أفرادها تزداد أهميتها في مرحلة المراهقة أكثر من المراحل الأخرى من نمو الفرد، فهي تساعد المراهق على عملية الاعتماد على النفس والتكيف الاجتماعي، والانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد، كما تعتبر البيئة الاجتماعية المناسبة للمراهق لكي يؤدي أدوارا اجتماعية معينة ما كان يستطيع القيام بها من دونها، وذلك نظرا للخصائص النفسية الاجتماعية التي تسود فيها من تسامح وحوار حر وتصحيح وتقويم وتدريب.

وجماعة الرفاق يمكن أن تكون بيئة إيجابية للفرد عموما، وللمراهق خصوصا، يستطيع أن يتعلم من خلالها الكثير من السلوكات الاجتماعية الايجابية مثل الصدق والأمانة والشرف وروح التضامن والتعاون والمواطنة والميل إلى المشاركة في الأنشطة

---

[1] جان شازال: **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطوان عبده، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1980، ص: 38.

[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 151.

[3] العمري آل رفيع، صالح بن محمد عبد الله: **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، ط1، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 م، ص 305.

الاجتماعية والثقافية والرياضية إلى غير ذلك من النشاطات التي تحقق للأفراد إشباع رغباتهم في اللعب والرياضة والترويح وتنمية بعض الهوايات الفردية.

ومن جهة أخرى يمكن أن تكون جماعة الرفاق بيئة سلبية سيئة يتعلم فيها الفرد أنواعا من السلوك المنحرف، كما يتعلم فيها أساليب وتقنيات الانحراف، ويتدرب من خلالها على آليات الجريمة والمروق من القيم الاجتماعية السليمة، والتي تعبر عن استواء الشخصية واتزانها، من أجل إشباع بعض الميول العدوانية والخروج على السلطة أو النظام أو القانون، ومن هذا المنطلق أطلق اسم العصبة (*La Bande*) على جماعات الأفراد المنحرفين التي نالت اهتمام العلماء والباحثين الذين وجهوا عنايتهم من أجل دراستها باعتبارها المصدر الأول للجريمة والانحراف.

لقد أشارت معظم الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الرفاق وعلاقتهم بالانحراف إلى أن معظم المنحرفين المقبوض عليهم والمودعين في المؤسسات العقابية كانوا على علاقة بأصدقاء آخرين منحرفين، وفي هذا الصدد يلاحظ الباحثان "شلدون" و"إليانور جلوك" أن الحدث يمثل إلى مصاحبة الأفراد الذين يتفقون معه في الميولات السلوكية، أو بعبارة أخرى لا يرتبط برفيق منحرف إلا إذا كان بينهما اتفاق سابق في الميول الانحرافية، وتجانس في العادات والصفات التي تقوم على السلوك المضاد للمجتمع، ويرى الباحثان أنه من العسير أن يندمج الفرد السوي في جماعة منحرفة إلا إذا كان لديه استعداد طبيعي للسلوك المنحرف، وأثبتت دراستهما لمائة وخمسين (*150*) حالة من الأحداث المنحرفين ومثلهم من الأسوياء أن أكثر من نصف المنحرفين قد انتهى بهم المصير إلى أن أصبحوا أعضاء في عصابات تمارس النشاط الإجرامي في شكل جماعي، بينما لم ينضم إلى مثل هذه العصابات إلا ثلاثة فقط من الأحداث الذين كانوا أسوياء، كما لاحظ الباحثان أن المنحرفين كانوا لا يميلون إلى

ممارسة نشاطهم الإنحرافي بطريقة فردية بل كانوا يميلون إلى التكتل في جماعات من فردين أو ثلاثة أفراد أو أكثر([1]).

وفي هذا المجال نشير إلى أن عدم انحراف الفرد ليس معناه أنه لم يتصل بأحد من الأفراد المنحرفين، بل قد يعني ذلك أنه لم يتخذ من هؤلاء المنحرفين أصدقاءه الأساسيين، وأن صلته بهم لم تكف لاندماجه معهم وتأثره بهم، ومن هنا تبرز قاعدة أساسية في اعتبار الصداقة كعامل من عوامل الانحراف، وهذه القاعدة مؤداها أن مجرد اختلاط الفرد السوي بآخر منحرف لا يكفي في ذاته لخلق الانحراف، وإنما يرجع الأمر إلى درجة هذا الاختلاط وقوة استجابة الفرد السوي للفرد المنحرف، ومقدار انفعاله لسلوكه الانحرافي وإعجابه به أو استهزائه به، وهذا ما جاءت به نظرية "ادوين سذرلاند" ***E.Sutherland*** التي ترى أن السلوك المنحرف هو سلوك مكتسب ينتقل إلى الفرد عن طريق التعلم من الآخرين، فالشخص يصبح مجرما بسبب اختلاطه بالمجرمين، وانعزاله عن الأشخاص الأسوياء، غير أن هذا الاختلاط بالمجرمين لا يؤثر في الفرد بصورة فعالة إلا إذا كان خاضعا لبعض المتغيرات كمدى تكرار المخالطة ذاتها ومدتها الزمنية طالت أم قصرت، ومدى أولوية المخالطة في الحياة، ومدى عمقها وكثافتها بالنسبة للفرد([2]).

وتظهر نظرية "سذرلاند" بوضوح في بحثه حول "السارق المحترف" ***Le voleur professionnel*** الذي استنتج من خلاله أن مهنة السارق لا تتضمن مجموعة من السلوكات المنحرفة والتي تتم بصور فردية، بل هي سلوكات قام بها المنحرف من خلال اختلاطه بجماعة ، هذه الجماعة التي تعتبر مؤسسة اجتماعية تملك تقنياتها الخاصة وقانون وتقاليد خاصة وتنظيم معين، وكلمة السر التي تميزها، وبهذا

---

[1] أبو الخير طه والعصرة منير: **انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن**، مرجع سابق، ص 182.

[2] الدوري، عدنان: **جناح الأحداث**، مرجع سابق، ص 216.

اعتبر "سذرلاند" أن مهنة السارق نشاط علمي يتعلمه الفرد مثلما يـــتعلم أي درس في الانجليزية([1]).

لقد اعتبر كثير من الباحثين أن ظاهرة الجريمة في سن المراهقة ظاهرة طبيعيـــة، وهي معروفة بنشاطها الاجتماعي، إذ دلت الدراسات أنه نادرا ما تقع جريمة من قبل فرد واحد بمفرده، فعلى سبيل المثال أوضحت إحدى الدراسات في السبعينات مـــن القرن العشرين في "كندا" أن نسبة (62 %) من الأفراد المحاكمين من طرف مجلـــس قضاء الشباب "بموريال" كانوا ينتمون إلى عصابات متورطة في نشـــاطات إجراميـــة مسؤولة عن نسبة عالية من العمليات الإجرامية المنفذة باستعمال العنف.

ونخلص مما سبق إلى أن كل البحوث والدراسات التي تناولت ظاهرة الجريمـــة تتفق على أن هذه الأخيرة هي ظاهرة جمعية، ولا يمكن دراســـتها دون التطـــرق إلى دراسة العصابات الإجرامية باعتبارها جزءا هاما في وصف وتحليل السلوك الإجرامي.

إن نظرية "تراشر" وغيرها من نظريات كل من "شو" و"كوهن" و"مللر" الـــتي عالجت موضوع العصابات الإجرامية وعلاقتها بالأوساط الإجرامية، كلها تتفق مـــع "دوركايم" في التأكيد على مدى فعالية البيئة في بلورة السلوك الإجرامي، حيث يكون إجرام الأفراد حصيلة البيئة الفاسدة التي تسهم في تطويره، فهو كظاهرة "الانتحـــار" لدى دوركايم حيث يمكن أن يكون نتيجة المعاناة والفقر الاجتماعي الـــذي يأخـــذ شكل سوء تكيف لشروط بيئية سيئة([2]).

وهذا ما حاول أن يبينه الباحثون الذين طرحوا فرضياتهم حـــول العصـــابات الإجرامية مبرزين حالة الفقر كعنصر أساسي في تكوين الجريمة، ولعل هذا ما يؤكـــده الدور الكبير الذي تقوم به بعض الأحياء الفاسدة التي تعاني من اختلالات كـــثيرة في خلق السلوك الإجرامي الذي ينمو ويتطور نتيجة فشل الأسرة في ضبط سلوك أبنائها

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 153.
[2] المرجع السابق، ص 159.

من جهة، وفشل الوسط الاجتماعي في تهيئة بعض الوسائل والظروف الملائمة لحاجيات الأفراد لإبعادهم عن الانحراف والجريمة.

4/- سوء استثمار أوقات الفراغ:

يعرف وقت الفراغ بأنه الوقت الحر الذي لا يرتبط بضرورة أداء واجب، والذي يتحرر فيه الإنسان من التزامات وضرورات الحياة، وتكون له الحرية في قضائه كيفما شاء([1]). ولوقت الفراغ ونظمه ووسائله الترويحية أدوار تؤدى للفرد والمجتمع من حيث كونها عناصر تتساند وظيفيا في استمرار بقاء المجتمع في حالة من التوازن([2]).

وتعتمد سياسة وقت الفراغ على ممارسة أنشطة ترويحية بما يتناسب مع أوضاع الأفراد المادية والاجتماعية، وقيمهم ومعتقداتهم وسنهم وجنسهم، أي أن وقت الفراغ يعتمد على طبيعة النشاطات المتنوعة التي يمارسها الفرد في حياته اليومية، ويختارها بإرادة حرة تلائم ميوله واتجاهاته وظروفه، وطبيعته الاجتماعية والنفسية بهدف المتعة والسرور.

لقد فرق الباحثون بين الفراغ الايجابي والفراغ السلبي واعتبروا الأول هو الذي يعتمد على التخطيط لاستثمار أوقات الفراغ لدى الأفراد لفهم حاجاتهم ورغباتهم وتدريبهم على حسن استثمار أوقات الفراغ عندهم، بوضع برامج تحقق لهم توازنا روحيا وعقليا وصحيا واجتماعيا، وبذلك يكسبهم أنماطا من السلوك تعزز فيهم قيما إيجابية مثل التعاون، الصداقة، الشعور بالولاء والانتماء، المنافسة الشريفة والعطاء ويمكنهم من التكيف الاجتماعي الذي يتفق مع المعايير الاجتماعية.

أما وقت الفراغ السلبي فيؤدي إلى الوقوع في مشكلات عديدة منها: القلق، التوتر، الضجر، الملل، البطالة، الضياع، التردي الأخلاقي، تناول المسكرات والإدمان

---

[1] إحسان، د. محمد الحسن: **الفراغ ومشكلات استثماره**، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1986 م، ص: 57.

[2] السمري، عدلي: **السلوك الانحرافي – دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992 م، ص: 206.

على المخدرات، والسهر في أماكن منحرفة إلى غيرها من السلوكات التي تـؤدي إلى ازدياد مظاهر الضعف والجمود والسلبية والانحراف.

وفي هذا المجال يمكننا التعرض إلى طبيعة أنشطة الفراغ الايجابية الـتي يمارسـها الأفراد والتي يمكن أن تؤدي دورها في تطوير شخصياقم ودفع كفاءقم وسد أوقـات فراغهم([1])، وهذا ما نوضحه فيما يلي من العناصر:

1- الأنشطة الثقافية والتربوية: وهي تعتبر من أهم العناصر لملء الفراغ والتـرويح عن النفس، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المكتبات العامـة والمؤسسـات الثقافيـة والمتاحف والمباني الدينية والأثرية، كما تتجلى في التسجيل في دورات ثقافيـة لـتعلم اللغات الأجنبية مثلا، أو في مطالعة الكتب والمجلات والصحف إلى غيرها من الأنشطة الثقافية التي يهتم بها الفرد لسد أوقات فراغه.

إن النشاطات الثقافية تهدف إلى تعميق وعي الشباب بقيمته الذاتيـة وأهميتـه الاجتماعية، كما تهدف إلى تنمية معلوماته بحيث يستطيع التصرف السليم ومواجهـة المواقف التي تعترضه ومن ثم اتخاذ القرارات الناضجة النابعة من الخبرة والتجربـة([2])، لذلك شدد الباحثون على ضرورة توفرها وتشجيع الشباب والمراهقين، خاصة، على ممارستها لسد أوقات الفراغ ووقايتهم من الانحراف والجريمة.

وفي هذا المجال يمكننا القول أن المراهق لا يقبل إقبالا كاملا على هذه الأنشـطة إلا إذا وجد البيئة المشجعة على ممارستها في مجال الأسرة أولا، والتي تعمل على إثارة ميول أبنائها نحو القراءة وتوفير الكتب المناسبة لأعمارهم، والمجلات التي يجدون فيهـا المتعة، زيادة على اصطحاب الأولاد إلى دور العرض المسرحية والسـينمائية الهادفـة، وإلى المعارض والمتاحف والندوات العلمية والمسؤولية الثانية تقع على عـاتق الـدول والحكومات التي ينبغي أن تهتم بوضع الخطط والمشاريع التي تستهدف تطوير خدمات

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها

[2] حسن، محمود: **مقدمة الخدمة الاجتماعية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، ص: 603.

ملء وقت الفراغ في مجال الثقافة والتربية حتى تصبح متوفرة وقريبة من الشباب والمراهقين، وذلك من أجل شغل أوقات الفراغ لديهم، وسد طريق الانحراف أمامهم.

2- الأنشطة الفنية: وتتمثل في عدة مجالات لسد وقت الفراغ، كالرسم والتصوير والتلوين والنحت والموسيقى والغناء والتمثيل والزخرفة وغيرها، يمارسها الأفراد على اختلاف أعمارهم ومواهبهم ومستوياتهم الثقافية والعلمية، وتؤدي هذه الأنشطة دورها المهم في تطوير الجوانب الذوقية الجمالية والحسية عندهم.

والجدير بالذكر أن الأنشطة الفنية التي يمارسها الشباب، خلال فراغهم للتدريب على الرسم والموسيقى والتمثيل، قد تزودهم بدرجة عالية من الإقناع والرضى النفسي التي تجعلهم يعطون قيمة لأوقات فراغهم، ويعرفون كيفية استغلاله في تطوير ملكاتهم ومؤهلاتهم([1]).

3- الأنشطة الرياضية: لقد اعتبر كثير من الباحثين الأنشطة الرياضية من الوسائل في تطوير وتنمية شخصية الشباب ، باعتبارها تشغل أوقات فراغهم، وتساهم في تقوية أجسامهم وعقولهم وتبعث عندهم النشاط والحيوية، وتجدد طاقاتهم، وتزودهم بالأمل والتفاؤل، لذلك اهتمت كثير من الدول والحكومات بإنشاء وتطوير المنظمات والجمعيات والمؤسسات الرياضية التي يستطيع الأفراد من خلالها ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية أثناء وقت فراغهم.

لقد توصلت دراسات عديدة في مجال علاقة أوقات الفراغ بالجريمة والانحراف إلى نتائج مفادها أن توفير تربية رياضية سليمة في حي من الأحياء قد يساهم في إنماء الروح الرياضية لدى الفرد، والشعور بالانتماء الشديد تجاه أعضاء فريقه الرياضي، وبالتالي الشعور بالانتماء الاجتماعي وهذا له دور هام لصرف آفات الفراغ([2]).

---

[1] الحسن، د. إحسان محمد: **<u>الفراغ ومشكلات استثماره</u>**، مرجع سابق، ص *63*.

[2] الدوري، عدنان: **<u>أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي</u>**، مرجع سابق، ص *302* وانظر: محمد علي محمد: **<u>وقت الفراغ في المجتمع الحديث</u>**، دار النهضة، بيروت، *1985*، ص *132*.

لقد استنتجت بحوث مختلفة في إطار استثمار أوقات الفراغ من أجل الوقاية من الانحراف أن إتاحة الفرصة للشباب للقيام بالنشاطات الرياضية يساعد في تنمية المهارات الخلقية والاجتماعية مثل التعاون وضبط النفس واحترام القانون والنظام العام([1]).

ونخلص مما سبق ذكره حول علاقة أوقات الفراغ بالانحراف والجريمة إلى أن الاستثمار الايجابي لأوقات الفراغ غالبا ما يؤدي إلى نمو شخصية الأفراد بصورة متزنة، ويكسبهم العديد من الفوائد الخلقية والصحية والبدنية والمعرفية، حيث أجمعت معظم الدراسات أن توفر أنشطة الترويح المتمثلة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية في الأحياء التي يسكن فيها الأفراد غالبا ما يؤدي إلى استثمار أوقات فراغهم وإبعادهم عن طريق الانحراف والجريمة، وأن غياب وسائل الترويح السليمة عن محيط حي من الأحياء يترك الأفراد في ضياع وفراغ لا يحسنون استخدامه في كثير من الأحوال([2]).

كما أن عدم وجود أماكن ملائمة لاجتماع الشباب واستثمار أوقات فراغهم في أحيائهم التي يسكنوها يجعلهم يبحثون عن وسائل أخرى بديلة، والتي غالبا ما تكون أماكن سيئة يجعلوها مكان اجتماعهم وقضاء وقت فراغهم، الأمر الذي قد يعرضهم إلى الوقوع في خطر الانحراف والجريمة.

ومن جهة أخرى نشير إلى أن التنظيم الحسن والجيد لنشاطات الشباب، واستثمار أوقات فراغهم بإدماجهم في مختلف النشاطات الترويحية قد لا يؤدي بالضرورة إلى استئصال عوامل الجريمة، ذلك لأن الانتفاع بوسائل استثمار أوقات الفراغ لا تعمل في جميع الأفراد بشكل واحد لأن هناك أفرادا لا تكفي هذه الوسائل الترويحية في إبعادهم عن تيار الجريمة الذي ينمو في تفكيرهم وفي قيمهم الاجتماعية، وذلك نتيجة تغلب عوامل أخرى كالتنشئة الاجتماعية الخاطئة أو التفكك الأسري أو غيرها من العوامل المتعددة.

---

[1] محمود، حسن: **مقدمة الخدمة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 591.
[2] الدوري، عدنان: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، مرجع سابق، ص 302.

5/- البطالة والعمل غير المناسب:

تلعب الأسرة دورا هاما في تأكيد مشاعر الخيبة والفشل عند الشاب العاطل عن العمل، حيث كثيرا ما نراها تأخذ منه موقف الإيذاء والتحقير والإهانة والتأنيب المستمر على تعطله، بل يحدث في بعض الأسر أن يهدد بالطرد من المترل إن لم يجد عملا، الأمر الذي يدفع الشاب إلى البحث عن عمل مناسب له، وفي ذلك لا بد أن ينتظر وقتا طويلا لإجابة طلبه، فيضطر أثناء فترة البحث عن العمل أن يبقى في فراغ لمدة زمنية معينة، وهذا الفراغ غالبا ما يملؤه بالتجوال فيصاحب العاطلين عن العمل مثله الذين غالبا ما يكونون منحرفين فيخالطهم حتى ينتهي به الأمر إلى أن يسلك سلوكا منحرفا.

إن الفرد العاطل عن العمل غالبا ما يستولي عليه الشعور بالنقص والضيق وعدم الثقة بالنفس والخيبة وعدم الاستقرار والإحساس بالفشل ، فيصاب باليأس و الإحباط، ويعتقد أنه من الضروري الحصول على المال بأية وسيلة تحت ضغط الحاجات الملحة التي يرغب في إشباعها وتحت ضغط اليأس الذي يطغى عليه ويقهره نتيجة عدم تمكنه من الحصول على عمل مناسب، مما يولد لديه الحقد والكراهية للجميع، والتمرد على النظام الاجتماعي الذي يزيد في أزمته هذه، الأمر الذي يدفعه وبدون تردد إلى أن يسلك سلوكا منحرفا.

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات التي أجريت في (لندن) حول علاقة البطالة بالجريمة أن البطالة بلغت نسبة (*19.50* %) بين المجرمين الشباب في سن الخامسة عشرة ونسبة (*31.20* %) بين المجرمين الشباب في سن السادسة عشر، في حين أن تلك النسبة بلغت (*0.7* %) لدى غير المجرمين الذين بلغوا تلك السنين([1]).

ومن جهة أخرى تتمثل أهمية العمل المناسب في وقاية الأفراد من الانحراف في أن الفرد يتحمل مسؤولية العمل واستغراقه فيه وسروره به، وشعوره بأنه يكسب

---

[1] جعفر، علي محمد: **الأحداث المنحرفون**، ط*1*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، *1983* م، ص: *82*.

عيشه بنفسه، وأنه قادر على إشباع حاجاته الشخصية دون الاستعانة بالآخرين، وأنه عضو نافع في المجتمع، ويتطلع دائما إلى زيادة الأجر والفوز بمركز أحسن، كل ذلك من شأنه أن يضفي على حياته لونا من الاستقرار والرضى مما يصرفه عن الاتصال بالأجواء الإنحرافية والإجرامية([1]).

أما فشل الشاب في الحصول على عمل مناسب قد يساهم في خلق الشخصية المنحرفة، وفي هذا الاتجاه فقد أدرج بعض الباحثين ظاهرة عمالة الأطفال التي تعني استغلالهم والإساءة إليهم بصورة تعيق نموهم الطبيعي المتوازن ضمن العوامل الرئيسية المسببة للانحراف، إذ كثيرا ما يؤدي تشغيل الأطفال إلى فساد أخلاقهم وانسياقهم لارتكاب الجرائم نتيجة لظروف العمل من جهة، ولطبيعة بعض الأفراد المنحرفين الذين يتفاعلون معهم من جهة أخرى.

وتشير البحوث والدراسات التي أجريت في مختلف الدول العربية و الأوربية والآسيوية إلى أن معظم الأفراد المنحرفين إنما يبدؤون العمل في سن مبكرة لا تتجاوز العاشرة من عمرهم، والدافع إلى تشغيلهم في هذه السن إنما هو فقر أوليائهم وعجزهم عن مواصلة الدراسة إلى الحد الأدنى من التعليم العام، وحاجة هؤلاء الصغار إلى المساهمة في الأعباء الاقتصادية للأسرة([2]).

إن هذا العمل، في سن مبكرة، لا يتناسب مع التكوين البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال الذين هم في أشد الحاجة إلى اللعب والنشاط والحيوية والتعليم أكثر منهم استعدادا لمثل تلك الأعمال التي تفوق قدرتهم وتحملهم الكثير من التعب والضيق والتوتر إلى جانب المعاملة والجو السيئان اللذان يلازمانهم، مما يجعلهم في كثير من الأحيان يكرهون العمل ولا يستقرون فيه، ويظلون ينتقلون من عمل إلى آخر،

---

[1] العصره منير وطه أبو الخير: **انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن**، مرجع سابق، ص *196*.

[2] سليمان خالد ومرقه سوسن: **أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال**، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع: *03*، مج: *30*، يناير – مارس *2002*، ص: *125*.

معرضين أنفسهم للمتاعب البدنية والنفسية و الخلقية، وكل ذلك من شأنه أن يـــدفع الطفل إلى الفرار من العمل، وأحيانا الفرار من المترل أيضا للانزلاق تدريجيا نحو طريق الانحراف والإجرام.

إن الإساءة التي يتلقاها الأطفال غالبا ما توجه ضربات موجعة إلى نفســـياقم، مساهمة في إحساسهم بعدم الأمن والاستقرار النفسي مما يؤدي، في أغلب الحـــالات، إلى شعورهم بالقلق والكآبة وفقدان احترام الذات والحط من قيمتها، وهذا ما يولـــد لديهم الشعور بالحقد والانتقام اللذين يدفعاهم في أحيان كثيرة إلى الانســـياق نحـــو طريق الانحراف والإجرام.

ونخلص مما سبق إلى أن الأفراد المتواجدين في بطالة، وخاصة فئـــة الشـــباب، أو الأفراد العاملين في أعمال غير مناسبة، أو العاملين في أعمال هامشية وتافهة، كلها قد تكون لها انعكاسات وآثار سلبية من شأنها أن تخلق لديهم السلوك الإجرامي، كما أن بقاء الفرد مدة طويلة في بطالة غالبا ما ينتهي به الأمر إلى الاختلاط بجماعة الأفراد الذين هم في نفس وضعيته أو أسوأ منه، وبالتالي يجد نفسه واحدا منهم يتعرض معهم لكل مشاكل السلوك التي تنجم عن البطالة نفسها.

6/- إختلالات الوسط الأسري:

* **تمهيد:** تكاد تجمع الدراسات المعاصرة على أن للأسرة نصيب الأسد في سببية الجريمة لكونها المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تطوير شخصية الفرد من النواحي الاجتماعية والنفسية والجسمية والعقلية والوجدانية والروحية والأخلاقية وغيرها، فكلما عملت الأسرة على توفير الاستقرار النفسي والعاطفي لأبنائها، وعملت على تحقيق الأمن والطمأنينة لهم من خلال علاقات عائلية سوية قائمة على الحب والتفاهم، وغرس القيم الأخلاقية والروحية والمواقف الاجتماعية السليمة التي تساعد الفرد على مواجهة المشكلات التي يتعرض لها في حياته أبعدته عن الانحراف والإجرام، فهي المحور الذي تدور حوله جميع عناصر تكوين الشخصية، وهي التي تعنى بالفرد في المراحل الأولى من حياته، وتوفر له الرعاية المادية والمعنوية، فإذا عجزت الأسرة عن القيام بتنشئة اجتماعية سليمة قد تسهم إلى حد كبير في نشوء الجريمة.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الأسرة في انحراف أبنائها وأن أغلبية المنحرفين والمجرمين هم من فئة الشباب وأن السلوك الإجرامي لا بد أن نبحث عنه في مهده، إذ هو سلوك مصاحب للفرد منذ ميلاده فيتشكل معه في الأسرة قبل أن يتخرج مجرما في الوسط الاجتماعي العام. لذا ارتأت هذه الدراسة التطرق إلى أهمية البيئة الأسرية كعامل من عوامل الجريمة عن طريق الكشف عن أهمية بعض المتغيرات والعوامل التي توصل إليها الباحثون من خلال دراساتهم المتعددة التي ساهمت في إيضاح بعض العلاقات بين الوسط الأسري وبين تكوين السلوك الإجرامي وذلك من خلال العناصر التالية:

1- التفكك الأسري:

أ- تعريف التفكك الأسري:

تفكك الشيء لغة يعني انفصلت أجزاؤه عن بعضها البعض([1]).

أما التفلك اصطلاحا فيراد به انهيار وحدة اجتماعية وتداعي بنائها واختلال وظائفها وتدهور نظامها، وهو عكس الترابط والتماسك([2]).

وقد اختلف المنشغلون بظاهرة الجريمة حول تسمية مصطلح التفكك الأسري، فبعضهم يسميه "التفكك الأسري" والذي يتم بفقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو بالطلاق أو الهجر أو بتعدد الزوجات، أو بغياب أحد الزوجين مدة طويلة.

والبعض الآخر يسميه "تصدع الأسرة" والذي يحدث في حالة تعدد الزوجات أو وفاة أحد الزوجين أو كليهما أو الطلاق أو الافتراق بسبب الانفصال، والهجر، والسجن الطويل، والمرض البدني أو العقلي الطويل، والخدمة العسكرية الممتدة والهجرة إلى بلد أو إقليم آخر([3]).

وفريق ثالث يسميه "الأسرة المحطمة" والذي يتم بالطلاق أو المشاجرة المستمرة أو الوفاة، أو سجن أحد الوالدين أو غيابه بصورة مستمرة([4]).

وفريق رابع يسميه باسم "الأسرة المتداعية" والذي يتم بفقدان أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق.

وفي الحقيقة، وكما هو واضح من التعريفات السابقة، فإن المصطلحات العربية السابق ذكرها متشابهة تقريبا في دلالتها، وهي ترجع في تسمياتها تلك إلى الاختلاف حول ترجمة بعض المصطلحات الأجنبية مثل: *Broken Family* أو *Broken Home* أو *Family Disorganisation*. ([5])

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 950.

[2] مذكور إبراهيم وآخرون: **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 م، ص: 168.

[3] خليفة أحمد محمد: **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 126.

[4] حسن، محمود: **مقدمة الخدمة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 439.

[5] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 86.

ب- أنواع التفكك الأسري:

يمكن تقسيم التفكك الأسري إلى قسمين هما:

ب'- التفكك الجزئي: ويتم في حالات الانفصال والهجران المتقطع حيث يمكـــن أن يعاود الزوج والزوجة حياتهما وعلاقاتهما العائلية، ولكن من المستبعد أن تستقيم الحياة الزوجية في مثل تلك الحالات بل تكون مهـــددة مـــن وقـــت لآخـــر بالانفصـــال أو الهجر([1]).

ب''- التفكك الكلي: وتبدو مظاهره في إنهاء العلاقات الزوجية بالطلاق، أو بوفـــاة أحد الزوجين أو كليهما أو بتدمير وفناء الأسرة بكاملها عن طريق الانتحار أو مـــن جراء الكوارث الطبيعية([2]).

2- التنشئة الأسرية الخاطئة:

لكل أسرة أسلوبها الخاص في تنشئة أطفالها وضبط سلوكهم ويختلـــف هـــذا الأسلوب في مظهره ومحتواه من موقف لآخر، ومن فرد لآخر، ومن أسرة لأخـــرى، وقد بينت الدراسات والأبحاث عموما أن هناك اتجاهين في تنشئة الأطفال، لكل واحد وسائله ومقدماته ونتائجه؛ **الاتجاه الأول:** يعتمد أسلوبا تربويا سليما يؤدي إلى نمـــو الطفل في اتجاه إيجابي، وغالبا ما يعتمد على الضبط العقلاني القائم على الحب المـــدعم بعقلانية واعية، وتحديد سليم للمواقف ومتطلبات ذلك بشكل كبير، لذلك اعتبر هذا الأسلوب سويا.

أما الاتجاه الثاني: فيعتمد أسلوبا تربويا خاطئا يؤدي إلى نمو الطفل في اتجاه غير سليم، لذلك اعتبر هذا الأسلوب سلبيا.

ويذكر الباحثون أن استعمال أسلوب التربية الخاطئة يعتبر من أهـــم العوامـــل الأسرية صلة بالانحراف والإجرام لذا ارتأينا أن نوضح كل أسلوب من أساليب التربية الخاطئة في تشكل السلوك الإجرامي وتطوره:

---

[1] الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، مرجع سابق، ص 232.

[2] نفس المرجع، ص 234

أ- أسلوب القسوة: يتضمن هذا الأسلوب أشكالا من العقاب الجسدي كالصفع أو الضرب، أو كل ما يؤدي إلى إثارة الألم الجسمي والنفسي، وقد يكون مصحوبا بالتهديد اللفظي والمعنوي، وقد تصل شدة العقاب لدرجة إيذاء الطفل وقتله أحيانا([1]).

قد يلجأ الآباء للضرب عندما يسيء الطفل التصرف بحجة أن العقاب يعدل سلوكه بسرعة وبفعالية، لكن الدراسات التجريبية بينت بالرغم من أنه أسلوب أساسي لكف السلوك غير المرغوب فيه مقارنة بالأساليب الأخرى، إلا أنه يتضمن نتائج سلبية أكثرها وضوحا تعلم السلوك العدواني، فالآباء هنا يمثلون نموذجا عدوانيا يقلده الطفل، فيلجأ إلى استعمال القسوة والعنف لحل الصراع في تعامله مع الآخرين، وقد لا يتجاوب مع الآباء الذين يعاقبونه فيتجنب التعامل معهم أو الجلوس إليهم والانصياع لهم، وهذا يعطي الآباء فرصا أقل لتنشئة أطفالهم.

لقد توصل كثير من الباحثين الذين عالجوا موضوع الضبط الأسري إلى أن الانفعال أو التوتر المصاحب للعقاب البدني المستعمل في تقويم سلوك الطفل قد يعطل قدرة الآباء على الحكم الموضوعي لحسم المواقف، ويؤدي لمزيد من النتائج السلبية سواء على مستوى نمو الطفل النفسي – الاجتماعي، أو على مستوى طبيعة العلاقة بين الآباء و الأبناء([2]).

إن استعمال أسلوب القسوة في عديد من المجتمعات، وفي المجتمع الجزائري خاصة، غير مستبعد لدى جميع الأوساط حيث يسود الاعتقاد أن الضرب والعنف أسلوب أمثل لتقويم سلوك الطفل.

ب- أسلوب التسلط: ويعني المبالغة في تشدد الآباء على أبنائهم دون الاهتمام برغباتهم واحتياجاتهم، ويعتمد على أساليب قاسية كفرض الطاعة، والتهديد والعقاب

---

[1] الكتاني، فاطمة منتصر: **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية**، دار الشروق، للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م، ص: 77.

[2] الدوري، عدنان: **جناح الأحداث**، مرجع سابق، ص 249.

الجسدي والصرامة الزائدة وتحميل الأطفال مهام ومسؤوليات فوق طاقاتهم وتحديد طريقة أكلهم ونومهم ودراستهم وشكل لباسهم ونوع حلاقتهم، كل هذا دون الشرح والتفسير والإقناع([1]).

وقد أظهرت الدراسات أن استعمال أسلوب التسلط في تربية الأبناء قد تكون له آثار سلبية خطيرة على نمو شخصية الفرد فيثير لديه انعكاسات سلبية كانتهاج أسلوب الرفض والمعارضة والشعور بالتعاسة والقلق والعداوة وضعف الثقة بالآباء مما يترتب عن ذلك مزيد من المصاعب في وضع حدود تربوية سليمة ونشوء الفرد في اتجاه سلبي.

ج- أسلوب الإهمال والنبذ: ويقصد به تجنب الآباء التفاعل مع الطفل، فيترك دون تشجيع على السلوك المرغوب فيه، ودون محاسبة على السلوك المرغوب عنه، ودون توجيه إلى ما يجب أن يقوم به أو ما ينبغي عليه أن يتجنبه([2]).

وتشير الدراسات التي عالجت موضوع الضبط الأسري وعلاقته بانحراف الطفل إلى أن أسلوب الإهمال والنبذ غالبا ما يتواجد لدى الأسر المفككة، وهو يتمثل في إهمال الطفل جسديا ونفسيا وعدم تلبية حاجاته المختلفة مما ينعكس سلبا على شخصيته وعلى تكيفه وعلى نموه النفسي و الاجتماعي، فيبث في نفسيته روح العدوانية، فيلجأ إلى لفت الأنظار إليه بممارسات إرادية أو لا إرادية تترجم اضطراباته النفسية، وتظهر في غالب الأحيان في سلوكات عدوانية كالانتقام من الواقع الذي يحيط به إما داخل الأسرة في شكل كراهية الوالدين وعدم طاعتهما، وإما خارج الأسرة في شكل سلوك إجرامي.

د- أسلوب التذبذب بين الشدة واللين: وهو يعني عدم التوازن في السلطة بين الأبوين، فيتضمن التقلب في معاملة الطفل بين اللين والشدة، فالسلوك الذي يثاب من

---

[1] أبو جادو، صالح محمد علي: **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000 م، ص 219

[2] الكتاني، فاطمة منتصر: **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 79.

أحدهما قد يرفض من الآخر، وقد يثاب مرة على العمل ويعاقب عليه مـــرة أخـــرى. ويعتبر هذا الاتجاه في معاملة الطفل من أكثر الاتجاهات الوالدية سلبية، لأن الأطفـــال قد يتكيفون مع آباء متساهلين أو متسلطين، ومعاقبين أو مستحوذين، لكنهم يجـــدون صعوبة في التكيف مع آباء متقلبين ومذبذبين، وبالتالي فالطفل لا يمكنه التكيف مـــع منظومة القيم التي تحملها تلك الاتجاهات، وقد يؤدي به ذلـــك إلى ســـوء التوافـــق أو الانحراف([1]).

وتظهر العديد من الدراسات، في هذا الصدد، أن التذبذب في المعاملة يكـــون أكثر وضوحا لدى آباء الأطفال المنحرفين سواء أكان التذبذب في مواقـــف مختلفـــة أو بين الوالدين في المعاملة، فقد يعامل الأب أولاده على نحو مخالف لمعاملة الأم لهـــم وقد تختلف معاملة كل منهما للأطفال في الموقف الواحد، ويميل الطفل في هذه الحالة إلى الجهة التي يجد عندها العطف والحنان([2]).

ونشير إلى أن اللاتوازن في السلطة بين الأبوين يظهـــر بوضـــوح في المجتمـــع الجزائري، إذ غالبا ما يرتبط العقاب البدني بدور الأب، وكثيرا ما تؤيد الأم زوجها في موقفه تجاه أبنائه في حضوره، لكنها تتخذ العكس في غيابه، فتغرق طفلـــها بالحنـــان والعاطفة لتمحو قسوة أبيه، فيتميز تصرفها اتجاه الأبناء بالتفهم مع شيء من المرونـــة وإهمال العواقب، وهذا ما يجعل الطفل لا يفرق بين التصرفين.

ونظرا لكون نمط التذبذب من أشد الأنماط خطورة على الطفل، وعلى صحته النفسية، اعتبرت الأبحاث والدراسات، في هذا المجال، التوازن في السلطة ضروريا بين الأبوين لإعطاء الطفل صورة واضحة عن السلوك المقبول أو المرفوض([3]).

هـــ- أسلوب التساهل: يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب التربوية التي تعمل علـــى تشجيع الطفل ليحقق رغباته بالشكل الذي يحلو له، وتعمل على الاستجابة المســـتمرة

[1] الكتاني، منتصر فاطمة: **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص *79*.
[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: **معلمة رياض الأطفال ودورها في التنشئة الاجتماعية**، سلسلة دراسات عن المرأة العربية، الأمم المتحدة، ع: *20*، *1994*، ص: *20*.
[3] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *92*.

لمطالبه، وعدم الحزم في تطبيق الثواب والعقاب([1])، حيث لا يكلف الأبوان نفسيهما أي عناء في استخدام أي أسلوب من أساليب ضبط سلوك الأطفال.

إن الآباء المتساهلين غالبا ما يعرقلون إحساس الطفل بالأمان، حيث لا يبعث الإفراط في التساهل على الثقة، لأن الرضوخ المستمر لمطالب الطفل قد يعكس ضعف الآباء، وهذا ينافي حاجة الطفل للشعور بقوتهما اللازمة لحمايته، حيث أكدت بعض الدراسات أن استعمال أسلوب التساهل في معاملة الأبناء غالبا ما يترك أعراضا على شخصية الطفل، فقد أسفرت دراسة تحليلية، في هذا المجال، أجريت على ثماني وعشرين (28) طفلا، تراوحت أعمارهم ما بين ستة وسبعة عشر سنة، أن الأطفال الذين انحدروا من آباء متساهلين أكثر عصيانا، وعديمو المسؤولية، و يتصفون بالعناد والتمرد على السلطة، وفي مقابل ذلك يتصفون بالثقة في النفس ولهم أصدقاء خارج الأسرة([2]).

مما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج أن اختيار الأسلوب الصائب في حالة الأفراد المنحرفين والمجرمين غالبا ما يكون نادرا، إذ أن غالبية الدراسات العلمية الميدانية أكدت على العلاقة بين أسلوب التربية الخاطئة وبين نشوء السلوك الإجرامي، فقد بين "السير بيرت" *Burt* من خلال أبحاثه أن التربية الخاطئة هي من أهم العوامل البيئية صلة بالجريمة، وأنها توجد بين المجرمين بنسبة تبلغ أضعاف نسبة وجودها بين غير المجرمين([3]).

والتربية الخاطئة في نظر "بيرت" هي ألا تكون هناك تربية على الإطلاق، أو أن تكون متسمة بالعنف والقسوة، أو متسمة باللين والتهاون([4])، فقد تؤدي إهانة الطفل وضربه، ومعاملته بقسوة مفرطة لا مبرر لها، وإتباع نوع من التربية والتوجيه الخاطئين

---

[1] الكتاني، منتصر فاطمة: **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 81.

[2] عماد الدين إسماعيل وغالي محمد أحمد: **في علم النفس النمائي**، دار القلم، الكويت، 1981 م، ص: 284.

[3] خلف، محمد: **مبادئ علم الإجرام**، ط2، جامعة قاريونس، بنغاري، ليبيا، 1977، ص 284.

[4] عبيد، رؤوف: **مبادئ علم الإجرام**، مرجع سابق، ص: 216.

المتمثلان في الضغط والقهر، والإرهاب، والتهديد، كل ذلـك يـؤدي بالطفـل إلى الهروب من المترل والتعرض لأخطار الشارع، وبالتالي الوقوع في الجريمة والانحراف.

وفي هذا المجال أظهرت دراسة "شـلدون "و"جلـوك" *Sheldon & Clueck* سالفة الذكر أن من بين العوامل التي ساهمت في إجرام عينة من الأفراد ضعف إشراف الأبوين على أبنائهما بالإضافة إلى نقص العاطفة الأبوية والأموية على الأطفال.

كما بينت إحدى الدراسات التي أجريت في "مصر" أن نسبة (*61.5* %) مـن الأطفال المنحرفين كانت علاقتهم مع آبائهم سيئة([1]).

وقد توصلت دراسة الأستاذ "مصطفى أحمد تركي" إلى أن التوافـق النفسـي والاجتماعي للأبناء يعتمد إلى حد كبير على نمط الرعاية الوالدية لهم([2]). ومن خلال هذه النتيجة يتضح لنا أن إدراك الأبناء للوالدين كأنهم يتقبلونهم ويفهمون مشاكلهم، ومتاعبهم، ويخففون من أحزانهم، ويقضون أوقاتا طويلة للتحدث معهم يفكـرون في الأشياء التي سوف تدخل السرور في نفوسهم، ويظهرون حبهم لهم، هـذه الرعايـة تجعل الأبناء أكثر ميلا للثقة بأنفسهم، وبآبائهم، ويتوافقون توافقا حسنا، ولا يميلـون إلى الشعور بالنقص.

ومن جهة أخرى نشير إلى أن الدراسات الخاصة بموضوع العلاقة بين الطفـل ووالديه بينت أن ممارسة الأساليب السليمة والسوية في ضبط سلوك الأطفال ارتبطت بنضج الآباء واتزانهم الانفعالي وتصوراتهم لمفهوم الطفولة وحاجاتها.

7/- الإدمان على المخدرات:

تشير الإحصائيات والدراسات المهتمة بظاهرة الجريمة أن أغلـب العمليـات الإجرامية والسلوكات المنحرفة إنما قام بها أصحابها وهم تحت تأثير المخدرات، ففـي دراسة قام بها "بين" *Bean* و"ويلكنسون" *Wilkinson* سنة *1988* على عينة اشتملت

---

[1] عبد الستار، فوزية: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط*4*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، *1978*، ص *169*.

[2] تركي، مصطفى أحمد: **الرعاية الوالدية وعلاقتها بشخصية الأبناء**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، *1974*، ص *205*.

على ثلاث وثمانين (83) مجرما خلصت إلى أن نسبة (54.5 %) من أفـراد العينـة كانوا قد تناولوا المخدرات قبل ارتكابهم للجريمة، وأن نسبة (40 %) منهم كـان سلوك الإفراط في تعاطي المخدرات أول جنحة لهم، وفي دراسة مماثلة على عينة مـن نزلاء السجون قام بها "إنز" *Innes* و "ستيلز" *Styles* سنة *1986* وجـدا أن نسـبة (42.6 %) منهم كانوا يتناولون المخدرات بشكل يومي وأن غالبيتهم بدؤوا تنـاول المخدرات قبل ارتكابهم لأول جريمة.

وتبين المؤشرات أن انتشار واستهلاك هذه المواد في الجزائر أصبح أمرا يبعـث على القلق خصوصا أن هذه الآفة أصبحت من أكبر المخاطر الـتي تسـتهدف فئـة الشباب بالدرجة الأولى والتي تمثل شريحة هامة في الهرم السكاني.

وقد لقي موضوع العلاقة بين المخدرات والجريمة بعض الاهتمام مـن طـرف المشتغلين بظاهرة الجريمة خاصة في جانبها الاجتماعي، وبعض هذه الدراسات يقـوم على بحث ودراسة التاريخ الإجرامي لعينات من المدمنين، وبعضها يقوم على الملاحظة الإكلينيكية للمدمنين من نزلاء المستشفيات.

ونظرا لأهمية العلاقة بين ظاهرة الإدمان على المخدرات والجريمة بالنسبة لبحثنا هذا ارتأينا محاولة التعرف على هذه الظاهرة للوقوف على مدى انتشارها وخطورتهـا في المجتمع، وهذا ما أحاول توضيحه في الفصل الرابع.

*** استنتاج:**

بعد عرضنا لمختلف الاتجاهات في تفسير ظاهرة الجريمة يمكننا أن نستخلص أن الجريمة لا يمكن أن ترجع إلى عامل واحد أو عاملين، بل ترجع إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، وإلى مجموعة من المتغيرات المختلفة، بحيث أن دراسات متعددة أظهرت بوضوح أن كل حالة من الإجرام تخضع لمجموعة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والغيبية، وأن الفرد المنحرف أو المجرم هو ذلك الفرد الذي فشل في التغلب على مجموعة من العوامل والظروف والمواقف التي ظلت تعمل فترة طويلة من الزمن ضده، وهذا معناه أن الفرد قد ينجح في التغلب على عامل واحد أو عاملين من هذه العوامل في حالات كثيرة كما هو الحال بالنسبة للطفل الذي يتوفى أحد أبويه، أو كأن يكون أحدهما في حالة صحية سيئة، ولكنه قد يعجز عن مقاومة مجموعة مترابطة من العوامل التي تعمل ضده كوجود أب سكير إلى جانب انقطاعه عن الدراسة يضاف إليه العيش في بيت غير ملائم.

وهنا يشير الباحثون إلى الدراسة التي قام بها العالمان "شلدون" و" إليانور جلوك" سنة 1934 م، على ألف طفل جانح حول أسباب جناح الأحداث، واستخلصا من هذه الدراسة([1]) أنه لا أحد من علماء الجريمة و أطباء البدن والعقل، وضباط المراقبة القضائية يستطيع أن يجزم بإنفراد عامل واحد أو عاملين في إحداث الانحراف، وإنما مجموعة كبيرة من العوامل، وأنه ليس بمقدور أحد من هؤلاء أن يؤكد لنا بصورة قاطعة عدم وجود عوامل أخرى غير معروفة لديه قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية في تكوين السلوك الإجرامي، وربما تطغى في أهميتها على كل العوامل المعروفة من قبل.

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 74.

الفصل الرابع: ظاهرة الإدمان على المخدرات و الجريمة.

- **تمهيد**
- **المبحث الأول:** مفاهيم حول المخدرات و الإدمان عليها.
- **المبحث الثاني:** تاريخ ظهور المخدرات.
- **المبحث الثالث:** أنواع المخدرات.
- **المبحث الرابع:** انتشار ظاهرة المخدرات.
- **المبحث الخامس:** أثر المخدرات في الجريمة.
- **استنتاج**

*** تمهيد:**

لقد أصبحت ظاهرة الإدمان على المخدرات منتشرة بشكل مخيف في المجتمع الجزائري، خاصة في أوساط الفئات الشابة التي تمثل حوالي نسبة (75%) من مجموع سكان المجتمع الجزائري.

و مما يبعث على القلق هو التزايد الكبير على الإدمان على المخدرات و الأقراص المهلوسة بشكل واسع خاصة في الآونة الأخيرة، و مما يزيد في الأمور خطورة هو أنه لم يقتصر إدمانها على فئة معينة دون أخرى بل شمل كل الفئات ذكورا و إناثا، متعلمين و غير متعلمين، أغنياء و فقراء، صغارا و كبارا، كما دخلت المخدرات كل المؤسسات فغزت البيوت و المحلات و المدارس و الجامعات و الأحياء و الشوارع و حتى المداشر، كما تدل المؤشرات على تنامي حجم الظاهرة و انتشارها في كل مناطق الوطن شمالا و جنوبا، شرقا و غربا.

لقد تفاعلت عدة عوامل في تهيئة جو الانحراف نحو الإدمان على المخدرات في الجزائر، من اجتماعية و اقتصادية و نفسية و وراثية و حتى سياسية، لكنه يبقى عامل وفرة المخدرات و تواجدها في أوساط المجتمع و سهولة الحصول عليها، إلى جانب رخص ثمنها، و سوء التنشئة الاجتماعية من أهم العوامل التي تؤدي إلى تعاطيها و من ثم الإدمان عليها.

كما تبين من خلال الملاحظات الميدانية و تصريحات المصالح الأمنية و القضائية أن أغلب الجرائم المرتكبة من حوادث القتل و حوادث المرور و الجرائم الجنسية و جرائم الاعتداءات على الأملاك المختلفة، إنما تتم تحت تأثير المخدرات و من هنا تتبين لنا خطورة انتشار هذه الآفة نتيجة لما تتركه من آثار مدمرة على جميع الأصعدة و المستويات، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع أو الاقتصاد هذا فضلا عما تخلفه من انعكاسات سلبية و خطيرة على الفرد المدمن نفسه سواء على المستوى العقلي أو المستوى النفسي أو المستوى الفيزيولوجي، إنها تشل حركة المدمنين و تشوش عليهم

و تعرقل نمو شخصيتهم نموا سليما، و بالتالي تحول دون مشاركتهم في عمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للبلاد.

و فيما يلي أحاول الوقوف على هذه الظاهرة مبرزا تعريفها و جذورها التاريخية و حجمها و علاقتها بالجريمة.

المبحث الأول: مفاهيم حول المخدرات و الإدمان عليها

I ــ مفاهيم المخدرات:

أ ــ تعريف المخدرات لغة: المخدرات جمع مخدر و هو مأخوذ من الفعـــل "خـــدر" و الخدر في اللغة له عدة معاني منها: الكسل، الفتور، الضعف، الحيرة، الظلمـــة، الســـتر، الغموض، فقدان الحس، الاسترخاء، النعاس، الثقل في الأعضاء، الخمول، يقال: خـــدر العضو أي استرخى و تعطل عن الحركة و خدر الشخص أي فتر وضعف.([1])

و هناك مصطلحات مرادفة لمصطلح المخدر مثل: "العقار" و "المفتر"، يقال: فلان فتر أي سكن بعد حدة، و الفترة الانكسار و الضعف، و يقال: فتر الشـــيء أي خـــف و قل.([2])

و نلاحظ أن جميع هذه المعاني تظهر على مدمن المخدرات، فهو يشـــعر دائمـــا بالكسل و الفتور و الضعف و الحيرة، و تعتري عقله ظلمة و ستر و تغطية.

ب ــ تعاريف المخدرات اصطلاحا:

*** توطئة:**

اختلف في تحديد تعريف جامع مانع للمخدرات نظرا لاختلاف الاجتـــهادات و تباين الآراء حول أنواع المواد المخدرة و آثارها النفسية و الجســـمية و العقليـــة علـــى الإنسان و المجتمع، و تركيبتها الكيميائية، و آثارها البيوكيميائية على المـــدمن نفســـه و استمرارية ظهور و اكتشاف أنواع جديدة من المواد المخدرة ســـواء طبيعيـــة، بريـــة أو مصنعة أو مزروعة أو مستخلصة من المواد الطبيعية بطرق كيميائية و مخبرية، و اخـــتلاف نسب و أنواع المواد المخدرة التي تدخل في تركيبتها، زيادة على استخلاص بعض أنواع المواد المخدرة من النباتات الطبيعية التي يتم اكتشافها مع مرور الزمن.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 3، ص797 و انظر الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص : 383.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**،مرجع سابق، ج 4، ص1046.

و رغم تعدد المفاهيم و اختلاف الاجتهادات في وضع تعريفات للمخدرات من زوايا مختلفة إلا أن هناك شبه إجماع على عدة تعاريف من جوانب مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- المخدرات من المنظور الطبي:

تجهد التعاريف الطبية كي تكون أكثر موضوعية و علمية مميزة المخدرات بمجموعة محددة من الظواهر النفسية و الجسدية و العقلية المشتركة عند استعمالها.

فتذكر أن المخدرات هي مواد منشطة نفسيا بإمكانها إحداث آثار نفسية تعاش إيجابيا كتقوية و تنمية حالة من التبعية النفسية و الجسدية.([1])

و تذكر أنها العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو مركب من المركبات الكيميائية و المشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة و أدوية العلاج المسموح بها، و هذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية، و يعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة، و ليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كأدوية مرض السكري و أدوية خفض الضغط الدموي، و هذه المواد قد تكون مهلوسة أو منبهة للأعصاب أو مثبطة لها مثل الكوكايين و الأفيون و مشتقاته و الباربيتيورات، و قد تسكن الألم و قد تلغيه نهائيا، و تسبب النعاس أو النوم أو تحدث غياب الوعي الكامل.([2])

كما عرفت المخدرات بأنها مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه، و تسبب هذه العقاقير الهلوسة و التخيلات و الإدمان.([3])

[1] شابرول هنري: **الإدمان في سن المراهقة**، ترجمة: فؤاد شاهين، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2001، ص 09.

[2] دردار فتحي: **الإدمان**. دون طبعة، د، ت، ص: 36.

[3] الفقي، سعد: **المخدرات و الإدمان ـ الظاهرة و العلاج**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006 م، ص: 31.

و في نفس الاتجاه عرفت المخدرات بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تــؤثر علــى النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها، و تؤدي إلى حالة من الإدمان عليها مما يضــر بالفرد جسميا و نفسيا و اجتماعيا و اقتصاديا.([1])

كما عرف الطب الحديث التخدير بأنه علم هدفه معرفة و تطبيق الوسائط الــتي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدل جراحي.([2])

كما تعرف المخدرات بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها إنهاك الجسم و تأثير على العقــل، يكاد يذهب به، و ينشئ عادة الإدمان.

و في تعريف آخر هي مواد سامة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة لمتعاطيها، قد تؤدي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة في حالات معينة.([3])

و تعرف أيضا بأنها مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يســبب تعاطيهــا حدوث تغيرات في وظائف المخ، و تشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكــز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز و اللمس و الشم و البصــر و الذوق و السمع و الإدراك و النطق.([4])

2- المخدرات من المنظور القانوني:

انطلاقا من التعاريف الطبية للمخدرات عرف الاتجاه القانوني المخدرات بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا اســتخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها، و تؤدي إلى حالة من الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسميا و نفسيا و اجتماعيا و اقتصاديا.([5])

[1] برا خلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 08.

[2] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق، ص 280.

[3] غربال محمد شفيق و آخرون: **الموسوعة العربية الميسرة**، دار الجيل و الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، مصر 1995، ج 2، ص 1666.

[4] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 205.

[5] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 08.

و عرفت كذلك بأنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي، و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحـــددها القـــانون و لا تســـتعمل إلا بواسطة من يتم الترخيص له بذلك.([1])

و من الملاحظ أن الاتجاه القانوني في تعريف المخدرات حاول حصر جميع المـــواد ذات الخصائص المعينة كيميائيا و فيزيولوجيا، و سمح بانضواء مـــواد أخـــرى يمكـــن أن تكتشف أو تستحضر طبيا.

كما شمل هذا الاتجاه طريقة و حاجة استعمال تلك المـــواد، لأن بعـــض المـــواد المخدرة مع توجيه استعمالها و تنظيمه طبيا و قانونيا، أثبتت حاجة الإنسان لها لفوائـــدها الطبية و الصناعية، كما أفسح المجال لتدخل القانون إذا ما أصبح ضارا و خطـــرا علـــى الفرد بدنيا و نفسيا و اجتماعيا.

و نشير إلى أن قائمة المواد المخدرة تختلف من دولة إلى أخرى و مـــن قـــانون إلى آخر.

و أمام الأخطار التي تسببها المخدرات عملت غالبية التشريعات العالميـــة علـــى مكافحة الإدمان عليها، و من بينها التشريع الجزائري الذي جعـــل جريمـــة المخـــدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات و هو المتعلـــق بحمايـــة الصـــحة و ترقيتها، في نص قانون رقم : *85-05* المؤرخ في *16* فيفري *1985* و ينص على المـــواد التالية:

*** المادة (*190*):** تنص على ما يلي:" يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المـــواد أو النباتـــات السامة، المخدرة، و غير المخدرة و نقلها و استيرادها و تصديريها و حيازتها و إهـــدائها و التنازل عنها و استعمالها و كذلك زراعة هذه النباتات".

*** المادة (*242*):** تنص على ما يلي:"يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصـــوص عليها في المادة (*190*) فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بـــالحبس مـــن

[1] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق، ص *279*.

سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة مالية تتراوح مـــا بـــين 5000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

* المادة (243): تنص على ما يلي" يعاقب بالحبس من عشرة 10 إلى 20 عشرين ســـنة و بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 10000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية المخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصـــدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضـــونها للتجارة بأي شكل كان".([1])

و يشير الباحثون إلى أن القانون الجزائري لم يرفق لائحة بأسماء النباتات الســـامة المخدرة، و هو ما يعتبر قصورا في التشريع الجزائري، على عكس التشريع المصري الذي أصدر مجموعة من الجداول تابعة لقانون المخدرات المصري تناول فيها بالاسم مجموعـــة النباتات المخدرة ([2])، و هي كما يلي:

ـــ الأفيون الخام و الكوكايين و الدايونين و الهيروين و أشباه القلويات الأخرى للأفيون، و جميع أملاح هذه الجواهر و مشتقاتها، و كذا الأمزجة و المركبات أو المستحضـــرات الرسمية و غير الرسمية، و ضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون، المحتوية علـــى نســـبة واحد (1) في الألف من الهيروين أو على نسبة اثنين (2) في الألـــف مـــن المـــورفين أو الدايونين أو ثمانية (8) في الألف من الكودايين أو أي نسبة تزيد على ذلك.

ـــ الكوكا، أوراقها و ثمارها و مسحوقها و الكوكـــايين و أملاحـــه و النوفوكـــايين و مشتقاتها و كل المستحضرات المشتملة على واحد (1) في الألف فما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين.

ـــ الايغو نين.

ـــ الحشيش و جميع مستحضراته و مشتقاته بأي اسم تعرض به.

---

[1] مروك، نصر الدين: **جريمة المخدرات في القانون الجزائري**، مجلة نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، ع:55، 1999م، ص 81.

[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 206.

و كذلك كل مستحضر أقرباذيني يحتوي على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوي النسب السابق ذكرها أو تزيد عليها، أي اثنان (2) في الألف من المورفين أو الدايونين، و ثمانية (8) في الألف من الكوداين و واحد (1) في الألف من الكوكايين.([1])

3- المخدرات من منظور الشريعة الإسلامية:

لم تكن المخدرات معروفة عند المسلمين زمن الرسول صلى الله عليه و سلم لذلك لم يرد لها ذكر صريح مباشر في القرآن الكريم و لا في السنة النبوية بل ورد في القرآن الكريم الإشارة إليها ضمن جملة المواد الخبيثة التي حرمها الله.

و قد وردت الإشارة إليها كدليل على تحريمها في حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كل مسكر و مفتر.([2])

و المفتر شرعا هو الذي إذا شرب حمي الجسد و صار فيه ضعف و انكسار و خدر في الأطراف.([3])

و قد عرفت إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية في المؤتمر الإقليمي للمخدرات بالرياض عام 1394 هـ المفتر بأنه مأخوذ من التفتير و الافتار و هو ما يورث ضعفا بعد قوة، و سكونا بعد حركة و استرخاء بعد صلابة.([4])

و عرف ابن رجب المفتر بأنه استرخاء الأطراف و صيرورتها إلى وهن و انكسار و إن لم ينته إلى حد الاسكار.([5])

و من الملاحظ أن تعريفات المفتر عند الفقهاء المسلمين لا تختلف كثيرا عن التعريفات الحديثة للمخدارت إلا في بعض الأنواع و التفاصيل.

---

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش-** دراسة نفسية اجتماعية، مرجع سابق ، ص 37.

[2] رواه بوداود: في سننه، ج 10، ص 87.

[3] الرودي، محمد حسين و عوض أحمد: **المخدرات بين الدين و الطب**، مركز الكتاب، القاهرة، 2000م، ص 21.

[4] عرموش، هاني: **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1993، ص 14.

[5] الرودي، محمد حسن و عوض أحمد: **المخدرات بين الدين و الطب**، مرجع سابق، ص 22.

و قد عرف الإمام القرافي (ت: 684هـ) المخدرات بقوله "هي ما غيب العقل و الحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور"([1]). كما عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها تغشية العقل من غير شدة مطربة.([2])

و عرفها الشيخ أحمد بن حجر بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحوي عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و اجتماعيا ونفسيا.([3])

و بعد عرض مختلف تعاريف المخدرات نخلص إلى أن المخدرات هي كل المواد و العقاقير التي تضر العقل و الجسم و النفس، و تسبب الأذى للأفراد و للجماعات، و الشخص السوي ينبذها و العقل السليم يرفضها و المجتمع بمعاييره و مؤسساته يمقتها و يعزلها.

ج ــ المصطلحات المتداولة بين المدمنين بدلالة المخدرات في المجتمع الجزائري:

التسميات المتداولة في أوساط الفئات المدمنة على تناول المخدرات في الجزائر كثيرة و متنوعة و تتبدل حسب الظروف و الأزمنة. و على سبيل المثال، فإن القنب الهندي له عدة تسميات متداولة في الجزائر كتسمية القنب أو الشيرة أو الحشيش، أو الكيف *El Kif*، و هذه الأخيرة هي الشائعة.

و قد تشكلت عدة تسميات أطلقت على هذه المواد ارتبطت بالإدمان و هي مستمدة إما من نوع المخدر أو لونه أو من صفة غالبة عليه أو لا علاقة لها بالمخدر و إنما استعملها المدمنون تعارفا بينهم و رموزا لا يفهمها إلا هم، و قد تكون بعض التسميات متناقضة فيما بينها، و نذكر من هذه التسميات ما يلي:

ــ الشيرة *Echira* و هي التسمية الأكثر شيوعا لمادة الكيف.

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس: **الفروق و أنوار البروق في أنواع الفروق**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ج 1، ص217.

[2] وزارة الشؤون الدينية بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، د.ت، ج 4، ص258.

[3] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق، ص 281.

ـــ الحديدة ***Lahdida*** و هي تسمية حديثة مستعملة في بعض مناطق الجزائر**.**

ـــ الحنينة ***Lahnina.***

ـــ القبيحة ***Lakbiha.***

ـــ الشينة ***Echina.***

ـــ الخلوي ***El-Khalwi.***

ـــ الكمية ***El-Kemia*** و معناها القسط القليل المخصص للتناول**.**

ـــ الزطلة ***Ezzetla*** و تعني تغييب العقل للحظات معينة**.**

ـــ التعمار ***Ettaamar*** و تعني ملء الفراغ الذي يكـــون فراغـــا نفســـيا في أغلـــب الأحيان**.**([1])

كما أن للمخدرات أنواعا مختلفة أعطيت لها تسميات حسب نوعيتها و قـــدرتها التخذيرية، و من أشهر هذه التسميات ما يلي**:"**

ـــ الصفر المزدوج ***Le double zero*** و هي من أحسن الكيف لدى المدمنين**.**

ـــ طبيسلة ***tebisla.***

ـــ صابونة ***sabouna.***

ـــ بولينة ***poulina*** و هي من أشهر و أقدم أنواع الكيف المستعملة في الجزائر**.**

ـــ المعلكة ***El-maalka*** سميت بهذه التسمية لأنه أثناء تحضيرها للاســـتعمال لا تتفتـــت مثل الأنواع الأخرى و أنما تلتصق و تتمدد مثل المطاط و البلاستيك**.**

ـــ المحرشة ***le m'harcha.***

ـــ النشاعة ***en-nachaa.***

ـــ المدغولة ***el - madghoula.***

و هناك تسميات أخرى يستعملها المدمنون و المتاجرون في المخدرات للـــهروب من قبضة رجال الأمن نذكر منها ما يلي :

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *212*.

ـــ مدام كوراج ***Madame Courage*** و لعلها سميت هكذا لما يشعر به المـــدمن أثنـــاء تناوله للمخدر من اللامبالاة و برودة الأعصاب و الشجاعة و الإقدام.

ـــ موحو ***Moho*** و هو استعمال شعبي دارج في العامية الجزائرية بـــدل اســـم محمـــد ***mohamed.***

ـــ الشيكولة ***Chicolat.***

ـــ المارطو ***El-Martou.***

ـــ حلوة الترك ***Halwa Turc.***

ـــ الدوخة ***Eddoukha*** و لعلها سميت هكذا لما تحدثه من آثار الدوخة و الغثيان لدى متناولها خاصة المبتدئ.

ـــ القفلة ***El –Koufla.***

ـــ الزاوش ***Ezzaouche.***

ـــ العفسة ***El - Aafsa.***

أما عند اقتراب موعد تناول المخدرات فإن المدمنين يستعملون العبارات التالية:

ـــ نروح نزطل ***N'rouh N'eztel.***

ـــ نروج ندير خيوط ***N'rouh Endir Khiout.***

ـــ نروح نطلع لعلام ***N'rouh N'tallaa Laalam.***

ـــ نروح نخلوي روحي ***N'rou N'khaloui Rouhi.***

أما المهلوسات فيستعملون لها أسماء مستعارة مثل "الحمرة" ***El-Hamra*** و ثمنـــها (*100*دج) مائة دينار للحبة الواحدة، و يتناولونها لأنها تمدهم بالشجاعة أثنـــاء قيـــامهم بالنشاطات الإجرامية، أما "الزرقة" ***Ezzerka*** فثمنها سبعون دينـــارا (*70*دج) للحبـــة الواحدة، و يتناولونها لأنها تمدهم بالهدوء و الراحة عندما يكونون في قلق و توتر.([1])

---

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *213*.

و في الأخير نشير إلى أن هناك عدة تسميات و عبارات تتداول بين المدمنين على المخدرات، و لا يفهمها إلا هم، و في كل مرة يبذل هؤلاء المدمنون مجهوداتهم من أجل تجديد قاموس أسماء مواد المخدرات حتى تبقى سرا بينهم و بين ممونيهم من التجار و الموزعين، كي لا يكتشف أمرهم من طرف مصالح الأمن المختصة بمكافحة المخدرات.

II ـــ مفاهيم الإدمان على المخدرات:

*** تمهيد:** في سنة *1928* نشر "تري" "*Terry*" و "بيلتز" "*Pellens*" كثيرا من تعـــاريف الإدمان و وصف طبيعته، و من ثم ظهرت محاولات أخرى قام بهـــا المهتمـــون بدراســـة ظاهرة المخدرات، هذا بالإضافـــة إلى المحاولات التي قامت بها بعض الهيئـــات العلميـــة المحلية و العالمية لتعريف الإدمان و المدمــــن، و من هذه المحاولات تلك التي بدأت عـــام *1950*م على يد لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئـــة الصحة العالمية.

و عموما هناك ثلاثة مصطلحات شائعة الاستعمال بين المشتغلين بظاهرة المخـــدرات، و هي الإدمان ـــــــ *Drug Addition* و التعــاطي ـــــــ *Substance Abuse* و التعود ـــــــ *Drug Habituation* و قد حدث الخلط بين هذه المصـــطلحات دون تفرقة بينها، و فيما يلي أحاول أو أوضح كل مصطلح على حدة.

1/- التعود على المخدرات:

عرفت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التعود على المخدرات بأنه حالـــة تنشأ من تكرار تناول عقار و هذه الحالة تتضمن المميزات التالية:

1- رغبة و لكنها ليست قهرية في الاستمرار في تناول المخدر من أجل تحقيق الإحساس بالراحة و الانتعاش التي يبعثها المخدر.

2- ميل قليل، و قد لا يوجد، لزيادة الجرعة المتعاطاة من المخدر أو العقار.

3- وجود اعتماد نفساني إلى حد ما على آثار المخدر، و لكن لا وجـــود للاعتمـــاد الجسماني، و بالتالي لا وجود لأعراض الامتناع عن تناول المخدر.

4- تأثير ضار، و قد لا يوجد، بالفرد بالدرجة الأولى.(1)

2/- تعاطي المخدرات:

أـــ تعاريف التعاطي: هناك عدة تعاريف لمصطلـــح تعاطي المخدرات، و حسب المركز القومي للبحوث الجنائية بالقاهرة فإن تعاطـــي المخـــدرات هو استخـــدام أي مخـــدر

---

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *210*.

بأية صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأثير نفسي و عقلي معين.([1])

وعرف التعاطي بأنه أخذ المادة المخدرة بطريقة غير منتظمة و غير دورية، حيث يأخذ المتعاطي المادة المخدرة بالصدفة أو للتسلية أو لتقليد أصدقائه، و لكن غيابها لا يسبب له أية مشاكل نفسية أو جسدية، و هو هنا يتعاطاها في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة.

كما عرف التعاطي أيضا بأنه التناول غير المشروع للمخدرات بطريقة غير منتظمة و غير دورية و يتعاطاها الأفراد من أجل إحداث تغيير في المزاج أو في الحالة العقلية و لكنه لا يصل إلى حد الاعتماد التام عليها.([2])

و يعرف الدليل الشخصي للاضطرابات النفسية (*DSM-4*) التعاطي بحدوث سوء تكيف ناتج عن تناول المخدرات يقود إلى تشويش إكلينيكي يظهر من خلال واحدة أو أكثر من المعايير التالية:

1/ الفشل في الانجاز في العمل أو المدرسة بسبب تناول المخدرات.

2/ التعاطي في بعض المواقف الاجتماعية أو بالصدفة.

3/ دخول السجن أو الاعتقال بسبب تعاطي المخدرات.

4/ حدوث مشاكل عائلية أو شخصية بسبب تعاطي المخدرات.([3])

و التعاطي لا يصل إلى مستوى الإدمان في الاعتماد على المخدر.

ب ــ أصناف التعاطي:

قسم الباحثون تعاطي المخدرات إلى أربعة أصناف هي:

1- التعاطي التجريبي: هو محاولة تجريب المادة المخدرة لاستكشاف آثارها، و الشخص المتعاطي هنا هو الذي دفعه الفضول إلى تجربة عقار مخدر مرة واحدة إشباعا

---

[1] لويس كامل مليكة و آخرون: **دليل الأخصائي النفسي في الوقاية و العلاج من الإدمان**، دار القدس للطباعة، القاهرة، *1999*م، ص *154*.

[2] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات - الإرشاد و العلاج النفسي**، مرجع سابق، ص *21*.

[3] نفس المرجع، ص *22*.

للفضول و لمعرفة المجهول، و قد يستمر في تعاطيها و قد لا يستمر و هذا الصنف خارج دائرة الإدمان.

2- التعاطي المتقطع: هو الذي يحصل بشكل عفوي ودون تخطيط مسبق كما هو الحال في المناسبات الاجتماعية كالحفلات و الأفراح أو مجاراة للأصدقاء، و المتعاطي هنا يتناول المخدرات إذا توفرت له مجانا و دون عناء و تختلف هذه العملية باختلاف الوضع الاجتماعي و الاقتصادي للفرد و باختلاف البيئة كذلك و هي مرحلة متقدمة عن مرحلة التعاطي التجريبي من حيث الارتباط بمادة التعاطي([1])، و هذا الصنف لا يدخل في دائرة الإدمان.

3- التعاطي المنتظم: هو التناول المتواصل و المتكرر للمخدرات على فترات منتظمة و مرتبطة بمدى احتياج الشخص لمادة التعاطي، سواء كان تكرار ذلك متقاربا أو متباعدا، و يشعر المتعاطي هنا بالتبعية النفسية و الجسمية للمادة المخدرة، كما يشعر بالتعاسة و الكآبة إذا لم يتوفر له المخدر و يبذل ما في وسعه للحصول عليه و هذا الصنف يمثل الإدمان الفعلي.

4- التعاطي القهري: مثل التعاطي المنتظم، و يتميز عنه بأن المدمن في هذه الحالة يتعاطى المخدر بفترات متقاربة و أصبح المخدر يسيطر عليه، بحيث يصبح الشيء الأهم بالنسبة إليه، و يصرف كل ماله و وقته و طاقته للحصول عليه حتى و لو كان بطرق غير مشروعة.([2])

ج ــ تطور التعاطي:

تبدأ المراحل الأولى لتعاطي المخدرات عموما في سن المراهقة ثم تتطور بعد ذلك، و يبدأ تعاطي المخدرات بتناول سجائر التبغ و الكحول ثم يتطور الأمر بعد ذلك إلى تعاطي الحشيش و ما شابهه و من ثم تعاطي المنشطات و الأفيونات و المهلوسات و غيرها.

---

[1] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 38.
[2] دردار، فتحي : **الإدمان**، مرجع سابق، ص *07*.

و يكون التعاطي في المراحل الأولى بكميات قليلة و غير منتظمة و قد يكون محددا بنوع واحد من أنواع المخدرات المدخلية و هو ما يسمى بالتعاطي الأحـــادي *single substance*، و غالبا ما يتم التعاطي هنا في مواقف اجتماعية معينة.

و بعد أن يندمج الشخص في الإدمان يبدأ بزيادة كمية المخدر، و زيادة عـــدد مـــرات التناول، ثم يصبح التعاطي منتظما، و يتطور الفرد من التعاطي الأحـــادي إلى التعـــاطي المركب *Multiple substance*، و من ثم إلى التعاطي المفرط *Polydrug use* و الذي يؤدي إلى الإدمان.([1])

إن التعاطي الأحادي و المتكرر يمكن أن يؤثر على العلاقات و الوظائف و النمـــو النفسي، و علاوة على ذلك فإن تجريب المخدرات في المراحل المبكرة خاصـــة مرحلـــة الشباب الأقل من خمسة عشرة *15* سنة، يزيد من مخاطر مشكلة المخدرات في المراحـــل اللاحقة من العمر.

3/- الإدمان على المخدرات: *La Toxicomanie*

1- تعريف الإدمان:

أـــ تعريف الإدمان لغة:

الإدمان مصدر الفعل أدمن بمعنى تعود و اعتاد ([2])، و اعتمد الإنسان على شـــيء معين بغض النظر عن نفع أو ضرر هذا الشيء، و هنا قد يكون الاعتماد ضـــارا للفـــرد و هو ما يسمى بالإدمان السلبي كالإدمان على الخمر و المخدرات، و قد يكون الاعتماد نافعا للفرد و المجتمع كاعتياد الفرد على الأكل و الشرب و النوم و هـــو مـــا يعـــرف بالإدمان الإيجابي.

ب ـــ تعريف الإدمان اصطلاحا:

مصطلح الإدمان له عدة تعريفات، فقد عرف بأنه النتيجة الحتمية و النهائيـــة للتعـــاطي المستمر للمخدرات الطبيعية أو الصناعية.

---

[1] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص *20*.

[2] هيئة الموسوعة العربية: **الموسوعة العربية**، ط *1*، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، *1998*م، مج *01*، ص *718*.

و تتبنى منظمة التصنيف العالمي للأمراض تعريف منظمة الصحة العالمية للإدمان و تعرفه كما يلي: الإدمان هو مجموعة من الظواهر النفسية و المعرفية و السلوكية، التي تتطور بعد تكرار تعاطي المخدرات، و تتضمن رغبة قوية في الحصول على المخدر، و هنا يواجه الفرد صعوبة في السيطرة على التعاطي و يصر على الاستمرار في التعاطي بالرغم من الأذى المتواصل و يعطي الأولوية لتعاطي المخدر أكثر من أي نشاط آخر، و أكثر من التزاماته الشخصية و تصبح هناك زيادة في التحمل.([1])

و يميز دليل تصنيف الأمراض النفسية الأمريكية بين التعاطي و بين الإدمان و هو يتبنى المعايير السبعة التالية لتشخيص الإدمان، و يكفي وجود ثلاثة أو أكثر منها كي يعتبر الشخص مدمنا على المخدرات و هذه المعايير هي:

1- التحمل *Tolerance*.

2- الانسحاب ***Withdrawal***.

3- أخذ المخدرات بكميات أكبر أو مرات أكثر مما كانت عليه في البداية.

4- استمرار الرغبة، أو عدم النجاح في السيطرة على تعاطي المخدر.

5- يقضي المدمن معظم الوقت منهك القوى في النشاطات الضرورية للحصول على المخدر واستهلاكه ليتخلص من هذه الحالة.

6- يتخلى المدمن عن النشاطات الاجتماعية و المهنية بسبب الإدمان على المخدرات.

7- يستمر المدمن في تعاطي المخدرات بالرغم من معرفته بأنها تسبب مشاكل نفسية و جسدية.

و هناك تعريف آخر مفاده أن الإدمان هو حالة من التسمم المزمن، تضر الفرد و المجتمع، تنتج عن تكرار تعاطي عقار محدد قد يكون طبيعيا مثل الأفيون و القنب الهندي و القات أو مصنعا مثل الهيروين أو الكوكايين أو الدايونين، ويتم استهلاكه بطرق شتى سواء باستنشاقه أو بشربه أو بأكله أو بحقنه.([2])

---

[1] المشاقبة، د. أحمد محمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص *22*.
[2] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *206*.

و قد استبدلت منظمة الصحة العالمية سنة *1964*، مصطلح الإدمان بمصطلح الاعتماد *dépendance* و اتخذ هذا المصطلح الجديد خصائص المصطلح الأصلي.

2- مميزات الإدمان: يتميز الإدمان لدى المدمنين عموما بميزتين أساسيتين هما التحمل و الانسحاب و نشرحهما كما يلي:

أ/ التحمل: *Tolerance*

التحمل هو النقص الواضح في تأثير المخدر على الجسم و الناتج عن تكرار تعاطي المادة المخدرة و يعرف من خلال المؤشرات التالية:

ـــ حاجة الفرد إلى زيادة واضحة في الكمية المأخوذة من المخدر، حتى يحصل على نفس التأثير المرغوب الذي كان يحصل عليه سابقا.

ـــ يحصل هناك ضعف واضح في التأثير عند استخدام نفس الكمية من المخدر.

و من المعروف علميا أن الجسم يقوم بتحطيم و طرح كل ما يدخله من عقاقير و أدوية و تختلف قدرة الجسم على ذلك من شخص لآخر، و عند تكرار الفرد لتناول العقار فإن قدرة الجسم على طرحه تزداد بسبب النشاط الزائد للأنزيمات المحطمة لهذا العقار في الكبد، مما يتطلب زيادة الكمية المأخوذة من العقار في المرات اللاحقة و ذلك للاستمرار في الحصول على نفس التأثير الذي يحدث في المرات السابقة، و إذا استمر الفرد في تناول العقار بنفس الكميات السابقة فإن خلايا الجهاز العصبي تعتاد عليه، و لا تتأثر به كالسابق، و بالتالي تحتاج هذه الخلايا إلى كمية أكبر من نفس العقار للحصول على التأثير السابق.([1])

ب ـــ الانسحاب *Withdrawal*

يعتري المدمن حالة من التغير النفسي و الجسمي ناشئة عن التعاطي المتكرر و التي تفرض ضرورة الاستمرار في التعاطي لتفادي ظهور أعراض الامتناع أو الحرمان و تسمى أعراض الانسحاب.

[1] المشاقبة، د. محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص *23*.

و تبدأ هذه الأعراض بالظهور بمجرد أن يستبدل المدمن المخدر المعتاد بمخدر آخر و بنفس الكمية، و إذا امتنع من تناول العقار في الوقت الذي يحتاجه فعلى الفور تظهـــر عليه أعراض جسمية و نفسية و عقلية و تتمثل حالاتها في التثاؤب و دمع العينين و رشح في الأنف و طنين في الأذن و العطس و التعرق، و يتلو هذه الأعراض فقـــدان الشـــهية و اتساع حدقتي العينين و الارتعاش، القشعريرة، و كلما زادت حدة هـــذه الأعـــراض ظهرت أعراض أخرى مثل الحمى و التنفس العميق و ارتفاع ضغط الدم و عدم الشعور بالراحة، و أشد الأعراض حدة هي القيء و الإسهال و فقدان الوزن و تدهور الشخصية نفسيا و اجتماعيا و سوء العلاقات الاجتماعية و تدهور الأسرة و ارتكاب الجريمة.([1])

3- أصناف الإدمان من حيث الاعتماد على المخدر: صنف الباحثون الإدمـــان مـــن حيث الاعتماد على المخدر إلى صنفين هما: الاعتماد النفسي و الاعتماد الجسدي.

أـــ الاعتماد النفسي: و يعني تعود الفرد على تناول عقار ما لما يسببه هذا العقار مـــن الشعور بالارتياح و الإشباع للحاجات النفسية و الفكرية و العاطفية، حيث يشعر الفرد أن تعاطي العقار سيجعله أحسن حالا، لأنه يضعف مشاعر القلق و التـــوتر أو الرهبـــة لديه، و باختصار فإن الفرد يتعاطى العقار من أجل الإبقاء على الراحـــة النفســـية و أن الانقطاع المفاجئ عنه سيؤدي إلى عدم الراحة النفسية.

و يوجد لدى المدمن رغبة قوية في تكرار الجرعة و زيادتها بانتظام، و لكن هـــذا الاعتماد لا يؤدي إلى آثار جسدية بالغة عند التوقف عن العقار فجأة ، مثل الإســـهال و القيء الذي يحدث عند التوقف عن الأفيون و مشتقاته أو الصرع الذي ينتج عنه التوقف عن تعاطي الباربيتورات أو الكحول للمدمنين عليها.

و المواد المسببة للاعتماد النفسي كثيرة و أخفها مادة "الكافيين" الموجودة في القهـــوة و الشاي، تليها مادة "القاتين" الموجودة في القات، الذي يشبه في تأثيره مادة الأمفيتامينات

[1] دردار، فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *08*.

و لكن بدرجة أقل، يلي ذلك مادة "تتراهيدوركانيبول" الموجودة في الحشيش و أشد المواد المسببة للاعتماد النفسي هي "الكوكايين" التي تستخرج من نباب الكوكا.([1])

ب ــ الاعتماد الجسدي: هو حالة تصبح فيها المادة المخدرة ضرورية لاستمرار وظائف الجسم بشكل عادي، بحيث يصبح منع هذه المادة عن الجسم مضرا به و بوظائفه الحيوية، و يعرض الفرد المدمن إلى أعراض و مخاطر كبيرة قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة للحصول على العقار المنشود.

و يعتبر الاعتماد الجسدي أشد خطورة من الاعتماد النفسي، إذ أن التوقف المفاجئ عن إدمان المخدر المسبب للاعتماد الجسدي يؤدي إلى علامات سحب العقار و التي قد تؤدي إلى الوفاة، و هو أخطر ما يكون في الهيروين، الذي تكفي منه ثلاث حقن متتالية لإحداث الإدمان، يليه المورفين الذي يعتبر أهم مكونات الأفيون، حيث أن المورفين أقوى بعشر مرات من الأفيون، و الهيروين أقوى من الأفيون بثلاثين إلى أربعين مرة.([2])

III- الحكم الشرعي للإدمان على المخدرات:

الإسلام دعوة سامية للأمن النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و العسكري، لذا يحرص على مكافحة الجريمة و الجنوح و العنف عن طريق الدعوة و التربية و الوعظ و التوجيه لسلوك الأفراد، و ذلك حتى تستقيم الحياة داخل المجتمع و يعم الأمن.

و الإسلام حريص كل كالحرص على حماية أبنائه من التعرض لخطر الخبائث و كل ما يؤدي إلى إيذائهم أو إلحاق الضرر بهم أو بصحتهم العقلية و النفسية و الجسمية، و ذلك كما في قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث)([3]) و في قوله تعالى (و لا تلقوا بأيديكم إلى

[1] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص 24.

[2] نفس المرجع، ص 25.

[3] سورة الأعراف، الآية: 157.

التهلكة)([1]) و في عصرنا هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، و من ذلك الارتماء في أحضان المسكرات و المخدرات فيفترسه الإدمان و يحوله إلى حطام و ركام، و يقضي على نفسه و عقله و صحته و أسرته و مجتمعه.

و بعض القضايا لم يرد فيها نص صريح للتحريم مثل موضوع المخدرات الذي لم يكن قد أصاب الأمة الإسلامية في مرحلة الدعوة و هي مرحلة صدر الإسلام إلا أنه من الحديث النبوي الشريف عن الرسول صلى الله عليه و سلم، قال "لا ضرر و لا ضرار"([2]) يمكن على أساسه قياس المخدرات ببقية المواد المضرة، المحرمة، و بدون شك فإن المخدرات مضرة بمتعاطيها و بالمجتمع، لأن المدمن ينشر المخدرات بين بنيه و أهله و من ثم المجتمع ككل، كما أنه يتسبب في أحداث أليمة و أضرار تصيب الناس ككل، كارتكابه لجرائم القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو الانتحار و بالتالي يكون قد أهلك نفسه و غيره، قال الله تعالى (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)([3]).

إن نتائج تناول المخدرات كلها هلاك و فساد لكل القيم و الأخلاق، و مدمن المخدرات بلا عقل يفعل ما لا يفعله الشيطان الرجيم حيث يكون عبدا لشهواته و غرائزه لا يعي ما يفعل و ما يقول، يقول الله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات)([4])، و هل المخدرات و ما شابهها من الطيبات ؟ كلا، و ما آثارها السلبية على صحة الفرد و ماله و عائلته و مجتمع إلا دليل على أنها ليست من الطيبات، و إنما هي من الخبائث و من يتعاطاها يكون قد خالف مبادئ الإسلام و عصى الله و رسوله.

و بناء على ما تقدم فقد أجمع الفقهاء المسلمون على تحريم المخدرات سواء تناولها أو زراعتها، طبيعية كانت أو مخلقة، و هذا قياسا على الخمر لاشتراكهما في العلة و هي تغطية العقل و الذهاب به.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 195.

[2] رواه أحمد و ابن ماجه.

[3] سورة النساء، الآية: 29.

[4] سورة المائدة، الآية: 04.

و قد استدل العلماء على هذا التحريم بأدلة من القرآن و السنة و الإجماع و القياس.

أ- أدلة من القرآن:

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون)([1])، في هاتين الآيتين قرن الله تعالى الخمر بالميسر و الأنصاب و الأزلام و بين أن كل هذه الأشياء رجس من عمل الشيطان و أنها تحول بين العبد و بين فلاحه و توقع العداوة و البغضاء بين الناس و تصد عن ذكر الله و عن الصلاة، فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها، و لهذا عرض الله تعالى على ذوي العقول السليمة، النهي عنها عرضا بقوله (فهل أنتم منتهون) لأن العاقل إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد انزجر عنها.و كفت نفسه و لم يحتج إلى وعظ كثير و لا زجر بليغ.

إن الآيتين السابقتين، و غيرهما، نصتا على تحريم الخمر، و الخمر ما خامر العقل أي ستره و غطاه و هذا المعنى موجود في المخدرات بل و أشد من ذلك.

ب ـ أدلة من السنة النبوية:

و استدل العلماء على تحريم المخدرات بالإضافة إلى الآيتين السابقتين اللتين حرمتا الخمر، بالسنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه و سلم و هي كما يلي:

ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "كل مسكر خمر، و كل خمر حرام"([2])

ـ و قوله صلى الله عليه و سلم:"كل شراب أسكر فهو حرام".([3])

[1] سورة المائدة، الآيتان:90-91.
[2] رواه مسلم (206/6).
[3] رواه البخاري.

ــ و عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كل مسكر و مفتر.([1])

ــ عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "ما أسكر كثيره قليله حرام".([2])

ــ و روى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب يوما فقال: "الخمر ما خامر العقل"، قال ابن حجر العسقلاني: أي غطاه و خالطه و لم يتركه على حاله.([3])

عقب ابن حجر على ذلك بقوله:" وقد استدل بمطلق قوله: كل مسكر حرام، على تحريم ما يسكر و لو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة و غيرها، و قد جزم النووي و غيره بأنها مسكرة، و جزم آخرون بأنها مخدرة، و هو مكابرة لأنها تحدث، بالمشاهدة، ما يحدثه الخمر من الطرب و النشأة و المداومة عليها و الانهماك فيها، و على تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود النهي عن كل مسكر و مفتر.([4])

ج ــ أدلة الإجماع:

يقول الإمام الزركشي في تحريم المخدرات ما نصه"...و أما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد، منهم: الإمام القارافي في قواعده و الشيخ ابن تيمية في فتاواه...قد أجمع الفقهاء من أصحابنا و غيرهم على أنه يحرم تناول المسكر و عمم النبات و غيره"([5]).

د ــ أدلة القياس:

إضافة إلى ما ورد في الكتاب و السنة و الإجماع فقد اعتمد الفقهاء على أدلة القياس في تحريم المخدرات و هي كما يلي:

---

[1] رواه أحمد في مسنده (309/6).

[2] رواه أبو داود و النسائي و الترمذي.

[3] ابن حجر، العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،مرجع سابق، ج 10، ص76.

[4] نفس المرجع، ج 10، ص53.

[5] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق، ص 291.

أن تناول المخدرات اعتداء على الضروريات الخمس التي حرصت الشرائع السماوية على حمايتها و المحافظة عليها بمختلف السبل و الوسائل، و هذه الضروريات هي: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، و ليس بخاف على الأذهان ما تحدثه المخدرات من أضرار فتاكة بهذه الضروريات.

و يقول ابن تيمية" إن القياس الصحيح يحكم بالتسوية بين الأصل و الفرع و بين جميع أنواع المسكرات و منه فالتفرقة بينها تفرقة بين متماثلين من جميع الوجوه، و قد قدر الفقهاء أن اسم الخمر يصدق على كل ما خامر العقل أي غطاه، و المخدرات مأخوذة لغة من الخدر و هو الساتر الذي يغطي ما خلفه فتكون الخمر و المخدرات بمعنى واحد في اللغة فيصدق اسم الخمر على المخدرات و يشمل حكم الخمر، المخدرات لذات العلة و هي الاسكار فيكون حكم المخدرات التحريم بالنص الذي حرم الخمر أو بعلته لوجودها فيها"([1])

و قال في موضع آخر" و الحشيشة القنبية نجسة في الأصح، و هي حرام سكر منها أو لم يسكر و المسكر منها حرام باتفاق المسلمين.([2])

و من العلماء المعاصرين الذين قرروا بأن المخدرات و المسكرات حرام بالإجماع قليلها و كثيرها و بأية طريقة تم تناولها، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث قال: الخمر ما خامر العقل"، كلمة قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فوق منبر النبي صلى الله عليه و سلم يحدد بها مفهوم الخمر، حتى لا تكثر أسئلة السائلين و لا شبهات المشتبهين فكل ما لبس العقل و أخرجه من طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام، حرمه الله و رسوله إلى يوم القيامة، و من تلك المواد التي تعرف باسم المخدرات مثل الحشيش و الكوكايين و الأفيون و نحوها، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء و الأحداث، فيرى البعيد قريبا و القريب بعدا، و يذهل عن الواقع و يتخيل ما ليس بواقع، و يسبح في بحر الأوهام

[1] ابن تيمية أحمد تقي الدين: **مجموعة الفتاوى**، ط1، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة، مصر، 1997، 195/34.

[2] نفس المرجع، ج 34، ص196.

و الأحلام و هذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم و دينهم و دنياهم ويهيموا في أودية الخيال.....و على هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتـــهم هذه الخبائث و في طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية و هنا قاعدة عامة مقررة في شـــريعة الإسلام، و هي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة و الأشربة ما يقتله بســـرعة أو ببطء أو يضره أو يؤذيه.([1])

و بالإضافة إلى ما سبق فإن القواعد الفقهية تدل على تحريم تعاطي المخــدرات، منها القاعدة التالية"درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، كمـــا أن الشـــريعة الإســـلامية حرمتها بقواعدها العامة منها "الضرر يزال" و المخدرات بكل أشكالها فيها أضرار كثيرة و أخطار جسيمة و مفاسد كثيرة، لا تقتصر على الفرد فقط بل تتعـــداه إلى أســـرته و مجتمعه.([2])

كما أن الفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة و الجامدة و أنه يحرم تناولها جميعا إذا أسكرت أو خدرت و لم يستثنوا من هذا الحكم سوى المواد التي تحدث الغيبوبة من أجل العمليات الجراحية و سموها المرقد، قال ابن فرحون:" و الظـــاهر أنـــه جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو و نحوه لأن ضرر المرقد مأمون و ضرر العضـــو غـــير مأمون"([3]).

و كما أنه لا يجوز تناول المخدرات فإنه لا يجوز تصنيعها أو الاتجار بها أو أكـــل ثمنها قياسا على الأصل و هو المسكرات؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه و سلم قال:"لعن في الخمر عشرة:عاصرها و معتصـــرها و شـــاربها و حاملها و المحمولة إليه و ساقيها و بائعها و آكل ثمنها و المشترى إليه و المشترى له.([4])

و قياسا على هذا فإنه يحرم عصر المخدرات و اقتناؤهـــا و بيعهـــا و شـــراؤها و الترويج لها و حملها من مكان إلى مكان آخر بأية وسيلة نقل كانت.

---

[1] القرضاوي، يوسف: **الحلال و الحرام في الإسلام**، ط 22، مطبعة المدني ، القاهرة، 1997،ص 71.
[2] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق ص.ص 291، 292.
[3] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 57.
[4] رواه أحمد و أبو داود.

المبحث الثاني: تاريخ ظهور المخدرات:

I ــ ظهور المخدرات في العالم:

عرف الإنسان المخدرات منذ العصور الأولى لوجوده، حيث انتشرت الظاهرة في أقدم الحضارات مثل حضارة كل من الهند و الصين و العراق و مصر و اليونان، و الشائع لدى الباحثين أن نبات القنت و كذا الأفيون و الكوكا نشأ في بداية الأمر في أواسط آسيا و إفريقيا و أمريكا.

و لعل أقدم إشارة إلى المخدرات يستدل عليها من أخبار الإمبراطور الصيني "سينغ"، في القرن الثامن و العشرين (28) قبل الميلاد، إذ يقال أنه علم الصينيين زراعة القنب للاستفادة بأليافه فحسب حيث لم تكن تعرف خصائصه التخديرية بعد.

و في القرن الخامس عشر قبل الميلاد أشير إليها في إحدى المقالات الصينية، و وصف الحشيش بأن أصله نبات على نوعين أحدهما ينتج بذورا و الآخر ينتج أزهارا.

و في القرن الثالث عشر قبل الميلاد ذكر الحشيش في كتاب "زايا" تحت اسم "مايو" *ma-yo*، الذي يعرف به نبات القنب في الوقت الحاضر بالصين، ذكر بأن أليافه كانت تستعمل لنسج الأقمشة إذ أن الكتان لم يكن معروفا لدى الصينيين في ذلك الوقت.([1])

و في الهند سنة ألف (1000) قبل الميلاد ذكر الحشيش كدواء في كتابات "شوسروتا" و بدأ الهنود يستعملونه فيما بعد، كمكيف و مخدر، و في هذا الصدد ورد في الأساطير الهندية أن الحشيش أحب شراب "لاندرا" ملك المعبودات الذي أدت شفقته على الإنسان أن يبعث إليه في الأرض بالحشيش يستعمله فيسر به و يبتهج و يأمن الشر و الخوف و هنا تشير بعض الوثائق التاريخية إلى ما ذكره "كيمفر" *Kaempher*، و هو طبيب كان يعمل بشركة الهند الشرقية سنة *1812*م، يقول الطبيب: في مالادار*Maladar*، و أثناء الاحتفال بتقديم القرابين لاسترضاء الإله "فشنو" *Vishnu* أحد آلهة الهنود تحضر بعض العذارى الجميلات من معبد "براهما"

---

[1] رجب إبراهيم: **الحشيش و مقارنته بالخمر**، القاهرة، د ت، ص *34*.

و قد تتزين بأجمل الحلي و اللباس، و هؤلاء العذارى قبل حضروهن يكن قـد تنـاولن كمية من مستحضر الحشيش و الداتورة، و بمجرد أن تبدو عليهن علامات التخدير يبدأ الكهنة في الصلوات، ثم يقمن و معهن خدم الإله، بالرقص و إتيان الكثير من الحركـات الهستيرية التي تدل على الانفعال و النشوة الشديدة، و حين يظهر الإعياء على العـذارى يحملهن الكهنة إلى المعبد حين يتناولن جرعة من دواء يذهب أثر المخـدر ثم يعيـدهن الكهنة ثانية إلى الجمهور ليظهرن في حالة من الوعي العقلي، و هنا تعتقد الجمـاهير أن الشياطين قد ذهبت و أن الإله المعبود قد رضي.([1])

و في القرن الثامن قبل الميلاد، عرف الحشيش بين الأشوريين بأنه يؤدي إلى حالـة معينة من التخدير، حيث جاء في التذاكر الطبية التي وجدت في المكتبة الملكيـة وصـف لنبات مخدر تستعمل أليافه للنسيج و عمل الحبال.

و في الشرق الأوسط، عرفت آثار الحشيش التخديرية في كتابات إيرانيـة قديمـة تحت عناوين مختلفة منها:"منبع السعادة" و مثير الضحك".

و في الأوديسا، في القرن السادس قبل الميلاد ذكر "هوميروس" في أشـعاره دواء يزيل الآلام و الأحزان و يرجح أنه مخدر الحشيش.

و قد عرف نبات الكوكا منذ خمس مائة (500) سنة قبـل المـيلاد في أمريكـا الجنوبية، حيث كان هنود الإنكا يمضغون أوراق هذا النبات الذي كان ينمـو في هـذه المنطقة و هذا قصد النشوة و التخدير و الاسترخاء.([2])

و ذكر الحشيش في كتابات "هيرودوت"، المؤرخ و الرحالة الإغريقي، في القـرن الخامس قبل الميلاد حيث ذكر أن سكان شمالي شرقي آسيا الصغرى كانوا يزرعون نباتـا يشبه الكتان لكنه أكبر منه حجما، يصنعون منه الملابس و يخدرون أنفسهم عن طريـق استنشاق بخار ثمره أو بذوره المحروقة.([3])

---

[1] رجب، إبراهيم: **الحشيش و مقارنته بالخمر**، مرجع سابق،ص 35.
[2] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 40.
[3] المغربي، د.سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص 54.

و قد ذكر "بليني" *Pliny*، المؤرخ اللاتيني، في القرن الأول للميلاد أن الرومان استعملوا القنب في جدل الحبال و لكنه لم يذكر شيئا عن تخديره، و لو أنه وصف نباتا مخدرا ينمو في جبال لبنان و العراق و إيران.

و أول من وصف نبات القنب و شرحه بالرسم العالم اليوناني "ديوسكوريدس"*Dioscorides* في القرن الأول للميلاد، و قال عنه أن أليافه تستعمل في جدل الحبال و أنه دواء مسكن للآلام و إن الإدمان عليه يولد العقم.

و قد اقتصر جميع من صنفوا في الطب من العرب و الفرس على نقل ما ذكره ديوسكوريدس"*Dioscorides*، و أطلقوا على ثمرته الاسم اليوناني "قنت" أو الاسم الفارسي المعرب "شاه دانج" و معناه الثمرة الملكية.

و في القرن الثاني الميلادي ذكر "جالينوس" أن ثمار نبات القنب المعروفة بـ "الشرانق" كانت تطبخ بالبهارات و تؤخذ بعد الأكل مع بعض المشروبات كمنشط و منعش.

و في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، ظهر الحشيش في العالم الإسلامي، حين جلبه التتار معهم أثناء غزوهم بلاد المسلمين، فتعاطاها الناس ثم انتشرت في أوساطهم حتى أصبحت معروفة عندهم، حيث يذكر صاحب كتاب "تهذيب الفروق" محمد بن حسين المالكي ما يلي: اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون و لا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمنهم، و إنما ظهر في أواخر المائة السادسة و انتشر في دولة التتار"([1]).

و ابن البيطار هو أول طبيب عربي وصف التخدير الذي يحدثه القنب الهندي النابت في مصر و لم يكن ذلك قبل القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) و ذكر أنه كان يزرع في بساتين مصر و يعرف فيها بالحشيش، و كان الفقراء بصفة خاصة مدمنين على تعاطي هذا العقار .

[1] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق ، ص *282*.

ثم جاء المقريزي في القرن الرابع عشر الميلادي فذكر شيوع تعاطي حشيشة الفقراء في مصر و بخاصة في بعض أرباض القاهرة حيث كانت الطبقات الدنيا تدمن عليها و ذكر أن الكثير من الحشيش كان يؤكل في الشام و بلاد الأناضول و العراق.

و يذكر المقريزي عن عصره أن الأمير "سودون الشيخوني"سعى حوالي عام 780 هـ ــ 1378م، إلى منع استعمال الحشيش بين الطبقات الدنيا في مصر بالعقاب الصارم، بيد أنه يقول من ناحية أخرى إن عادة أكل الحشيش نقلت إلى الطبقات الموسرة في القاهرة و دمشق حوالي عام 795 هـ/1393م على يد ذوي المكانة من المهاجرين الذين فروا من بغداد أمام تيمور لنك، و يقول في موضع آخر: أن الحشيش شاع بين الدراويش و الفقراء و لم يكن مجهولا لدى الأمراء و الأغنياء.

يتضح مما سبق أن نبات القنب كان معروفا منذ القدم، و أن زراعته في بادئ الأمر كانت للانتفاع بأليافه في صناعة الحبال و نسج الأقمشة كما استعمل في أحيان أخرى كدواء مسكن، و لم يستعمل كمخدر إلا في حدود ضيقة في بداية ظهور المسيحية.

و الحشيش كمخدر استعمله في بادئ الأمر السحرة و كهنة المعابد و الدراويش و زعماء بعض الطوائف الدينية و ذلك للتأثير به على عقائد الناس و نفوسهم و استغلالهم لتحقيق أغراضهم.

و قد بدئ باستعمال القنب على وجه العموم كمكيف في القرن العاشر بعد الميلاد، و منذ هذا التاريخ ظل استعماله يشيع تدريجيا في معظم البلاد الإسلامية في إفريقيا و آسيا و بعض بلدان أوروبا و من ثم أمريكا.

و قد شاعت عادة مضغ أوراق شجر القات في اليمن و الحبشة حوالي القرن الرابع عشر (14) للميلادي.

و قد اهتم الأوروبيون بدراسة الحشيش بعد حملة "نابليون بونابارت" على مصر بفضل ملاحظات و دراسات العلماء الذين صاحبوا الحملة و أهمهم العالمان""سالفستر دي ساسي"Silvester desacy" و "روييه" Rouyer ، حيث نشر الأول عام 1809 م

باريس تقريرا عن التحضيرات المختلفة للحشيش، كما نشر الثاني في نفس العام كتابا يتضمن المعلومات الدوائية و الكيميائية عن الحشيش.

و قد تم فصل مادة المورفين عن الأفيون سنة *1806*م من طرف الصيدلي الألماني "سير تيرنر"*Serturner* ، و أطلق عليها اسم "المورفين" نسبة إلى "مورفيوس"إله الأحلام في الأساطير الإغريقية.([1])

و في سنة *1838*م في "كلكتا" بالهند و على يد العالم "أشوغنسي" *O'shaughncssy* أجريت أول تجارب علمية فسيولوجية علاجية، و في سنة *1840* قام الباحث "مورو دي تور" *Moreau de tours* بدراسة علمية هامة على الآثار الفسيولوجية للمخدر و خاصة بالنسبة للعمليات العقلية .

و في سنة *1860* تمكن "نيمان" *Nieman* من اكتشاف العنصر الفعال من أوراق أشجار الكوكا، التي تسمى علميا *Erythroxylon coca* و تزرع غالبا في بلدان أمريكا الجنوبية و الوسطى، بالإضافة إلى الهند، وعزل هذا العنصر و أسماه "الكوكايين"، ثم توالت التجارب لاستغلاله في الأغراض الطبية، و في حوالي سنة *1885*م اكتشف "كارل كولر" *Karl koller* أنه يمكن استخدام الكوكايين كمخدر موضعي لإجراء جراحات العيون دون ألم يذكر، كذلك نشطت البحوث في ذكر تأثيره على الجهاز العصبي المركزي، و بالتالي أدخل الكوكايين كمنشط في عدد من الأدوية و المشروبات و أشهرها الكوكاكولا *coca cola* التي صنعت سنة *1886*، و في سنة *1903* استبعد الكوكايين من تركيبها.

كما سارعت شركة "بارك دافيز" *park davis* إلى تقديم الكوكا و الكوكايين في خمسة عشر *15* شكلا مختلفا أهمها سجائر الكوكا، و حقن كوكايين، و كوكايين للشم، و سارع الصيادلة و الأطباء و التجار، دون وعي أو جشعا للربح الوفير، إلى الترويج للكوكايين وكأنه علاج لكل داء و اكتشاف العصر الذي ينفع لكل شيء.

---

[1] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص *41*.

و في سنة *1886* نشر أول تقرير طبي في واشنطن يشير إلى بعض النتائج السلبية المترتبة عن الحقن بالكوكايين، و لم يلتفت أحد إلى هذا التقرير، ثم توالت التقارير عن نتائج معاكسة ترتبت عن زيادة الجرعة أو على عوامل أخرى أكثر ارتباطا بالظروف الخاصة بالمرضى ثم توالت التقارير عن المشكلات السلوكية الاجتماعية المترتبة عن تناول الكوكايين على فترات زمنية طويلة.([1])

و تمكن عالم آخر من استخلاص مادة "الهيروين" من الأفيون سنة *1898*م، ثم توالى بعد ذلك إنتاج مركبات أخرى من مستخلصات الأفيون، و تستخدم جميعها كأدوية علاجية، و إن كان الأطباء لا ينصحون باستعمالها إلا عند الضرورة القصوى، لما تسببه من إدمان و استيلاء على شخصية المتعاطي.([2])

و في سنة *1914* تم التوقيع على قانون عرف باسم "قانون هاريسون" *La loi de Harisson* الذي وضع قيودا مشددة على تداول الكوكايين منها منع بيعه إلا بوصفة طبية.

و إذا عدنا إلى تتبع انتشار المخدرات النباتية عالميا نجد أن موطن نبات القنب، يرجع إلى أواسط آسيا حيث اكتشفه الإنسان بريا في جنوب بحر قزوين و القوقاز، و الجنوب الغربي من جبال الهيملايا و كشمير و في هضاب و جبال الصين الجنوبية، و منها زحف إلى الصين شرقا و العراق و إيران و الهند جنوبا، ثم تركيا و منها تفرع إلى البلقان و إلى سوريا و فلسطين و مصر فطرابلس و تونس و الجزائر و المغرب، و انحدر جنوبا إلى أواسط إفريقيا حتى جزيرة مدغشقر.

و في القرن السابع عشر (م) أدخله الهولنديون جنوب إفريقيا، حيث كانوا يزرعونه ليبيعوه للأهالي الوطنيين، و بالمثل فعل الإسبان في القرن السادس عشر، حيث أدخلوه "الشيلي" بأمريكا الجنوبية، و يقال إنهم زرعوه للانتفاع بأليافه فضلا عن أغراضه التخديرية.

[1] دردار، فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *45*.

[2] الرودي، حسن محمد عوض أحمد: **المخدرات بين الدين و الطب**، مرجع سابق، ص *11*.

أما في البرازيل فيذكر الباحثون أن العبيد الذين نقلوا من غرب إفريقيا هم الـــذين نقلوه معهم إلى هناك، و بعد انتشاره و تدعيمه في دول أمريكا الجنوبية زحف منذ أوائل القرن العشرين إلى المكسيك و منها إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كنـــدا ([1]) حـــتى أصبح من المشاكل العويصة التي تعانيها الآن تلك الدول و تضع القوانين المختلفة المتعلقة بزراعته و تجارته و تعاطيه.

و عموما فإن موضوع الإدمان على المخدرات برز على شكل مشـــكلة عصـــيبة تؤرق الكثير من المجتمعات و تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الاجتماعية و الصـــحية و النفسية على الصعيد العالمي، في وقت قريب منذ منتصف الستينات، و تبلور الاهتمام به في عدد من الدول العربية بدءا من منتصف السبعينات و استمر الاهتمام بـــه علـــى الصعيدين العالمي و العربي طوال الثمانينات و بداية التسعينات.([2])

و أصبح تعاطي المخدرات و الإدمان عليها المشكلة الرئيسية التي تواجه العديد من المجتمعات في الوقت الحاضر، و هي آفة تنتشر بين الشباب و الشابات، الكبار و الصغار، الفقراء و الأغنياء، و ما من دولة في العالم تستطيع أن تكف أذى الإدمان على أبنائهـــا، ذلك لأن الدول التي كانت في يوم من الأيام معافاة من مشكلة الإدمان أصبحت اليـــوم سوقا رائجة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية الأخرى.

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص 57.

[2] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص 20.

II- ظهور المخدرات بالجزائر:

رغم أن ظاهرة المخدرات لها جذورها في المجتمع الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي و قبلها إلا أنه لا يوجد بين أيدينا ما يثبت ذلك سوى الرواية التي كتبها الرحالة "هايزيش فون ما لستانة" عن حياة الجزائريين في عهد الاستعمار الفرنسي، حيث تطرق في روايته "مدخنو الحشيش في مدينة الجزائر" إلى طبيعة تعاطي المسكرات و الحشيش بين الجزائريين و أسباها في تلك الفترة، فلاحظ الكاتب أن المتعاطين كانوا يستعملون قديما "العرق" كمشروب مفضل للإسكار، ثم أصبحوا يفضلون الابسنت منذ أن أدخله الفرنسيون في عهد الاحتلال، و هو مشروب يجمع بين الحلاوة و المرارة و يميل إلى الخضرة، يسبب سكرا فضيعا خاصة إذا ما تم تناوله خالصا أما الخمر يذكر الراوي أنه أقل انتشارا بين المتعاطين نظرا لأثره الضئيل، فأكثر الأنواع استعمالا أكثرها جلبا للنشوة، و لهذا ينتشر بين المدمنين الحشيش بدل الخمر، و أما الأنواع الأخرى من المخدرات فقلما توجد.([1])

و عموما فإن ظاهرة الإدمان على المخدرات في الجزائر مهدت لها الفترة الاستعمارية التي أدت إلى تخريب الوطن و تفقير أهله ثم تلتها فترة الاستقلال التي لم تنجح في تنمية مختلف القطاعات الحيوية، و جعلها مناسبة للاحتياجات المتراكمة لعدد السكان المتزايد، و خاصة الشباب، و تتمثل هذه الاحتياجات في العمل، السكن، التعليم، التكوين، الترفيه، ملء الفراغ...الخ، و قد هيأ عدم تلبية هذه الاحتياجات إلى ظهور الانحراف و تطوره خاصة بين الشباب و المراهقين باعتبار هذه الفئة هي الأكثر عرضة و تأثرا بالمشاكل، و هذا ما يدفع بهم إلى تعاطي المخدرات.

أما ظهور مشكلة المخدرات في الجزائر بشكل واضح فقد كان سنة 1975م، حيث حجزت مصالح الأمن الجزائرية ما لا يقل عن ثلاثة أطنان من راتنج القنب الهندي و أوقفت مرتكبي عملية التهريب الذين كان أغلبهم من الأجانب و هي السنة التي صدر

[1] براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 42.

فيها أول قانون خاص بالمخدرات و الذي تميز بقسوة العقوبات التي تضمنها و هو أمـــر تحت رقم **75-9** المؤرخ في **06** صفر **1395**هـــ الموافق لــــــ **17** فبراير **1975**م.([1])

و في سنة **1989**م سجلت عملية تهريب ثانية تمثلت في حجز (**2**طن) طنين من القنب و تم إيقاف حوالي (**2500**) ألفي و خمسمائة شخص في نفس السنة.

و تعتبر سنة **1992** منعرجا حاسما في وتيرة تطور ظاهرة المخـــدرات في الجزائـــر، حيث وصلت الكميات المحجوزة من القنب إلى سبعة أطنان.([2])

و منذ هذه السنة أصبحت ظاهرة المخدرات تعرف تطورا ثابتا نوعا ما سنة بعـــد أخرى و هذا يعود أساسا إلى الظروف الخاصة التي شهدتها الجزائر خلال الفترة المســـماة بالعشرية السوداء، من إرهاب و عنف ومشاكل سياسية و اجتماعية و اقتصادية.

و رغم ثبات الكميات المحجوزة من المخدرات نسبيا في كل سنة من تلك السنوات، إلا أنه لا يعني عدم تزايد انتشار الظاهرة و إنما غطى ذلك أحداث العنف الدامية التي كانت تعيشها الجزائر، و منذ أن استتب الأمن نوعا ما في البلاد بدخول سنة **2000**م بدأ يظهر تزايد النسب المحجوزة سنة بعد أخرى، حيث بلغت الكميات المحجوزة من المخــدرات في تلك السنة أي سنة: **2000**م (**6.262**) طن و بلغ عدد الأشخاص الموقوفين حـــوالي (**11696**) شخص، بعد أن كانت محصورة في الطن أو الطنين في السنوات التي قبلـــها، لتأتي بعدها سنة **2004** حيث ارتفعت نسبة الكميات المحجـــوزة مـــن المخـــدرات إلى (**12.37**) طن و عدد الأشخاص الموقوفين ارتفع إلى (**12996**) شخص.

و مع هذا التزايد الخطير في انتشار المخدرات قامت الدولة بانشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بمقتضى المرسوم رقم **97/212** المعدل و المـــتمم بتـــاريخ **9** جوان **1997**م، و تم تنصيبه رسميا في بداية شهر أكتوبر **2002**م.

---

[1] انظر: قاسمي عيسى: **فعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي**، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجزائر، مارس، 2004م.

[2] **المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها**، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، سنة 2007م.

و من أهم و أبرز المهام المنوطة بهذا الديوان إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها و وضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة و إجراء الدراسات و البحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة الجوانب المختلفة للظاهرة بالإضافة إلى تمثيل الجزائر في المنتديات الدولية و العمل مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تعاون دولي مثمر يخدم مصالح كل الشعوب بدون تمييز.

و رغم هذه السياسات و المخططات إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر حيث بلغت نسبة الكميات المحجوزة سنة **2008**م **(37.00)** طن، و تضاعفت هذه النسبة خلال سنة **2009**.([1])

و رغم أن ظاهرة المخدرات في الجزائر قليلة الانتشار مقارنة بالبلدان الأخرى سواء عربية أو غربية صناعية، إلا أنها في تزايد كبير و سريع في الوقت الراهن، نظرا لوجود ظروف مهيأة لها كتنامي المشكلات الاجتماعية من تبعية و ضعف القيم الروحية و المعايير الاجتماعية و كذا التردي الأخلاقي الذي يعرفه الشباب و المراهقون يضاف إليه ضعف التنشئة الاجتماعية بمختلف أوساطها و مؤسساتها.

---

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجزائر، *2009*م.

المبحث الثالث: أنواع المخدرات:

*تمهيد:

هناك تصنيفات متعددة للمواد المخدرة و كل صنف يدخل تحتــه أنــواع مــن المخدرات، و الأمر يعود إلى عدة أسباب منها: اختلاف العلوم التي تدرســها، فــأكثر العلوم اهتماما بهذا الموضوع علم الكيمياء، و الصيدلة و الطب و قد أصــبحت ظــاهرة المخدرات موضوعا هاما بالنسبة لعلمي الاجتماع و النفس .

و تعود الخلافات حول تصنيف المخدرات أيضا إلى ما يلي:

ـــ اختلاف مصادر مواد الإدمان و أصولها.

ـــ نوع المخدر و درجة تخديره و طبيعته المخدرة أو المسكنة.

ـــ كمية المخدر و علاقتها بالتنبيه أو التسكين.

ـــ طريقة تناول المخدر و تعاطيه.

ـــ لون المخدر و شكله و رائحته و طعمه.

و تختلف طرق تناول المخدرات من صنف لآخر و من شخص لآخر و من مجتمع لآخر، فالبعض يفضل تناولها منفردا و البعض الآخر يشعر بنشوة تناولها وسط الجماعة و البعض يفضل الشم و البعض الآخر يفضل التدخين و البعض يفضل الحقن.

كما أن شيوع أنواع من المخدرات وانتشارها يختلف من بلــد لآخــر حســب الضوابط الاجتماعية و القانونية إذ هناك بعض البلدان تسمح بزراعة أنواع من المخدرات لأغراض متعددة كما أن هناك بلدانا تستورد أنواعا من المواد المخدرة كما يعود الأمــر كذلك إلى توفر المواد المخدرة و قلة تكلفتها المالية.

و الشائع المعروف بين الباحثين تصنيف المخدرات إلى ما يلي:

أ* تصنيف المخدرات من حيث تأثيرها فيدخل فيها الأنواع التالية:

ـــ المخدرات المسكنة (أو المهبطات).

ــ المخدرات المنبهة (أو المنشطات).

ــ مخففات الآلام.

- المهلوسات.

ب* تصنيف المخدرات من حيث أصلها و طبيعتها و يدخل في هذا الصـــنف المـــواد التالية:

ــ المخدرات الطبيعية.

ــ المخدرات التصنيعية.

ج* و هناك تصنيفات أخرى تراعي تشخيص الاضطرابات النفسية للمخدرات فتصنفها إلى الأصناف التالية:

ــ الكافيين *caffeine*

ــ الحشيش *cannabis*

ــ الكوكايين *cocaine*

ــ المهلوسات*Hallucinogens*

ــ المستنشقات *Inhalants*

ــ النيكوتين *Nicotine*

ــ الأفيونات *Opioids*

ــ الفنسيسلايدين *Phencyclidine p.c.p*

ــ المسكنات *Sedative*

ــ المنومات *Hyphontics*

ــ مسببات القلق *Anxiolytics* ([1])

و يشير الباحثون إلى أن هناك تصنيفا شائعا في المجتمع المصري، وغـــيره، يقســـم المواد المخدرة حسب لونها إلى نوعين أساسيين و هما:

ــ المخدرات السوداء و تشمل القنب الهندي و الأفيون.

---

[1] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص 45.

ـــ المخدرات البيضاء و تشمل: الكوكايين، الهيروين، المورفين و بعض مشتقاهما.([1])

و في هذا البحث أحاول أن أعرض المواد المخدرة وفق الأنواع الثلاثة التالية:

1- المواد النباتية و تشمل مايلي: الأفيون و الحشيش و القات و الكوكا و مشتقاهما

2- المواد المصنعة وهي المخدرات الناتجة من تفاعلات كيميائية و تتم جميـــع مراحـــل صناعتها في المعامل من مواد كيميائية نذكر منها مايلي:

عقار *LSD 25* و عقار *DMT*، المسكالين، عقار *DOM*، عقار *PCP* .

3- المواد المتطايرة *Volatile Inhalants* أو المستنشقات و هي تتطاير ذراهما في الهـــواء إذا تركت مكشوفة و يتم الإدمان عليها بطريقة الاستنشاق أو الشم المستمر حتى تتحقق النشوة .

و فيمايلى محاولة لشرح هذه الأصناف:

I- المواد النباتية :

هي مخدرات من أصل نباتي و هي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أي تنبث دون زراعة أو نباتات تمت زراعتـــها نذكر منها مايلي: الأفيون، الحشيش، القات، الكوكا .

كما يدخل في هذا الصنف المواد المستخلصة من النباتات الطبيعية و هي أقوى تركيـــزا منها و أشد فتكا بالإنسان مثل المورفين و الهيرويـــن المستخلصـــان مـــن الأفيـــون، و الكوكايين المستخلص من نبات الكوكا و مادة الكانابينول المستخلصة من الحشـــيش و غيرها.

1- الأفيون و مشتقاته:

يستخرج الأفيون *Opium* من نبات الخشخاش الذي ينتمي إلى عائلة البوبي و يطلق عليه اسم "أبو النوم" *papaver somuparuim* و هي تسمية لاتينية ترجمت بأبي النوم، و لا زال الأفيون معروفا بها إلى الآن.

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص 43.

و الخشخاش نبات حولي، ينمو و يثمر و يموت سنويا، و أوراقه ملفوفة على الساق و متبادلة، ينتج النبات زهورا رائعة الجمال، و تعطي عند نضجها ثمرة على شكل كبسولة بيضاوية الشكل، يتراوح حجمها بين البندقة و البرتقالة الصغيرة.

و نبات الأفيون صالح للزراعة في معظم بقاع العالم و أشهر البلدان التي كانت تزرعه و تصدره ([1]) ما يلي: الهند، تركيا، إيران، يوغوسلافيا، أفغانستان، كشمير، الباكستان، الصين، كوريا، المكسيك، الأرجنتين...الخ.

هذه البلدان عرف عنها زراعته و تصديره لأغراض مختلفة، منها الأغراض الصناعية و الأغراض العلاجية و أغراض التعاطي و الإدمان، و بعضها حرمت زراعته و بعضها الآخر نظمت زراعته و تجارته و استعماله طبقا للاتفاقيات الدولية و على رأس هذه الدول الصين الشعبية.

و يستخرج الأفيون المخدر من الافراز الناتج من تشريط الكبسولة غير الناضجة، و يكون لونه في بادئ الأمر أبيضا ثم يتحول بمرور الوقت و بفعل الهواء إلى الصلابة فيصبح لونه بنيا، ثم يتحول إلى الأسود الداكن. و الأفيون الخام شديد المرارة ذو رائحة كريهة و يستخرج منه كثير من المواد الكيميائية و هو عادة يعبأ داخل لفات من الورق الشفاف مسطحة أو أسطوانية الشكل و حجمها يتروح بين *10* سم إلى *15* سم.

و يستخدم الأفيون في المجال الطبي لتخفيف الألم و يستعمل على شكل محاليل تؤخذ في الغالب عن طريق الحقن أو أقراص تتناول عن طريق الفم.

أما التعاطي غير الطبي فيؤخذ عن طريق التدخين، أو البلغ بالماء و قد يعقبه تناول كوب من الشاي، و أحيانا يلجأ المدمن إلى غلي المخدر و إضافة قليل من السكر إليه ثم يشربه، كما يؤخذ عن طريق الاستحلاب حيث توضع أوراق النبات تحت اللسان ليتم امتصاصه لمدة طويلة، أو يؤكل مخلوطا مع بعض الحلويات أو يشرب مذابا في كوب من الشاي أو القهوة.

---

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *43*.

و يحتوي الأفيون الخام على حوالي خمس و عشرين **25** مركبا كيميائيا، يمكن أن نـــذكر بعضا منها فيما يلي:

1- المورفين *Morphine*: هو أهم مادة فعالة في الأفيون الخام و يشكل حوالي **(*10%*)** من وزنه الاجمالي، و يعتبر العنصر المسؤول عن معظم الآثار الفيزيولوجيـــة و النفســـية المترتبة عن تناول الأفيون بأية صورة من الصور.

و الصيدلي الألماني "سير تيرنر" هو الذي استخلص مادة المورفين من الأفيـــون، و قد استخدم في بداية اكتشافه لتسكين الآلام عند الإنسان، و بعد أن اكتشفت خواصـــه التخديرية قام المدمنون بتعاطيه.

2- **الميثادون *Méthadone*:** استعمل في البداية كبديل للمورفين في تسكين آلام جروح الجنود الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية **(*1939-1945*)** و بعد مدة اتضح أنـــه يحـــدث الإدمان إذا استعمل لفترات طويلة، خاصة إذا تجاوز المريض الجرعة المحددة.

و تعمل المخابر بتحضيره على شكل مسحوق بلوري أبيض، أو على شكل أقراص لونها أبيض أو مائل للزرقة أو بنفسجي و بتراكيز مختلفة.

3- **البيثيدين *Phethidine*:** و يعرف تجاريا باسم "دولوزال"***dolosal***، و هو مســـكن قوي للألم يستعمل على شكل أقراص و حقن، يحدث الإدمان إذا استعمل بجرعات كبيرة و خلال مدة طويلة.

من أهم الأعراض التي يحدثها استهلاكه ما يلي: الهيجـــان، التشـــنج العضـــلي، الصرع، و قد يسبب شعورا بالدوار مما يؤدي إلى فقدان التوازن.([1])

4- **الهيروين *Héroïne*:** هو من مشتقات المورفين، و يتم تحضـــيره بمعالجـــة المـــورفين بحمض الخل اللامائي، و هو عبارة عن مسحوق أبيض اللون نسبة المـــادة المخـــدرة بـــه **(*30%*)** و يتم تناوله عن طريق الشم و الاستنشاق أو الحقن الوريـــدي أو العضـــلي أو تحت الجلد بعد حله بالماء، يحتاج المدمن بشكل عام إلى حقنتين يوميـــا، أمـــا إذا أخـــذ

[1] دردا، فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *40*.

الهيروين بجرعات كبيرة فيؤدي إلى تثبيط تنفسي شديد يؤدي إلى السبات العميق فالموت الأكيد نتيجة لتوقف التنفس.

يحدث الهيروين عند تناوله الشعور بالنشوة و الانشراح و السعادة و الـــدفء في كامل الجسم و التحليق في الخيال، كما يحدث بطأ في ضربات القلب و حركات الأمعاء ثم يسبب شعورا بالنعاس و يضعف التركيز و الوعي.

يعد الهيروين من أكثر المخدرات انتشارا و رواجا في الأسواق العالميـــة، و هـــو يحدث أسوأ الأثر لضحاياه حيث يؤدي إلى بلادة القلب و عدم الإحســـاس بالمســـؤولية الاجتماعية و ضعف الإرادة، و الجبن و كراهية العمل، كما يؤدي إلى تحطـــيم صـــحة المدمن و شحب وجهه و تعثر مشيته و يحدث له ضعفا عاما في أعصابه إلى غير ذلك من الآثار الصحية و النفسية و الاجتماعية السيئة.

و تتجلى خطورته في كونه يحدث الإدمان بسرعة و يصعب الانقطاع عنه، حيث يتم إدمانه بعد أسبوع من بدء تعاطيه و تكفي ثلاث حقن منه متتالية لإحداث ذلـــك، و هذا ما يجعل المدمن عليه يعمل ما في وسعه للحصول على الجرعة اللازمة حتى و لو أدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة.([1])

و يمكننا أن نشير في هذا المجال إلى أن تناول هذا النوع و الاتجار فيه في الجزائـــر يبقى محدودا بسبب تكلفته المرتفعة، الأمر الذي يجعل الإقبال عليه محدودا.([2])

2- الحشيش و مشتقاته:

الحشيش هو الاسم العربي للمخدر المستخلص من نبات القنب الهندي ***chanvre indien*** و يسمي علميا ***cannabis sativa*** أو ***cannabis indica*** نسبة إلى الهند و قـــد اختلف في أصل هذه التسمية بين الباحثين: فالطبيب العقلي "إيمز ***Ames***" يرى أن كلمة « ***cannabis*** » ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية ***kovabos*** و معناه ضوضاء نسبة إلى ضوضاء المتعاطين أثناء جلسة التعاطي.

---

[1] بوزيدي. د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق، ص *287*.
[2] بقادة، زينت حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق ، ص *207*.

و كلمة حشيش في اللغة العربية معناها عشب، و قد أطلقت على المادة المخـــدرة لنبات القنب، و لعل هذه العلاقة بين الحشيش كعشب و هذا النبـــات، ترجـــع إلى أن المسلمين حين عرفوا نبات الحشيش، عرفوه نباتا بريا، وعادة ما يطلق على النبات الـــبري اسم العشب أو الحشيش.

و لعل كلمة حشيش مشتقة من كلمة "شيش" العبرية و معناها فـــرح، و ذلـــك نسبة إلى تأثيره المفرح كما يشعر به المدمنون.

و في الصين يطلق على الحشيش اسم "مايو" *ma-yo* ومعناه دواء، و في كنـــدا و الولايات المتحدة الأمريكية و بلدان أمريكا اللاتينية يطلق على الحشيش اسم "ماريخوانا" *Marihuana* و هو يرجع إلى أصل إسباني مشتق من كلمة *Malihua* الـــتي تعـــني أن النبات يستعبد الفرد.

و هناك رأي آخر يقول بأن أصل الكلمة برتغالي و هي مشتقة من كلمـــة *Marang uango* و معناها التخدير.

و هناك تفاسير أخرى لكلمة "قنب" العربية حيث ترجع تاريخها إلى القرن السابع قبل الميلاد و أنها مشتقة من كلمة "قنب" الأشورية، و منها أخـــذت كلمـــة *cannabis* الإغريقية و اللاتينية و *kovabos* اليونانية و *chanure* الفرنسية.([1])

و في الجزائر تختلف تسمية القنب الهندي من منطقة إلى أخرى، و مـــن مـــدمن لآخر، و تتبدل حسب الظروف و الأزمنة، و من بين هذه التسميات نذكر ما يلي علـــى سبيل المثال: الحشيش، الشيرة، الزطلة، الكيف....

نبات القنب لا يزال إلى الآن ينمو طبيعيا، أي بريا في كثير من البلدان، و خاصـــة في الهند و أمريكا و إفريقيا، و هو يستنبت في كثير من البلدان، و سواء كان النبات بريا أو مستنبتا فإنه لا يوجد سوى نوع نباتي واحد من القنب يطلق عليـــه علميـــا اســـم *cannabis sativa* و هو يتضمن نماذج مختلفة بأسماء متعددة تنمو تحت أجواء مختلفـــة

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص 51.

مثـــل: *cannabis indica*، أو *cannabis mexicana*، أو *cannabis americana* أو اسم « *Dagga* » في جنوب إفريقيا و غيرها من الأسماء.

و القنب الذي ينمو في جو بارد و تربة رطبة مشبعة بالماء يساعده ذلـــك علـــى سرعة النمو و كبر الحجم و نعومة الأنسجة و هذا النوع صالح و مرغوب فيه للأغراض الصناعية، أما قنب الجو الحار و التربة الجافة المفتقرة للماء، فإنه يكون ضعيف النمو أليافه جافة صلبة، و لكنه يتميز من ناحية أخرى بكثرة الإفراز للمادة الراتنجيـــة، المخـــدرة، المسماة علميا بالكانابينول أو الكانابيتين.

و نبات القنب حولي ينتمي إلى فصيلة النباتات التي تنمو ساقها سنويا فتـــذبل ثم تموت و له أحجام تختلف حسب اختلاف التربة المزروع فيها، يتراوح طول شجيراته من (*01* م) إلى (*5* م) خمسة أمتار، و أوراقه متقابلة بالقرب من قاعدة الســـاق، و متبادلـــة أعلى الساق، و الورقة مركبة من عدة وريقات فرعية يتراوح عددها تقريبا ما بـــين ***03*** إلى *15* وريقة، و توجد أعلى الوريقات شعيرات ناعمة يصعب رؤيتها بالعين المجردة، مما يجعله لزج الملمس.([1])

و أهم المواد الفعالة في الحشيش ما يلي:

أــ الراتنج (أو الكانابينول) أو عصير القنب: و هي المادة التي تجمع من القمم الناميـــة، خاصة أزهار الأنثى منها، و هو عادة ما يكون على شكل مسحوق أو قد يحضر فيجفف على شكل قوالب صغيرة و مختلفة الأشكال و الأحجام، تتراوح نسبة المادة الفعالة فيـــه بين *5%* و *15%*.

ب ــــ الحشيش السائل (زيت القنب): يحضر من البذور الناتجة من أزهار القنب أو من جذوره أو من عصير القنب الراتنجي، و هذا بدمجه بمادة مذيبة ثم يسخن، و هو ســـائل لزج ذو رائحة عطرة، لونه أخضر قاتم لا يذوب في الماء([2])، نسبة المـــادة الفعالـــة فيـــه تتراوح بين *20 %* و *60 %*.

---

[1] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص *55*.
[2] دردار، فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *42*.

نبات القنب كان معروفا منذ القدم، لأغراض متعددة، فالصينيون قديما استخدموا أليافه في نسج الأقمشة لأن الكتان لم يكن قد عرف لديهم بعد، كما استعملوه بعد الميلاد في أغراض التخدير أثناء العمليات الجراحية، و كذلك الأشوريون و الرومان استعملوه في أغراض صناعة النسيج و الحبال و القبعات و الورق، و تستعمل بذوره في صناعة الصابون و الزيوت الدهنية بعد عصرها، كما استعملت بعد ذلك في صناعة السماد أو تعطى للطيور و خاصة الحمام.

و هناك مستحضرات كيميائية للمادة المخدرة تستعمل كمبيد للحشرات حيث تجفف أوراق النبات و سيقانها تحت درجة حرارة منخفضة جدا ثم تحول بطرق خاصة إلى بودرة ناعمة، إذا رشت بها النباتات فإنها تقتل الحشرات التي تتلفها.

و كان يعطى الحشيش، في جنوب إفريقيا، مع طعام خيول السباق بقصد تنشيطها و زيادة حيويتها أثناء السباق، و لكن لوحظ بعد زوال تأثير المخدر أن الخيل تصبح كسولة عديمة الجدوى.

و في جنوب إفريقيا كان السكان الأصليون قديما يستعملون الحشيش كمخدر للتخفيف من الآلام عند الوضع بالنسبة للنساء الحوامل، و لكن هذه العادة لم تنتشر بينهم كثيرا بعد أن تبينوا أن المولود يولد في حالة إعياء شديدة، و في غير ذلك يتعاطونه كدواء في حالات كثيرة، و يعتقدون بأنه مفيد في علاجها، و لا زال الكثير من هؤلاء السكان يتعاطونه لهذه الأغراض حتى الآن.

و في الهند عرفت استعمالاته في جميع الأنظمة الطبية، فهو بين الأطباء معروف و مستخدم كدواء مسكن أو منوم أو مزيل للآلام، و هو بين العامة معروف و شائع الاستعمال كدواء شعبي في الحالات التالية: ضغط الدم العالي، الربو، الروماتيزم، السكري، أمراض الأعصاب، الديدان المعوية، فضلات المعدة، الإسهال، حالات البواسير، حالات الإفرازات المخاطية الشديدة.

أما في الوقت الحاضر فإن استعماله الطبي ينحصر في حدود ضيقة جدا، و يكاد الطب يستغني عن استعماله نهائيا، و هو و إن استعمل، فهو لا يعدو أن يؤخذ على أنه مسكن عام و على الأخص في الآلام العصبية و التشنجية و الصداع الشديد المستمر.

و نظرا للصعوبات السابق ذكرها فيما يخص تقدير المادة الفعالة في الحشيش و آثارها الكيميائية و الفسيولوجية، فقد كادت معظم الدول تستغني نهائيا عن استعماله للأغراض الطبية و رأت إبعاده من مراجعها الطبية و الكيميائية.([1])

و أقدم طرق تناول الحشيش لأغراض الكيف و الإدمان، هي تلك التي كانت معروفة بين أهالي جنوب إفريقيا، و التي لازالت معروفة حتى الآن، و تتلخص هذه الطريقة في تقطيع كافة أجزاء النبات و خلطها و حرقها و استنشاق دخانها، و كثيرا ما كانت تدعى النساء الحوامل في هذه الجلسات لاعتقادهم أنه يخفف آلام الوضع، ثم عرفت في الهند قديما طريقة شربه نقيعا في الماء أو الخمر أو بعض أنواع الشراب السكرية الأخرى.

كما عرف لدى العرب منذ عدة قرون، أنه كان يؤخذ مأكولا بعد خلطه بالعسل.

أما تدخينه وحده أو مخلوطا بمواد مخدرة أخرى، في سجائر، فهي طرق حديثة العهد، ففي حالة تدخين الحشيش عن طريق السجائر، إما أن يدخن مع التبغ مباشرة أو يخلط بمواد مخدرة أخرى مثل الأفيون، و المخدر هنا يقطع قطعا صغيرة و تخلط بالتبغ ثم يدخن، و القصد من إضافة مواد مخدرة أخرى هو زيادة فعل التخدير.

و القنب الهندي، هذا، هو أكثر المخدرات رواجا في أوساط المدمنين في الجزائر، لأنه سهل الحصول عليه، و هو رخيص الثمن نوعا ما، و يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر، و يجلب عن طريق السودان و المغرب و لبنان([2])، كما لا تستبعد زراعته، بطرق سرية، في الجنوب الجزائري.

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص 66.

[2] بقادة، زينت حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص 207.

و تظهر آثار الحشيش بعد دقائق من تناوله و تدوم من ساعتين إلى ثلاث ساعات و تتمثل هذه الآثار في الإحساس بالراحة و الاسترخاء و الاضطرابات الإدراكية و السمعية ـــ البصرية و هي هلوسات و خيالات و أوهام، و من بين تأثيراته الواضحة كثرة الضحك الصاخب، اللامبالاة، الشعور بالغبطة، اضطرابات في الذاكرة و الحس، و فقدان التوازن، و يسبب تشويشا في إدراك الزمان و المكان، كأن يشعر المدمن ببطء مرور الزمن أو كأن يكون في بناية في الطابق الرابع فيظن أنه في الطابق الأرضي فيحاول النزول فيموت، و يغير المزاج و يشوه القدرة على الحكم على الأشياء، إذ يحدث في الذاكرة ما يسمى بالوعي المظلم أو غيام الشعور ([1]). كما يحدث الشعور بالأرق، و كثرة الكوابيس المرعبة إلى درجة يشعر فيها المدمن بنهاية العالم، فهو يرى الأشياء على غير حقيقتها كأن يرى تشققات الجدران على شكل ثعابين أو يرى أثاث المترل على شكل فيلة و هكذا، كما يحدث للمدمن حركات مختلفة بلا هدف و لا غاية واضحة، و يحدث القلق المستمر.

أما التأثيرات الجسمية لاستعمال الحشيش فهي كما يلي: سرعة في ضربات القلب، إلتهاب في قرنية العينين، شعور بجفاف الفم و الحلق، و أحيانا يحدث الغثيان و القيء و يسبب استهلاك كميات كبيرة منه إلتهاب الجهاز التنفسي.

3- القات *Kat*: هو نوع من الأشجار دائمة الخضرة، اسمها العلمي ***Catha edulis***، تنمو في المناطق الحارة و المعتدلة، أوراق الشجرة بيضاوية مدببة، و هي التي تتناول للإدمان.

ينتشر هذا النوع من النباتات في الصومال و جيبوتي و أثيوبيا و إيريتريا و السودان و اليمن.

و يتناول القات للإدمان بطرق مختلفة منها ما يلي:

أ- استحلاب الأوراق الغضة التي لم يمض على قطفها أكثر من خمسة أيام، حيث تمضغ ثم تجمع بين الخد من جهة و الأسنان و الفكين من جهة أخرى، و تخزن في فم المدمن

[1] المشاقبة، د. محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص 56.

ساعات طويلة، ثم تستحلب المادة الموجودة فيها و يتم خلالها امتصاص عصارتها، و يتخلل هذه العملية من حين لآخر شرب الماء أو المشروبات الغازية أو المثلجات مع الإفراط في تدخين سجائر التبغ للشعور بالنشوة.

ب - يتم تناوله تدخينا في سجائر إما أن تخلط أوراق القات مع التبغ أو تدخن أوراق القات وحدها كما يدخن التبغ.

ج - تجفف أوراق القات ثم تسحق ثم تغلى مع بعض التوابل و السكر حتى تصبح كالعجينة ثم تقطع إلى أجزاء و تترك لتبرد، و عند الاستعمال تؤخذ القطع بالاستحلاب داخل الفم.([1])

يؤدي تناول القات، بأية طريقة من الطرق السابق ذكرها لفترة طويلة، إلى حدوث الإدمان و يتجلى في الاعتماد النفسي و حتى الاعتماد البدني، و حين تناولها يشعر المدمن بحالة من السرور و النشوة و اتقاد الذهن و الراحة و الغبطة و التيقظ الكامل و القوة و قد يحدث تناولها أيضا التوتر و الهلاوس و العدوانية، و عندما يزول مفعول هذه المادة يشعر المدمن بالقلق و الأرق و الكآبة و يحس بالخور و التعب و الرغبة في إعادة الكرة مرة أخرى و هكذا.([2])

4- الكوكايين *Cocaïne*:

هو مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، تستخرج من أوراق أشجار الكوكا التي تسمى علميا *Erythroxylon coca*، تزرع غالبا في أمريكا الجنوبية و الوسطى بالإضافة إلى الهند.

يتم تحضير المخدر هذا بوضع أوراق الكوكا في الماء و يضاف إليها النفط أو أحد مشتقاته (الكيروزان عادة) و تضاف أيضا مادة الجير أو أوكسيد الكالسيوم أو كاربونات الصوديوم ثم ترج و تحرك حتى تتحول إلى عجينة لينة ثم يضاف إليها حمض كلور الماء *HCL*، فتتصلب، ثم تنقى بواسطة "الإيثر" *Ether*، لاستخلاص الشوائب، فتبقى مادة

[1] دردار، فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص 44.

[2] براخلية، عبد الغني: دور **الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مرجع سابق، ص 39.

كلوريد الكوكايين ذي اللون الأبيض و هو المخدر المشهور الذي يؤدي إلى الإدمان و يسمى بالكوكايين.([1])

يؤخذ الكوكايين للاستهلاك بطرق متعددة يمكن أن نذكر منها ما يلي:

ــ استنشاق المسحوق عبر الأنف مباشرة أو استنشاق أبخرته بعد تسخينه.

ــ الحقن الوريدي بعد إذابة المسحوق بالماء و قد يخلطه بعض المدمنين مع الهيروين أو الباربيتورات أو الميثادون لزيادة مفعوله، كما تستعمله بعض النساء كمنشط جنسي عن طريق الحقن الشرجي أو المهبلي أملا في زيادة اللذة الجنسية.

ــ يؤخذ عن طريق التدخين في سجائر سواء بخلطه مع التبغ أو يدخن لوحده.

ــ كما يوضع في الفم ليتم امتصاصه بعد عملية الاستحلاب، كما يؤكل مخلوطا مع الأطعمة و المشروبات.([2])

IIــ المواد المصنعة: و هي مجموعة من المستحضرات الطبية و تشمل المهلوسات و غيرها من الحبوب الطبية، و هي ناتجة عن تفاعلات كيميائية و تتم جميع مراحل صناعتها في المعامل من مواد كيميائية على أساس مواد مستخرجة من أصل نباتي، نذكر منها ما يلي:

1- **عقار *L.S.D 25*** و هو اختصار لاسمه العلمي حمض ليسر جيك دي إيثيل أميد ***Acide Lysergique Dithylamide*** و يستخرج من الفطور التي تنمو على الحبوب عامة و على الشوفان ***Avoine*** خاصة، و تعرف هذه الفطور باسم الجودر ***Ergot***.

إن عقار ***L.S.D 25*** من أقوى المهلوسات، و يتم امتصاصه بسرعة من طرف الجهاز الهضمي لينتقل إلى جميع أعضاء الجسم بما في ذلك المخ، وتبدأ الآثار النفسية و الفيزيولوجية في الظهور بعد حوالي ساعة من تناوله.

---

[1] دردار، فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *46*.

[2] بوزيدي، د.كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مرجع سابق، ص *287*.

و من الآثار المباشرة للتعاطي بعضها فيزيولوجي كالدوخة و الضعف و الارتعاش و بعضها إدراكي كالخلط في الإدراك السمعي و البصري، وبعضها نفسي كتغير المزاج و تغير إدراك الزمن إلى غيرها من الآثار التي تتركها سائر المخدرات.

2- عقار *D.M.T*: هو اختصار لاسمه العلمي "دي ميثيل تريبتامين" *Dimethyle Tryptamine*، يحضر هذا العقار من بذور بعض النباتات التي تنمو في أمريكا الجنوبية، يستعمل هذا العقار عن طريق الحقن أو الشم أو يرش فوق التبغ و يدخن، و كمية (*70* ملغ) عن طريق الحقن الوريدي تكفي لإحداث الهلوسة التي تستمر تقريبا ساعة و هو يشبه في تأثيره عقار ***L.S.D 25***.

3- الميسكالين *Mescaline*: هو مادة مهلوسة تستخلص من أحد أنواع الصبار المسمى صبار "بيوت كاكتوس" *Cactus de peyote*، الذي ينمو في صحاري المكسيك و تكساس .

4- عقار *D.O.M*: هو اختصار لاسمه العلمي "دي ميثوكسي مثيل أمفيتامين" *Dimethoxy methyl amphitamine*، و هو يشتق من الأمفيتامينات، و هو شديد الفعالية إذ أخذ كمية قليلة منه تؤدي إلى هلوسات شديدة.

5- عقار *P.C.P*: هو اختصار لاسمه العلمي "الفنيسيكلايدين" *Phencyclidine HCL*، الكمية المهلوسة منه تتراوح بين *01* ملغ إلى *5* ملغ و ما زاد عن *15* ملغ يعتبر خطرا على حياة متناوله، و يستعمل عن طريق الحقن أو الاستنشاق أو البلع.([1])

و نذكر من المواد المخدرة الأخرى هنا ما يلي : الفاليوم *Valium*، الغردينال *Gardenal*، ترونكسان *Tranxene*، أرطان *Artane*، ديازيبام *Diazepam* ، باركينان *Parkinane*...الخ.

و هذه المواد إذا استعملت بدون توجيهات الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، و منها من يؤدي استعماله إلى بعض الاضطرابات و اختلال الحواس.

---

[1] دردار: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *70*.

و قد انتشر استعمال هذه المواد بصورة كبيرة في أوساط المدمنين في الجزائر، نظرا لسهولة الحصول عليها، و توفرها في الصيدليات، و لرخص أثمانها، و لأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة و النشوة التي يجدها في النباتات المخدرة.

إن انتشار ظاهرة الإدمان على هذه الأقراص في أوساط المجتمع الجزائري يعود إلى عدم وجود تنظيم صارم في السلك الطبي الجزائري بداية من استخراج الوصفة الطبية مرورا بالصيدلية لأخذ الأدوية و وصولا إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة، كما أن هناك بعض الصيادية الذين يصرفون الدواء لأي شخص كان دون التقيد بالضوابط القانونية.

و نشير في هذا الصدد إلى أن هذه الأدوية هي التي كانت المستهدفة بالدرجة الأولى للسرقات أثناء تعرض الصيدليات للاعتداءات المتكررة من حين لآخر.

III ـــ المواد المتطايرة:*Volatile Inhalants*.

هي مواد تتطاير ذراتها في الهواء إذا تركت مكشوفة لذلك تحفظ دائما في أواني مغلقة، يتم الإدمان عليها و تناولها بطريقة الاستنشاق أو الشم المستمر حتى تتحقق النشوة.

و أهم المواد المتطايرة ما يلي: سوائل التنظيف، البنزين، مزيل أصباغ الأظافر، مخففات الطلاء، وقود الولاعات، مزيل الحبر، مزيل البقع *Anti - tache*، لواصق البلاستيك، الغراء، المبيدات.

و من المواد المتطايرة السوائل التالية: غاز أوكسيد النتروز *Oxyde de nitrouse*، الكلوروفورم *Chloroforme*، الإيثر *Ether*، البوبرز *Poppers*....الخ.

و يعتمد على إدمان هذه المواد المدمنون الفقراء و ذوو الدخل المحدود و الذين يعانون من مشاكل مختلفة بالإضافة إلى المبتدئين و المراهقين الذين يسعون لاكتشاف كل شيء، فضلا عن الذين لا يكفيهم دخلهم لشراء العقاقير ذات الأصل النباتي أو المواد

المصنعة ذات الثمن الغالي، و يرجع السبب في تناولها إلى رخص ثمنها وسهولة الحصـــول عليها، و غالبا ما تكون بديلا عن الخمر و المخدرات.([1])

و هذه المواد مثل المخدرات تؤثر على الجسم و النفس و العقل معا لكنها أخطـــر من المخدرات السابقة الذكر لأنها تسبب أمراضا خطيرة في الكبـــد و الكلـــى، و تغـــير تركيب الدم ([2])، كما يحدث الاختناق في كثير من الحالات عندما يضع المتعاطي الغـــراء في كيس من البلاستيك و يلفه على وجهه.

[1] دردار فتحي: **الإدمان**، مرجع سابق، ص *11*.

[2] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص: *208*.

المبحث الرابع: انتشار ظاهرة المخدرات:

*** توطئة:**

لا توجد إحصائيات دقيقة لعدد المدمنين على المخدرات في أية دولة في العالم، مهما كانت درجة تقدم تلك الدولة، و ذلك بسبب الطبيعة الاجتماعية و الجنائية لظاهرة الإدمان على المخدرات و الاتجار فيها، و معظم الإحصائيات ترد حول المخدرات التي تم ضبطها و عدد القضايا المتعلقة بذلك، و تشير الدراسات و الإحصاءات الواردة من الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، و أجهزة هيئة الأمم المتحدة التي تقوم بمكافحة الظاهرة، إلى أن كمية، المخدرات التي تضبط في العالم تتراوح من 5 % إلى *10* % فقط من كمية المخدرات المستهلكة.([1])

إن الاعتماد على الإحصاءات الرسمية، الواردة من مكاتب مكافحة المخدرات، لدلالة حاسمة على حجم ظاهرة المخدرات و مدى انتشارها هو اعتماد غير دقيق، و ذلك لأن نتائج هذه الأرقام قد تخضع لظروف و عوامل مختلفة، حيث قد ترتفع أو تنخفض الأرقام إذا توفرت هذه العوامل أو بعضها.

و لعل أهم هذه العوامل في ارتفاع هذه الأرقام هو نشاط رجال المكافحة من رجال الأمن و الدرك و حرس الحدود، و الجمارك و غيرهم، فكلما ازداد نشاطهم ارتفعت الأرقام، لهذا و غيره من الأسباب قد ترتفع أو تنخفض الأرقام الخاصة بكمية المخدرات المضبوطة، أو الأرقام الخاصة بعدد تجار المخدرات أو المدمنين عليها.

و يضاف إلى هذا أن صعوبة تحديد الكميات المستهلكة و عدد المدمنين ترجع من ناحية أخرى إلى أن عددا كبيرا من المدمنين يحصلون على المخدرات التي تجلب أو تزرع بطرق سرية في أنحاء كثيرة من العالم.

و يذكر الباحثون أن المخدرات النباتية البرية مازالت شائعة الاستعمال في كثير من بلدان العالم، و خاصة بالهند و هي أكثر انتشارا في المناطق الحضرية عن المناطق الريفية، و خاصة المناطق الصناعية و الزراعية الضخمة التي تضم عددا كبيرا من العمال،

---

[1] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص *26*.

الذين يعيشون تحت ظروف اقتصادية و أحوال معيشية سيئة، و كذلك تنتشر بين عمال المناجم، و المراكز الدينية، هؤلاء جميعا تنتشر بينهم المخدرات لأغراض تخديرية و دينية و لتحقيق الراحة و تحمل المجهود الشاق الذي يلاقونه في أعمالهم.

هذا فضلا عن استعمال المخدرات النباتية هذه في الطب الشعبي كدواء لكثير من الأمراض لذلك يخزنها الكثير من الأهالي في منازلهم لاستعمالها وقت الحاجة، كدواء و كفاتحة للشهية و كمخدر و مكيف.

و يضيف الباحثون أن استعمال هذه المخدرات لا يقتصر على الطبقات الدنيا من الشعب، و إنما تستعمل عند الطبقة الغنية، و فضلا عن هذا يشيع استعمالها بين المتدينين، حتى كبار الهندوس الملتزمين المحرم عليهم شرب الخمر، يتناولون شراب الحشيش و لهذا يتعاطى الحشيش أثناء الحفلات و الطقوس الدينية.([1])

و مهما يكن من أمر، فإن المشكلة في دولة كالولايات المتحدة الأمريكية من الوضوح و الأهمية بحيث شغلت أذهان المسؤولين و جذبت انتباههم سواء في دوائر البوليس و السلطة التنفيذية أو في ميادين الطب و العلاج أو في مجالات الشباب أو في ميدان الجريمة، بحيث انتهى الأمر إلى أن تصل مشكلة المخدرات إلى عصبة الأمم من قبل و إلى هيئة الأمم حاليا، التي شكلت من أجلها لجانا دولية لبحثها و دراستها حتى تتعاون و تنضم كل الجهود للعمل على حلها و علاجها.

و فيما يلي أحاول إبراز حجم الظاهرة و توزيعها الاجتماعي في العالم و منه في بعض الدول الأجنبية و العربية، ثم أنتقل إلى حجمها و توزيعها في الجزائر:

1- انتشار المخدرات في العالم:

إن المخدرات قد عرف استعمالها منذ مئات السنين على اختلاف الطبقات الاجتماعية و اختلاف أوضاع الناس الاقتصادية و مستوياتهم الثقافية، كما قد عرفت لدى المتزوجين و غير المتزوجين. غير أن درجة تعاطي المخدرات و شيوعها قد لوحظ أنها تختلف من مجتمع لآخر، و في المجتمع الواحد تختلف من طبقة لأخرى، و كذلك

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *90*.

تختلف طبقا للمستويات الثقافية و المكانة الاجتماعية للأشخاص، و غير ذلك من العوامل العديدة التي كان لها التأثير في درجة شيوع المخدرات.

حقا، لقد أصبحت مشكلة المخدرات تهدد العالم بأكمله، و ما من مجتمع من المجتمعات يستطيع أن يعيش في منأى عنها، و أصبحت تهدد البشرية جمعاء، فعلى سبيل المثال يذكر الباحث "وولف" *Wolf* أن عدد مدمني الحشيش في العالم يقرب من *200* مائتي مليون مدمن سنة *1948* م، و قد استند في هذا الرقم على ما لديه من إحصاءات رسمية.([1])

و قد ذكر هذا الرقم نفسه الباحثان "فوجل" و "مورر" *Vogel . H et Maurer D.W* عام *1954* م حيث قالا بأن هيئة الأمم المتحدة عام *1950* قامت بعملية مسح عامة للمدمنين في العالم كله، و انتهت إلى تقديريهم بهذا الرقم، مشيرة إلى أن معظمهم من سكان آسيا و إفريقيا، و إن كانت تنتشر بسرعة كبيرة في البلدان الأخرى من العالم حتى تلك البلدان التي لم يسبق لها أن عرفتها من قبل، مما يدل على أن لها انتشارا واسعا في العالم، يستلزم الجهود الضخمة لإيقاف تيارها.

و يبين الجدول التالي كمية المخدرات المضبوطة في العالم:

السنوات / العقار	1983	1984	1985	1990	1995
الحشيش	12000 طن	26000 طن	7000 طن	12800 طن	11650 طن
الهيروين	12 طن	11 طن	14 طن	18 طن	24 طن
الكوكايين	41 طن	59 طن	56 طن	77 طن	69 طن
الأفيون	83 طن	89 طن	16 طن	44 طن	51 طن

كمية المخدرات المحجوزة في العالم([2])

[1] *WOLF,p,o : Marihuana in Latin America, Lincore press, Washington,1948,p 27.*

[2] المشاقبة، د. محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص 27.

هذه الأرقام تدل دلالة واضحة على مدى شيوع المخدرات في كثير من بلـــدان العالم، و هي من الانتشار و التوسع تشكل خطرا اجتماعيا يستحق العناية و الاهتمام من كافة أفراد المجتمع، خاصة المسئولين و الأخصائيين.

و هكذا لم تعد المخدرات قاصرة على البلدان التي عرفتها قديما، أو التي تزرعها أو تنتجها حاليا، و إنما زحفت إلى كثير من بلدان العالم، و فيما يلي عرض لأهم البلـــدان التي تنتشر فيها بشكل ملحوظ:

أ- الإدمان على المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية:

تذكر تقارير مكاتب مكافحة المخدرات بأمريكا أن حـــوالي *400* طـــن مـــن الحشيش في أشكاله المختلفة، هربت إلى الولايات المتحدة عام *1936*، و ابتداءا من عام *1937* بدأت الحكومة الأمريكية في سن التشريعات و القوانين المختلفة الخاصة بزراعـــة المخدرات و تجارتها و استهلاكها، فضلا عن الاهتمام التام بمكافحتها.

و نتيجة لهذا الاهتمام و تلك القوانين تمكنت الحكومة من ضـــبط (*600*) طـــن مـــن الحشيش الخام و المعبأ في سجائر ضبطت مهربة إلى أمريكا، كما ضبط ســـنويا حـــوالي (*1000*) شخص من المخالفين لقانون المخدرات من التجار المهربين.

و في عام *1951* م و بناءا على تقارير الشرطة قدرت الحكومـــة عـــدد مـــدمني المخدرات بتسعين ألفا (*90.000*) من المدمنين في مدينة نيويورك وحدها، و البالغ عدد سكانها، في ذلك العام، *8* ملايين نسمة أي هناك مدمن واحد من كل (*87*) ســـبعة و ثمانين من السكان تقريبا.

كما تقول التقارير الواردة من المستشفيات و المدارس و الكنائس و العاملين مـــع الشباب في مختلف الميادين أن هناك زيادة ملحوظة في عدد مرضى المخدرات.([1])

و أشارت الدراسات إلى أن طلبة الجامعـــات الأمريكيـــة ازداد إدمـــانهم للماريخوانا *marihuana* خلال عقد السبعينات، من القرن الماضي، و ازداد في الوقت

[1] *Merril,F.T. Marihuana the New Dangerous Drug, Opium; research committee, Washington Office, National press, Washington.1950,p78*

نفسه إدمانهم على الكوكايين **cocaine** و الأمفيتامينات ***Amphetamines*.** و هنا يذكر الباحثون النسب التالية للمدمنين:

ـــ (**%11.7**) يتعاطون الماريخوانا ***marihuana***، (**%4.4**) يتعاطون الداي ايثيل حمـــض الليسرجيك (***L.S.D 25***)، (**%4.7**) يتعاطون الحبوب المخدرة، (**%0.1**) يتعـــاطون الأمفيتامينات ***Amphetamines***، (**%3.21**) يتعاطون الأفيـــون، (**%1.9**) يتعـــاطون المهـــدئات، (**%1.9**) يتعـــاطون الكوكـــايين، (**%1.3**) يتعـــاطون البـــاربيتورات ***Barbiturates***، (**%0.4**) يتعاطون الكـــراك ***Crack***، (**%0.1**) يتعـــاطون الهيرويـــن ***Héroïne*.**[1]

أما عن توزيع الظاهرة اجتماعيا في المجتمع الأمريكي فيوضحها البـــاحثون كمـــا يلي:

تذكر الباحثة "أ.ل.هويلر" ***E.L.Wheeler***"، أن الإدمان أكثر انتشارا في المدن منه في الأرياف و أن الغالبية العظمى من مدمني الحشيش هم من شباب الأقليات التي تعيش في البيئات المنحطة المستوى و الذين يعانون من الحرمان في الحياة و الإحبـــاط و ســـوء الأحوال المعيشية بصفة عامة.[2]

و في نفس الاتجاه يذكر الباحث "وولف" ***WOLF***" أنه من واقـــع الإحصـــاءات المختلفة نجد، كقاعدة عامة، أن أكثر المدمنين هم من الطبقات الدنيا الفقيرة، و القليلـــة الحظ من الثقافة و التعليم، و كذلك نجد المخدرات منتشرة بين الأهـــالي الأصـــليين و العمال الزراعيين و الحمالين و الصيادين و البحارة و الجنود و المومسات، و غير هـــؤلاء ممن يعيشون تحت ظروف قاسية.

و يقول الدكتور "كنيث تشابمان "***Kenneth chapman***، مستشـــار موضـــوع المخدرات بمعهد الصحة العقلية في نيويورك في مقال له بعنوان "إدمان المخـــدرات":"إن إدمان المخدرات في الولايات المتحدة أكثر انتشارا في المدن الكبيرة و بين بعض النازحين

---

[1] المشاقبة، د. محمد أحمد: **<u>الإدمان على المخدرات</u>**، مرجع سابق، ص 28.

[2] *Wheeler ,E.L : <u>Facts Abont Drug Addition</u>, National, Educ, ASS Journal, 42.142, March,1953.*

من الجنوب، ويزداد انتشاره بين سكان المناطق الفقيرة اقتصاديا، و المناطق و الأحياء المزدحمة المتأخرة التي ينتشر فيها انحراف الأحداث و كذلك العائلات المفككة و العصابات الإجرامية"، ثم يعود بعد ذلك فيقول " إنه بناءا على المحاولات المتفرقة للتعرف على توزيع المشكلة نجد أن الرأي السائد يقول بأن مدمني المخدرات يرجعون في نشأتهم إلى الفقر و البيئات الفقيرة و التفرقة العنصرية و الإصلاحات الاجتماعية غير المنتظمة".([1])

و يذكر الخبير، في موضوع المخدرات "أنسلنجر" *Anslinger* النسب التالية المتعلقة بانتشار المخدرات و توزيعها الاجتماعي في الولايات المتحدة الأميركية في مقال له تحت عنوان "إدمان المخدرات":

1- أن نسبة (*60%*) من جمهور المدمنين في الولايات المتحدة كلهم تتراوح أعمارهم بين *21* و *30* سنة.

2- الإدمان منتشر بوجه خاص في المناطق و الأحياء الفقيرة اقتصاديا و في المدن الكبيرة.

3- نسبة (*61%*) من المدمنين هم من الزنوج في مقابل نسبة (*28%*) من البيض و نسبة (*9%*) من قوميات أخرى.([2])

ب ـــ الإدمان على المخدرات في كندا:

في تقرير لجنة مجلس النواب الكندي، و في موضوع المخدرات في كندا جاء ما يلي: "استمعت اللجنة إلى أدلة الكثيرين من الأخصائيين و الملاحظين و المؤهلين فيما يتعلق بنوع المدمنين في كندا و مستوى نشأتهم، وقد وجد أن معظم هؤلاء المدمنين يتشابهون في نموذج حياتهم إلى حد كبير و من ذلك أنه توجد أدلة متعددة على أنهم ينتمون إلى بيئات فقيرة و عائلات مفككة، و نقص في التوجيه و النظام الوالدي و كذلك عدم وجود التربية الدينية، هذه النشأة تقود إلى الانحراف الاجتماعي و جنوح

---

[1] *Chapman, K.W : **the Addict and the community**, Reprint from Federal probation, vol 21, N°01 . 1957.*

[2] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص: *88*.

الأحداث و الجريمة و إدمان المخدرات من خلال التعامل و الارتباط بغيرهم من المدمنين.([1])

ج ــ الإدمان على المخدرات في بلدان أمريكا اللاتينية:

يذكر الباحث "وولف" "*Wolf*" أن الإدمان على المخدرات في تلك البلدان أخذ ينتشر فيها انتشارا خطيرا، مما جعله يفزع من حين لآخر إلى الهيئات الدولية منذرا و طالبا الاهتمام و مضاعفة الجهود لمكافحة المخدرات و زراعتها و تجارتها و تعاطيها.

ففي المكسيك، مثلا، يذكر أن زراعة الحشيش و تجارته السرية، على درجة كبيرة من الانتعاش، و يذكر أن لديه الكثير من الإحصاءات و الأرقام و التقارير الرسمية التي تدل على شيوع التجارة و الإدمان، و أنها ليست مجرد أعمال منفردة بسيطة و عارضة، و إنما هي تجارة ضخمة، و إن كانت غير مشروعة، ففي عام *1947* ضبطت الشرطة، في حادثة واحدة *6000* كيلوغرام من الحشيش، و أن الكميات التي تضبط مع صغار التجار الموزعين، بعضها يزن من *8* إلى *10* كيلوغرامات، و بعضها الآخر يصل إلى *50* كيلوغراما، بل تصل أحيانا إلى *3500* كيلوغراما، و في حالات أخرى يضبط الحشيش معدا في السجائر، التي لا تقل عن *10* علب.

أما عن التوزيع الاجتماعي للمدمنين فيذكر "وولف" أن الإدمان على المخدرات، و إن كان أكثر شيوعا بين الطبقات الفقيرة و المتخلفة من المجتمع، إلا أنه يغزو الطبقات العليا و خاصة بين فتياتها و فتيانها.([2])

د ــ الإدمان على المخدرات في بريطانيا:

بينت الدراسات أنه ما يقارب نسبة *30 %* من المراهقين البريطانيين يتعاطون المخدرات من نوع الأقراص الطبية غير المشروعة مثل البتروديزبين *Benzodiazepine* و الباربتيورات، التي أضحت أكثر انتشارا، و الحشيش الذي يعتبر أكثر إدمانا، و ما يقرب

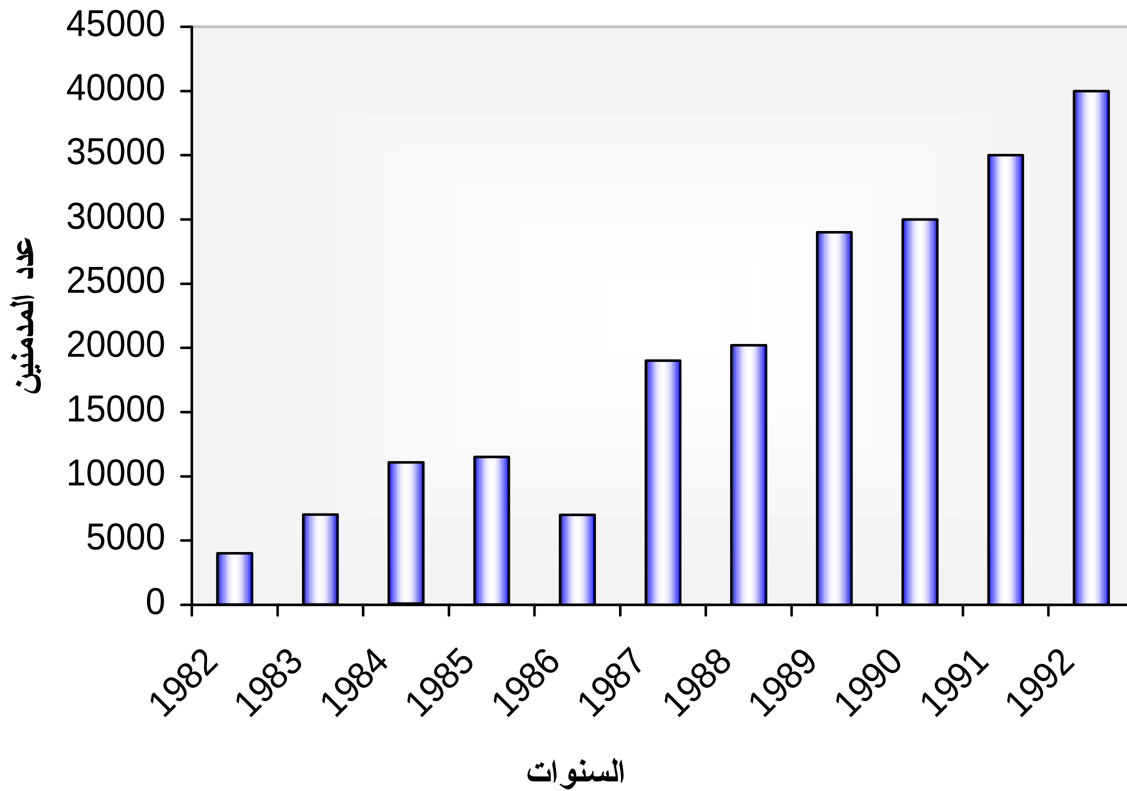
[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص: *88*.
[2] نفس المرجع، ص ص: *91 - 92*.

من مائة ألف 100000 من البريطانيين يدمنون الهيروين، و أن هـذه الأعـداد تتزايد باستمرار، و العدد الأكبر من المدمنين وجد في لندن و الشمال الغربي من انجلترا.

و أشارت الدراسات إلى أن ما نسبته من 20 % إلى 25 % من طلبة الجامعات يعتبرون من المدمنين على المخدرات.

و يبين الشكل التالي أعداد المدمنين في بريطانيا من سنة 1982 إلى 1992م:[1]

*** عدد المدمنين في بريطانيا من سنة 1982 إلى غاية 1992 ***



[1] المشاقبة، د.محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات**، مرجع سابق، ص 27.

هـــ- الإدمان على المخدرات في جنوب إفريقيا:

توصل تقرير حكومة اتحاد جنوب إفريقيا المنشـــور ســـنة *1952* و الخـــاص بموضـــوع المخدرات إلى النتائج التالية:([1])

1- إن انتشار المخدرات أكثر ما يكون بين الأهالي الوطنيين في جميع أنحاء البلاد كما ينتشر في بعض المناطق أكثر من غيرها.

2- تنتشر المخدرات في المناطق الصناعية و بين السكان الوطنيين خاصة بين الأحداث و الشبان و الشابات.

3- تنتشر بين السود أكثر من غيرهم.

4- تنتشر بين الأوروبيين من الطبقات الفقيرة.

5- تنتشر بين الجهال أكثر من المتعلمين.

6- وجد أن نسبة *75 %* من المقبوض عليهم في قضايا المخدرات عام *1949*م هـــم من الأهالي و الباقي من الأوروبيين.

7- إن انتشار المخدرات بصفة عامة أكثر ما يكون بين الطبقات الفقيرة و الجاهلة التي تحتاج بيئاتها إلى الكثير من الإصلاح.

8- يقول مدير إحدى المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث المنحرفين أنه وجـــد أكثر من نصف النزلاء هم من السود و الباقي من البيض.

9- بصفة عامة، لوحظ انتشار المخدرات بين أحداث جميع الجنسيات، مما يجعل الأمر محيرا و مقلقا.

وـــ الإدمان على المخدرات في بعض البلدان العربية:

جاء في دائرة المعارف الإسلامية، على لسان الطبيب ابن البيطار حول المخدرات في عصره، و هو القرن الثالث عشر الميلادي، أن الحشيش كان يزرع في بساتين مصـــر و يعرف فيها بالحشيشة، و كان الفقراء بصفة خاصة مدمنين على تعاطي هذا العقار"([2])

---

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *89*.

[2] نفس المرجع، ص *93*.

و في القرن الرابع عشر الميلادي يذكر المقريزي شيوع تعاطي حشيشة الفقراء في مصر و بخاصة في بعض أحياء القاهرة حيث كانت الطبقات الدنيا تدمن عليها.([1])

و تذكر دائرة المعارف الإسلامية أن تعاطي الحشيش، في القرنين سالفي الـــذكر الثالث عشر و الرابع عشر الميلاديين، كان شائعا بين الدراويش و الفقراء و لكنه لم يكن مجهولا لدى الأمراء و الأغنياء.

و يذكر الباحثون أن الحشيش في هذه العصور العربية و ما بعدها، ارتبط بـــبعض الطوائف الدينية و الدراويش و مشايخ الطرق الصوفية في القرى و المداشر، و في هـــذا جاء في دائرة المعارف الإسلامية (منذ حرمت صناعة القنب الهنـــدي و اســـتيراده عـــام 1868م و مع هذا فلا يزال، في القرى و المراكز، مجانين من الأوليـــاء و الـــدراويش و المشايخ قضى الحشيش على عقولهم، و هـــؤلاء تعظمهـــم الـــدهماء و يطلـــق علـــيهم المجاذيب.([2])

و تشير التقارير الواردة عن المكتب العربي لشؤون المخدرات، إلى انتشار الحشيش و الأفيون في مصر منذ عام 1930، و أنه تدفقت كميات كبيرة من الهيرويـــن في عـــام 1980 على العالم العربي، و تم ضبط 123 كلغ من الهيروين في مصر عـــام 1985، و في المغرب انتشر الحشيش و الكوكايين منذ عام 1977 بكميات معتبرة.

و يذكر المكتب العربي لشؤون المخدرات أنه تم ضـــبط حـــوالي 96918 قضـــية مخدرات في العالم العربي ما بين سنوات (1988-1990)، و بلغ عدد المقبوض عليهم في هذه القضايا 129228 شخصا، و الكميات المحجوزة خلال هذه السنوات هـــي علـــى النحو التالي:

736840 كلغ من الحشيش، 58 كلغ من زيت الحشيش، 388 كلغ مـــن الأفيـــون، 1222 كلغ من الهيروين و 15 كلغ من الكوكايين و 3109714 قرصا من المهلوسات.

[1] الصديق، محمد عبد الله: **واضح البرهان على تحريم الخمر و الحشيش في القرآن**، دار الأدب العربي، القاهرة، د.ت، ص 55.

[2] نفس المرجع، ص 55.

و جاء في المؤتمر العربي الحادي عشر لمكافحة المخدرات الكميات المضبوطة، بين سنوات 1994، 1995، 1996 في العالم العربي، كما يلي: 208000 كلغ من الحشيش، 1280 كلغ من الأفيون، 1586 كلغ من الهيروين، 407 كلغ من الكوكايين و مليون حبة من الكبتاغون المخدر.([1])

2- انتشار المخدرات في الجزائر:

إن تحليل الإحصائيات الواردة من المؤسسات القضائية و الأمنية و الجمركية و المقدمة خلال العشرية الأخيرة توضح تزايدا ملحوظا في استهلاك المخدرات و المتاجرة بها في الجزائر، و أن المخدرات التي يكثر الاتجار فيها و استهلاكها تتمثل أساسا في الأنواع التالية: الحشيش، الهيروين *Héroïne* و الأقراص المهلوسة.

إن هذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة من الأفراد دون أخرى، بل شمل كل الفئات ذكورا و إناثا، متعلمين و غير متعلمين، فقراء و أغنياء، كبارا و صغارا، إن عدد المدمنين في تزايد مستمر و انتشارها في اتساع كبير، بحيث نجدها قد غزت البيوت و المحلات و الجامعات و الشوارع و حتى المدارس.

من خلال تلك الإحصائيات نلاحظ أن هناك تطورا متزايدا للكميات المحجوزة سنويا، و التي لا تشكل في الحقيقة سوى جزء صغير من كمية المخدرات المستهلكة فعلا، و لقد أوضحت معطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها أن هناك زيادة مستمرة في كميات المخدرات التي تم ضبطها منذ سنة 1992م و أن هذه الزيادة تبعث على القلق، خاصة , أن الجزائر لم تعد منطقة عبور للمخدرات فحسب بل أضحت سوقا خصبة لرواجها و تناولها، فعلى سبيل المثال يمكننا ذكر أن مصالح الأمن حجزت كمية 6.110 طن، من الحشيش بمختلف أشكاله، سنة 2002 م و 12.373 طن سنة 2004 م، كما حجزت سنة 2008 حوالي 37 طن من نفس المخدر لتبلغ الكمية المحجوزة إلى حوالي الضعف في سنة 2009.([2])

---

[1] المشاقبة، د,محمد أحمد: **<u>الإدمان على المخدرات</u>**، مرجع سابق، ص 28.

[2] **<u>الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها</u>**، المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها، سنة 2009.

و يرجع سبب هذه الزيادة و هذا الانتشار إلى الموقع الاستيراتيجي الهام و الخصب الذي تحتله الجزائر، إذ أصبحت و خاصة في السنوات الأخيرة هدفا لمهـــربي المخـــدرات و تجارها، و هذا باستغلالها كمنطقة عبور ممتازة نظرا لموقعها الجغرافي الذي تمتـــاز بـــه، فهي تقع في قلب العالم و مركز القارات و هي بمثابة بوابة لكل الاتجاهـــات، إن شـــرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا، كما أنها أصبحت محل أطماع العديد من التجار و المهـــربين بجعلها سوقا محلية تجد لها مستهلكين يزداد عددهم يوما بعد يوم.

و يمكننا أن نشير إلى أن تهريب المخدرات إلى الجزائر و المتاجرة فيها يـــتم عـــبر الحدود المغربية الجزائرية، كما يتم أيضا حجز كميات معتبرة مـــن حـــين لآخـــر مـــن الكوكايين و الهيروين التي تدخل إلى الجزائر عن طريق مهربين أجانـــب و مـــن أوربـــا خصوصا و هي تأتي عن طريق التعبئة في البواخر و الطائرات، و هناك كميات أخـــرى تأتي من البلدان الواقعة جنوب الجزائر من خلال شبكات تهريب خاصة.

أما فيما يتعلق بالتوزيع الوطني لحجز المخدرات فتأتي منطقة الجنـــوب في المرتبـــة الأولى حيث وصلت نسبة المحجوزات إلى *66.33 %* سنة *2004*، تليها منطقة الغرب بنسبة *%19.80* ثم منطقة الوسط بنسبة *8.35 %* ، و أخيرا منطقة الشـــرق بنســـبة *%5.52* .([1])

و قد تمثلت كمية المحجوزات على المستوى الوطني من الأقراص المهلوســـة ســـنة *2004* م في الأنواع التالية: احتلت أقراص "ديازيبام" ***Diazépam*** المرتبة الأولى حيـــث احتجزت مصالح الأمن *96572* قرص، تليها أقراص "ريفوتريل" ***Rivotril*** الـــتي قـــدر حجم محجوزاتها *74898* قرص، و تليها أقراص "فالزيبام" ***Valzepam*** الـــتي احتلـــت المرتبة الثالثة بحجم *48056* قرص، بالإضافة إلى أنواع أخرى من المهلوسات الأخـــرى التي قدرت كميتها بـــــ *8175* قرص خلال سنة *2004* م.([2])

[1] بقادة، زينب حميدة: **أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث**، مرجع سابق، ص *209*.
[2] نفس المرجع، ص *210*.

و من جهة أخرى تشير المعطيات المتعلقة بالقضايا التي عالجتها وزارة العـــدل إلى تزايد مستمر منذ عدة سنوات لعدد القضايا و عدد الأشخاص المتورطين في الجـــرائم و المخالفات المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات و استهلاكها، حيث أوضحت الإحصـــائيات الخاصة بقضايا المخدرات التي عرضت على المحاكم خلال السنوات الممتدة بـــين *1994* إلى *2004* أن الأغلبية الساحقة من المتورطين في قضايا المخدرات و التي بلغت نســـبتها *84.85 %* هي من فئة الشباب التي يقل عمرها عن *35* خمس و ثلاثين سنة.([1])

[1] **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها**، المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها، ص ص *26-27*.

المبحث الخامس: أثر المخدرات في الجريمة:

***تمهيد:**

المخدرات في حد ذاها جريمة من أعظم الجرائم، تؤدي إلى هلاك النفس و العقل و الجسم و المال و الأفراد و المجتمعات، فالقوانين الوضعية تعاقب عليها و الشرائع السماوية تمقتها و العقول السليمة تنبذها و المعايير الاجتماعية الأصيلة تعزلها ، و قد أشارت الفحوص الطبية و التجارب العلمية أن المواد المخدرة تؤثر تأثيرا سيئا على القدرات العقلية والقوى النفسية و الانفعالات المختلفة لمتعاطيها مما يجعله فاقد السيطرة على غرائزه الدافعة نحو السلوك الإجرامي بمختلف أشكاله.

و بذلك نستخلص أن المخدرات تؤثر تأثيرا سلبيا واضحا على المدمن حين تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. هذا هو الاتجاه الغالب بين الباحثين في موضوع العلاقة بين الجريمة و الإدمان على المخدرات، و قد بنى آراءه على الزيادة الملحوظة في عدد المسجونين الجانحين من مدمني المخدرات و الزيادة بين المدمنين من جهة و زيادة الجرائم بصفة عامة من جهة ثانية.

و لعل ما يعزز هذا الاتجاه تلك الآراء و الملاحظات التي مفادها أن القتلة و قطاع الطرق و المعتدين جنسيا و غيرهم من مرتكبي الجرائم العنيفة إنما يتعاطون المخدر ليحققوا قدرا من القوة و الشجاعة يساعدهم على ارتكاب جرائمهم، و التي لا يستطيعون ارتكابها بدونه.

و قد ارتكزت هذه الآراء على أساس اعترافات المجرمين أنفسهم أمام القضاء بأنهم ارتكبوا جرائمهم و هم تحت تأثير المخدر.

و على عكس الغالبية العظمى من الباحثين في العلاقة بين ظاهرتي الجريمة و المخدرات يوجد اتجاه ينفي هذه العلاقة أصلا إذ يتلخص رأيه في عدم سببية المخدرات للجريمة.

و فيما يلي محاولة لعرض أهم الدراسات و البحوث الخاصة بهذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: الاتجاه القائل بسببية المخدرات للجريمة: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المخدرات تؤدي إلى الجريمة بشكل أو بآخر، مباشرة أو بدون مباشرة و هو ما نوضحه في الدراسات التالية:

1/ دراسة الأستاذ غارديكاس *Grdicas, O.G* :

قام المكتب الخاص بخدمات المجرمين "بأثينا" تحت رئاسة مديره الأستاذ "غارديكاس"*Grdicas* بدراسة عينة تتكون من 379 حالة من حالات مدمني المخدرات (الحشيش) ممن قبض عليهم أو حكم عليهم بالسجن بسبب المخدرات، لمعرفة أثر المخدر كسبب في إحداث الجرائم، و هذه العينة تابعها الباحث "غارديكاس" خلال الأعوام الممتدة من *1919* إلى *1950*، و كان قد تابع سيرة حياتهم قبل ارتكاب الجريمة و بعده ([1])، وتوصل إلى تقسيم حالات المدمنين المجرمين إلى ثلاث مجموعات هي كما يلي:

* **المجموعة الأولى:** وجد الباحث أن *117* حالة من العينة لم يكونوا مجرمين قبل تعاطيهم للمخدر و ارتكبوا جرائم متنوعة بعد تعودهم على المخدرات أي أنهم أصبحوا مجرمين بعد التعود على المخدرات أي لما بلغوا مرحلة الإدمان.

* **المجموعة الثانية:** و تتضمن 53 حالة من العينة، و لم يسبق أن حكم عليهم في جرائم سابقة على جريمة الإدمان و لكنهم بعد الإدمان على المخدرات ارتكبوا جرائم تتعلق بتعاطي المخدرات أو تجارتها أو جرائم أخرى من أي نوع آخر.

و من هذه المجموعة، يتضح أن المخدرات إن لم تؤد إلى الجرائم المختلفة الأخرى فإنها تقود إلى الجرائم المتعلقة بالتعاطي و التجارة و التهريب و التي تعد خطرا كبيرا، لأن التجارة و التهريب معناها نشر ظاهرة الإدمان على أوسع نطاق، هذا فضلا عن أن المدمنين يصبحون كسالى متسولين متشردين يبحثون فقط على ما يحقق نفقات الإدمان، و ذلك كله دون القيام بأي عمل سوى بيع المخدرات للآخرين و خلق عادة الإدمان لديهم.

1 *Gardicas,O.G : **Hashish and crime,** the Greek National printing office, Athens, 1954, p 58.*

* **المجموعة الثالثة:** و تتضمن 209حالة سبق لهم ارتكاب جرائم مختلفة قبل الإدمان على المخدرات، و تفصيل تاريخهم الإجرامي قبل الإدمان و بعده نذكره كما يلي:

1- 52 حالة أي نسبة 24% لم يستمر إجرامهم بعد الإدمان على المخدرات.

2- 157 حالة أي نسبة 75% من المجرمين استمروا في إجرامهم بعد الإدمان، وبيان سيرتهم كما يلي:

- 82 حالة أي نسبة 52% كان مجموع أحكامهم قبل الإدمان 464 حكما أما بعد الإدمان فقد وصلت الأحكام الصادرة ضدهم إلى 494 حكما.

- 75 حالة أي 48% زادت جرائمهم بثلاث أو أربع مرات ما كانت عليه قبل الإدمان، و خاصة بالنسبة لجرائم العنف والتشرد و حمل السلاح، فهؤلاء كان مجموع الأحكام الصادرة ضدهم قبل الإدمان 294 حكما و لما أصبحوا مدمنين ارتفعت الأحكام إلى 1180 حكما.

و في ضوء الدراسة السابقة ينتهي الأستاذ "غارديكاس" إلى النتائج التالية:

1- يتفق مع الآراء القائلة بوجود العلاقة بين الإدمان على المخدرات و الجريمة نظرا لما تبين له من دراسته.

2- يرى بأن المخدرات أثناء تناولها تسبب لصاحبها حالة من المرح و التهيج الحركي، مع اعتقاد المتعاطي أنه قادر على كل شيء، فأية مشكلة ليست صعبة و أي مشروع ليس مستحيلا، هذا فضلا عن اتجاه المتعاطي إلى ورود أفكار وهمية عن الاضطهاد و الخوف، وعلى هذا فإن سلوك الإدمان يقود إلى انفعال العنف.

3- يؤدي التعاطي المزمن كذلك إلى ارتكاب الجرائم و يحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقرة مما يؤدي في النهاية إلى التشرد و السرقة، و كذلك يحول الفرد إلى إنسان مشاكس سريع التهيج، شكاك، جبان، و كنتيجة لهذا الخوف و الجبن يحدث الهجوم و العدوان، و لهذا يقع المدمن في جرائم الاعتداء و حمل السلاح غير المرخص.([1])

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق ، ص 137.

4- الإدمان يقود إلى الجريمة عن طريق آخر، فهو لا يؤدي إلى تغير الخلـــق فحســـب، و إنما يحدث مرضا عقليا ذا طبيعة خاصة، أي حالة مرضية من الخلط العقلـــي كـــالتي تلاحظ في أعراض الفصام أو الهلوسات، فالمدمن يشعر بأنه يسمع أصواتا دون أن تحدث فعلا أو أن يبصر أشياء دون وجودها فعلا وهكذا، كل هذا يؤدي بـــه إلى ارتكـــاب الجرائم.

5- إن العلاقة بين المخدرات و الجريمة لم تتأكد لديه بعد لأنها تحتاج إلى دراسة كاملـــة لعدد كبير من المجرمين و سجلاتهم و جرائمهم و تاريخهم و ظروف ارتكابهم للجريمة.

2/ دراسة الدكتور "بسكر" *Pescor*:

قام "بسكر" في بحثه على عينة تتكون من *1000* حالة من المدمنين للمخدرات من نزلاء المستشفى العام بواشنطن عام *1943*م، حيث درس تاريخهم الإجرامي قبل الإدمان و بعده.

و توصل إلى نسبة *75%* من هذه الحالات لم يسبق لهم ارتكاب الجـــرائم قبـــل الإدمان و إنما ارتكبوها بعد الإدمان.([1])

3/ دراسة الدكتور "فوجل" *Vogel*:

درس الدكتور "فوجل" عددا كبيرا من الأحداث المدمنين نزلاء المستشفى العـــام بواشنطن عام *1937*، و توصل من هذه الدراسة إلى نسبة *67%* من هؤلاء الأحـــداث تخلو حياتهم من الإجرام قبل الإدمان و إنما قاموا بها بعد ذلك.([2])

4/ دراسة الباحث "ميرل" *Merril*:

الباحث "ميرل" في كتابه (الحشيش ــ المخدر الخطر الجديد)، الصادر عن لجنـــة بحث الأفيون و المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية، خصص عدة صـــفحات عـــن

.

[1] *Pescor, M.J : <u>A statistical Analysis of the clinical records of Hospitalised drug Addicts</u>, supplement N° 143, Washington, Gouvernment printing office, 1943*

[2] *Vogel, V.H : <u>Our youth & Narcotics</u>, to day's Health, 29,24 (oct), 1951*

الجريمة و ارتباطها بالحشيش في الولايات المتحدة، و هو في عرضه لهذه العلاقة يسير في نفس الاتجاه القائل بوجود العلاقة السببية بين المخدرات و ارتكاب الجريمة، و يستند في التدليل على هذا الرأي بسرد بعض الأمثلة لجرائم مختلفة و خاصة جرائم العنف التي ارتكبها أصحابها و هم تحت التأثير المباشر للمخدر.([1])

و نعرض لرأي المؤلف، في العلاقة بين الإدمان على الحشيش و الجريمة، فيما يلي:

في بعض الحالات قد لا يكون المخدر السبب المباشر في وقوع الجريمة، هذا صحيح، و لكن لوحظ أن الحشيش يستعمل بكثرة بين أعضاء الجماعات المنحرفة الخارجة عن القانون، لأنهم يعتقدون بأنه يزيد من قوتهم البدنية.

و كذلك توجد أمثلة عديدة تدل على أن المخدر يتسبب مباشرة في ارتكاب الجريمة، و قد قدر أن ما يقرب من نصف حالات جرائم العنف التي ارتكبت في بعض الأماكن التي يسكنها المكسيكيون و الفلبينيون و الأمريكيون اللاتينيون و الإسبان و الزنوج، هذه الجرائم كانت مرتبطة بتعاطي الحشيش. و قد استند في هذا على تقرير اللجنة الاستشارية للأفيون التابعة للأمم المتحدة الصادر في شهر نوفمبر *1934*م.

كما يؤيد المؤلف رأيه بما ذكره النائب العام لمدينة (نيوأورليانس) ***New Orleans*** من أن حوالي ***50%*** من حالات جرائم القتل في هذه المدينة ترجع إلى تعاطي المخدرات كما يؤيد رأيه أيضا بما يقوله ضباط القانون في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية من أنهم كثيرا ما تعاملوا مع الشباب من الجنسين من الخارجين على القانون وهم تحت تأثير المخدرات.

ويسند المؤلف رأيه بتقارير مكاتب حالات المخدرات بالولايات المتحدة حيث يقول ما يلي:" إن أرشيف هذا المكتب مليء بتقارير الحالات التي تعطينا الدليل القاطع على أن الحشيش له على الشباب آثار عنيفة".([2])

---

[1] *Merril, F.T : **Marihuana the new dangerous drug**, opium research commiltee, Washington office, National press, Washington, 1950, pp 20,27.*

[2] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *140*.

و فيما يلي ملخص لبعض الحالات التي يحتويها أرشيف تلك المكاتب، كما يذكرها "ميرل"، و التي توضح الآثار السيئة لتعاطي الحشيش و اتجاهات القتل الناشئة عنه، ففي مدينة "بوسطن" سنة 1949م اعتدى رجل على المارة بالضرب و التهديد و السرقة، و لما حاول رجل الأمن القبض عليه اعتدى عليه هو الآخر حتى جرحه، و قد دلت التحريات على أن الرجل كان متأثرا بتناول الحشيش، كما ذكر القاضي في تعليقه على القضية.

و في مدينة "كليفلاند" سنة 1948 قبض على رجل بتهمة قتل أرملة، و بعد التحقيق اعترف بأنه و جماعة من أصحابه اعتدوا اعتداءات وحشية على ستة عشر 16 امرأة بقصد سرقتهن لشراء الخمر و الحشيش، كما اعترف بأنه و أصحابه في كل جرائمهم كانوا يتعاطون المخدر و الخمر طلبا للقوة و الشجاعة.

و في مدينة "واشنطن" سنة 1940 دخن رجل سيجارتين من الحشيش و بعد ذلك مباشرة و بينما هو يسير في الشارع توقف و أمسك برجل في السبعين من عمره فقتله، و أثناء التحقيق ذكر القاتل أنه لا يعرف هذا الرجل و لم يسبق أن رآه، و لا يعرف سببا لقتله سوى أن فكرة وسواسية تسلطت عليه، مفادها أن القتيل كان يتتبعه و لهذا سارع هو بالإجهاز عليه.

تلك بعض الأمثلة من الحالات الكثيرة المحفوظة بمكاتب المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية، يذكرها المؤلف "ميرل" للتدليل على أن الحشيش له آثار فعالة في خلق الاتجاهات العدوانية و إثارتها عند الفرد، بحيث كثيرا ما تدفعه إلى الجرائم خاصة بجرائم العنف.

5/ دراسة الدكتور "وولف" *Wolf*:

نعرض فيما يلي تلخيصا لما ذهب إليه "وولف" في كتابه "الحشيش في أمريكا اللاتينية" فيما يخص العلاقة بين المخدرات و الجريمة:

يشير في البداية إلى أن كثيرا من المشتغلين في ميدان المخدرات يرون أن الحشيش لا يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ثم يعقب على هذا الرأي قائلا بأن الحشيش يعمل على تجسيم و تضخيم المشاعر و الانفعالات و الاتجاهات الداخلية أي أن المتعاطي يشعر بوضوح بانفعالاته و دوافعه النفسية الكامنة، كما تثار و تتضخم تخيلاته إلى أقصى درجة و هو تحت تأثير المخدر، و هنا يقع الأفراد ذوو الاتجاهات العدوانية في الجريمة، ذلك لأن مشاعرهم تتضخم، فضلا عن تحررهم من الكف و الضبط الطبيعي عندهم، و من ثم يفسد حكمهم على الأشياء و يندفعون نحو ارتكاب الخطأ و الجريمة.([1])

و يستشهد "وولف" تأييدا لرأيه، بآراء الكثير من الأطباء العقليين و غيرهم ممن درسوا هذا الموضوع، و من هؤلاء الدكتور "سترينغاريس" *Stringaris* في الدراسة التي قام بها عام *1939* عن "آثار الحشيش" و التي يذكر فيها أن خبرته الإكلينيكية الواسعة في اليونان في هذا المجال أكدت له الدور الواضح الذي يلعبه الحشيش كباعث للجريمة، و خاصة جرائم العنف، إلى الحد الذي أصبحت فيه عبارة مدمن الحشيش في نظر اليونانيين مقترنة بكلمة مجرم.

و يدلل "وولف" على رأيه أيضا بالملاحظة العامة المعروفة في البرازيل و هي أن المدمنين ينصحون المبتدئين من باب الوقاية ألا يتناولوا المخدر في حضرة أشخاص لا يستلطفونهم، تجنبا للوقوع في نقاشات و خلافات مثيرة قد تدفع إلى الشعور بالتحدي المتوهم لأتفه الأسباب و من ثم قد يحدث من النتائج العنيفة ما لا تحمد عقباه.

و يدلل على رأيه أيضا بذكر بعض الأمثلة لحالات يتبين منها كيف يعمل المخدر على خلق الاتجاه العدواني و ارتكاب الجريمة، و من هذه الحالات التي ذكرها، كحالة نموذجية، تلك الحالة التي درسها الأستاذ "دلاي" *Dellay* عام *1944* في كتابه "مغامرات حشاش" ([2]) و هي كما يلي: يذكر حادثة طريفة لشاب عاش في باريس، لم يكن على وفاق مع زوج أمه مما دعاه إلى الحياة وحده مستقلا، حيث اشتغل بالتجارة

[1] *Wolf , p .o :**Marihuana in Latin America**, Lincore press, Washington, 1948, pp 23.28.*
[2] *Dellay,J : **Les Mésaventures d'un Hachichien**, press Medical, Paris, 52, 1944, pp 321, 322.*

و جمع منها ثروة هائلة، و في إحدى الليالي و مع جمع من أصدقائه، تناول خمس سيجارات محشوة بالمخدر دون أن يعرف أنها تحمل في طياتها ذلك المخدر.

و في اليوم التالي ذهب الشاب إلى البوليس مقدما نفسه بتهمة قتل زوج أمه، و اتضح الأمر بعد ذلك أن الشاب لم يقتل زوج أمه بالفعل، و الذي حدث أنه بعد انقضاء حالة السرور و المرح الكاذبة الناشئة عن المخدر، أخذ يتجول في شوارع باريس، لساعات طوال، تجوالا آليا لا هدف له ، حتى أصابه الإنهاك فنام ليلته بإحدى الفنادق التي صادفته في طريقه، و قد رأى الشاب في أحلامه المزعجة في تلك الليلة أنه ارتكب جريمة قتل لزوج أمه في منزله، و في الصباح تذكر تفاصيل الحلم.

إن الشاب كان في حالة خلط عقلي واضح و انحلال تام في الوعي من تأثير المخدر، بحيث لم يستطع التفرقة و التمييز بين تفاصيل الواقع المشاهد و بين ما رآه في المنام، فتخيلاته و أحلامه ظهرت أمامه في نفس درجة الواقع، و يوضح لنا ذلك تطوعه بتسليم نفسه للبوليس.

تلك هي الحالة التي درسها "دلاي" و التي أشار إليها "وولف" ليبين الدور الذي يقوم به المخدر في خلق الجريمة، خاصة إذا علمنا أن ذلك الشاب لا يحمل خلفه تاريخا إجراميا، و لم يسبق أن ظهرت عليه اتجاهات عدوانية، أو أفكار وسواسية انتقامية أو حتى مجرد الرغبة في الشجار و يؤيد ذلك تسليمه نفسه للبوليس المصاحب بتأنيب الضمير على جريمته التي توهمها و بذلك فإن مشاعر العداوة و الكراهية الشديدة نحو زوج الأم لم تتشكل إلا بفعل السيجارات الخمس المحشوة بالمخدر.

و حالة أخرى يذكرها "وولف" و يعطيها نفس الأهمية لتأييد رأيه و اتجاهه، و هي حالة شاب أمريكي من "فلوريدا" في التاسعة عشرة من عمره، عرف عنه حسن الخلق و الهدوء و الرزانة و المرح و لكنه فجأة و تحت تأثير الحشيش أمسك بفأس و اعتدى على أسرته فقتل والده و ثلاثة من إخوته و أثناء التحقيق لم يستطع الشاب أن يتذكر شيئا على الإطلاق بصدد جريمته، و انحصرت إجاباته في أنه رأى في المنام حلما مفزعا، مضمونه أن أناسا مختلفين قد هاجموه و حاولوا قطع سواعده.

و في حالة ثالثة لطبيب برازيلي أعطي بعض الحشيش، بقصد التجربة لملاحظة آثار التخدير النفسية، و قد ظهرت عليه الأعراض المرضية المعروفة نتيجة للمخدر كما ظهرت أيضا قابليته الشديدة للإيحاء حتى أنه طلب من الحاضرين و الأطباء الذين كانوا يلاحظونه بأن يمتنعوا عن الإيحاء إليه ببعض الأفعال خاصة أفعال العنف و الاعتداء، لأنه يشعر بأنه قادر على ارتكابها في تلك اللحظات التخديرية.

و يشير "وولف" أيضا إلى البحث الذي قام به الدكتور" لويس مينيز أنغيلو" *Louis Muniz Angulo* في "كوبا" عن الحشيش و الغريزة العدوانية و الذي قدمه إلى الجمعية العصبية العقلية بكوبا عام *1948*م.

و في هذا البحث قام الدكتور "أنغيلو" بدراسة عينة عشوائية لحوالي خمسين *50* حالة تتبعهم في بيئتهم الإجرامية و هم تحت تأثير المخدر، و منهم من لاحظ حالتهم و هم في السجن، و قد تبين له من البحث أن أغلب المتعاطين في هذه العينة قد أدينوا في الجرائم الآتية:

- *28* حالة أدينوا في جرائم اعتداء على المجتمع.
- *09* حالات أدينوا في جرائم جنسية و أخلاقية.
- *07* حالات أدينوا في جرائم اعتداء على الممتلكات.
- *04* حالات أدينوا في جرائم اعتداء على الإنسان.

أما الحالات القليلة المتبقية فهي غير عدوانية و لم ترتكب جرائم مما يدل، كما يرى "أنغيلو" و معه "وولف" على أن الحشيش يدفع إلى ارتكاب الجريمة و خاصة جرائم العنف.([1])

و يضيف الدكتور "وولف"، و بناءا على ملاحظاته، أن الحشيش يثير الدافع الجنسي إثارة غير طبيعية، بحيث كثيرا ما يدفع إلى الجرائم و الانحرافات الجنسية، و ينتهي إلى التأكيد بأن المخدر يطلق سراح الميول اللاشعورية في الفرد، و أما عن رد الفعل المباشر للتخدير فهو الشعور بالراحة و المرح و هو شعور وقتي كاذب يتحول بسهولة إلى

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *143*.

مشاعر عدوانية همل معها القيم و الأخلاق و المعايير الاجتماعية و الضوابط القانونية و الدينية، و هنا يشير إلى أن كثيرا من حوادث المرور بخاصة سيارات الركاب و النقل العامة تعود إلى تأثير الحشيش، ويرجع ذلك إلى ما يحدثه المخدر من الهلاوس و التوهمات و الإدراكات الخاطئة للزمن و المسافة.

6/ تقرير الدكتور عثمان مظهر:

في نفس الاتجاه يذكر الدكتور، الطبيب التركي المدير السابق للعيادة الطبية النفسية باستانبول ما يلي: إن الحشيش يدفع إلى ارتكاب الجريمة و أن بعض الطوائف الدينية تتخذ من تعاطي الحشيش وسيلة لارتكاب الجرائم، و من ذلك ما حدث عام *1929*م من أن جماعة دينية يبلغ عددها حوالي المائة، قاموا، بناءا على تأثير زعيمهم و بعد تدخينهم الحشيش، بحمل السلاح و قتل بعض الجنود.(1)

[1] *Osman, M :**__Repport to the Sub committe on cannabis__**, League of Nations (O.C.Cannabis),8,1939,p28.*

الاتجاه الثاني: الاتجاه القائل بعدم سببية المخدرات للجريمة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المخدرات لا تتسبب في الجريمة و أنـه لا توجـد علاقة مباشرة بين هذه و تلك، و قد استندوا على الملاحظات التي شاهدوها و الدراسات التي قاموا بها تماما مثلما استند أصحاب الاتجاه الأول.

و فيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

1) دراسة الباحث "كوبرا" مع زميله "كوبرا" *Chopra,I.C & Chopra I.N* :

قام الباحثان بدراسة *1400* حالة من مدمني الحشيش بالهند، و يتلخص رأيهما بصدد العلاقة بين المخدرات و الجريمة ([1])فيما يلي:

توجد أمثلة لأفعال إجرامية عمدية ارتكبت تحت تأثير الحشيش، و لكن هذه الأمثلة لا تثبت بالضرورة وجود العلاقة الأكيدة بين هذا المخدر و ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للجرائم العمدية و خاصة جرائم العنف، فإنه من خبرة الباحثين، قد ثبت لهما في بعض الحالات أن المخدر لا يؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم و إنما يعمل على العكس من ذلك، فهو يعمل على إعاقتها بالفعل، و ذلك لأنهما وجدا من ملاحظاتهما أن من أهم تأثيرات المخدر على الفرد أنه يعمل على تهدئته و ضعفه و إعاقته عن الحركة بحيث ينعدم الاتجاه نحو العنف، و هذا بعكس الحال بالنسبة لحالات التخدير الكحولي.

و يضيف الباحثان أنه من دراستهما و بحوثهما في هذا الصدد، توصلا إلى أن مدمني الحشيش ليسوا بصفة عامة أشخاصا عدائيين، أو أصحاب سلوكات سيئة إذا قورنوا بمدمني الخمر، فمدمنو الحشيش عامة جبناء و نادرا ما يرتكبون أفعالا عدائية سواء أكانت مع سبق الإصرار أم بنت اللحظة عندما يكونون تحت تأثير المخدر.

و ينتهيان إلى نتيجة عامة و هي أن المخدرات تعمل على كشف و إظهار طبيعة الفرد و استعداداته، كما تعمل على تأكيد خلقه الأصيل أو شذوذه، مثال ذلك أن

[1] *Chopra, I.C and Chopra, I. N : **The use of the cannabis drugs in India** , Bullltin on narcotics, vol IX, N°01, U.N,Geneva, 1957, pp 4-29.*

الشخص الذي يميل إلى الكسل و التساهل يصبح بعد التخدير هادئا ساكنا، و إذا كان سريع التهيج فإنه بالتخدير إذا استثير فقد يصبح عنيفا.

و يذكر الباحثان أنهما وجدا من بين حالات المدمنين المجرمين التي درساها النسب المئوية التالية:

6.24% من المدمنين أدينوا مرة واحدة، *7.92%* من المدمنين أدينوا أكثر من مرة([1]).

2) دراسة الطبيب "برومبرغ" *Bromberg*: في نفس الاتجاه، يرى طبيب الأمراض العقلية "برومبرغ" و هو من الأمريكان الشماليين، أن الحشيش لا يعمل على خلق الجريمة أو تشجيعها، و قد توصل إلى هذه النتيجة على أساس ملاحظات الباحثين للمدمنين في المحاكم و السجون و العيادات، و كذلك على أساس بعض التجارب الإكلينيكية على المساجين و نزلاء المستشفيات.([2])

3) رأي الدكتورين "ميلان" و "سالازار" *G.S.Millan & L.Salazar*:

في نفس الاتجاه يؤكد الدكتوران "جورج سيغورا ميلان" و "ليوبولد سالازار" و هما من أطباء قسم الصحة العامة بالمكسيك، فقد قام الأول *Millan* في أعوام *1939* و *1940* و *1945* بإجراء تجارب إكلينيكية على نزلاء المستشفى من مدمني الحشيش و انتهى إلى إنكار وجود الهلوسات و رد الفعل العدواني نتيجة لتأثير المخدر.

و نفس الرأي يتبناه *Salazar* عندما يتحدث عن الحشيش و يستند في تعزيز رأيه هذا بما قاله المدعي العام في المكسيك نتيجة لخبراته مع المجرمين المدمنين من أنه لم يجد دليلا على أن التخدير بالحشيش هو المقرر و السبب المباشر للجريمة.([3])

[1] المغربي سعد: **<u>ظاهرة تعاطي الحشيش</u>**، مرجع سابق، ص 147.

[2] *Bromberg,W and Nodgers,T.C : **Marihuana and agressive crime**, journal of psychiatry, 1946, 102,pp 825-827.*

[3] *Bouquet, R.J : **cannabis, bulletin on Narcotics**, vol III, U.N, N.Y , 1951 pp 22,43.*

4) تقرير حكومة جنوب إفريقيا:

في عام *1952* نشرت حكومة جنوب إفريقيا تقريرا تقريرا عن الحشيش و انتشـــاره و آثاره المختلفة، و فيما يلي ملخص لما جاء بهذا التقرير فيما يتعلق بالعلاقة بين الإدمـــان على الحشيش و الجريمة.([1])

ينفي التقرير الرأي القائل بتسبب الحشيش في الجريمة و يقول بأن هذا الرأي ليس صحيحا على إطلاقه بالنسبة لكل فرد، فقد ثبت للجنة التي قامت ببحث الموضـــوع أن آثار الحشيش تختلف من فرد لآخر و تتوقف على التكوين الجسمي و النفسي للمـــدمن، فحينما تقوم غريزة الفرد على العدوان و الميول اللااجتماعية، فإن هذه الصفات تشـــتد تحت تأثير الحشيش و قد تنتهي بارتكاب الجرائم و التي تكون عادة من جرائم العنف.

و لم يتأكد للجنة أن المخدر عامل أساسي في سببية الجريمة و خاصة جرائم العنف و ذلك نتيجة لتحليلها ملفات *300* ثلاثمائة مسجون من نـــزلاء ســـجن "بنســـيولا" *Penisula*، حيث تبين أن نسبة *19.3%* منهم كانوا من المدمنين.

و فيما يتعلق بالجرائم الجنسية فاللجنة ترى أن الحشيش يعمل لا كمنشط أو مثير و إنما كمهبط للرغبة الجنسية و من ثم فمتعاطي الحشيش لا يقع في الجرائم الجنســـية، و أيد ذلك رأي السكان الأصليين من أن مدمني الحشيش قليلو الاكتراث بالنساء.([2])

5) بحث الدكتور "بورهيل" *Bourhill*:

بورهيل طبيب من جنوب إفريقيا، احتك احتكاكا مباشرا بالسكان الأصـــليين، أثناء عمله كطبيب لبعض شركات المناجم، كما قام بالبحث و إجراء التجارب العلميـــة على مرضى العقل المدمنين من نزلاء مستشفى مدينة "بريتوريا" *Pretoria*، و من هـــذه الدراسة لم يستطع أن يخرج برأي قاطع في العلاقة بين الإدمان على الحشيش و الجريمـــة حيث وجد من دراسة تاريخ حياة المرضى المدمنين أن نسبة *36%* منهم كانوا خطـــرا على الناس قبل دخول المستشفى و نسبة *13%* كانوا خطرا على الممتلكات أي أن نسبة

---

[1] *Union of South Africa, : **Repport of the Inter-departtment commitee on the abuse of Dagga**, Issued by Authority, pretoria, 1952, p 98.*

[2] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص *149*.

49% من المرضى المدمنين يحملون تاريخا عدوانيا و أن نسبة 51% لم يكونوا كذلك و هذه النسب المتكافئة لا تعني ارتباط المخدر بالجريمة.

و قارن "بورهيل" هذه النتيجة بمدمني الخمر من المرضى، فوجد أن نسبة 56% منهم كانوا خطرا على الأشخاص قبل دخولهم المستشفى و أن نسبة 23% منهم كانوا خطرا على الممتلكات، مما يدل على أن تأثير الكحول أقوى من تأثير المخدر، حسب رأيه، في الأفعال المضادة للقانون.([1])

6) تقرير الدكتور بوكيه Bouquet R.T:

درس الدكتور "بوكيه" موضوع الحشيش، من جوانب عديدة، في بلدان شمال إفريقيا و حوض البحر الأبيض المتوسط، و قدم في هذا الشأن تقريرا إلى هيئة الأمم المتحدة، عالج فيه في منتصف القرن العشرين، عدة جوانب، منها علاقة الحشيش بالجريمة.([2])

و يمكن إيجاز رأيه في هذا الصدد فيما يلي : يرى أنه قد يكون صحيحا أن الإدمان على المخدرات يمثل خطرا اجتماعيا في بعض البلدان و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، حيث تذكر بعض التقارير الحكومية أن الحشيش له تأثير ملحوظ على الإجرام، و لكن "بوكيه" يرى أن هذه النتيجة لا تنطبق على بلدان شمال إفريقيا و دول البحر الأبيض المتوسط و حتى دول العالم الإسلامي ككل، حيث قد ثبت له من بحوثه و دراساته و ملاحظاته أن الجرائم قليلة في هذه البلدان و حتى و إن وجدت و التي يرتكبها المدمنون لا تعدو السرقات التافهة و أفعال العنف البسيطة أو الاعتداءات غير اللائقة و هي نادرا ما تصل إلى الجرائم الخطيرة، أو حتى محاولات القتل، و لهذا فإنه لا يمكن القول بأن الإدمان على المخدرات في ذلك الوقت، له تأثيره في دفع المدمنين

[1] المغربي، سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش**، مرجع سابق، ص 149.
[2] نفس المرجع، ص : 150.

لارتكاب الجريمة، كما تبين له أنه في هذه البلدان، غالبا ما ترتبط المشاجرات و أفعال العنف بالخمر أكثر من ارتباطها بالمخدر.

كما تبين له أن الأوروبيين القلائل من الفرنسيين و الإسبان و الإيطاليين و المالطيين و اليونانيين المقيمين بشمال إفريقيا و الذين يتعاطون المخدرات، هؤلاء لم يظهر عليهم و هم تحت تأثير المخدر أي اندفاع لارتكاب الأفعال العنيفة أو اللااجتماعية.

و يختم "بوكيه" رأيه بأنه من السابق لأوانه أن نقرر نتائج عامة في هذا الصدد بل لا بد من المزيد من البحوث و الدراسات في مختلف البلدان التي تنتشر فيها المخدرات.([1])

7) آراء باحثين آخرين:

في نفس الاتجاه يرى "أنسلنجر" ***Anslinger***، المدير السابق لمكتب المخدرات بواشنطن، أنه من خبرته الطويلة بحالات ذلك المكتب تبين له أن أغلب المدمنين لهم تاريخ سابق في الإجرام قبل أن يبدؤوا تعاطي المخدرات، كما يرى أن الإدمان على المخدرات لا يعدو أن يكون أحد الأسباب المختلفة للجريمة، فالمدمنون هم أساسا نتاج لبيئة منحطة و منحرفة تتصل بالإجرام أو الجناح على الأقل.

و يؤيد رأي "أنسلنجر" هذا ما يذهب إليه "ولسن" ***Wilson***، مدير إدارة البوليس بكندا، من أن أكثر من ***90%*** من المدمنين يحملون تاريخا إجراميا قبل الإدمان و التعاطي.

و في مقال كتبه الدكتور "ريتشارد" ***Reichard*** عن الحشيش، بعنوان "بعض الأساطير حول "الماريخوانا" ***Some myths about marihuana***، ينتهي في صدد العلاقة بين المخدرات و الجريمة، إلى إنكار الرأي القائل بأن الحشيش دافع للسلوك الإجرامي.([2])

---

[1] المغربي، سعد: **<u>ظاهرة تعاطي الحشيش</u>**، مرجع سابق، ص *150*.

[2] نفس المرجع، ص: *151*.

و في مقال آخر من مجلة الطب العقلي الأمريكيـــة يشـــير الباحثـــان "ألنتـــك" و "بومان" *Allentuck,S & Bowman, K.M* إلى أنه، في رأيهما، لا توجـــد آثـــار ضارة دائما نتيجة لتعاطي الحشيش و يقترحان معالجـــة مـــدمني الأفيـــون و المـــورفين باستبدالهما بالحشيش.([1])

[1] *Allentucd, S & Bowman, K.M :* ***Psychiatric Aspects of Marihuana Intoxication***, *Am,jour of Psychiatry, Baltimore,99,pp 248,251.*

*** استنتاج:**

مما سبق عرضه حول العلاقة بين الإدمان على المخدرات و الجريمة، نخلص إلى أن تفسيرات الاتجاه الأول و القائل بسببية المخدرات في الجريمة لا تخرج عما يلي:

ـ إن المخدرات تعمل على إطلاق و كشف الاتجاهات اللاشعورية و الغرائز الطبيعية كما هي دون تعديل أو تهذيب، و بالتالي يمكن أن يرتكب المدمن أفعالا تتعارض مع القانون و القيم الأخلاقية و الاجتماعية، أي أن تعاطي المخدر يعمل على تحرير المراكز اللاشعورية من سيطرة المراكز الشعورية.

- إن تناول المخدر يؤدي إلى حالة من التضخم والمبالغة لمشاعر الفرد وميوله وإتجاهاته، إلى الدرجة التي يصبح عندها مستعدا للوقوع في الخطأ وارتكاب الجريمة وخاصة إذا كان المدمن أصلا من ذوي الاتجاهات العدوانية.

- إن تعاطي المخدرات وخاصة أثناء تناولها يؤدي إلى بعض الأعراض مثل الهلاوس والإدراك الخاطئ للزمن والمسافة والهذاءات وحالات من الخلط العقلي وفساد الوعي، والتي تسمى في الطب العقلي بحالة غيام الشعور، والقابلية للإستهواء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإنحراف وارتكاب الجرائم .

- تثير المخدرات عند المدمن انعكاسات نفسية غير عادية من المرح والتهيج الحركي والسعادة الكاذبة، وهو ما يفسر موجات الضحك الصاخبة التي تصدر أثناء جلسات تناول المخدرات، والتي سرعان ما تعقبها حالات من الإنهباط والفتور والخلود إلى النوم، كما تثير حالات الرعب والخوف والحساسية المفرطة وسرعة التهيج، والجبن وغيرها مما يؤدي إلى الوقوع في الجريمة.

كما يمكن تلخيص تفسيرات الاتجاه الثاني والقائل بعدم تسبب المخدرات في الجريمة في النقاط التالية:

- أنه لم يثبت من دراساتهم أن هناك علاقة مباشرة بين المخدرات وارتكاب الجريمة، وأن موضوعا كهذا يحتاج إلى دراسات كثيرة وفي بلدان مختلفة كي يمكن الوصول إلى نتيجة عامة وهو ما لم يحصل بعد.

- إن تناول المخدرات يؤدي إلى إثارة وتشجيع الاستعدادات الإجرامية والعدوانية وهي موجودة أصلا عند المدمن.

ــ إن المخدر يثير العدوان و يكشفه عند العدوانيين و المجرمين كذلك يفصح عن الهدوء و المسالمة عند أصحاب هذه الاتجاهات من المدمنين.

ــ إن المدمنين المجرمين الذين وجدوا أثناء البحث أو ضبطوا من طرف رجـــال الأمـــن أو وجدوا كنزلاء للمؤسسات العقابية، هم من المجرمين أصلا، قبل أن يكونـــوا مـــدمني مخدرات.

الفصل الخامس: علاج ظاهرة الجريمة من منظور الدين الإسلامي

- تمهيد
- المبحث الأول: التدابير الوقائية
- المبحث الثاني: التدابير الردعية
- استنتاج

*** تمهيد:**

إن الجريمة كانت منتشرة في جميع العصور، وبين كل الأوساط والطبقات، منذ أن خلق الله الإنسان، وكانت للشرائع مواقف واضحة من الجريمة، هـذه الشـرائع سـواء كانت سماوية أو وضعية.

والشريعة الإسلامية لا تختلف عن سائر الشرائع في موقفها من رفـض الجريمـة، رفض الرذيلة والمنكر، إلا أنها تميزت بمنهج مختلف وبمنطلقات وأهداف مختلفة.

والمتتبع للشرائع السماوية وعلى الرغم مما بينها من اختلافات يـرى أن جميعهـا وقف ضد الجريمة، وسعى إلى الوقاية منها: فهذا سيدنا هود ينهى قومه عـن الإجـرام فيقول "ولا تتولوا مجرمين"([1]) ويندد بطغيانهم وتجـبرهم، واعتـدائهم علـى الأفـراد والجماعات "وإذا بطشتم بطشتم جبارين"([2])، وهذا سيدنا صالح ينهى قومه عن الفساد والإفساد فيقول "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"([3]). وهذا لوط يسخر كل وقته وحياته في التشنيع بالفاحشة التي انحرف قومه باقترافها عما تستوجبه الفطرة، ويشهر بها في كل مناسبة حتى كأن الدين لم يكن سوى الدعوة إلى الكف عنها ويعتبرها إسرافا وعـدوانا وجهالة([4])، قال الله تعالى على لسانه، "أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحـد مـن العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء، بل أنتم قوم مسرفون"([5]).

وقد جاء في التوراة الدعوة إلى بعض الواجبات والالتزام بها والنهي عـن بعـض المحرمات والجرائم، ومن ذلك الوصايا التالية:

---

[1] سورة هود، الآية: 52.

[2] سورة الشعراء، الآية: 130.

[3] سورة الأعراف، الآية: 74.

[4] التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم**، مرجع سابق ، ص 87.

[5] سورة الأعراف، الآيتان: 80- 81.

"أكرم أباك وأمك كما أمرك الرب إلهك، لكي تطول أيامك، وتصيب خيرا في الأرض، التي يعطيك الرب إلهك، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على صاحبك شهادة زور، لا تشته زوجة صاحبك، ولا تشته بيته، ولا حقله، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئا مما لصاحبك" ([1]).

وجاء في النهي عن الزنى والقتل والرشوة ما يلي (ملعون من يضاجع زوجة أبيه ... ملعون من يضاجع بهيمة ... ملعون من يضاجع أخته ابنة أبيه أو ابنة أمه ... ملعون من يضاجع حماته ... ملعون من يقتل صاحبه في الخفاء ... ملعون من يأخذ رشوة ليقتل نفسا بريئة)([2]).

كما ورد في النهي عن الخمر (لا تكن ذا بأس تجاه الخمر، فإن الخمر أهلكت كثيرين)([3]).

وفي العقوبات ورد ما يلي:

ورد في عقوبة القتل (كل من قتل نفسا فبشهادة شهود يقتل القاتل، فأما الشاهد الواحد فلا تقتل نفس بشهادته، ولا تأخذ الدية عن نفس قاتل وجب عليه القتل، بل يقتل)([4]). أما من رمى زوجته بالزنى لبغضه إياها (فليأخذ شيوخ المدينة ذلك الرجل ويؤدبونه، ويغرمونه مائة من الفضة، ويدفعونها إلى والد الفتاة ... وتكون له زوجة، ولا يستطيع أن يطلقها طول عمره)([5]). وفي عقوبة الزانية غير المحصنة ورد (فليخرجوا الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت)([6]) وفي عقوبة الزاني المحصن ورد (وإن وجد رجل مضاجعا امرأة ذات بعل فليقتلا جميعا)([7]).

---

[1] سفر التثنية ، الاصحاح: 05، ع: 16-21

[2] سفر التثنية، الاصحاح: 24، ع: 25.

[3] سفر يشوع، الاصحاح: 31، ع: 30.

[4] سفر الخروج، الاصحاح: 20،ع: 12-13.

[5] انجيل لوقا، الاصحاح: 18، ع: 20.

[6-7] انجيل متا، الاصحاح: 19، ع:19

وجاء في الإنجيل الكثير من النصوص التي تتوخى استقامة الخلق وإصلاح الـــنفس، والتي دعا إليها عيسى، عليه السلام، ومن ذلك ما يلي:

ما ورد في النهي عن بعض الجرائم كالقتل والزنى والسرقة، والدعوة إلى أداء بعض الواجبات (لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد الزور، أكرم أباك وأمـــك، وأحبـــب قريبك كنفسك)([1]). وفي رسالة بولس ورد ما يلي (أما تعلمون أن الأئمـــة لا يرثـــون ملكوت الله، لا تضلوا فإنه لا الزناة ولا عباد الأوثان، ولا الفساق، ولا المفســـدون ولا مضاجعو الذكران، ولا السارقون، ولا البخلاء، ولا الســـكيرون، ولا الشـــتامون، ولا الخطفة يرثون ملكوت الله)([2]). وجاءت الدعوة إلى العفة والنزاهة عن الفواحش (إن كل من نظر إلى إمرأة لكي يشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن شككتك يدك اليمنى فاقطعهـــا وألقها عنك، فإنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم)([3])، وجاء وفي الدعوة إلى حسن المعاملة (أحبوا أعداءكم وأحسنوا إلى من يبغضكم)([4]).

وأما العقوبات في النصرانية فلا تختلف عما هو في اليهودية، وهذا مأخوذ من قول عيسى، عليه السلام، (ما جئت لأنقض الناموس(*)، وإنما جئت لأتمم)([5]).

إذا كانت ظاهرة الجريمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، فإنها اليوم لا تقل عنها خطورة، ذلك لأن تطورها المذهل في الوقت الحـــالي يهـــدد كيـــان الأفـــراد والمجتمعات، وهو أمر لم تألفه الإنسانية من قبل؛ إن تزايد الإجرام واســـتفحاله، أصـــبح يفرض على المجتمع الوقوف في صف واحـــد وبكـــل حزم وعزم أمـــام هـــذا الخطـــر ومواجهته بكل الوسائل والإمكانيات المتاحـــة باعتباره من أخطـــر الظـــواهر المهـــددة للإنسانية جمعاء.

نعم إن العالم أصبح يعاني حقا من الجريمة، وزاد من هذه المعاناة تطورها المـــذهل، كما وكيفا، فالتغيرات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية في المجتمع الدولي، أفرزت أنماطا

---

[1] انجيل مرقس ، الاصحاح 10، ع 19.

[2] - [3] رسالة بولس، الاصحاح 10، ع 14-15

5-4 انجيل متا ، الاصحاح 13، العدد 05

* الناموس أي التوراة

جديدة وعديدة من العمليات الإجرامية تقوم بتنفيذها عصابات محترفة لها شبكة اتصالات جد متطورة، ولها ما يمكنها من توسيع نشاطها الإجرامي الدولي واختراق الحدود الدولية بكل سهولة.

وهكذا أصبح الإجرام الدولي من القوة بمكان، حيث أصبح المجرمون لا تقف في وجههم أية قوة، فهم ينتسبون إلى منظمات إجرامية دولية متخصصة في عمليات الاختطاف والاغتصاب، والدعارة، والاتجار بالمخدرات، وبالأسلحة، وتبييض الأموال، والتهريب بكافة أشكاله، وتحويل الأموال بصفة غير قانونية، والاتجار بجوازات السفر المزورة، والتحايل في التجارة الدولية.

إن الهدف من مكافحة الجريمة هو ردء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأنفس والأعراض والأموال والممتلكات في المجتمع، وتخليصهم منه، ومن ثم فإن الخطوة الأولى التي يتعين على المجتمع أن يقوم بها هي رفضه لهذه الظاهرة، واتفاق جميع أعضائه، أفرادا ومؤسسات، على إيجاد صيغ لفهمها وضبطها ثم القضاء عليها.

تظهر أهمية مكافحة هذه الظاهرة في الحد من الجريمة والوقاية منها، وتوفير جو الأمن والأمان للأفراد وتحقيق الخير والسعادة للبشر جميعا، بغض النظر عن مركز الفرد أو دينه أو أصله أو لونه، والوصول بالمجتمع البشري إلى مجتمع خال من الغش والخداع، تحفظ فيه للجماعة حقوقها وأغراضها، في ظل نظام عادل، تقبله النفوس وتفهمه العقول مرتكزا على مبادئ وأخلاق إنسانية مثلى.

كما تظهر أهمية مكافحة الجريمة في تخليص المجتمع البشري من الشرور والآفات التي يتخبط فيها، وتضييق دوائر الحصار على المجرمين بمختلف فئاتهم وأصنافهم، كالمهربين والمزورين والإرهابيين وكل العابثين بأمن واستقرار المجتمع البشري. ويقتضي ذلك الاهتمام الجاد لخدمة عوامل الوقاية والكفاءة، بإتباع خطط جد محكمة، تعتمد معرفة كلية بالظاهرة الإجرامية وطرق انتشارها، وكيفية تغلغلها، للتقزيم من شأنها والسيطرة عليها والقضاء عليها.

إن مكافحة الجريمة بالنسبة للأمة الإسلامية، واجب شرعي يقع على عاتق كـــل أفراد المجتمع، خاصة أولياء الأمر، ورؤساء البلدان والحكومات، فمن واجبهم التصـــدي للعصابات الإجرامية، وفي مقدمتها العصابات المروجة للمخدرات، باعتبارها من أخطـــر العمليات الإجرامية المهددة لكيان المجتمعات، فهي تقوم بعمل حرمـــه الشـــرع ومنعـــه القانون، لكونه يستترف أموال الناس ويفسد دينهم ويذهب بعقولهم وحياهم.

إن المجرمين ببيعهم لمواد خطيرة، وهي المخدرات، تفـــرض علـــى المســـتهلكين الإدمان، لا يخرجون عن صفة القتلة وقطاع الطرق، فهـــم يقتلـــون النفـــوس البريئـــة ويفسدون الصحة العامة للمجتمع ويذهبون بعقول الأبرياء وأمـــوالهم وحـــتى دينـــهم وحياهم([1]).

إن الترويج للمخدرات عمل إجرامي، يستوجب مكافحته للحد من خطره، لأن مروج المخدرات شخص خطير في حد ذاته، فهو لا يتوانى في استخدام كل ما بحوزتـــه، في أي وقت يشعر فيه بالخوف على نفسه أو بضاعته، فقد يستخدم الأسلحة النارية التي بحوزته، أو المتفجرات شديدة المفعول للتخلص من نفسه ومن المطاردين له. ومن الأمور الداعية إلى مكافحة العصابات المروجة للمخدرات أن تلك العصابات على درجة كبيرة من الخطورة، لما لها من تنظيم محكم واستعداد نفسي كبير للسطو على الغير وقتل كـــل من يعترض سبيلها، لأنها تعمل بروح الفريق الواحد، داخل وخارج الدول، ممـــا يجعـــل منها في النهاية فئة محاربة للقيم السامية للإنسانية، وللأعـــراف والقـــوانين الســـائدة في المجتمع، فهي في حقيقة الأمر تحارب الله ورسوله لسعيها في الأرض فسادا، وهو عمـــل يدعو إلى محاربة هذه الفئة وزجرها إحقاقا لحق الله تعالى وحق العباد، وقد ورد ذكـــرهم في القرآن الكريم، قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

---

[1] هلال ، سعد الدين أحمد: **العقوبات الشرعية لمروجي المخدرات**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ع: 8، 1993 م، ص: 108.

فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف(*) أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا. ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[1].

إن الإسلام دعوة سامية للأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري، لذا يحرص على مكافحة الجريمة والجنوح والانحراف والعنف عن طريق الدعوة والتوعية والتربية والتوجيه لسلوك الأفراد، وذلك حتى تستقيم الحياة داخل المجتمع ويعم الأمن، ومنهج الإسلام في هذا يقوم ويمتاز بالشمول والتنوع والإقناع.

والإسلام حريص كل الحرص على حماية أبنائه من التعرض لخطر الخبائث والمنكرات وكل ما يؤدي إلى إيذائهم أو إلحاق الضرر بهم أو بصحتهم العقلية والنفسية والبدنية، وذلك كما في قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[2].

ويمتاز العلاج في الدين الإسلامي بعمق اهتمامه بالجانب الروحي والأخلاقي والعقائدي في الإنسان، حيث يحرص على تعميق الإيمان القلبي المقترن بالعمل الصالح والصادق، ويعتني بتربية الفرد تربية شمولية متكاملة[3]، وينظر إلى الطبيعة الإنسانية نظرة إيجابية متفائلة، ويعتبر أن الإنسان خير بطبعه، لكن قد يطرأ عليه الفساد والانحراف فيحيد عن الطريق الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[4].

ونشير إلى أن أية محاولة لمكافحة الجريمة والوقاية منها يجب أن تكون مكملة وداعمة للجهود المبذولة في مختلف المجالات الأخرى، فعلى القائمين على الإرشاد الديني الإطلاع على الدراسات التي يقوم بها المختصون في علم النفس وعلم الاجتماع والشيء نفسه بالنسبة لهؤلاء المختصين، وبالتالي تكون هذه الجهود متكاملة وشاملة حتى تكون

(*) خلاف: أي المخالفة بأن تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى (في حالة التكرار).

[1] سورة المائدة، الآية: 33.

[2] سورة الأعراف، الآية: 157.

[3] الداهري، صالح: **علم النفس الإرشادي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص: 17.

[4] رواه مسلم (97/2).

فعالة، وأي إجراء تقوم به أية جهة سواء كانت الأسرة أو المدرسة أو الدولة، ومن شأنه أن يدعم جهود مكافحة ظاهرة الجريمة فهو إجراء وقائي يجب القيام به وتدعيمه.

واستنادا إلى ما سبق، وانطلاقا من أن الهدي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية محاربتها لكل ما يؤدي إلى ضياع الفرد، وهدم المجتمع، و على رأس ذلك "ظاهرة الجريمة"، ولذا فقد أتت بمنهج متكامل لحماية الفرد والمجتمع من هذه الظاهرة، وسنت تدابير حاسمة لحلها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

- تدابير وقائية تحقق الوقاية من الجريمة والتحذير منها قبل وقوعها.
- تدابير ردعية تحقق الردع والزجر عن الجريمة بعد أن تقع.

علما بأن هناك تداخلا بين المنهجين، بحيث يصعب الفصل بينهما، فكل منهج وقائي رسمه الإسلام للفرد يصلح أن يكون علاجا له، وكل ما شرع علاجا للفرد فهو يصلح أن يكون منهجا وقائيا. وإن المتتبع لهذين المنهجين يدرك مدى تفنن الإسلام في تحقيق تلك الوقاية وذلك الردع، فما من باب يؤدي إلى الوقوع في الجريمة إلا وقد أوصده الإسلام، وشرع بدله ما يحقق الخير والصلاح للناس عامة.

وفيما يلي محاولة لعرض هذه التدابير:

المبحث الأول: التدابير الوقائية

أولا: غرس العقائد الإيمانية

علمنا مما سبق أن من أهم عوامل السلوك الإجرامي من وجهة نظر الإسلامية انعدام الوازع الديني أو ضعفه ولذا فإن أول تدبير يستخدمه الإسلام لحماية الأفراد والمجتمع من الجريمة يتمثل في غرس العقائد الإيمانية في النفوس ونجد أن جميع هذه العقائد قد أجملتها السنة الشريفة في حديث جبريل، عليه السلام، عندما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب بقوله "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"[1]

وفيما يلي محاولة لعرض هذه العقائد:

1- الإيمان بالله: ويقصد به الاعتراف واليقين بوجود الله تعالى، وأنه رب كل شيء ومليكه، وأنه المستحق للعبادة دون سواه، والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا التي تليق بجلاله.

ولما كان الإيمان بالله تعالى يمثل أهمية كبرى في حياة الفرد والجماعة ويلعب دورا كبيرا في الوقاية من الوقوع في الضلال والانحراف، نجد الإسلام حرص على تثبيت ذلك الأصل في النفوس بشتى الطرق.

وقد بعث الله الرسل من أجل الإيمان به وعبادته وحده لا شريك له، قال الله تعالى (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)[2] وقال أيضا (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله)[3] وقال أيضا (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)[4]

هذه الآيات وغيرها تدعو إلى الإقرار بالوحدانية لله تعالى والإقرار بوجوده، والنهي عما يزينه الشيطان من الشرك والفسوق والفساد.

---

[1] أخرجه البخاري (18/1).

[2] سورة الأعراف، الآية : 59.

[3] سورة النحل، الآية: 36.

[4] سورة النساء، الآية: 36.

ولأهمية هذا الأساس ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول ما يدعو إليه الأفراد أو الوفود الراغبين في الدخول في الإسلام، هو الإيمان بالله تعالى، كما حدث مع وفد عبد القيس عندما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر يعملون به ويدعون إليه، فكان مما أمرهم به "الإيمان بالله وحده"([1]).

وعندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل"([2]).

2- الإيمان بالملائكة: ويعني الاعتقاد الجازم بأن لله ملائكة مخلوقين من نور، وأنهم مكرمون عند ربهم، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنهم قائمون بوظائفهم التي أمرهم الله بالقيام بها.

ومن تلك الوظائف حفظ الإنسان، وقبض روحه، وكتابة أعماله ونزول الوحي وتوزيع الأرزاق لقوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون)([3]) وقوله تعالى (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون)([4]) وقوله تعالى (إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)([5])

وفي تلك الوظائف روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألون ربهم ..." ([6])

3- الإيمان بالكتب السماوية: المراد به الاعتقاد والتصديق الجازم بأن لله كتبا أنزلها على رسله لهداية عباده، وإرشادهم وإصلاحهم، وأنه يجب الإيمان بها جملة، سواء علمنا

---

[1] البخاري (19/1)
[2] البخاري (108/3).
[3] سورة الأنعام، الآية: 61.
[4] سورة الانفطار، الآيات: 10- 12.
[5] سورة ق، الآيتان: 17 – 18.
[6] أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 177).

بها، كالصحف الأولى، والتوراة والزبور، والإنجيل والقرآن أم لم نعلم بها. وهنا يجب الإيمان بالقرآن جملة وتفصيلا وإتباع ما جاء فيه.

وقد جاء في القرآن الأمر بالإيمان بهذه الكتب، والتنبيه إلى عظمتها وأهميتها في آيات كثيرة منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) ([1]) وقال الله تعالى (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ([2])

4- الإيمان بالرسل: وهو التصديق الجازم بأن لله تعالى رسلا أرسلهم لإرشاد الناس إلى الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، وأنهم مبشرون ومنذرون، والإيمان تفصيلا بمن ورد ذكرهم في القرآن الكريم، وهم خمس وعشرون بين نبي ورسول، وكذلك الإيمان جملة بأن لله رسلا غيرهم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى و لم يذكرهم القرآن الكريم.

وقد ورد في القرآن العديد من الآيات التي توجب الإيمان بجميع الرسل دون تفريق بينهم، كقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون)([3]).

5- الإيمان باليوم الآخر: يعني التصديق الجازم بأن الله تعالى يبعث الخلق بعد أن يميتهم، وقد اهتم القرآن اهتماما بالغا بتقرير الإيمان بهذا اليوم، فكثيرا ما يربط القرآن الإيمان بهذا اليوم مع الإيمان بالله تعالى كقوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر)([4]) وقوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر..)([5])

---

[1] سورة النساء، الآية: 136.

[2] سورة البقرة، الآية: 285.

[3] سورة البقرة، الآية: 136

[4] سورة البقرة، الآية: 62.

[5] سورة البقرة، الآية: 177.

وقد أكثر الله تعالى من ذكر هذا اليوم، فلا تكاد تخلو سورة من سور القرآن من الحديث عنه، وقد أسماه الله تعالى بأسماء كثيرة منها ما يلي:

يوم الدين، يوم الحسرة، الساعة، يوم البعث، يوم القيامة، يوم الفتح، يوم التلاق، يوم الحساب، يوم التناد، يوم الخلود، يوم الخروج، الآزفة، الواقعة، يوم الجمع، يوم التغابن، الحاقة، الطامة، الصاخة، الآخرة ، الغاشية، يوم الحشر([1]).

6- الإيمان بالقضاء والقدر: أي الاعتقاد الجازم بأن كل خير وشر هو بقضاء الله وقدره، وأنه الفعال لما يريد، لا يحصل شيء إلا بإرادته ولا يخرج عن مشيئته، كما يوجب هذا الاعتقاد الرضى والتسليم بما قدره الله تعالى، فهو الحاكم العدل الذي يقدر الأمور لحكم لا يعلمها إلا هو. قال الله تعالى (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)([2]).

*** أثر الإيمان في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة:**

الإيمان ذو تأثير كبير على حياة الإنسان، إذ يؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، ويحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط عن طريق ما يلي:

1- استشعار رقابة الله تعالى، فالمؤمن عندما يعتقد أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأنه يعلم السر وأخفى، وأنه يحصي كل صغيرة وكبيرة، كل هذا يجعله صاحب رقابة على نفسه، فيضبط غرائزه، ويقهر شيطانه، ويحرص في أقواله وأفعاله، على الابتعاد عن أي انحراف، كما أن المراقبة تقوى فيه، عندما يتذكر أن هناك ملائكة ترقب أعماله وترصدها، وأنه سوف يجازى بأعماله إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا، فكثيرا ما يكون المؤمن بعيدا عن الوقوع في المعاصي والانحرافات لاستشعاره تلك المراقبة الإلهية ولحرصه على دخول الجنة ونجاته من النار.

2- تنمية الدافع إلى العمل الصالح، فالمؤمن كلما ازداد يقينا وثقة بربه قرب منه، فيكون دائم الصلة به، يسعى دوما لرضاه ومحبته ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 28.
[2] سورة التوبة، الآية : 51.

3- الإيمان يزرع في النفس الإنسانية ما تروض به الفطرة وتنميها، وتقهر به الشهوات، وتعمل على تهذيب الغرائز وترشيدها، وتكييفها وسط الفرد والجماعة وبذلك يستقيم السلوك وينضبط.

4- الإيمان يبعد عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والوسوسة والقلق التي هي من أبرز عوامل الانحراف والجريمة، ويحقق له الراحة النفسية ويمنحه الهدوء والاطمئنان، ويوفر له العيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين.

وهذا ما أثبتته عدة دراسات علمية ونتائج أبحاث ميدانية، ففي بحث ميداني أجري على عينة من شباب جامعة "الكويت" أثبت فيه أن نسبة (*94* %) من أفراد العينة يوافقون على أن الدين يكفل للإنسان الراحة النفسية وأن نسبة (*90* %) منهم يوافقون كذلك على أن أغلب المشكلات النفسية والاجتماعية ترجع إلى ضعف الوازع الديني في نفوس الأفراد، ذلك لأن الدين يساعد الإنسان على التغلب على ما يصادفه من أزمات، ويفتح أمامه الأمل كلما واجهته المشاكل أو أغلق أمامه مسلك من مسالك الحياة([1]).

5- الإيمان باعث على الحياء وموقظ للضمير، وهو أصل في الابتعاد عن كل انحراف أو اقتراف أية جريمة، روى أبو هريرة – رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"([2]) وروى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" ([3]). قال الراغب الأصفهاني: الحياء انقباض النفس عن القبيح"([4]).

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج*2*، ص *35*.

[2] رواه البخاري في صحيحه (*11/1*).

[3] رواه البخاري في صحيحه (*7/ 100*).

[4] الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ط*3*، دار القلم، دمشق، *2002* ، مرجع سابق، ص: *270*.

ثانيا: تشريع العبادات

*** تعريف العبادات:**

أ- العبادة لغة: مأخوذة من العبد وهو الإنسان، حرا كان أم مملوكا، و سمي كذلك لأنه مربوب لله عز وجل وجمع "عبد " أعبد، عبيد، عبد، عبدان.

وقد عرف ابن منظور العبادة بأنها الطاعة مع الخضوع، ومنه قوله تعالى (إياك نعبد) أي نطيع طاعة نخضع فيها ونتذلل، ويقال: طريق معبد أي مذلل([1]).

وهناك فرق بين العبادة والعبودية، فالعبادة أبلغ من العبودية، فالأولى غاية التذلل، وهي كثيرة في إضافتها لله تعالى، والثانية والتي تعني التذلل، وتكثر إضافتها لغير الله، لأنها مأخوذة من الرق([2])، ولذا قال الله عز وجل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)([3]).

ومن هنا يلتقي معنى العبودية بالتدين، لأن الدين في أحد معانيه يدل على الخضوع والمذلة([4]) وبذلك يجتمع المصطلحان في معنى واحد، فدين الله عبادته، والعبادة هي الدين كله.

ب- تعريف العبادة اصطلاحا:

أسبغ الإسلام على جميع أعمال الإنسان صفة العبادة إذا قصد بها وجه الله ومرضاته وعملت على وجهها المشروع وكانت في سبيل تحقيق أهدافها المقصودة المشروعة فالزارع والصانع والتاجر والطبيب والمهندس والعامل والموظف والمعلم والمتعلم وغيرهم من أصحاب الأعمال تعتبر أعمالهم عبادة إذا قصد بها نفع الناس والاستغناء عن الحاجة إلى الناس وإعالة الأسرة.

وقد عرف ابن تيمية العبادة بقوله "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة([5]).

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص 664.
[2] الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص 542.
[3] سورة الإسراء، الآية : 23.
[4] انظر هذا البحث: ص: 29
[5] ابن تيمية، تقي الدين: **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج2، ص361.

إن العبادة تشمل كل ما فيه طاعة الله ورسوله، يستوي في ذلك الفرائض والنوافل وأعمال الجوارح واعتقاد القلب، والأخلاق والفضائل والمعاملات. وعليه يمكن تقسيم العبادات إلى قسمين([1]) هما :

- قسم يشمل جميع أعمال الإنسان المشروعة إذا ابتغى بها صاحبها وجه الله.
- قسم يشمل العبادة المخصوصة التي شرعت بقصد العبادة المحضة أي إظهار الخضوع لله، وهذا النوع من العبادة هو المعروف الشائع بين الناس وهو المعروف بالشعائر أو الطقوس في علم الأديان المقارنة وعلم الاجتماع.

إن للعبادة المحضة في الإسلام أنواعا متعددة نجدها في القرآن الكريم كما نجد تفصيلها وبيانها في السنة النبوية، ولما كان الجانب التعبدي من صلاة وزكاة وصوم وحج ينطوي على علاقة الفرد بربه كان له العديد من الحكم والفوائد التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف والجريمة، وهذا ما سأحاول أن أوضحه في العناصر التالية:

I- الصلاة:

هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وتعتبر عمود الدين وأساسه، وهي التي تفرق بين العبد المؤمن والكافر، وقد فرضها الله على عباده في كل الأديان، فقد ذكر القرآن على لسان إبراهيم، عليه السلام، قوله (ربنا ليقيموا الصلاة)([2]) وذكر عن إسماعيل عليه السلام، (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)([3])، كما ورد على لسان سيدنا موسى – عليه السلام- (واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة)([4]). وعيسى – عليه السلام- يذكر نعمة الله عليه فيقول (وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)([5]) وكانت الصلاة معروفة عند العرب في

[1] المبارك، محمد: **نظام الإسلام – العقيدة والعبادة**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984 م، ص: 169.
[2] سورة إبراهيم، الآية: 37.
[3] سورة مريم، الآية: 55.
[4] سورة يونس، الآية: 87.
[5] سورة مريم، الآية: 31.

في الجاهلية وقد أشار إليها القرآن الكريم فيما يلي: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء(*) وتصدية(**))([1]).

الصلاة عبادة يومية أساسية في الإسلام وهي في حقيقتها ذكر ودعاء وتلاوة للقرآن وهي وسيلة لتذكير الإنسان بربه. وتسبق الصلاة بتطهير أطراف الجسد أو الأعضاء البارزة من الإنسان، وهي نفسها أعضاؤه التي يفعل بها الخير والشر، تطهير بالماء النظيف الطاهر الذي يرمز إلى تطهيرها من الإثم والشر والعدوان، وإذا تعذر التطهير المادي بالماء اكتفي بما يدل عليه من التطهير الرمزي وبتراب الأرض النظيف الطاهر، وهي ما يسمى بالتيمم.

وتتضمن الصلاة قياما وقعودا وركوعا وسجودا وهي بمجموعها حركات طبيعية تدل على مختلف أحوال الإنسان.

الصلوات المفروضة في الإسلام خمس صلوات في اليوم والليلة وهي: صلاة الصبح، الظهر والعصر، المغرب، العشاء. ويصليها الإنسان منفردا ويحسن أن يصليها في جماعة. وهناك صلاة مفروضة واحدة يلزم أن تؤدى في جماعة وهي صلاة الجمعة التي تحل محل صلاة الظهر يوم الجمعة.

وبجانب هذه الصلوات المفروضة على المسلمين جميعا هناك صلاة أخرى تسمى فرض كفاية، أي أن أداءها من بعض المسلمين يعفي الآخرين من القيام بها، وهي صلاة الجنازة، وهناك صلوات التطوع الزائدة على الفرض مثل الأعياد، التراويح، الفجر، الوتر.

إن الصلاة التي تتخلل ساعات الليل والنهار تذكر الإنسان بموقعه من الكون وخالقه وتذكره برسالته في هذه الأرض التي استخلفه فيها الله وبأوامر ربه التي بلغها رسوله وبالمثل العليا التي رسمها لحياته فهي تزكي أعماله وتطهر نفسه.

(*) المكاء: الصفير.

(**)التصدية: التصفيق.

[1] سورة الأنفال، الآية: 35.

إن انصراف الناس إلى الصلاة، خاصة الجماعة، يعني استعلاء الروح واستعلاء المثـــل العليا على المال والمنصب والجاه والقوة، وفيه معنى التقاء الناس، على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية ، على صعيد العبودية لله([1]).

وللصلاة أحكام تفصيلية تذكر في كتب الفقه.

وقد تأكدت أهمية الصلاة في الإسلام فذكرها القرآن في سبع وســتين (67) مــرة متفرقة بين السور([2])، ويمكن إجمال ورودها في القرآن في ثلاث صور هي كما يلي:

أ- الأمر الجازم بإقامة الصلاة، حيث تكرر في أكثر من مرة قول الله تعــالى (وأقيمــوا الصلاة)([3]). وأمر الله بالمحافظة عليها فقال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوســطى وقوموا لله قانتين)([4]).

ب- الترغيب في أداء الصلاة والثناء على فاعلها وأنها من صفات المؤمنين الناجحين، في الدنيا والآخرة، مثل قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشــعون)([5])، وقوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون أولئك علــى هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)([6]).

ج- ذم تاركها والمتهاون فيها، وبيان عقوبته، وجعل الله تعــالى تــرك الصــلاة ســببا للانغماس في الشهوات وسبيلا للوقوع في الغي والضلال، وسببا من أسباب الخلــود في النار، فقال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا(*))([7]).

---

[1] المبارك، محمد: **نظام الإسلام العقيدة والعبادة**، مرجع سابق، ص: 179.

[2] عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الجيل، بيروت، 1988 مرجع سابق، ص: 413.

[3] مثل سور: البقرة، الآيات: 43، 83، 110، النساء، الآيات: 77، 103، يونس، الآية: 87، النور، الآية: 56.

[4] سورة البقرة، الآية: 238.

[5] سورة المؤمنون، الآيتان: 1- 2.

[6] سورة لقمان، الآيتان: 4 – 5.

(*) الغي: واد في جهنم

[7] سورة مريم، الآية: 59.

كما أخبر الله تعالى عن أصحاب الجحيم وأن من أسباب رهنهم في جهنم تركهم للصلاة، قال الله تعالى (ما سلككم في سقر(*)، قالوا: لم نكن من المصلين)([1]).

كما أن النبي صلى الله وسلم حذر من ترك الصلاة في عديد من المرات من ذلك الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"([2]).

*** أثر الصلاة في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة:**

بين الله سبحانه وتعالى ما يترتب على أداء الصلاة من أثر فعال في السلوك، وأن هناك علاقة كبرى بين الصلاة ومنع الجريمة، قال عز وجل (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)([3])، فالآية تفيد أن الصلاة تؤدي إلى ترك أمرين خطيرين لهما أثرهما في السلوك وهما: الفحشاء والمنكر ونحاول شرحهما كما يلي:

أ- الفحشاء: وجمعها فواحش، وقد عرفها ابن القيم بأنها (ما ظهر قبحها لكل أحد، من الأفعال والأقوال، واستفحشه كل ذي عقل سليم)([4]) لذا قال الله تعالى (قل إن الله لا يأمر بالفحشاء)([5]).

ب- المنكر: وقد عرفه ابن القيم بأنه كل فعل تستنكره العقول الصحيحة والفطرة السليمة([6]) وزاد الراغب الأصفهاني بقوله "فتتحاكم العقول في استحسانه واستقباحه واستقباحه فتحكم الشريعة بقبحه"([7]).

والمراد من النهي، عن الفحشاء والمنكر في الآية السابقة، أن الصلاة لما تتضمنه من ضروب العبادة، من تكبير وتسبيح وتحميد وقراءة قرآن، وركوع وسجود، كأنها تقول

[1] سورة المدثر، الآيتان: 42 – 43.
[2] رواه مسلم في صحيحه (1/ 88).
[3] سورة العنكبوت، الآية: 45.
[4] ابن القيم: **مدارج السالكين**، مرجع سابق، ج1، ص371.
[5] سورة الأعراف، الآية: 28.
[6] ابن القيم: **مدارج السالكين**، مرجع سابق، ج1، ص371.
[7] الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص 505.
(*) سقر: اسم من أسماء جهنم

لصاحبها: كيف يليق بك أن تعصي الله عز وجل، وقد أتيت بما يـــدل علـــى عظمتـــه وكبريائه، فلا تأت بالفواحش والمنكرات، ولا تعص ربا هو أهل لما أتيت به([1]).

ويمكن أن نجمل ما تؤديه الصلاة من أدوار هامة في تقويم السلوك ومنعه من الانحراف في الجريمة فيما يلي:

1- إن فرض الصلوات في اليوم والليلة خمس مرات يجعل المسلم على صلة دائمة بربـــه، فيقوى وازعه الديني، الذي هو أحد عوامل الانحراف إذا ضعف أو انعدم، فالذي يـــؤدي صلاته حق الأداء كثيرا ما تبعد عنه غواية الأهواء والشهوات والتمسك بالدنيا، ويتطهر باطنا وظاهرا، وينهض من غفلته، فيخشى الله في السر والعلانية ، وتزكو نفسه وتعلـــو همته، ويترفع عن الدنايا ، فلا يقدم على ارتكاب أية جريمة خوفا من الله وطاعة له ومحبة فيه.

وقد أشار ابن قيم الجوزية رحمه الله، لدور الصلاة في الوقاية من الجريمة حيث ذكر أن الصلاة تحقق ثلاثة أمور لصاحبها وتحميه من ثلاثة وهي كما يلي: عصمة تغلب شهوته، وإرادة تقهر غفلته ، ومحبة تقهر سلوته ومطلبه([2]).

2- بث الاطمئنان في القلوب، لقوله تعالى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بـــذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب)([3])، وذكر "الشوكاني" أن المراد من هذه الآية هـــو أن النفس تسكن وتستأنس بما تذكره الألسنة كتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد، ولـــذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها"([4]) أي أرحنـــا بالصلاة والنداء إليها.

ووصف ابن القيم مدى تأثير الصلاة في القلوب فذكر أنها تعمل على تفريج القلـــب وتقويته وشرحه وكشف الغمة عنه، وكذا الأمر في صلاة الحاجة والاســـتخارة، فهـــي تسكن ظنون النفس وتطرد شكوكها وترددها ووساوسها، وتـــذهب بقلـــق صـــاحبها

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 51.

[2] ابن القيم: **مدارج السالكين**، مرجع سابق، ج2، ص4.

[3] سورة الرعد، الآية: 28.

[4] رواه أبو داود في سننه (296/4).

وخوفه وهمه وحزنه، وغيرها من الأمور التي تعتبر من عوامل الانحراف والجريمة، ولـــذا قال ابن القيم "من كانت قرة عينه الصلاة فلا يخشى فقرا أصابه، ولا غنى فاته، وبـــذلك تطمئن النفس"([1]).

ويزداد المرء اطمئنانا عندما يتذكر أن الصلاة تمحو الذنوب السابقة، فقد روى أبـــو هريرة – رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "أرأيتم لـــو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه(*) شـــيء ؟ قالوا: لا يبقى من درنـــه شيء قال: فذلـــك مثـــل الصلوات الخمس يمحـــو الله بهـــن الخطايا "([2]).

إن الصلاة تترك آثارا فكرية ونفسية عديدة في الفرد منها أنها تعمل على ملء فراغـــه النفسي، هذا الفراغ الذي قد يدفع صاحبه إلى سلوك غير ســـليم فيقـــع في الانحـــراف والجريمة، ولذا أوصى الله تعالى بالصلاة فقال (واستعينوا بالصبر والصلاة)([3]) فهي الملجأ للمحتاج والراحة للمضطرب والأمان للخائف.

3- إن ما تحدثه الصلاة من لحظات الخشوع له تأثير كبير على النفس فيهذبها، وقد بين الله تعالى أن فلاح المؤمن في الدنيا والآخرة يتحقق بالخشـــوع في الصـــلاة فقـــال عـــز وجل(قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون)([4])، والخشوع هـــو الســـكون والطمأنينة والخضوع والذل([5])، ففي الخشوع تسمو عظمة الله بصاحبها لمراقبة الله لـــه، والشعور بعظمته فيستقيم سلوكه بذلك، فإذا استعاذ بالله من الشيطان الـــرجيم في أول الصلاة علم أن لا ملجأ لاستعاذته إلا الله، وإذا قال (مالك يوم الدين) نفى التكذيـــــب باليوم الآخر، وعندما يقول (إياك نعبد وإياك نستعين) نفى الشريك مع الله، وإذا قـــال

---

[1] ابن القيم: **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،د.ت، ص 47.

(*) الدرن: الوسخ.

[2] رواه البخاري في صحيحه (134/1).

[3] سورة البقرة، الآية: 45.

[4] سورة المؤمنون، الآيتان: 1 ، 2.

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 2، ص835.

(اهدنا الصراط المستقيم) نفى الضلالة في حياته، فإذا كرر ذلك الفرد في اليوم سبع عشرة مرة، على الأقل، بخشوع وإخلاص تبرأ من نوازع الشر والانحراف([1]).

وقد بين الله تعالى فضل وأهمية قراءة الفاتحة في الصلاة في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول (قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: "الحمد لله رب العالمين" قال الله تعالى: حمدني عبدي،وإذا قال: "الرحمان الرحيم" قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: "مالك يوم الدين" قال: مجدني عبدي، فإذا قال: "إياك نعبد وإياك نستعين" قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)([2]).

4- عندما يتوجه المصلي في صلاته لله تعالى يعلن الوحدانية والإخلاص له، وفي هذا التوجه قهر للشيطان، ودفع لوساوسه، التي هي أحد عوامل الجريمة، فلا يكون له على المصلي الموحد سلطان، كما بين ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان إبليس (لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين)([3]) وفي قوله تعالى (إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)([4]) ، إضافة إلى أن ذكر الاستعاذة كفيل بطرد الشيطان، قال الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم)([5]).

فالصلاة والذكر والأدعية تضيق سبل الشيطان، وتصرف غوايته كلما أراد ذلك بالمؤمن، كما قال الله تعالى (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون)([6]).

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 54.
[2] رواه مسلم في صحيحه (1/ 296).
[3] سورة الحجر، الآيتان: 39 – 40.
[4] سورة النحل، الآية: 100.
[5] سورة الأعراف، الآية: 200.
[6] سورة الأعراف، الآية: 201.

5- تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وهذا ما تحققه صلاة الجماعة والاعتياد على المساجد، فالتقاء الأفراد في صفوف الصلاة على مبدأ المساواة والتعاون، يتفقد كل منهما الآخر، ويتعرف كل منهما على الآخر، فيحقق ذلك الشعور الجماعي مبدأ الأخوة الحقة، المبنية على التعاون والمحبة، قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة)([1]) فتتلاشى بذلك بين الناس العداوة والبغضاء والكراهية والحسد، فلا يكيد فرد لآخر، ولا يظلم بعضهم بعضا، فيكون نتاج ذلك مجتمعا سويا، يسوده الأمن والاطمئنان، ولا يعرف للجرائم سبيلا.

وإذا كانت الحياة خارج المسجد تشد الناس إليها بحبال قوية من حاجاتهم الدنيوية الملحة، فإن ذلك قد ينسيهم، ولو إلى حين، حاجاتهم الأخروية، ومن هنا تبدو أهمية الصلاة للمسلم إذ بها يحقق حاجاته إلى الرضى والاطمئنان والخشوع والإنابة والتفكر والتأمل وحاجته إلى عبادة الله تعالى.

وإذا كانت الأخوة الإسلامية التي جعلها الإسلام إحدى ركائز المجتمع المسلم، وأوجب على المسلم نحو أخيه الشيء الكثير، وقد تفتر هذه الأخوة بالتباعد حينا وبالانشغال بأمور كثيرة أحيانا أخرى، فإن الصلاة في المسجد جماعة تحتم على المسلم أن يلقى أخاه المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، يلتقي معه على عبادة الله والوقوف بين يديه([2]).

II- الزكاة :

هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وبتأديتها يتم إسلام المرء، وهي مفروضة في الأديان السابقة للإسلام، وقد أخبر الله تعالى عن الأنبياء السابقين بقوله (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا

---

[1] سورة الحجرات، الآية: 10.

[2] زعيمي،د. مراد: **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، مرجع سابق ، ص 123.

عابدين)[1] وقال عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلص ين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة(*))[2].

وقد أكد الله سبحانه وتعالى هذا الركن وفرضيته في القرآن الكريم في (32) اثني وثلاثين موضعا[3]، ذكر في بعضها أن القيام بأدائها من صفات المؤمنين كقوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون)[4]، وذكر في بعضها الآخر أنه من أدى الزكاة بصفتها الشرعية فهو مع زمرة المؤمنين والمحسنين في الجنة فقال سبحانه وتعالى (هدى وبشرى للمؤمنين، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة)[5].

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه ويسأل عن عمل يقربه من الجنة ويباعده عن النار، فقال صلى الله عليه وسلم: "تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم"[6].

وقد أعد الله تعالى العقوبة الشديدة في الآخرة لمن امتنع عن أداء الزكاة، فقال عز وجل (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يمحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون)[7] وقال تعالى أيضا (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة)[8].

كما حرص الإسلام على أن يحيط الزكاة بنظام دقيق يحقق الحكم والأسرار التي شرعت من أجلها بصورة تضمن حق الغني والفقير فحدد شروطها ومقدارها ومصارفها؛

---

[1] سورة الأنبياء، الآية: 73.
(*) دين القيمة: دين الملة المستقيمة.
[2] سورة البينة، الآية: 05.
[3] عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، مرجع سابق ، ص 331.
[4] سورة المؤمنون، الآية: 04.
[5] سورة النمل، الآيتان: 2 – 3.
[6] رواه البخاري في صحيحه (109/2).
[7] سورة التوبة، الآيتان: 34 – 35.
[8] سورة آل عمران، الآية: 180.

قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)([1]).

وبذلك الاهتمام وبهذا التنظيم أصبحت الزكاة من أبرز الأنظمة الاقتصادية التي تمثل دورا فعالا في الوقاية من جرائم التعدي على الأموال.

*** أثر الزكاة في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة:**

إن أداء الزكاة بصورتها المشروعة يعمل على مكافحة الجريمة واستقامة السلوك من عدة وجوه نجملها فيما يلي:

1- القضاء على الفقر، أو التقليل منه على الأقل، وهو أحد عوامل الانحراف والجريمة، كما ذكرنا سابقا، ويتضح هذا الأثر من خلال حرص الإسلام على أن يستأصل شأفة الفقر، فيشرع إعطاء الفقير والمسكين من زكاة الأموال كفاية العمر لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إذا أعطيتم فأغنوا".

2- تقارب الشقة بين الفقير والغني، وتعمل على الحد من احتكار الأموال عند الأغنياء، وبذلك يقضى على دوافع الحقد والضغينة لدى الفقراء المتولد لديهم من جراء الإحساس بالمذلة والحرمان، وقد بين الله تعالى هذا المقصد في قوله (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم([2]).

إن صرف الأموال لمستحقيها فيه من الإحسان الذي يستميل القلوب وينشر الإخاء والمودة، فإذا نال الفقير حقه تولدت الثقة بين الأفراد، وطهرت النفوس من دوافع الشر، وتعمقت لديهم المبادئ الإنسانية، فيتحد المجتمع كالبنيان القوي المتين، وينقى من الصراع الطبقي الذي تولدت منه العديد من الجرائم.

3- تطهير النفس من رذيلة البخل والشح، والبخل هو إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها، ويقابله الجود، وأما الشح فهو كالبخل مع الحرص الشديد على المال([3]). وهذه

---

[1] سورة التوبة، الآية: 60.

[2] سورة الحشر، الآية: 07.

[3] الراغب الأصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق، ص: 109.

وهذه الرذيلة قد تدفع صاحبها إلى سلوك غير مشروع، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم منها فقال "واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سـفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم([1])".

ومن الواضح أن الشح والبخل عدوان على المجتمع مما يؤدي إلى تصدعه، فـإذا أدى الفرد زكاة أمواله تعود البذل والجود والتضحية، وتحررت نفسه من عبودية المال الذليلة، التي تقوده إلى الكثير من الانحرافات.

4- تطهير النفس من الذنوب والآثام، وبذلك تطمئن النفس وتستقر، يقول الله تعـالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)([2]) ومن المعلوم أن الذنوب إذا رانت على القلب صاحبتها الاضطرابات النفسية التي هي أحد عوامل الجريمة، كما رأينا سابقا، فإذا أعطيت الزكاة اطمأن صاحبها لمحو كدر الذنوب، أما الفقير فعندما يجد كفايته، يطهـر من بواعث الكره والسخط والتسلط الناشئة من الشعور بالعوز والحرمان، فتطمئن نفسه لشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد وبذلك يقضى على العوامل الإجرامية([3]).

ومن هنا ندرك أنه لو أعطي جميع الأغنياء حق الفقراء لتحقق الكثير مـن الاكتفـاء المالي، ولما ظهر الكثير من الجرائم الاقتصادية التي تنتشر بصورة واسعة في عالمنا المعاصر.

III- الصوم:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد كان مفروضا ومعروفا في الأديـان السابقة، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الـذين من قبلكم لعلكم تتقون)([4]).

إن شهر رمضان هو الشهر المخصص للصوم من بين الأشهر القمرية، في كـل عـام لدى المسلمين. وقد أمر الله تعالى به ورغب فيه فقال الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (1996/4).

[2] سورة التوبة، الآية: 103.

[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق ، ج2، ص: 62.

[4] سورة البقرة، الآية: 183.

فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصـــمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)([1]).

إن الصوم هو تخل مؤقت عن شهوات الجسد خلال النهار من قبيل الفجر إلى غروب الشمس لمدة شهر كامل، وهو يعبر عن الخضوع لأحكام الله والتوقف عـــن الانســـياق لشهوات الجسد المشروعة المحللة في الأحوال العادية، فهو خروج عن العـــادات المألوفـــة والتزام مؤقت بحياة فيها جوع وعطش وتقشف لتربية النفس وضبطها([2]).

وأوجب الله تعالى صيام رمضان على من كان مقيما، وكـــان مـــن أهـــل وجوبـــه وصحته، فهو فرض على البالغ القادر الذي ليس له عذر شرعي كالمرض أو الســـفر أو الشيخوخة أو حيض المرأة أو نفاسها، ولذلك أحكام تفصيلية في كتب الفقه.

وقد رغب الله تعالى في الصوم، وبين الأجر العظيم المعد لفاعله، فقال عز وجـــل (إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات والصادقين والصـــادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصـــائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما)([3]).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الفطر في رمضان بغير عذر فقال:
"من أفطر يوما في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"([4]).

*** أثر الصوم في تقويم السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة:**

عندما شرع الله تعالى الصوم بين الحكمة منه فقال (يا أيها الذين آمنوا كتب علـــيكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)([5])، والتقوى كما عرفها العلماء،

---

[1] سورة البقرة، الآية: 185.
[2] المبارك، محمد: **نظام الإسلام – العقيدة والعبادة**، مرجع سابق ، ص 180.
[3] سورة الأحزاب، الآية: 35.
[4] رواه البخاري في صحيحه (235/2).
[5] سورة البقرة، الآية: 183.

هي حفظ النفس من الإثم والمعصية([1]). وقال ابن حجر العسقلاني في الحكمة من الصوم "ليكون سببا لاتقاء المعاصي وحائلا بينهم وبينها"([2]).

ومن هنا تتبين لنا العلاقة واضحة بين الصوم والوقاية من الجريمة، فله آثار كثيرة على السلوك يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن قيام الصوم على حبس النفس عن الشهوات يبرز لنا أكبر أثر من آثاره، وهو كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات، وقد أشار إلى ذلك السيوطي حيث ذكر أن معنى قوله تعالى (لعلكم تتقون) أي لعلكم بالصيام تتقون المعاصي وذلك لأنه يكسر الشهوة التي هي الأساس في كل معصية، ولما للصيام من أثر كبير في تهذيب النفس وقمع الأهواء.

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ) أن جميع المعاصي منشؤها الشهوات والقوى، وكل منها تقويها الأطعمة، فالتقليل منها يضعف كل شهوة وقوة، لأن النفس إذا شبعت قويت وجمحت([3]).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دور الصوم في الوقاية من الجريمة فوجه خطابه للشباب، الذين هم مظنة الشهوة الجنسية فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(*))([4])، قال ابن حجر في هذا الحديث "شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه"([5]) وبذلك تتهذب الغرائز فتقل نسبة الجرائم الجنسية والاعتداء على الأعراض.

2- إن الصوم يعمل على قهر الشيطان وسد منافذه، وذلك لما فيه من تضييق لمجاريه ومسالكه عن طريق الجوع، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الشيطان

---

[1] الراغب الأصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**، مرجع سابق ، ص 881.
[2] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق ، ج8، ص178.
[3] الغزالي، أبو حامد: **إحياء علوم الدين**، ط1، دار الثقافة، الجزائر، 1991، ج1، ص 307.
[4] رواه البخاري في صحيحه (117/6).
(*) الأصل في الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا فيذهب شهوة الجماع.
[5] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق ،ج8، ص178.

يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع"([1]) فإذا شبع المرء قويت شهواته، وإذا صام سكنت واطمأنت، ومن هنا يكف الفرد عن التمتع بما هو ليس بحلال عليه، وتحفظ جميع جوارحه من الآثام والمعاصي التي تقوده إلى الكثير من الانحرافات، كما أن الصوم يجعل الإنسان صابرا محتسبا، يدفع بالتي هي أحسن، وبذلك يعتاد الصبر على الإساءة أسوة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم"([2]).

3- كما أن الصوم يمنع صاحبه من اقتراف عوامل المشاحنة والكراهية كقول الزور والغيبة، لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"([3]).

فالصوم إذن عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق، والقضاء على بواعث الخصام والمقاتلة التي توقعه في الجريمة.

4- غرس خلق المراقبة في الإنسان، فالصائم يدع طعامه وشرابه من أجل مرضاة ربه، لذا يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة، فيقيم تلك الشعيرة على أساس من التقوى التي تحول بينه وبين أي انحراف.

5- تحقيق الصحة النفسية والبدنية التي تطرد معها أسقام النفس والجسد، فالفرح ضرورة لصحة النفس، وهذا ما يكون عليه الصائم فهو يشعر أن خلوفه أطيب عند الله من ريح المسك، وله فرحتان، فرحة إذا أفطر لشعوره بالرضى وإزالة الجوع وأخرى إذا لقي ربه لما سوف يجده من ثواب، وتزداد فرحته واطمئنانه عندما يعلم أن دعوته لا ترد، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ترد دعوتهم" وذكر منهم "الصائم حتى يفطر"([4]).

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (114/8).

[2] رواه مسلم في صحيحه (806/2).

[3] رواه أبو داود في سننه (307/2).

[4] رواه ابن ماجة في سننه (557/1).

ويضاف إلى هذا ما امتاز به شهر رمضان من كثرة العبادات التي يكون لها طيب الأثر في نقاء النفس من الذنوب التي كثيرا ما تسبب الاضطرابات النفسية المؤدية إلى الانحرافات.

هذا فضلا عن الفوائد الجسمية التي ذكرها الأطباء، ومن ذلك أن الصوم يذيب المواد الراسبة في البدن، ويجفف الرطوبات الضارة، ويطهر الأمعاء من التسممات التي تحدثها البطنة ويذيب الشحوم.

ولكثرة تلك الفوائد حرص الإسلام عليه كثيرا فرغب في صوم يوم عرفة، وعاشوراء، والعشر الأوائل من ذي الحجة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويومي الاثنين والخميس([1]).

ومجمل القول أن الصوم داع لتقوى الله، وبذلك تتحقق الصحة النفسية والبدنية والعقلية، وهذا أمر ملموس في الواقع، وما يلجأ إليه اليوم كبار الأطباء في معالجة الأمراض النفسية والصحية بالصوم يتبين لنا ما للصوم من أثر واضح في تهذيب الأخلاق وصلاحها والحيلولة دون وقوع الانحراف والجريمة.

IV- الحج: هو قصد بيت الله الحرام بمكة للعبادة في وقت معين هو شهر ذي الحجة، على أن يتم الوقوف بعرفة في التاسع من هذا الشهر، وينتهي الحج بالطواف حول بيت الله الحرام بمكة. ويجب الحج مرة واحدة في العمر على القادر عليه حيث الصحة والمال([2]).

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو تخل مؤقت عن الأهل والمال والولد والوطن وهو قصد لأول بيت بني على أساس التوحيد قبل أن يظهر أنبياء بني إسرائيل، وقد بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، قال الله تعالى "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم"([3]).

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق ، ج2، ص 74.
[2] شلبي، د. أحمد: **مقارنة الأديان**، ط11، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996م، ج03، ص: 136.
[3] سورة البقرة ، الآية: 127.

وفي الحج تخل مؤقت عن الزينة المعهودة المباحة في اللباس والهيئة وتقشف مؤقت، ويبدو الناس أيام الحج وكأنهم خرجوا يوم الحشر بأكفانهم.

وأبرز ما في الحج من أعمال ما يلي:

- إعلان حال التقشف بالإحرام أي الامتناع عن الحلاقة والتطيب والزينة المباحة.
- الطواف حول البيت الحرام حين القدوم وحين الإفاضة أي العودة من منى، وهذا الطواف يرمز إلى دوران الناس حول غاية واحدة وهي الله ، فالله وحده هو الغاية.
- السعي بين صخرتي الصفا والمروة وهما قريبتان من الكعبة.
- الوقوف في يوم التاسع من ذي الحجة في جبل عرفة للدعاء والابتهال إلى الله وقضاء ليال في منى ورمي حصيات صغيرات بالقرب من منى في أوقات مخصوصة([1]).

ويحمل الحج معنى اجتماعيا رائعا وهاما، فهو مؤتمر عالمي يجتمع الناس فيه من مختلف جنسياتهم وألوانهم على صعيد واحد لعبادة إله واحد.

وشعيرة الحج كانت معروفة لدى الأديان السابقة([2])، وقد ذكر هذا الله تعالى في قوله (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)([3]) وقوله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر)([4]) أي أن الله تعالى جعل لكل قوم وأمة مكانا يعتادونه لعبادته وقضاء فرائضه.

ولما جاءت بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الله تعالى البيت الحرام منسك هذه الأمة قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)([5]).

---

[1] المبارك، محمد: **نظام الإسلام – العقيدة والعبادة**، مرجع سابق ، ص *181*.
[2] شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، مرجع سابق ، ص *114*.
[3] سورة الحج، الآية: *34*.
[4] سورة الحج، الآية: *67*.
[5] سورة البقرة، الآية: *196*.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضل الحج في كثير من الأحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "من حج لله فلم يرفث(*) و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"([1]) قال ابن حجر أي رجع بغير ذنب، بغفران الذنوب الصغائر والكبائر.

*** أثر الحج في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة:**

ذكر الله تعالى بعض المنافع التي تعود على المسلمين من هذه الشعيرة العظيمة، فقال عز وجل مخاطبا سيدنا إبراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا(**) وعلى كل ضامر (***) يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)([2]). والمنافع هذه كما ذكرها المفسرون قد تكون أخروية وقد تكون دنيوية، وهي بدورها تربي الفرد من ناحيتين: الناحية الروحية والناحية الاجتماعية، ولكل من هاتين الناحيتين تأثيرهما في السلوك الذي يمنع من الانحراف في الجريمة([3])، وهذا ما سنحاول أن نوضحه فيما يلي:

أ- آثار الحج على السلوك من الناحية الروحية: يمكن إجمالها فيما يلي:

1- استمرار الاستقامة والخلق الحسن لما يفرضه الحج من آداب على الحاج، قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)([4]). ومن المعلوم أن الكلام الساقط الفاحش، والتمرد على طاعة الله والفسق، والجدال بين الأشخاص، جميعها بواعث لسلوك غير سليم، فالحاج عندما يلتزم بهذه الأوامر، ويكون حريصا على أداء المأمورات والواجبات وترك المحظورات والمحرمات، كأن يبدأ حجه برد المظالم،

(*) **الرفث**: الكلام الفاحش

[1] رواه البخاري في صحيحه (141/2).

(**) **رجالا**: أي مشاة راجلين.

(***) **عل كل ضامر**: راكبين على الدواب.

[2] سورة الحج، الآيتان: 27 – 28.

[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق ، ج2، ص 77.

[4] سورة البقرة، الآية: 197.

وقضاء الديون، وترك رفاق السوء، وأن يحج من ماله الخاص، كل ذلك يقطع عن الفرد معاصيه ويطهره من غلبة شهواته فيستقيم خلقه، وتخمد دوافع الجريمة لديه.

إن الحاج يتذكر دائما نص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"([1])، وهي تتضمن النهي عن ثلاث جرائم هي:جريمة السرقة، جريمة الاعتداء على الأعراض، وجرائم الاعتداء على الأنفس.

2- إن كل ما يفرضه الحج من التجرد من أمور الدنيا يذكر الحاج باليوم الآخر، حتى إذا وقف يوم عرفة، وأفاض إلى مزدلفة استحضر الحشر وقيام الناس لحسابهم، فتكون هذه التذكرة عاملا مهما في تصحيح عقيدته، وتطهيرها من شوائب الشرك الذي يدفعه إلى المعاصي والإجرام.

3- صفاء النفس والتخلص من أمراضها، وذلك أن الحاج إذا أدى تلك الفريضة حق أدائها، شعر بأنه رجع كيوم ولدته أمه، طاهرا من الذنوب، وقد فاز برضوان الله تعالى وبذلك يتنقى من أهواء النفس وأمراضها، وتصبح نفسه مطمئنة دائما فينتصر على الشرور والآثام.

ب- آثار الحج على السلوك من الناحية الاجتماعية:

آثار الحج الاجتماعية قد أجملها قول سيدنا إبراهيم – عليه السلام- حين دعا ربه بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون)([2]). ومن الآثار والفوائد التي تحققت حسب ذاك النداء ما يلي:

1- اجتماع المسلمين كل سنة شوقا لهذا المكان حيث يجتمع فيه الأسود والأبيض، والغني والفقير، فيطلع بعضهم على حال بعض، ويتشاورون فيما بينهم في أمور دينهم ودنياهم، فيكونون متضامنين معتصمين كالبنيان المرصوص على حد قول الله تعالى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (191/2).

[2] سورة إبراهيم، الآية: 37.

(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)([1]) فيحققون بذلك مبدأ الأخوة والمساواة، وتختفي بذلك العصبية والقومية والقبلية والطبقية التي تفرق الصفوف وتؤدي إلى الإفساد في الأرض.

2- إنعاش الجانب الاقتصادي للمسلمين عامة، وللملكة العربية السعودية خاصة، ولجميع الحجاج والمعتمرين، وذلك بما يعود من الحج على الناس من منافع التجارة وبما يؤديه الحاج من الذبح الذي يتسع به رزق المحتاجين استجابة لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير)([2]) وقوله أيضا (فكلوا منها وأطعموا القانع(*) والمعتر(**))([3])وبذلك تطهر نفس الحاج من رذيلة الشح والبخل، بما يبذله من مال لإنفاقه على المحتاجين، وبما يقدمه من فدية وأضحية([4]).

---

[1] سورة آل عمران، الآية : 103.

[2] سورة الحج ، الآية: 28.

(*) **القانع**: المحتاج الذي لا يلح في السؤال ويرضى بما يأتيه عفوا.

(**) **المعتر**: المحتاج الذي لا يسأل العطاء.

[3] سورة الحج، الآية: 36.

[4] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق ، ج2، ص 80.

ثالثا: تنظيم المعاملات:

يقصد به ما شرعه الله من أحكام وقوانين لتنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أم دولا.

وفي الشريعة الإسلامية هذه الأحكام كثيرة ومتنوعة، وقد شرعت لصيانة الأفراد والمجتمعات من الفوضى والاضطرابات، ولذا فإن هذا الجانب، جانب المعاملات، الذي نظمه الإسلام يعتبر من أقوى الوسائل التي شرعها لحماية المجتمع من الجريمة، ونظرا لاتساع هذا الموضوع وكثرة هذه الأحكام يمكن حصر تلك المعاملات في أنظمة معينة حسب المجال الذي تمثله وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

I- النظام الاجتماعي:

شرع الإسلام في هذا الجانب العديد من الأحكام والأنظمة التي تضمن عدم انحراف أي فرد، ابتداء من الأسرة ، التي هي الخلية الأولى في المجتمع، وانتهاء بالمجتمع العام الذي يضم جميع الأسر، ففي مجال الأسرة وأفرادها نذكر الأحكام التالية: تشريع الزواج، إباحة تعدد الزوجات، الترابط الأسري، المسؤولية الأسرية، تشريع إنهاء العلاقة الزوجية عند الضرورة.

وفي مجال المجتمع العام نذكر الأحكام التالية على سبيل المثال: البر والإحسان إلى الأقرباء وغيرهم، تحقيق العدل والأخوة والمساواة بين الناس، سد أبواب الفتن.

وفيما يلي شرح لهذه الأنظمة كل واحد على حدة:

1- تشريع الزواج: قال الله تعالى، مشرعا الزواج (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)([1]) وقال أيضا (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك

[1] سورة النحل، الآية: 72.

لآيات لقوم يتفكرون)([1]) وقال أيضا (فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا)([2]).

وقد رغب الله تعالى في الزواج وحث عليه فقال (وانكحوا الأيـــامى(*) مـــنكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)([3]).

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج في عديد من الأحاديث منـــها الحديث الذي سبق ذكره، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشـــباب مـــن استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"([4]). وفي نفـــس الوقت حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من العزوف عن الزواج وذلك كما حدث في قصة الثلاثة الذين أتوا بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلمـــا أخبروا كأنهم تقالوها(**)، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخـــر: وأنـــا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر:وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجـــاء رســـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أمـــا والله إني لأخشـــاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ســـنتي فليس مني([5]).

2- إباحة تعدد الزوجات:

نظام تعدد الزوجات كان معروفا قبل الإسلام، فقد وجد لدى الأنبياء السابقين، كما وجد بلا قيود في الملل والأمم السابقة، فقد كان شـــائعا في المجتمعـــات التاليـــة: الرومان، الفرس، الهند، ولدى العرب في الجاهلية.

---

[1] سورة الروم، الآية: 21.
[2] سورة الشورى، الآية: 11.
(*) **الأيامى**: ج. أيم وهي المرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا زوجة له.
[3] النور: 32.
[4] رواه البخاري في صحيحه (117/6).
(**) **تقالوها**: أي قللوا من شأنها.
[5] رواه النسائي في سننه (60/6).

وجاء الإسلام فأباح نظام التعدد وقيده ورشده، قال الله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)([1]) وقال عزوجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما)([2]).

والأصل في تعدد الزوجات هو الإباحة، وفي ضوء هذا التشريع عدد النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته، وعدد صحابته والتابعون لهم، ودرج المسلمون في كل العصور على أن يعددوا زوجاتهم، لما في ذلك من حكم وأسرار وفوائد تعود على الأفراد والمجتمع.

3- الترابط الأسري: حرص الإسلام أشد الحرص على الحفاظ على الرابطة الزوجية حيث نهى عن كل ما يؤدي إلى إفسادها أو إحداث الخلل الذي قد يقود الفرد إلى السلوك المنحرف، ومن ذلك الأمر بحسن المعاملة الزوجية، قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)([3]). ثم بين الله تعالى ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية من الترابط والسكينة حتى في الأوقات الحاسمة، أي بين بين وهي حالة التردد إما الطلاق أو الاستمرار في الزواج، فقال الله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)([4])، وقال أيضا (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)([5])، وقال في شأن المطلقة طلاقا رجعيا (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)([6]).

الخطاب هنا للرجال وذلك بأن يعطوا لزوجاتهم حقوقهن التي فرضها الله عليهم، ويذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن المعروف يشمل حسن المصاحبة والمخالطة بما تألفه

---

[1] سورة النساء، الآية: 03.
[2] سورة النساء، الآية: 129.
[3] سورة النساء، الآية: 19.
[4] سورة البقر ة، الآية: 229.
[5] سورة البقرة، الآية: 231.
[6] سورة الطلاق، الآية: 02

الطباع ولا تستنكره العقول والشرع ؟، فيتجنب التضييق في النفقة والإيذاء بـــالقول أو الفعل، وكراهة اللقاء، فإن ذلك ينافي حسن العشرة ويقطع انســـجام الحيـــاة الزوجيـــة بسبب المشاكل والاختلافات فتؤثر في نفوس أفرادها([1]).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حقوق المرأة على زوجها في عديـــد مـــن المواضع، فعلى سبيل المثال يروي حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، مـــا حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكســـوها إذا اكتســـيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"([2]).

وأوجب الإسلام أن تطيع الزوجة زوجها في المعروف فقال الله تعالى (ولهن مثـــل الذي عيهن بالمعروف)([3]) فالذي عليهن هو طاعة الزوج.

والأبناء ملزمون بطاعة أمهاتهم وآبائهم، فلا تمرد ولا عصيان، وقد قرن الله تعالى، في العديد من آياته، الأمر بعبادته بالإحسان إلى الوالدين لعظيم فضلهما، ومـــن هـــذه الآيات نذكر ما يلي على سبيل المثال:

قال الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحســـانا)([4]) وقـــال أيضـــا (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)([5])، وقال أيضا (ووصينا الإنســـان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما)([6]) وقـــال عـــز وجل (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على هن وفصاله في عامين أن اشـــكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فـــلا تطعهمـــا وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنـــتم

---

[1] رشيد، رضا محمد: **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج 4، ص 456.
[2] رواه أحمد في مسنده (5/5).
[3] سورة البقرة، الآية: 228.
[4] سورة النساء، الآية: 36.
[5] سورة الإسراء، الآية: 23.
[6] سورة العنكبوت، الآية: 08.

تعملون)([1]) وقال أيضا (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)([2]).

4- التنشئة الوالدية: وهي تنبني على التربية السليمة وتقتضي القدوة الحسنة أمام الأبناء، وقد أشاد الله تعالى بمربي هذه الأمة وقدوتها فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)([3]).

وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله كلها محل للإقتداء، وقد أثنى الله تعالى على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الأخلاق فقال (وإنك لعلى خلق عظيم)([4])، وقد فسرت ذلك زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "كان خلقه القرآن"([5])، ذلك لأنه ما من خلق في القرآن إلا والرسول (صلى الله عليه وسلم) له الحظ الأوفر منه، وهو أولى من يطبقه، فلما كان هذا التخلق والصلاح في المربي الأول، مربي الأمة الإسلامية، لزم ذلك كل مسؤول عن التربية، من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات، لأن الإنسان مجبول على تقليد رئيسه ومن هو أعلى منه مكانة ومستوى.

وقد أوضح القرآن ما ينبغي أن يكون عليه الراعي في الأسرة من مسؤولية التربية، فقال الله تعالى (وآمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)([6]) وقال تعالى أيضا (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)([7])

وفي نصائح الحكيم "لقمان" لابنه وهو يعظه صورة لتلك المسؤولية والتربية السليمة المبنية على العقيدة الصحيحة وذلك في قوله تعالى (وإذ قال لقمان لابنه وهو

[1] سورة لقمان، الآيتان: 14 – 15.
[2] سورة الأحقاف، الآية: 15.
[3] سورة الأحزاب، الآية: 21.
[4] سورة القلم، الآية: 04.
[5] رواه النسائي في سننه (199/3).
[6] سورة طه، الآية: 132.
[7] سورة التحريم، الآية: 06.

يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ... يا بني اقـــم الصـــلاة وآمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك مـــن عـــزم الأمـــور ولا تصاعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور، واقصـــد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير)([1]).

وقد أجمل النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية التنشئة الأسرية الـــتي تقـــع علـــى الوالدين بالدرجة الأولى، فقد روى عبد الله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع و مسؤول عن رعيته" ثم فصل بعـــد ذلك بقوله: "والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومســـؤول عـــن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها"([2]).

5- إنهاء العلاقة الزوجية عند الضرورة:

إن استمرار العلاقة الزوجية هو إحدى الغايات التي حرص الإسلام على تحقيقهـــا وإن الأصل في عقد الزواج هو الدوام والاستمرار ولـــيس الانفصـــال أو الطـــلاق أو التوقيت، ولكن قد تصل هذه العلاقة إلى مرحلة تحول دون تحقيق أهدافها، قـــد يـــؤدي الاستمرار فيها إلى أضرار بليغة تؤثر على حياة أفرادها، لما ينجر من الشـــقاق والنفـــور الحاصل بين الزوجين والذي يؤدي إلى انحراف أفرادها، وتفاديا لهـــذه النتيجـــة وســـعيا لحماية الأفراد من الانحراف شرع الإسلام للزوجين ما ينهي تلك العلاقة عـــن طـــريقين هما: الطلاق والخلع وهذا عند استنفاد جميع سبل الإصلاح والوئام بـــين الـــزوجين دون جدوى وهو ما نوضحه فيما يلي:

[1] سورة لقمان، الآيات: 13 – 19.
[2] رواه البخاري في صحيحه (189/3).

1- الطلاق:

الطلاق لغة مأخوذ من الإطلاق ويعني الإرسال والتسريح والترك ورفع القيد، فيقال: أطلقت الناقة إذا حل عقالها، والطالق من الإبل هي التي سرحت في المرعى ولا قيد عليها"([1]).

والطلاق اصطلاحا يعني رفع قيد النكاح أو حله.

وأصل مشروعية الطلاق الآيات التالية:

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)([2]) وقال أيضا (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)([3]) وقوله أيضا (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)([4]).

ولا يباح الطلاق إلا لحكمة شرعية فيها مصلحة الزوجين أو أحدهما، كوجود عيوب جسمية أو خلقية لدى الزوجين أو أحدهما كأن يكون أحدهما مريضا جنسيا، أو أن يكون المرض في أحدهما ساريا معديا أو أن يكون بينهما اختلاف في بعض الطبائع وتباين في الأخلاق والميول مما يؤدي إلى النفور أو بسبب غياب أحد الزوجين فترة طويلة([5]).

وقد حرص الإسلام على عدم فض هذه العلاقة، بأن شرع كثيرا من الوسائل العلاجية قبل أن تقع فرقة الطلاق، ويتمثل ذلك في علاج نشوز أحد الزوجين، والتحكيم بينهما، وعقد مجالس الصلح، وتشريع فترة استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى، بإعطاء فرصة للمراجعة بعد تطليقتين وهي المسماة بفترة "الطلاق الرجعي" الذي

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج *4*، ص*607*.

[2] سورة البقرة، الآية : *231*.

[3] سورة الطلاق، الآية: *02*.

[4] سورة البقرة، الآية: *229*.

[5] رشوان، د. حسين: **الدين والمجتمع**، مرجع سابق، ص *175*.

قال الله فيه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)([1])، كل ذلك أملا في استمرار الحياة الزوجية.

كما نهى الله تعالى عن التسرع في الطلاق، فقد يكون التمسك بالزوجة خير يجهله أحد الطرفين، ولذا قال الله تعالى (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)([2])، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"([3]).

وإذا عجزت مساعي الصلح وفشلت محاولات المراجعة فلا مناص من الطلاق وهو بغيض، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"([4]).

2- الخلع:

الخلع لغة يعني الإزالة والنزع والحذف، يقال: خلع ثيابه أي نزعها، ومنه خلع زوجته أي أزالها عن نفسه([5]).

والخلع شرعا هو فراق الزوجة لزوجها بعوض وبألفاظ مخصوصة.

إذا كرهت الزوجة زوجها وأبغضته أو تضررت بسبب بعده عنها لغيابه أو حبسه، لا يجبرها الإسلام على الاستمرار في العلاقة الزوجية معه، فقد أباح لها أن تدفع لزوجها ما كانت أخذته منه باسم الزوجية وهو "المهر" والمال الآخر المتفق عليه، لتفتدي به نفسها تخلصا منه، ويسمى لهذا أحيانا "الفداء"([6])، قال الله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به)([7]).

---

[1] سورة البقرة، الآية: *229*.

[2] سورة النساء، الآية: *19*.

[3] رواه مسلم في صحيحه (*1091/2*).

[4] رواه الحاكم في المستدرك (*196/2*).

[5] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، *881/2*.

[6] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج*2*، ص *103*.

[7] سورة البقرة، الآية: *229*.

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الخلع حينما أتته امرأة "ثابت بن قيس" تريد مخالعة زوجها فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتردين عليه حديقته ؟" قالت: نعم، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"([1]).

هذه بعض الأنظمة والأحكام التي شرعها الإسلام لحماية الأسرة ووقايتها من التصدع والتفكك الذي قد يؤدي بأفرادها إلى الوقوع في الانحراف والجريمة.

6- البر والإحسان إلى الأقرباء والناس جميعا:

كثيرة هي الآيات التي تشير إلى وجوب البر والإحسان إلى الغير، ومن أمثلة ذلك الآيات التالية: قال الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم)([2])، ففي هذه الآية أوصانا الله تعالى بطيب القول والفعل مع الوالدين والإحسان إليهما، وذلك الإحسان يقتضي برهما والعطف عليهما، والقيام بخدمتهما، وعدم رفع الصوت عليهما، والسعي في تحقيق مرادهما، والإنفاق عليهما، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى فضل ذلك البر بقوله "رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه" قيل: من يا رسول الله ؟ قال: "من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة"([3]).

ثم أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأقرباء، وهم ذوو القربى، وذلك بوصلهم وعدم قطيعتهم، سواء أكان ذلك ماديا بالإنفاق عليهم أم معنويا بزيارتهم والسؤال عنهم وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، لما رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره(*) فليصل رحمه"([4]).

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (170/6).
[2] سورة النساء، الآية: 36.
[3] رواه أحمد في مسنده (346/2).
[4] رواه البخاري في صحيحه (72/7).
(*) ينسأ له في أثره: يؤخر له في أجله

ثم أوصى الله تعالى بالإحسان إلى اليتامى والمساكين وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى فضل ذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"([1]).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا ([2]).

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الجار ونهى عن إيذائه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل: من يا رسول الله ؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه"([3]).

ومجمل القول أن الأمر بالإحسان يدخل فيه الصلة والنفقة وحسن المعاملة والرعاية وغير ذلك من الأقوال والأفعال الطيبة التي هي غاية البر. وبذلك يهدف التشريع الإسلامي إلى تحقيق الألفة والمحبة والترابط بين الأفراد، ويقضي على البغض والكراهية، وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف وتبعث على اقتراف الجريمة.

7- الحث على الأخوة وإقامة العدل والمساواة بين الناس:

حث القرآن كثيرا على مبدأ العدل والأخوة والمساواة بين الناس، ومن بين الآيات في هذا الموضوع نذكر ما يلي: قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)([4]) وقال أيضا (إنما المؤمنون إخوة)([5]) وقال أيضا (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)([6]).

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] رواه البخاري في صحيحه (178/6).

[3] رواه البخاري في صحيحه (78/7)

[4] سورة النحل، الآية: 90.

[5] سورة الحجرات، الآية: 10.

[6] سورة الحجرات، الآية: 13.

وقد أقام الإسلام نظامه الاجتماعي على قاعدة المساواة فالناس متساوون جميعا، على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات، إلا فيما هم متفاوتون فيه من المواهب والقدرات، وما يترتب على ذلك من نتائج، بل أقر الإسلام ذلك التفاوت فقال الله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)([1]). ولكن الإسلام ينكر تفاوت الجنس أو الشرف أو العرق أو اللون ويمقته لأنه يؤدي إلى التباغض والتحاسد والتفكك الاجتماعي، فلا فضل في الإسلام لرجل على رجل إلا بصالح العمل لأن جميع الناس يرجعون إلى أصل واحد، قال الله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)([2]).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أحرص وأسرع الناس في تحقيق تلك المبادئ، وكان أول ما فعله بعد هجرته إلى المدينة أن آخى بين المهاجرين والأنصار([3]).

8- سد أبواب الفتن:

سدت الشريعة الإسلامية كل طريق يوصل إلى الانحراف أو الجريمة، وذلك بتحريم كل ما يوصل إلى الجريمة قبل وقوعها بل اعتبرت تلك المقدمة حراما وفقا للقاعدة الفقهية التالية: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

وفي مجال الجرائم الجنسية مثلا حرم الإسلام كل ما يثير الغرائز ومن ذلك ما يلي: إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، دخول البيوت بغير استئذان، النظر إلى الطرف الآخر بشهوة، عري المرأة وإبداء زينتها، لين المرأة في صوتها عند محادثة الرجال الأجانب، وفيما يلي محاولة لشرح هذه العناصر :

1- التحذير من إشاعة الفاحشة بين الناس:

حذر الله تعالى من إشاعة الفواحش بين الناس فقال (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)([4])، وعذاب هؤلاء في الدنيا

---

[1] سورة الزخرف، الآية: 32.

[2] سورة النساء، الآية: 01.

[3] محمد بن ياسين روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 110.

[4] سورة النور، الآية : 19.

هو إقامة الحد وهو حد القذف، وعذابهم في الآخرة أشد وأبقى، وذلك كله لما في هـذا الفعل المرذول من تمزيق الصلات وتنفير القلوب، وانتشار الضغينة والتقاطع بـين أفـراد المجتمع، وهذه الآثار السيئة قد تؤدي بدورها إلى انتشار الجرائم. هذا فضلا عن أن تناقل تلك الشائعات والأخبار، يخلق وسطا من الأفراد تنتشر على ألسنتهم ألفـاظ الفحـش والبذاءة مما يجعل أمر ذلك الجرم واقترافه هينا لا غرابة فيه.

2- النهي عن دخول البيوت بغير استئذان:

حددت الشريعة الإسلامية كثيرا من الآداب منها آداب الـدخول إلى البيـوت و زيارة الأقارب ومن ذلك الآيات التالية:

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حـتى تستأنسـوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هـو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)([1]) وقال أيضا (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الـذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجـر وحـين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم)([2]) وقال أيضـا (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)([3]).

3- الأمر بغض البصر: قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا مـن أبصـارهم ويحفظـوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)([4])، والمقصود بالآية ألا ينظر الرجل، أو المرأة، إلى الطرف الآخر بملء العين وبشهوة، وأن يكف النظر عما لا يحل له، وذلك بخفـض البصـر إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى.

[1] سورة النور، الآيات: 27 – 28.
[2] سورة النور، الآية: 58.
[3] سورة النور، الآية: 58.
[4] سورة النور، الآية: 30 – 31.

وعلى هذا لا يجوز للرجل، ولا للمرأة، أن ينظر إلى امرأة أجنبية بشـهوة، لأنها محرمة عليه، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر ... "([1])

وغض البصر إنما شرع وقاية من الوقوع في جريمة الزنى كما ورد في آية غض البصر بعد ذلك (ويحفظوا فروجهم)([2]).

4- وجوب ستر المرأة وعدم إبداء زينتها للأجانب: وقد ورد الكثير من الآيات التي تنهى عن عري المرأة وتبرجها منها ما يلي: قال الله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن)([3]) وقال أيضا (ولا ترجن تبرج الجاهلية الأولى)([4]).

ومن ذلك النهي عن لين المرأة في صوتها عند محادثة الرجال الأجانب، قال الله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا)([5]).

ومما سبق نستنتج أن الإسلام يسعى في تشريع نظمه وأحكامه إلى صيانة الأعراض، لخلق مجتمع فاضل تسوده المحبة، ويقوم على الأمن والثقة والطمأنينة ويسلم من الانحرافات وبواعث الجريمة.

ونظرا لما لتلك الأحكام من أهمية كبرى بالنسبة للأفراد والمجتمع تابعت السنة النبوية نفس تشريع القرآن الكريم لسد باب الفتنة، بأن حرمت على المرأة الخلوة بالرجل الأجنبي، وأن تسافر بغير محرم، كما أوجبت عليها ألا تستعمل طيبا أو عطرا يشم رائحته الرجال الأجانب فتكون محل فتنة لهم.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (130/7)
[2] سورة النور، الآية: 30.
[3] سورة النور، الآية: 31.
[4] سورة الأحزاب، الآية: 33.
[5] سورة الأحزاب، الآية: 32.

*** أثر النظام الاجتماعي في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة:**

إن الأحكام والتشريعات السابق ذكرها في النظام الاجتماعي تدابير وقائية تحارب الجريمة والانحراف قبل وقوعهما، وبذلك يكون هذا النظام حصنا منيعا للحيلولة دون ذلك ويتجلى هذا في عدة جوانب نحاول إجمالها فيما يلي:

1- خلق الاستقرار النفسي وإشباع الغرائز الفطرية، وكسر حدتها، فالزواج مثلا تنفيس للشهوة ووضعها في مجراها الطبيعي، بحيث تزول الاضطرابات النفسية التي تنشأ من جراء العزوبة أو من جراء ارتكاب الفواحش، ولذلك عبر الله عنه بقوله (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن إليها)([1]) وبقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)([2])، والسكن هنا يعني الاستئناس والاطمئنان.

ويحدث هذا السكن والاطمئنان عن طريق الاستقرار العائلي الذي يعيشه الفرد بعيدا عن الشجار والمنازعات وغيرها من أشكال التفكك الأسري. وقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية أن المتزوجين غالبا ما يكونون أبعد من الانحراف من غيرهم، كما يظهر ذلك من نسبة مدمني المخدرات، حيث بلغت النسبة عند المتزوجين (7.7 %) مقابل (86.3%) لدى غير المتزوجين، وهذا الانحراف نحو إدمان المخدرات يعود إلى العزوبة بالإضافة إلى عوامل أخرى يراها المدمنون مثل: كثرة الفراغ والبحث عن الراحة النفسية([3]).

كما أن السكن والاستقرار والتروي وعدم التسرع في الطلاق يحفظ الأبناء من جرائم التشرد وانحراف الأحداث التي كثيرا ما يكون باعثها الهروب من الجو العائلي المشحون بالمشاكل والصراعات.

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 189.

[2] سورة الروم، الآية: 21.

[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 128.

2- حماية المجتمع من الاعتداء على الأعراض، ففي تشريع الزواج عفة لكل من الزوجين، كما صرح بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رغب فيه بقوله: "فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"([1]) وفي الرهبانية التي انتشرت مع بدء النصرانية مثال لأخطار الإعراض عن الزواج، حيث أدى ذلك إلى وقوع الأفراد في جرائم الشذوذ وهتك الأعراض.

وكذا الأمر في نظام التعدد فهو وسيلة ناجعة لحماية المجتمع من العلاقات غير الشرعية، لأن الرجل قد تؤدي به ظروف معينة إلى أن لا يكتفي بزوجته، فيلجأ إلى امرأة أخرى، فإن لم تكن زوجة ثانية تمتع بالحرام، وهذا يترتب عليه كثير من الأخطار والآثار السيئة، كأن تكثر الأمراض في تلك الأوساط أو يكثر الأولاد غير الشرعيين.

كما أن التعدد فيه صون وحماية لكثير من النساء فيحول دون وقوعهن في الانحراف والرذيلة، وقد اعترف العديد من المفكرين الغربيين بدور التعدد في مكافحة الجريمة منهم الكاتب الانجليزي "برنارد شو" الذي أثنى على نظام التعدد بقوله "إن أوربا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيرا من أسباب هذا الانحلال والسقوط والتفكك العائلي"([2]).

وفي تشريع الطلاق والخلع أيضا حماية للأعراض، فإن عدم إباحتها جناية تؤدي بكل ممن كره الآخر من الزوجين إلى التمتع بطريق غير مشروع، وهذا ما لمسته بعض الدول التي كانت تمنع الطلاق، وبعد ذلك تراجعت فأباحت الطلاق وذلك لما ترتب على ذلك المنع من جرائم عديدة.

3- الحرص على استقامة سلوك الأبناء، وتهيئة البيئة الصالحة لهم، حتى ينشأوا نشأة سوية، وذلك بما حث عليه الإسلام الرجال من اختيار الزوجة الصالحة عند الرغبة في الزواج، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (117/6).

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 129.

الصالحة"([1])، وبذلك يتربى الأبناء تربية سليمة بين أحضان امرأة صالحة، وينشؤون على حب الفضيلة بعيدين عن أسباب الانحراف، لأن صلاح الأصول غالبا ما يعقبه صلاح الفروع والعكس صحيح.

4- القضاء على جرائم التشرد والتسول وانحراف الأحداث، بما شرعه الإسلام من رعاية للأيتام و الترغيب في كفالتهم، وبما ألقاه من تبعة المسؤولية على المربي تجعله يقظا وحريصا على التنشئة السوية، والتوجيه السليم، فمسؤولية الوالدين تجعلهما حريصين على رعاية أبنائهما، ومراقبتهم فيراقب الأب أماكن ارتياد الابن ويبعده عن قرناء السوء.

5- العمل على محاربة أي جريمة قبل وقوعها، والتصدي للانحراف، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تكفل حماية الفرد والمجتمع، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يستنكر كل ما هو قبيح، ويأخذ بأيدي المجرمين فيطهر منهم المجتمع، وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك منحرف أن ينتشر في المجتمع، وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك منحرف أن ينتشر في المجتمع، لأن من السلوكات الفردية المنحرفة ما إذا تكررت وتفشت في المجتمع تحولت إلى عادات وظواهر اجتماعية راسخة تهدد المجتمع، فإذا أزيلت أولا بأول، وقبل انتشارها ورسوخها، وقام كل فرد بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تكون من هؤلاء الأفراد مجتمع فاضل بعيد عن الشر وفق ما وصفه الله تعالى في الآية التالية بقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)([2]).

6- استئصال شأفة الفساد من النفوس، بتهذيب أقوى الغرائز وهي الغريزة الجنسية، والعمل على عدم تأجيجها حتى لا يكون الفرد فريسة للغواية والمجون، فيما شرعه الإسلام من سد أبواب الفتن وحرمة أن ينظر الرجل إلى المرأة بشهوة وكذا بالنسبة للمرأة، يتطهر الأفراد والمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في أوساط الفساد والانحلال الخلقي.

---

[1] رواه النسائي في سننه (69/6).

[2] سورة آل عمران الآية: 110.

7- إشاعة روح المحبة والوفاء والتعاون بين جميع الأفراد ابتداء من الأسرة وامتدادا لكل أفراد المجتمع، وذلك بما يسعى إليه هذا النظام من تحقيق العدل والمساواة اللذان يقضيان على أكبر بواعث الإجرام كالبغض والكراهية والحقد والحسد والقنوط.

II- النظام الاقتصادي :

النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على قواعد من العدالة والأمانة ويكفل حق الأفراد والجماعة ويقيهم من الانحراف في سبيل الحصول على المال.

ويقوم هذا النظام على التشريعات التالية:

1- مشروعية التملك والكسب:

من المعلوم أن المال هو مال الله تعالى، وقد ملكه للإنسان واستخلفه فيه، لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)([1]) وقوله أيضا (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)([2]).

وهناك آيات أخرى كثيرة تثبت حق التملك، منها ما أسند المال وملكيته للمفرد الغائب، وذلك في مثل قوله تعالى (كالذي ينفق ماله رئاء الناس)([3]) ومنها ما أسند لجمع الغائب المذكر مثل قوله تعالى (لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا)([4])، ومنها ما أسند لجمع المخاطب والمتكلم كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)([5]) وكقوله تعالى (شغلتنا أموالنا وأهلونا)([6]).

كما أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حق التملك بما شرعه من حق الدفاع عن المال مثل قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد"([7]).

---

[1] سورة النور، الآية: 33.
[2] سورة الحديد، الآية: 07.
[3] سورة البقرة، الآية: 264.
[4] سورة آل عمران، الآية: 10.
[5] سورة النساء، الآية : 29.
[6] سورة الفتح، الآية: 11.
[7] رواه الترمذي في سننه (22/4).

وحدد الإسلام الوسائل المشروعة لتملكه وكسبه وهذه الوسائل إما أن تكون بمجهود شخصي واضح كالبيع والتجارة والصناعة، وإما أن تكون بغير مجهود شخصي كالإرث والهبة والوصية، كما حرم الإسلام بعض وسائل التملك كالربا والاحتكار والغش، لما تشمل عليه من ظلم وإجحاف بالآخرين، فقال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)([1]).

وقد نظم الإسلام جميع علاقات الأفراد المدنية في حدود مصلحة الأفراد والمجتمع، كأحكام البيع والإجارة، و طرق استثمار الأموال والمضاربة، والشركة وأحكام الأمانات.

2- الحث على إنفاق المال:

كما حرم الإسلام الكسب غير المشروع أمر بالحفاظ على الأموال وعدم إنفاقها إلا في وجوه الخير، ونهى عن الإسراف فيها وتبذيرها، فقال عز وجل (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)([2]) وقال أيضا (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)([3]).

وقال جل جلاله في صفات عباد الرحمان (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما)([4])

وحين نهى الله تعالى عن الإسراف نهى أيضا عن الشح والتضييق وذلك لتحقيق الاعتدال والاقتصاد، قال الله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)([5]).

وقد حث الإسلام على الإنفاق في سبيل الخير وفتوح أبواب البر ووردت آيات عديدة تحث على الإنفاق سدا للاحتياجات وبين الله تعالى أنه وسيلة الفوز في الدنيا وفي

---

[1] سورة البقرة، الآية: 188.
[2] سورة الأعراف، الآية : 31.
[3] سورة الإسراء، الآية: 29.
[4] سورة الفرقان، الآية: 67.
[5] سورة الإسراء، الآية: 29.

الآخرة، فقال الله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)([1]). والبركة تحل في المال المتصدق منه لقوله صلى الله عليه وسلم "ما نقصت صدقة من مال"([2]). والصدقة تطفئ الخطيئة وتبعد البلاء، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار"([3]).

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل النفقة على أهل البيت والأقارب لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)([4]).

ولقد وصى الله بالنفقة على الأقارب فقال (وآت ذا القربى حقه والمسكين ابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)([5]).

3- الحث على العمل:

حث الإسلام على العمل في آيات كثيرة من القرآن الكريم ورغب فيه كل الترغيب، ومن تلك الآيات نذكر ما يلي: قال الله عز وجل (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)([6])، وقال عز وجل (فإذا قضيت قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)([7]).

كما أشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمل فقال (ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه السلام- كان يأكل من عمل يده"([8]).

---

[1] سورة البقرة، الآية: 261.
[2] رواه مسلم (2001/4).
[3] رواه الترمذي في سننه (13/5).
[4] سورة النساء، الآية: 34.
[5] سورة الإسراء، الآية: 26.
[6] سورة الملك، الآية: 15.
[7] سورة الجمعة، الآية: 10.
[8] رواه البخاري في صحيحه (9/3)

4- إيجاب الهدي وبعض الكفارات:

أوجب الله على المتمتع والقارن في الحج الهدي لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)([1]) ويلزم إطعام الفقراء منها لقوله تعالى: (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير)([2]).

وفي أداء الكفارات يتحقق سد بعض الاحتياجات المالية لما يقوم به المكفر من إخراج الطعام أو المال أو اللباس للفقراء والمحتاجين ونذكر من هذه الكفارات ما يلي على سبيل المثال:

- كفارة المحرم الذي حبسه عذر من الوصول على البيت الحرام.
- كفارة من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام لغير عذر.
- كفارة من أفطر في رمضان بغير عذر.
- كفارة الحنث في اليمين.
- كفارة الظهار وهو أن يقول الرجل لزوجته "أنت علي كظهر أمي" ثم يتراجع عن كلامه هذا.
- كفارة الجماع في نهار رمضان.
- كفارة الوطء في زمن الحيض.
- كفارة النذر.
- كفارة من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر.
- كفارة القتل.
- كفارة من مات وعليه صوم قضاء بأن يكفر عنه أولاده أو ورثته([3]).

---

[1] سورة البقرة، الآية: 196.

[2] سورة الحج، الآية: 28.

[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص: 150.

5- مشروعية الميراث والوصية:

1- الميراث: هو تملك جبري توزع مقاديره وفق ما جاء في القرآن الكريم، ويكون بسبب النسب أو المصاهرة أو الولاء، وقوام هذا التوزيع العدل والدقة.

وآيات المواريث في القرآن الكريم ثلاثة هي: قال الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف)([1]) وقال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)([2]) وقال أيضا (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة(*) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)([3]).

وما يتركه المتوفى من مال وأملاك توزع على العديد من الأقرباء وهم الأبناء والبنات والآباء و الأمهات والأجداد والجدات والأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، والأعمام وأبناء الأعمام، وأبناء الإخوة وأولاد الأبناء وذوو الأرحام)([4]).

وبهذا الاهتمام وبهذه الدقة يكفل الإسلام توزيع الثروات توزيعا عادلا ويحول دون اكتنازها لدى فرد واحد قد تكون سببا في الانحراف وبعض جرائم التعدي على الأموال والأملاك.

2- الوصية: مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته فالموصي يوصل ما كان في حياته بعد موته.

والوصية شرعا هي هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي، وعرفت أيضا بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع([5]).

[1] سورة النساء، الآية : 11.
[2] سورة النساء، الآية: 12.
(*) الكلالة: اسم الورثة ماعدا الولد والوالد.
[3] سورة النساء، الآية: 176.
[4] السيد سابق: **فقه السنة**، ط10، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1993 م، ج3، ص 348 وما بعدها.
[5] نفس المرجع، ج3، ص 336.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)([1]) ويقول الله تعالى أيضا (من بعد وصية يوصين بها أو دين)([2]) ويقول عزوجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم)([3]).

وروى ابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له" ([4])

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية([5]).

ومجمل القول أن النظام الاقتصادي في الإسلام تقوم تشريعاته على تسخير مال الله لانتفاع جميع الناس به، وقد بني على أسس راسخة وقواعد ثابتة تتحقق بها المصالح وتمنع بها المفاسد التي تؤدي إلى وقوع بعض الانحرافات والجرائم.

*** أثر النظام الاقتصادي في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة:**

يحقق النظام الاقتصادي ما تحققه الزكاة من آثار في إصلاح سلوك الفرد وسلامة المجتمع، كما ذكرنا سابقا، حيث أن الزكاة جزء من النظام الاقتصادي في الإسلام، وباتساع التشريعات في هذا النظام تتسع دائرة تلك الآثار التي نذكر منها ما يلي:

1- إشباع غريزة التملك التي فطر الله الناس عليها، فيسلم بذلك المجتمع من جرائم الاعتداءات التي باعثها الحسد والحقد والانتقام والشعور بالظلم([6]).

2- تربية الفرد على العمل وترك الكسل والبطالة، بما تتركه من ذل وهوان، وبذلك يسلم المجتمع من وجود الطبقة العاطلة التي تكون عالة على غيرها، وقد تستبيح أموال

---

[1] سورة البقرة، الآية: 180.
[2] سورة النساء، الآية: 11.
[3] سورة المائدة، الآية: 106.
[4] رواه ابن ماجه.
[5] السيد سابق: **فقه السنة**، مرجع سابق، ج3، ص 337.
[6] قطب، محمد: **الإنسان بين المادية والإسلام**، مرجع سابق، ص: 76.

الآخرين وحرماتهم سدا لاحتياجاتها، فضلا عن أن العمل والاشتغال يقضي على مشكلة الفراغ لدى الأفراد، التي إن أسيء استغلالها، تتولد منها وساوس الشيطان والغواية ومن ثم الانحراف والجريمة.

3- تربية النفس على شكر النعمة بالمحافظة على الأمـــوال وتســـخيرها في مصـــارفها المشروعة، والمنع من صرفها في غير وجه الحق، حيث أن الثراء الفاحش قد يخلق الخـــيلاء و الكبر في النفس فيؤدي بصاحبه إلى كفران النعمة وجرائم الردة وأشكال من الطغيـــان والفساد([1]).

III- النظام السياسي:

يرتبط النظام السياسي في أية دولة من الدول ارتباطا وثيقا بالجريمة، والتشـــريع الإسلامي قد أقام هذا النظام على مجموعة من المبادئ لها دورها الفعال في تقويم ســـلوك الفرد والجماعة، وفي منع وقوع الجريمة.

وتتمثـــل هذه المبادئ في أن الحاكميـــة لله تعالى، قال الله تعالى (إن الحكـــم إلا لله)([2]) وقال أيضا (وله الحكـــم وإليـــه ترجعـــون)([3]) وقال أيضـــــا (فـــالحكم لله العلـــي الكبير)([4]) والمراد من هذه الآيات الدعوة إلى إتباع ما أنـــزل الله تعـــالى مـــن الأحكام الشرعية، على أن يكون هذا الإتباع شاملا لما جاء به القرآن والسنة النبوية.

ومن مبادئ النظام السياسي الإسلامي العدل والمساواة بين جميع الناس حتى تقوى روابطهم، ويقضى على الظلم الذي هو أحد أسباب الانحراف والجريمة، وقـــد أمـــر الله بالعدل كثيرا في كتابه العزيز فقال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانـــات إلى أهلـــها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)([5]). والخطاب هنا موجه لولاة الأمور بالدرجـــة

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 163.
[2] سورة الأنعام، الآية : 57.
[3] سورة القصص، الآية: 70.
[4] سورة غافر، الآية: 12.
[5] سورة النساء، الآية: 58.

الأولى، يأمرهم أن يؤدوا ما إئتمنوا عليه من حقوق في قسمة الأموال والأملاك، ورد المظالم والودائع، وغير ذلك مما هو واجب عليهم.

وقد أمر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة العدل بين الناس في قوله تعالى (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم)([1]) وإذا كان هذا الأمر واجبا في حق رسول الله فهو في حق غيره من الحكام أكثر وجوبا.

وهناك قاعدة من قواعد الحكم في الإسلام وهي طاعة أولياء الأمور في غير معصية الله، وقد أمر بها الله تعالى الرعية، وقرنها بطاعته وطاعة رسوله، فقال الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ([2]).

وطاعة أولي الأمر مقيدة بالمعروف وهذا يستلزم عدم الخروج عليهم فيما أمروا به أيا كان، واجبا أو مستحبا أو مباحا أو أمرا أو إجتهادا، وذلك لما فيه من المصالح العامة. روى أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"([3]) والمراد من هذا الحديث أطيعوا الأمير مهما كان لونه ووصفه وهيئته وفقره وغناه.

وقد اهتم الإسلام بمبدأ الشورى لما فيه من مصلحة الأفراد والمجتمعات، وأوجبه على كل مسؤول، وقد أشار الله تعالى إلى هذا الوجوب مخاطبا الرسول الله عليه وسلم بقوله (وشاورهم في الأمر)([4])، وقال في صفات المؤمنين (وأمرهم شورى بينهم)([5]).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه دائما في كل أمر ذي بال، فها هو يستشيرهم في شأن الحرب في غزوة "بدر" بقوله "أشيروا علي أيها الناس"([6])، وسار على سيرته الخلفاء من بعده.

[1] سورة الشورى، الآية: 15.
[2] سورة النساء، الآية: 59.
[3] رواه البخاري في صحيحه (105/8)
[4] سورة آل عمران، الآية: 159.
[5] سورة الشورى، الآية: 38.
[6] رواه الإمام احمد في مسنده (105/3).

*** أثر النظام السياسي في السلوك ودروه في مكافحة الجريمة:**

إن التشريعات السياسية الإسلامية ذات تأثير قوي في سلوك الفرد والجماعة من عدة جوانب نجملها فيما يلي:

1- تقرير مبدأ الحاكمية لله وحده ينفي حكم الجاهلية الذي هو أحد عوامل الجريمة في المجتمعات والدول، وهذا يعني أن ما أتى به القرآن من تشريعات سياسية موافق للفطرة البشرية، فلا ظلم ولا عدوان ولا مذلة لغير الله، فإذا انتفت عبودية البشر في الحاكمية، سلم المجتمع من جرائم الخروج على الحاكم، والإطاحة بحكم الدولة، فيشعر الفرد دائما أن لا سلطان لأحد عليه إلا الله، فلا يتأثر بشعور الخوف على الحياة أو على الرزق أو المنصب الذي يدعوه إلى المذلة والخضوع لغير الله.

2- حين يقام العدل بين الناس ويتحاكمون جميعا إلى شرع الله، تجتمع كلمتهم وتقوى شوكتهم، وبذلك ينتفي التنازع الذي هو وليد الشقاق، وباعث على تفريق الأمة، وتفتيتها إلى طوائف و جماعات وبالتالي تضعف قوة الجماعة وتأثيرها أمام أعدائها، يقول الله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)([1]) أي تضعف قوتكم وينتفي نصركم.

3- تهيئة الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع بما شرعه الإسلام من مبدأ الشورى، لما فيه من آثار طيبة على سلوك الفرد، إذ يأمن من الاستبداد والظلم والتعدي على الحقوق، فتستقر أوضاع المجتمع بالتخلص من جرائم التعدي على الأفراد وعلى الدولة.

4- إن كل ما شرع من أحكام في السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة كالالتزامات الحربية، مثل الجنوح إلى السلم والصلح وتحريم الاعتداء والالتزام بآداب الحرب، قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)([2]) وقال أيضا (والصلح خير)([3])

[1] سورة الأنفال، الآية: 46.
[2] سورة الأنفال، الآية: 61.
[3] سورة النساء، الآية: 128.

كل ذلك من أجل حقن الدماء التي حرم الله سفكها إلا بالحق، وكف لجرائم الإبادة الجماعية التي تشهدها البشرية من حين لآخر.

رابعا: فتح أبواب التوبة:

لم يكتف الإسلام بما شرعه من تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، بل إنه يقف مع المنحرف أو المجرم بعد اقتراف جريمته، ليصلح ما في نفسه التي قادته إلى ذلك الانحراف، وقد وصف الله تعالى النفس بأنها تدعو إلى الجريمة والانحراف، فقال (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي)([1]).

والتوبة في اللغة تطلق على معان عدة منها التجاوز، الرجوع عن الشيء، الندم([2]).

وقد عرف ابن تيمية توبة الإنسان بأنها رجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه([3]). وعرف ابن القيم توبة العبد، وتابعه الراغب الأصفهاني، بأنها ترك الذنب خوفا من الله، لشعوره بقبحه، وندما على المعصية، وعزما على تركها، وتداركا ما يمكن تداركه من الأعمال بالإعادة([4]).

ولفظ التوبة ورد في القرآن الكريم سبعا وثمانين (87) مرة بمعان مختلفة([5])، ومن ذلك قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم)([6]) وقال الله تعالى، على لسان موسى -عليه السلام-، (فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين)([7]) وقال عزوجل (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)([8]).

تفلحون)([8]).

---

[1] سورة يوسف، الآية: 53.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق،ج 1، ص336.

[3] ابن تيمية تقي الدين: **كتاب التوبة**، ط1، مؤسسة التقويم الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص 42.

[4] الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص 72.

[5] عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص 156.

[6] سورة البقرة، الآية: 37.

[7] سورة الأعراف، الآية: 143.

[8] سورة النور، الآية: 31.

وقد أشار الفيروز آبادي إلى أن مصطلح التوبة في القرآن يدور حول ثلاثة معـــاني هي: توبة من ذنب يكون بين العبد وبين ربه، ولا سبيل لهذه التوبة إلا الاستغفار، وتوبة من ذنب يكون بين العبد وبين طاعة ربه، وهذه التوبة لا تكون إلا بجبر النقصان الـــذي ترتب على ترك الطاعة لله، وتوبة من ذنب يكون بين العبد وبين الخلق، وســـبيل هـــذه التوبة إرضاء الخلق بأي وجه كان([1]).

ونظرا لما في الذنوب والمعاصي من آثار سيئة على سلوك الفرد، ومناقضة للمصالح العامة فقد حث الإسلام على التوبة في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبويـــة، التي ترغب في الإقلاع عن الذنوب باللجوء إلى التوبة، وقد أتى هذا الترغيب بعدة صيغ، فتارة يبين الله تعالى أن التوبة من صفات المؤمنين، وأخرى يبين أن قبول التوبة من صفاته تعالى، ومرة ثالثة بالأمر اللازم بالتوبة.

وقد اهتم القرآن اهتماما بالغا بالتوبة لرحمته تعالى بعباده، لأن التوبة من الله تعالى تتضمن معنى الرحمة والعطف، وكأن الرحمة الإلهية تتخلى عن المذنب باقترافـــه أســـباب العقوبة، فإذا تاب عادت إليه، وعطف ربه عليه([2]).

ومن الآيات التي ترغب في التوبة نذكر ما يلي: قـــال الله تعـــالى (إن الله يحـــب التوابين ويحب المتطهرين)([3]) وقوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعا أيـــه المؤمنـــون لعلكـــم تفلحون)([4]) وقوله أيضا (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون)([5]).

وكما رغب الله تعالى في التوبة، رغب كذلك في الاستغفار ومن ذلك قوله تعالى (واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما)([6]) وقوله أيضا (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 197.
[2] رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج5، ص323.
[3] سورة البقرة، الآية: 222.
[4] سورة النور، الآية: 31.
[5] سورة الشورى، الآية: 25.
[6] سورة النساء، الآية: 106.

نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)([1]) وقوله أيضا (فقلت استغفروا ربكم إنــه كان غفارا)([2]).

وقد بين الله تعالى أن مغفرته شملت جميع الذنوب دون فرق لقوله تعالى (قل يــا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعــا، إنه هو الغفور الرحيم)([3]).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا فيمن كان قبل الإسلام قتل تســع وتسعين (99) نفسا فأراد أن يتوب إلى الله فدل على راهب فقال له: هل لي من توبة ؟ فقال له الراهب: ليس لك توبة، فقتله الرجل، ثم خرج يسأل، هل لي من توبة ؟ فــدل على عالم، فذهب إليه فسأله: هل لي من توبة ؟ فقال له العالم: وما يحول بينــك وبــين التوبة، تب إلى ربك، لكن أنصحك أن تغادر هذا المكان وتعتزل هذه المنطقة بغية تغــيير حياتك إلى الأفضل، فلما سافر مات في الطريق، فاختصت فيه الملائكة فأخذته ملائكــة الرحمة وأدخل الرجل الجنة([4]).

وقد أجمع العلماء أن التوبة تجب عقب الذنب مباشرة وقبل الممات، و لم يحــددوا وقتا لقبولها، بل العمر كله فرصة لهذا القبول، ولكن الاستعجال فيها أولى لأن الآجــال بيد الله تعالى، ولا يدري المذنب متى يموت، قال الله تعالى (إنما التوبة علــى الله للــذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم و كــان الله عليمــا حكيما)([5]).

وتنقسم التوبة من حيث أحكامها إلى قسمين؛ فقد تكون واجبة في حالــة تــرك واجب أمر به الشرع أو فعل محظور نهى عنه الشــرع، وأشــار الشــاطبي (ت: 790 هــ)إلى علة ذلك الوجوب بقوله "لما في المعصية من مخالفة لأمــر الله، والبعــد عنــه،

[1] سورة النساء، الآية: 110.
[2] سورة نوح، الآية: 10.
[3] سورة الزمر، الآية: 53.
[4] رواه مسلم في صحيحه.
[5] سورة النساء، الآية: 17.

ومناقضة للمصالح"([1]). وقد تكون مستحبة في حالة ترك المستحبات أو فعل المكروهات.

وذكر العلماء أن للتوبة شروطا لا بد من مراعاتها لتقبل من العبد وهي تختلف باختلاف طبيعة الذنب، فهي تختلف في حالة التعدي على حق الله عنها في حالة التعدي على حق الناس؛ فإن كان تعديا على حق من حقوق الله فهناك ثلاثة شروط هي:

1- الندم على فعل المعصية من حيث إنها معصية وتذكر الذنب وما يؤدي إليه من عذاب الله وعقابه.

2- الإقلاع عن المعصية وأن يكف المذنب عنها وينقطع.

3- العزم على عدم معاودة الذنب في المستقبل سواء أكان مثله أو نظيره وأن يكره أن يعود إلى المعصية كما يكره أن يقذف في النار، فإن فقد أحد هذه الشروط الثلاثة لم تصح هذه التوبة في نظر الشرع.

أما إذا كانت المعصية تتعلق بالتعدي على حقوق الناس فيشترط لها الشروط السابقة ومعها شرط آخر هو التخلص من حق صاحبها ويتم برد الحقوق والمظالم إلى أصحابها سواء أكان قولا أم فعلا أو مالا([2]).

وبعض هذه الشروط مذكور في قوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)([3]).

*** أثر التوبة في السلوك ودورها في علاج الجريمة:**

يترتب على فتح أبواب التوبة عدة آثار إيجابية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع يمكن إجمالها فيما يلي:

1- غرس الأمل والأمن في نفسية الفرد المنحرف أو المجرم، فقد ذكرنا سابقا أن الأمراض النفسية من بين عوامل انحراف السلوك لدى الأفراد، وما من مرض نفسي

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق: **المو<u>افقات في أصول الشريعة</u>**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت،ج 3، ص 244.

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 3، ص 198.

[3] سورة آل عمران، الآية: 135.

أشد على صاحبه من شعوره أنه مجرم ومنبوذ للأبد، خاسر دينه ودنياه، فيصاب باليـأس والقنوط اللذين يؤديان إلى الاكتئاب والقلق والاضطراب، وعندما يفتح بـاب التوبـة والغفران يحصل أمل الإصلاح في الفرد، قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا علـى أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا)([1]).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم سعة عفو الله تعالى وترحابه بتوبـة عبـده في عدة أحاديث منها الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عزوجل يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها"([2]).

وبهذا يكون الإسلام قد أتى بأعظم العلاجات النفسية التي تكمن في زرع الأمـل في النفوس فيتبدل خوف المجرم رجاء، وفزعه أمنا، ورعبه سكينة، واضطرابه طمأنينـة، وتزول بهذا الصراعات الداخلية التي يعاني منها، والتي تؤدي إلى جرائم أخرى كالانتحار أو الإدمان على المخدرات والكحول.

2- ترك السيئات والإكثار من الأعمال الصالحة، وقد ذكرنا أن من شروط التوبة الندم على المعصية التي حصلت، وهذا يلزم التائب أن يقلع عن ذنبه وأن يكفر عنه بأن يستبدله بالحسنات، قال الله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات)([3])، ذلك لأنه لا مغفرة للتائب دون تغيير سلوكه ونواياه، لأن القرآن كثيرا ما يقرن بين التوبة والعمل الصالح، مثل قوله تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شـيئا) ([4])، وقال أيضا (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سـيئاتهم حسـنات وكان الله غفورا رحيما، ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا)([5]).

[1] سورة الزمر، الآية: *53*.
[2] رواه أحمد في مسنده (*395/4*).
[3] سورة هود، الآية: *114*.
[4] سورة مريم، الآية: *60*.
[5] سورة الفرقان، الآيتان: *70 – 71*.

3- تعظيم الجناية حيث أن التائب يندم على فعله، فإذا استهان به لم يندم عليه، وهـــذا التعظيم ينبعث من تعظيم الأمر والآمر، وهو الله تعالى، والتصديق بالعقاب والجـــزاء في الدنيا وفي الآخرة.

4- الالتفات إلى الذنب من وقت لآخر، لأن التوبة تتعلق بحقوق الله وحقـــوق النـــاس، فيكون التائب دائم الرجوع إلى نفسه خشية أنه لم يوف التوبة حقها فلا تقبل منه.

5- الغيرة لله تعالى والغضب له، حيث إن إقلاع التائب عن ذنبه يجعله غيورا عن دينـــه إذا لم تتبع الأوامر، ولم تترك النواهي والمحرمات.

المبحث الثاني: التدابير الردعية:

* **تمهيد:** إن جميع التدابير التي ذكرناها سابقا لعلاج الجريمة ووقاية المجتمع منها تهدف إلى إصلاح نفس المجرم واستقامة سلوكه كي لا يرتكب الجريمة، إلا أن النفس قـــد تتمـــرد،

وتستمر في جرمها، وتستبيح السلوك الإجرامي، وحينئذ تكون "العقوبات" بمختلف أنواعها هي الحل الحاسم والعلاج الناجع لردع هذه النفس.

وقد لوحظ أن هناك أصلا جامعا تنتمي إليه العقوبات الإسلامية، أي كل العقوبات المقررة إنما شرعت لإصلاح المجتمع والأفراد ومنع الفساد، فالأساس في هذا هو المصلحة، ذلك لأن الشريعة جاءت رحمة للعالمين، ولهداية الناس إلى الخير وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)([1]) فالرحمة بالإنسان هي المقصد الذي جاء الإسلام ليحققه، وقد ثبت بالاستقراء أن ما من أمر جاء في الشريعة الإسلامية إلا وفيه مصلحة لأكبر عدد ممكن من الناس.

وإذا كانت المنفعة أقرب إلى المذاهب الخلقية والفكرية لتكون أساسا للقوانين الوضعية، فكذلك المصلحة الحقيقية هي الأساس في الشريعة الإسلامية، فكل ما شرعه الإسلام من نظم وأحكام وعقوبات أساسه المصلحة. ومنه يتبين أن الجريمة هي كل اعتداء على المصلحة الإنسانية من جهة، واعتداء في حق الخالق، من جهة ثانية، ومنه جاءت الشريعة الإسلامية بالعقوبات لإظهار حدود المصلحة وكيفية المحافظة عليها.

وقد نبهنا القرآن الكريم إلى خطورة العديد من المعاصي مثل شرب الخمر والزنى وقتل النفوس البريئة والاعتداء والسرقة وذلك لما ينجر عنها من ضرر بالمصلحة العامة، فلا يمكننا اليوم أن ننكر ما نجم عن إدمان الخمر والمخدرات من أضرار، فكم من جريمة قتل وهتك عرض وتخريب بيوت إنما حصل تحت تأثير هذه المواد([2]).

وإذا كانت المصلحة هي المنفعة العامة وللحفاظ على المجتمع وبقائه لا بد من الحفاظ عليها، وفي نظر الشريعة الإسلامية فإن المصلحة توجب حفظ العناصر التالية: الدين، النفس، العقل، النسل، المال والعرض([3]).

---

[1] سورة يونس، الآية: 57.

[2] معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج 1، ص 365.

[3] أبو زهرة، الإمام محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص 29 – 30 .

وقد وضع الفقهاء والباحثون تقسيمات كثيرة للعقوبة وذلك تسهيلا للدراسة وتيسيرا للبحث، وهذه التقسيمات استخرجت من الصفات التي تجمع كل قسم من هذه الأقسام.

فالعقوبات تقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام وهي:

1- العقوبات الأصلية وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل، والرجم للزنى والقطع للسرقة.

2- العقوبات البدلية وهي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية، إذا امتنع تنفيذ هذه الأخيرة لسبب شرعي كالدية والتعزير.

3- العقوبات التبعية وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية كحرمان القاتل من الميراث.

4- العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي يحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها.

وتنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى قسمين هما:

1- عقوبات ذات حد واحد وهي التي لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينقصها كالجلد المقرر حدا.

2- عقوبات ذات حدين وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي الخيار بينهما، كالحبس والجلد في التعازير.

وتقسم من حيث تقديرها إلى قسمين هما:

1- عقوبات مقدرة وهي العقوبات التي حدد الشارع نوعها ومقدارها وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية.

2- عقوبات غير مقدرة وهي العقوبات التي ترك للقاضي تحديد نوعها ومقدارها وهي عقوبات التعازير.

وتقسم من حيث محلها إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- عقوبات بدنية وهي العقوبات التي تسلط على جسم الإنسان، وبدنه كالقتل والجلد والحبس.

2- عقوبات نفسية وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان كالنصح والتوبيخ والتهديد.

3- عقوبات مالية وهي التي تقع على مال الإنسان وأملاكه كالدية والغرامة والمصادرة.

وتقسم العقوبات كذلك بحسب جسامة الجرائم المرتكبة إلى أربعة أقسام هي:

1- عقوبات الحدود وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

2- عقوبات القصاص والدية وهي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية.

3- عقوبات الكفارات وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

4- عقوبات التعازير وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير([1]).

وتقسم العقوبات أيضا بحسب مصدرها إلى قسمين هما كما يلي:

1- العقوبات الإلاهية وهي تنقسم إلى قسمين عقوبات إلهية دنيوية وعقوبات إلهية أخروية.

2- العقوبات التشريعية وهي تضم أنواعا من العقوبات السابق ذكرها من الحدود والقصاص والدية والكفارات وأيضا التعازير.

وهذا التقسيم هو الذي يتناسب مع بحثنا وهو ما سنحاول عرضه في هذا المبحث، لكن قبل التطرق إلى هذه الأنواع نعرض لأهم قواعد نظام العقوبات في الإسلام، ونظرا لما لنظام العقوبات من أثر هام في حياة الإنسان، ولما ينتج عنه من مساس قوي بمقومات حياته، وذلك لعلاقته المباشرة بوجود الإنسان وحريته وسلامته، اقتضى هذا أن تكون هناك قواعد واضحة، مما يضمن البعد عن التسرع وعدم الخطأ أثناء التطبيق والتنفيذ، كذلك حتى يكون كل فرد في المجتمع عالما بحدوده التي لا يحق له تجاوزها، وعارفا بصفة

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 603.

الأفعال المحرمة التي يجب عليه الابتعاد عن اقترافها أو بما يطلب منه من أفعال يعمل على تنفيذها.

وكل هذه الأسباب اقتضت أن يكون لنظام العقوبات في الإسلام قواعد خاصة إضافة إلى القواعد الأساسية للتشريع الإسلامي بصفة عامة.

ويمكن أن نذكر هذه القواعد كما يلي:

1- كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته: من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله ولا يتحمل إلا نتيجة عمله، قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)([1]) وهذا يقتضي التأكد من نسبة الفعل المحرم إلى الإنسان المتهم به بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك.

ويظهر حرص الإسلام على هذه القاعدة من خلال عنايته الشديدة بمسائل الإثبات على اختلاف أنواعها، ووضعه القواعد الدقيقة التي تنظمها.

ومن القواعد الفقهية الكلية في الشريعة الإسلامية قاعدة "الأصل براءة الذمة" وهي تؤكد حرص الإسلام على مبدأ أن البراءة في الإنسان هي الأصل حتى يثبت عكس ذلك.

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدتان هامتان وهما كما يلي:

أ- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة: وهي مستمدة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"([2]) ومعنى هذا أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة فعلا، وأن النص ينطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة أو في انطباق النص على الفعل المنسوب للجاني وجب العفو عن الجاني والحكم ببراءته لأن براءة المجرم في حال الشك خير للمجتمع، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك.

[1] سورة الأنعام، الآية: 164.

[2] رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

ب- درء الحدود بالشبهات: وأصل هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" ([1]) وتطبيقا لذلك فقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه قال: "لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"([2]).

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يحرصون على التثبت قبل تطبيق عقوبة الحد على مرتكب الجريمة، وكان يكفي أن يوجد دليل واحد حتى يمتنعوا عن إقامة الحد.

وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير.

وهذه القاعدة الرئيسية، وما تفرع عنها، تعمل على خلق جو من الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تلصق به تهمة أو فعل لا دخل له فيه.

2- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: وتؤخذ هذه القاعدة من مبدأين أساسيين في الشريعة الإسلامية وهما:

- الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة أي أن كل فعل أو ترك مباح بالإباحة الأصلية فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه.

- **لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص:** أي أن أفعال المكلف المسؤول، لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص على تحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى يرد نص على تحريمها أو طلبها.

وهذان المبدآن يؤديان معنى واحدا هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك.

---

[1] رواه ابن عدي عن ابن عباس.

[2] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 557.

وهذه القاعدة مستمدة من نصوص صريحة في القرآن الكريم منها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] وقوله أيضا (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا)[2].

فهذه النصوص قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار و أن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم، وينذرهم على لسان رسله وأنه لا يكلف نفسا إلا بما تطيقه.

3- لا يجوز أن يكون للتشريع الجنائي أثر رجعي: من القواعد الشرعية أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، فهي لا تسري على الجرائم والمعاصي السابقة على صدورها أو العلم بها. ومقتضى هذا أن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكابها، فقد نزلت عقوبات الزنى، وحرم نكاح زوجة الأب والأمهات والبنات وغيرهن من المحرمات، والجمع بين الأختين، وزواج الخامسة، و لم يعاقب أحد على هذه الأفعال التي كان قد ارتكبها قبل ورود نص التحريم.

وكذلك حرمت الخمر ونزلت عقوبة السارق، وحرم الربا وفي جميع هذه الجرائم لم تطبق عقوباتها على من إقترفها قبل ورود نص التحريم.

ثم إننا نجد أن كثيرا من النصوص التي وردت بالتحريم قد صرحت بالعفو عما سلف أي بانعدام الأثر الرجعي، والنص القاضي بالعفو عما سلف يعتبر نصا عاما ينطبق على كل النصوص الجنائية.

4- جميع الناس المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام الشريعة على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق والواجبات، مساواة تامة بين الأفراد والجماعات، وبين الأجناس، مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، وهذه المساواة ليست موجودة فقط في مجال النصوص النظرية ، وإنما هي موجودة في مجال التطبيق العملي الذي تبينه الأمثلة التاريخية في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد

[1] سورة الإسراء، الآية: 15.

[2] سورة القصص، الآية: 59.

المنبر بعد أن بويع بالخلافة، فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمبدأ المساواة "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني" ثم يعلـــن بعد ذلك أن من حق الشعب أن يعزله فقال "أطيعوني ما أطعـــت الله ورســـوله، فـــإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"([1]).

هذا وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والـــولاة أمـــام القضاء العادي وبالطريق العادي، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته يفقد درعا له، ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فيرفـــع أمـــره إلى القاضـــي، فيحكم هذا الأخير لصالح اليهودي ضد الخليفة لأنه لا يملك دليلا على إدعائه([2]).

5- العفو في العقوبات: وضعت الشريعة الإسلامية للعفو نظاما خاصا نبينه فيما يلي:

أ- العفو في جرائم الحدود: لم تمنح الشريعة حق العفو عن العقوبات الـــتي تجـــب في جرائم الحدود، فهي لا تجيز لأولي الأمر، ولا للمجني عليه ولا لولي أمره، أن يعفو عـــن هذه العقوبات، وهو وإن عفا عنها فلا يترتب على هذا العفو أي أثر في تطبيق العقـــاب أو هناك مصلحة عامة من خلال هذا العفو. فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة، وقد عـــبر عنها الفقهاء بأنها حق لله تعالى، وما كان حقا لله امتنع فيه العفو وامتنع إسقاطه([3]).

ب- العفو في جرائم القصاص والدية: والعفو هنا من حق المجني عليه أو وليه فقط مـــن دون أولي الأمر، والأصل في هذا الحق ما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعـــالى "فمـــن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"([4]) وقوله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له"([5]).

أولا: العقوبات الإلهية.

---

[1] حوى: سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 563.
[2] نفس المرجع، ص 563
[3] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 569.
[4] سورة البقرة، الآية: 178.
[5] سورة المائدة، الآية: 45.

هذه العقوبات لا تختص بالجرائم الشرعية فحسب، بل تشمل ما حذر الله منه من المعاصي، وبخاصة إذا انتشرت وعمت، فإذا نزلت هذه العقوبات في الدنيا عمت المجتمع ككل الصالح منهم والطالح، قال الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب)([1]) قال ابن عباس – رضي الله عنه- "أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب"([2]) وبذلك يكون ما أصابهم من العقاب بسبب تقصيرهم في تغيير المنكر.

ونشير إلى أن العقاب الدنيوي لا يرفع العقاب الأخروي عن مستحقيه، وذلك ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم.

وعليه فإن العقوبات الإلهية تنقسم إلى قسمين: عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية ونحاول أن نشرحها كما يلي:

1- العقوبات الإلهية الدنيوية:

وهي تقوم على ما جرت به سنن الله في الكون، وذلك بترتب النتائج على الأعمال، ضمن قاعدة "الجزاء من جنس العمل" وذلك حتى تستقيم الحياة ونظامها، فسنة الله في الكون لا تحابي أحدا، ورحمته وعقابه يتزلان حسب ما يكون من سلوك الأفراد، فتترل عقوباته تعالى حين الانحراف عن شرعه وكثرة الفساد والجرائم، وهذا النوع من العقاب يتجلى في أشكال مختلفة منها ما يلي:

أ- إهلاك الأمم كما حدث مع الأقوام والمجتمعات الماضية، وفق ما يذكره القرآن، حيث عاقب الله تعالى قوم نوح بإغراقهم، وأهلك قوم هود بريح صرصر عاتية، وأهلك قوم صالح بصاعقة من السماء، وأرسل على قوم شعيب نارا فأحرقتهم، وكذلك دمر دولة "سبأ" بأن سلط عليهم السيل والطوفان فمزقهم كل ذلك بسبب إفسادهم في الأرض.

---

[1] سورة الأنفال، الآية: 25.

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 222.

ب- ضرب الذلة والمسكنة عليهم، كما حدث مع قوم موسى عليه السلام قال الله تعالى في شأنهم (وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيئين بغير الحق)([1]).

ج- تضييق الحياة على العصاة والمنحرفين سواء أكان تضييقا ماديا في مصادر الرزق أم تضييقا معنويا بتسليط المشاكل والمصائب عليهم، قال الله تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا، لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)([2]) وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكى(*) ونحشره يوم القيامة أعمى)([3]).

د- تسليط الأعداء والفسقة والظلمة على الأوطان والمجتمعات، قال الله تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)([4]).

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم صورا من تلك العقوبات منها ما ورد في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، و أعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا عنها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، و لم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة (*) وجور السلطان عليهم، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"([5]).

---

[1] سورة البقرة، الآية: 61.
[2] سورة الأعراف، الآية: 96.
(*) معيشة ضنكى: ضيقة شديدة.
[3] سورة طه، الآية: 124.
[4] سورة الإسراء، الآية: 16.

(*) السنين والمؤنة: المجاعة والجفاف.

وروى أبو مالك الأشعري (ت:18هـ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعارف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير"([1])

2- العقوبات الإلهية الأخروية:

هي توعد الله تعالى بالعذاب العصاة يوم القيامة، وتقوم على التحذير والإنذار والتهديد والوعيد، لحين لقاء الله تعالى الذي يقيمها أمام الخلائق. وآيات القرآن الكريم شاملة لذلك الإنذار لأية مخالفة شرعية، ويكثر ذكر هذه العقوبات عند التحذير من إحدى الجنايات التي تمس ضروريات الحياة التالية: الدين، النفس، النسل، العقل، العرض، المال.

وقد وردت بعض النصوص التي توضح العقوبات الأخروية لبعض الجرائم، والتي تجملها الآية التالية: قال الله تعالى: (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار)([2]) ولفظ الفساد يشمل جميع الجرائم، كما ذكرنا في مباحثنا السابقة، لأنها تنطوي على العصيان والظلم، وبعضها ينطوي على الكفر، وقد توعد الله فاعليها بسوء العاقبة والخسران المبين.([3])

* أثر العقوبات الإلهية في السلوك ودورها في علاج الجريمة:

إن استحضار العقوبات الإلهية يجعل الأفراد على حيطة وحذر من أمرهم، فإن كانوا مسيئين مجرمين أقلعوا عن جرمهم خشية ذلك العقاب، وإن كانوا محسنين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر خوفا أن يصيبهم ذلك العذاب، وبذلك تتعظ نفوس الغافلين، فيعمل ذلك على التقليل من الانحراف والوقوع في الجريمة.

---

[5] رواه ابن ماجة في سننه (2/ 1332).

[1] رواه أبو داوود

[2] سورة الرعد، الآية: 25

[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 217.

إن ما جاء به القرآن من عقوبات أخروية لمن ارتكب الجرائم، وتوعده بالخلود في النار مرة، والعذاب العظيم والخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة، كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد ويبعده عن الجريمة من نواح عدة منها ما يلي:

1- تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها، فعندما يقرأ الجاني تلك العقوبات في القرآن يستيقظ إيمانه، ويشعر بالخوف من الله، فإذا فكر في هذا الجرم تذكر عقاب الله تعالى، فيقلع عن الذنب، وينفر عن كل ما يقربه إليه، متوجها بالتوبة والاستغفار لله تعالى.

2- ضييق الخناق على مرتكبي الجرائم، حتى لا تنتشر ولا تتكرر، فمن ارتكب جريمة و لم ينل عقوبته في الدنيا فهو تحت مراقبة الله تعالى، ولن ينجو من عقابه في الآخرة، وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الإلهية، فالمجني عليه أو وليه إذا فقد حقهما، أو أحدهما فقد حقه في الدنيا، احتسب ذلك عند الله، فلا ثأر ولا انتقام، وبذلك يسلم المجتمع من الانحراف والجريمة.

ثانيا: العقوبات المقدرة شرعا:

*** تعريف العقوبات التشريعية:**

العقوبة والعقاب والمعاقبة والعقبى في اللغة بمعنى واحد وهو الجزاء أي أن يجزى الإنسان بما فعل.([1])

والعقوبة في القرآن تعني العذاب، قال الله تعالى (اعلموا أن الله شديد العقاب)([2]) وقال أيضا (إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب)([3]) وقال أيضا (إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم)([4])

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق ،ج 4، ص833.

[2] سورة البقرة، الآية: 196.

[3] سورة ص، الآية: 14.

[4] سورة فصلت، الآية: 43.

وعرفت العقوبة اصطلاحا بعدة تعريفات منها ما يلي:

- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.([1])
- هي جزاء قرره الشارع الأعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد إصلاح الفرد والمجتمع وحمايتهما من مفاسد الجريمة.

وعرف ابن الهمام العقوبات بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده ([2])

وعليه فإن العقوبات التشريعية تختص بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع وتقع على الجاني إذا انكشف جرمه وذلك لزجره وزجر غيره عند اقتراف الجرم، لما في تلك الجرائم من مساوئ تلحق بالمصالح العامة، وهي نوعان عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة، ويتضمن النوع الأول: الحدود والقصاص والدية والكفارات، أما النوع الثاني فيتضمن التعازير.

وفيما يلي محاولة لشرح هذه الأنواع:

I- الحدود:

الحد لغة يعني الفصل بين شيئين، وهو المنع، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول.([3])

والحدود اصطلاحا هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به.([4])

وتعرف أيضا بأنها العقوبات المقدرة حقا لله تعالى([5])، ويدخل في هذا النوع كل جريمة يرجع فسادها إلى المجتمع وتعود منفعة عقوبتها له، وقولنا هي حق لله تعالى يعني

---

[1] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998م، ج1، ص609.

[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 215.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص583

[4] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 275.

[5] أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص54

أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، والمراد بها هنا بأنها محددة، ليس لها حد أدنى ولا أعلى.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاثة ميزات هي:

- ليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.
- أنها عقوبات مقدرة ولازمة فلا يستطيع أحد إنقاصها أو زيادتها أو أن يستبدل بها غيرها.
- أنها يتجلى بها بوضوح محاربة الدوافع التي تدفع للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها.

إذن الحدود هي العقوبات المقدرة في الكتاب والسنة ولم يسمح الشارع للقاضي التصرف في أمر تقديرها.([1])

وجرائم الحدود سبع ولكل جريمة عقوبة تناسبها، بين القرآن خمسا وهي: البغي، الزنى، القذف، الحرابة، السرقة، أما عقوبتا الردة وشرب الخمر فقد ثبتتا بالسنة.

وتفصيل هذه العقوبات نحاول توضيحه فيما يلي:

1- عقوبة البغي:

البغي لغة هو التعدي والظلم، أو هو التسلط ومجاوزة الحد([2]). والبغي اصطلاحا هو خروج طائفة من المسلمين على الإمام يريدون خلعه مخالفين رأي الجماعة منفردين بمذهب ابتدعوه، فيهم منعة وقدرة على حماية أنفسهم([3]).

وعليه فإن الباغي هو الخارج على الإمام الحق بغير حق، والبغي جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام.

ويشترط الفقهاء في جريمة البغي شروطا خاصة أهمها ما يلي:

---

[1] معتوق، أ.د.جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص39.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص241.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 73.

- أن يكون البغاة متأولين أي أن يدعوا سببا لخروجهم ويبرروا على صحة إدعائهم ولو كانت مبرراتهم ضعيفة وخاطئة.
- أن يكونوا ذوي شوكة أو منعة أي أن يكونوا أقوياء بأنفسهم أو بغيرهم ممن هم على رأيهم.
- أن يأخذوا في تنفيذ خروجهم بالقوة أو يبدأوا بالتجمع وإظهار الخروج([1]).

وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره بالخروج الفعلي عليهم بدون حق، وقد تشددت فيها الشريعة لأنها تؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار.

وتعاقب الشريعة الباغي بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)([2])، وقال الله تعالى، ناهيا عن جريمة البغي (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق)([3]) وقال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)([4]) وقال أيضا (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)([5]).

2- عقوبة الزنى:

الزنى هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما، وجعل أبو حنيفة الزنى مختصا بالقبل دون الدبر([6]).

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 583.
[2] سورة الحجرات، الآية: 09.
[3] سورة الأعراف، الآية: 33.
[4] سورة النحل، الآية: 90.
[5] سورة الشورى، الآية: 42.
[6] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 380.

وقد نهى الله تعالى عن الزنى لقوله (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)([1]).

وتختلف عقوبة الزنى في الشريعة الإسلامية بين كون الزاني محصنا أو غير محصن ويمكن توضيحها فيما يلي:

أ- عقوبة الزاني المحصن:

والمحصن لغة مأخوذ من الإحصان وهو المنع، والمحصن الممتنع عن الريبة([2])، والمراد بالإحصان هنا الزواج، يقال رجل محصن أي متزوج.

والمحصن اصطلاحا يطلق على من وطئ امرأة في قبلها في نكاح صحيح لا شبهة فيه، رجلا كان أو امرأة.

وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم ويعني القتل رميا بالحجارة، ويقصد بهذه العقوبة قتل الزاني وزجر غيره، لذا اعتبر الزاني المحصن مهدور الدم([3]).

والمصدر التشريعي لها هو السنة الفعلية والقولية وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس"([4]).

وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم في بعض الزناة وأشهر تلك الحوادث، حادثة "ماعز الأسلمي" الذي زنى بجارية فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واعترف له بذلك، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر ويتوب، فكرر "ماعز" اعترافه ثانية وثالثة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأسئلة يستوثق بها منه لذلك، فلما كان "ماعز" يقر في كل مرة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض صحابته بقوله "أبه جنون ؟" فأخبره أنه ليس كذلك،

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 32.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 1، ص655.

[3] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 581.

[4] رواه الخمسة.

فسألهم: "أشرب خمرا ؟" فلم يجدوا من ريح خمر، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمه خارج المدينة([1]).

والحادثة الثانية لإمرأة غامدية، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعترفت بزناها، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تستغفر الله وتتوب إليه، واعترفت أنها حبلى من الزنى، فأمرها الرسول أن ترجع حتى تلد، فلما ولدت أمرها أن تذهب بصبيها فترضعه حتى تفطمه، فلما بلغ الفطام أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله، قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها([2]).

ب- عقوبة الزاني غير المحصن: للزاني غير المحصن عقوبتان: الجلد والتغريب، الأولى أصلية والثانية تبعية.

1- الجلد: ثبت في القرآن أن عقوبة الزاني غير المحصن مائة (100) جلدة، بسوط لا حديد فيه، تفرق في جميع بدنه إلا الوجه والمذاكير (القبل والدبر) ليأخذ كل عضو حقه وبحضور الشهود وعلى مرأى من الناس ومسمعهم حتى يتعظوا ويعتبروا.

وأصل مشروعية هذه العقوبة قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)([3]). فالدافع الذي يدفع الزاني لجريمة الزنى هو اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الذي يصرفه عنها هو الألم الذي يحصل بتلقي مائة (100) جلدة.

هذه عقوبة الحر أما المملوك فعقوبته خمسون (50) جلدة أي نصف عقوبة الحر، لقوله تعالى (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)([4])

[1] رواه البخاري في صحيحه (24/8).
[2] رواه الترمذي في سننه (4/ 33)
[3] سورة النور، الآية: 02.
[4] سورة النساء، الآية: 25.

2- **عقوبة التغريب:** تعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بعقوبة تابعة لعقوبة الجلد وهي التغريب أو النفي عاما، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"([1]). ويرى القائلون بالتغريب أن ينفى الزاني من بلده الذي زنى فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر([2]).

ويشترط لإقامة حد الزنى ما يلي:

1- العقل فلا يقام الحد على المجنون.

2- البلوغ فلا يقام الحد على الصبي أو الطفل الذي لم يبلغ.

3- الاختيار فلا يقام الحد على المكره مسلوب الاختيار.

هذه الشروط توجب إقامة حد الجلد على غير المحصن أما عقوبة الرجم فيشترط لها فضلا عن ذلك ما يلي:

4- أن يكون الجاني متزوجا بنكاح صحيح ودخل على زوجته، فمن كان نكاحه فاسدا أو تمتع بملك يمينه، أو لم يدخل على زوجته، فلا يعتبر محصنا، فلا رجم عليه، ولكن يعاقب بالجلد.

5- أن يكون الجاني حرا لأن الرقيق له من العقوبة نصف ما على الحر، فلما كان الرجم لا يجزأ خصصت عقوبة الرقيق المحصن بخمسين جلدة.

6- الإسلام فلا يقام حد الرجم على غير المسلم.

ويثبت حد الزنى (الجلد أو الرجم) بأحد الأمرين التاليين:

1- **الإقرار:** وهو اعتراف الزاني صراحة بفعل الزنى، ويجب أن يكون عاقلا بالغا.

2- **الشهود:** تثبت جريمة الزنى بشهادة أربع رجال عدول يصفون الجريمة وصفا كاملا، قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (8/ 28).

[2] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 606.

جلدة)([1])، وقال أيضا(لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء)([2])، فإن كانوا أقل من أربعـــة لم يثبت حد الزنى، ويقام عليهم حد القذف.

وأضاف الإمام أبو القاسم الخرقي في شهود الزنى شروطا أخرى وهي:

- أن يكونوا جميعا رجالا.
- الحرية فلا تقبل شهادة العبد.
- العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق.
- الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر.
- أن يتفق الشهود صراحة في وصف الزنى، و أنهم رأوا فلانا يزني بفلانة.
- اتحاد المجلس أي أن تكون الشهادة من الأربعة جميعا في مجلس واحد([3]).

3- عقوبة القذف:

القذف لغة هو الرمي بالحجارة أو الرمي بشدة([4])، والقذف اصـــطلاحا يعـــني الكذب والافتراء على الغير بأنه ارتكب فاحشة الزنى. والبواعث التي تـــدعو القـــاذف للقذف كثيرة منها: الحسد، المنافسة، الانتقام، وهي جميعها تؤدي إلى إيـــلام المقـــذوف وتحقيره([5]).

وللقذف في الشريعة الإسلامية عقوبتان: إحداهما أصلية وهي الجلد والثانية تبعيـــة وهي عدم قبول شهادة القاذف.

والأصل في هذه العقوبة قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)([6]).

ولإقامة حد القذف لا بد من توفر شروط في القاذف وفي المقذوف نوضحها كما يلي:

---

[1] سورة النور، الآية: 04.
[2] سورة النور، الآية: 13
[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 237.
[4] ابن منظور: **لسان العرب**، ج 5 ، ص40.
[5] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 607.
[6] سورة النور، الآية: 04.

أ- شروط القاذف: وهي العقل والبلوغ والاختيار، وهذه الشروط هي أصل التكليف، فيخرج بذلك المجنون والصبي والمكره، فقذفهم لا يعتبر جريمة، ولا فرق في ذلك بين القاذف الحر والقاذف العبد، والمسلم والذمي، والعفيف ومن لا عفة له، لأن الحرية والإسلام والعفة شروط في المقذوف لا في القاذف.

ب- شروط المقذوف: وهي كما يلي: العقل، البلوغ، الإسلام، الحرية، العفة، فلا يحد من قذف مجنونا، أو صغيرا أو ذميا أو عبدا، أو من لم يعف عن الفاحشة، وذلك لعدم توفر شروط الإحصان وللفقهاء تفصيل في ذلك، و لم يغفلوا عقوبة هذه الأنواع من القذف([1]).

ويثبت القذف بأحد الأمرين إما إذا رمى القاذف غيره بفاحشة الزنى و لم يأت بأربعة شهداء، قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)([2]) أو مطالبة المقذوف بإقامة الحد على القاذف، وذلك لأنه حق له.

ولا يسقط الحد عن القاذف إلا إذا أتى بالبينة على ما يقول، أو اعترف المقذوف بالزنى، أو إذا تنازل المقذوف عن ذلك الحق، بأن يعفو عن القاذف، فيقام بذلك حد الزنى على المقذوف لأنه زان.

4- عقوبة الحرابة:

الحرابة لغة مأخوذة من الحرب وهو نقيض السلم، والحرابة اصطلاحا تعني إشهار السلاح وقطع الطريق والاعتداء على أعراض الناس وممتلكاتهم وغيرها من أشكال الإفساد في الأرض.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 241.
[2] سورة النور، الآية: 04.

ونهت الشريعة الإسلامية عن قطع الطريق، لما رواه ابن عمر رضـــي الله عنـــه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حمل علينا السلاح فليس منا"([1]).

يعاقب المحارب بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي وأصل مشروعية هذه العقوبة قول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلـــوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)([2]).

ولما كانت الحرابة متنوعة بين قتل وسرقة، وإخافة الناس، فقد ناسبت أن تكـــون العقوبة، حسب الآية السابقة، على التخيير، فعلى القاضي أن ينزل العقوبة على الجـــاني بالقدر الذي تستحقه جريمته على النحو التالي:

- قتل قاطع الطريق إذا قتل.
- الصلب إذا قتل وسرق.
- قطع اليد والرجل إذا سرق المال و لم يقتل.
- النفي إذا أخاف الناس و لم يأخذ مالا و لم يقتل.

وجميع هذه العقوبات للحاكم تنفيذها، إلا إذا تاب المحارب وصلح عمله قبل تمكـــن الحاكم منه، فيسقط عنه الحد، إلا ما هو حق للعباد من القتل والجراح وضمان الأموال، قال الله تعالى (إلا الذين تابوا من قبـــل أن تقـــدروا علـــيهم فـــاعلموا أن الله غفـــور رحيم)([3]).

ولإقامة حد الحرابة يشترط عدة شروط في المحاربين حتى يقام عليهم الحد ويمكـــن إجمالها فيما يلي:

- العقل والبلوغ فالصبي والمجنون لا يعتبران محاربين لفقدهما شـــرط التكليـــف لأن فعلهما ليس بجناية فلا يستحقان ا لعقوبة عليه.

[1] أخرجه البخاري ومسلم.
[2] سورة المائدة، الآية: 33.
[3] سورة المائدة، الآية: 34.

- حمل السلاح والسلاح هنا مهما كان نوعه، حتى وإن كان من العصي والحجارة.
- أخذ المال جهرا فإن أخذوه خفية أقيم عليهم حد السرقة وهو القطع.

فإذا انتفت هذه الشروط فلا يثبت الحد إلا بالإقرار من المحارب نفسه أو بشهادة المسلوبين الضحايا على الذين سلبوهم([1]).

ووجه الإجرام في الحرابة وخطورتها تتجلى في كونها تنطوي على الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو الأمن الاجتماعي، وقد تجمع هذه الجريمة بين جميع هذه الاعتداءات.

ويلحق بهذه الجريمة كل فعل له أثر كبير في إفساد المجتمع وتقويض دعائمه كتهريب المخدرات وترويجها، فإن فاعلها يعتبر محاربا لله ولرسوله، ولذا يستحق عقوبة القتل. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج، يمون بها المروجين، فهذا يعتبر محاربا في حالة تكرار ذلك الفعل منه، وإذا لم يقطع شره بأية عقوبة تعزيرية وجب أن يحد قتلا، لأنه يعتبر من المفسدين في الأرض.

ويعتبر محاربا أيضا كل من يعبث بأمن البلاد، أو يقوم بعمل الإفساد والتفجيرات والتخريب، كنسف البيوت، واختطاف الطائرات، ويقاس على هذه الجرائم ظهور العصابات المختلفة كعصابات القتل، وعصابات خطف الأطفال والنساء، والسطو على البنوك والأملاك والمنازل وغيرها، فجميع تلك الأفعال تدخل في عموم لفظ "المحاربين" الذين نصت عليهم الآية السابقة([2]).

5- عقوبة السرقة:

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة** ، مرجع سابق، ج2، ص 252.
[2] نفس المرجع، ج 1، ص: 90.

السرقة لغة تعني الأخذ خفية([1])، وعرف ابن الهمام (ت: 861 هـ) السرقة شرعا بأنها (أخذ العاقل البالغ نصاب القطع مما لا يتسارع إليه الفساد من المال الممول للغير من حرز بلا شبهة)([2]).

وتعد السرقة في التشريع الجنائي الإسلامي من الكبائر المحرمة وقد نهى عنها الإسلام في القرآن الكريم ضمن العديد من الجرائم وأشار الله تعالى إلى أن إيمان المرء لا يكتمل إلا بإجتنابها، وذلك عندما أمر رسوله الكريم أن يبايع المهاجرات ممن يردن الدخول في الإسلام فبين الله تعالى أسس هذه البيعة ومن بينها العزم على عدم السرقة، قال الله تعالى (يا أيها النبيء إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم)([3]).

وتعاقب الشريعة ا لإسلامية على جريمة السرقة بالقطع لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله)([4]).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يتضمن اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق ثالثا تقطع يده اليسرى، فإن سرق رابعا تقطع رجله اليمنى.

ويشترط لإقامة حد السرقة عدة شروط منها ما يتعلق بالسارق ومنها ما يتعلق بالشيء المسروق ونوضحها كما يلي:

أ- شرط السارق: وهي كما يلي:

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق،ج 3 ، ص 137.
[2] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 91.
[3] سورة الممتحنة، الآية: 12.
[4] سورة المائدة، الآية: 38.

- التكليف بأن يكون السارق بالغا عاقلا، يستوي في ذلك المرأة والرجل، الحر والعبـــد، المسلم والكافر، ويخرج الصبي والمجنون و النائم، لأنهم غير مكلفين.

- الاختيار لا بد أن يكون السارق أقدم على جرمه مختارا، فإن أكره على ذلك فلا يعتبر سارقا، لأنه سلب الاختيار.

- أن لا يكون للسارق حق في المال المسروق، أي أن يكون المال المسروق ملكا للغـــير فعلا، فإن كان للسارق حق شرعي فيه فلا يقام عليه الحد.

ب- شروط الشيء المسروق: وهي كما يلي:

- أن يكون الشيء المسروق مالا للغير أي مما يتمول به ويمتلك ومما يحل بيعـــه وأخـــذ العوض عنه.

- بلوغ النصاب والنصاب هنا هو الحد الذي يتضرر الناس بفقده وإذا تحقق في السر قة وجب الحد، وحدده أكثر العلماء بربع دينار من الذهب فما فوق أو ثلاثة دراهـــم مـــن الفضة أو ما يساوي قيمة ذلك.

- أخذ المال من حرز وهو الموضع الحصين وكل ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كـــي يعسر أخذها كالدور والدكاكين والصناديق([1]).

6- عقوبة الردة:

الردة لغة مأخوذة من الرجوع والعودة والتحول عن الشيء، يقال: ارتـــد علـــى أثره، وارتد إليه، وارتد عن طريقه: إذا رجع وعاد، ومنه قولنـــا: اســـترد الشـــيء إذا استرجعه([2]).

والردة شرعا هي الكفر بعد الإسلام أو الرجوع عن دين الإســـلام إلى الكفـــر، والمرتد هو المسلم الذي غير دينه.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 2، ص 253.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 2 ، ص 1150.

وقد حذر الله تعالى من الردة ببيان خسران فاعلها في آيات كثيرة منها قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخـــرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)([1]).

ويعتبر المرتد مهدور الدم في الشريعة الإسلامية، ووجه الإجرام في الـــردة أنهـــا خروج على النظام الاجتماعي أي الاعتداء على الدين والخروج على النظام الاجتماعي جريمة خطيرة على المجتمع، فهي تهدد أمن الجماعة، وتحدث الإفساد في الأرض، وتقويض وحدة المسلمين والتشكيك في دينهم.

وجريمة الردة تنطوي على العديد من أشكال الارتداد عن الدين كإنكار ما علـــم من الدين بالضرورة، أو الاستخفاف باسم من أسمـــاء الله، وكاســـتباحة محـــرم أجمـــع المسلمون على تحريمه، و كالاستهزاء بالدين وكسب الرسول صلى الله عليـــه وســـلم أو غيره من الأنبياء([2]).

يعاقب المرتد بالقتل، و أصل مشروعية هذا الحد قول الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه"([3]) وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا " لا يحل دم إمـــرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"([4]).

وعقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد، ويختلف الفقهاء في مقدار الأمـــوال المصادرة، فمذهب مالك والشافعي والغالب في مذهب أحمد بن حنبـــل أن المصـــادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنبلي أن مال المرتـــد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر أما ماله قبل الردة فهـــو مـــن حـــق ورثتـــه المسلمين([5]).

---

[1] سورة البقرة، الآية: 217.
[2] محمد بن ياسين: روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 75.
[3] رواه البخاري في صحيحه (8/ 50).
[4] رواه البخاري.
[5] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 610.

والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة، ولا يقتل المرتد إلا بشرطين هما: الرجوع عن الإسلام ويكون بالفعل أو الامتناع أو القول أو الاعتقاد والشرط الثاني أن يطمئن قلبه للكفر و ينشرح له صدره ويدخل فيه فعلا([1]).

7- عقوبة شرب الخمر:

الخمر لغة مشتق من المخامرة وهي التغطية والستر، وسميت الخمر خمرا لأنها تغطي العقل([2])، ومنه الخمار وهو الساتر الذي يغطي صاحبه ويستره.

والخمر شرعا يطلق على كل ما يستر العقل ويغطيه ويحجزه سواء استخلص من الفواكه كالعنب والتين والزبيب والتمر أم من الحبوب كالقمح والشعير والذرة، مطبوخا كان أم نيئا، معروفا باسم قديم أم باسم حديث. ويدخل في الخمر المخدرات بمختلف أنواعها كالأفيون والحشيش والقات والكوكا ومشتقاتها.

وقد نهى الله تعالى عن هذا السلوك، شرب الخمر، بقوله (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)([3])

اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر، أو شارب أي مسكر آخر، يعاقب بالجلد، واختلفوا في مقدار هذه العقوبة، فذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وفي رواية عن الإمام أحمد، إلى أن حده ثمانون (80) جلدة، وذهب الشافعي وفي رواية عن أحمد إلى أن حده أربعون (40) جلدة.

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاقب شارب الخمر ضربا بالجريد والنعال، وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار هذا الأخير بعض الصحابة في حد شارب الخمر فأفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يجلد ثمانين جلدة، ذلك لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وقذف، وقياسا على عقوبة القذف يحد ثمانين جلدة.

---

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 2 ، ص 259.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2 ، ص899.

[3] سورة المائدة، الآية: 90.

ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية المذاهب الأخرى، وحجته أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أكثر من أربعين جلدة أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعي، وإنما هي تعزير ([1]).

ووجه الإجرام في شرب الخمر يظهر في الإعتداء على العقل بتغطيته، مما يسبب فقدان تلك النعمة، وما يسببه من جرائم أخرى، ففاقد العقل يمكنه أن يقتل أو يزني أو يسرق وقد بين الله تعالى في آية التحريم أنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

ولإقامة حد الشرب لا بد من توفر جملة من الشروط هي كما يلي:

- أن يكون الشارب مكلفا فلا يحد المجنون والصبي لفقدان العقل والبلوغ.
- أن يكون الشارب مختارا، فلا يحد المكره على شربها و كذا يقاس عليه المضطر الذي لم يجد ماء أو طعاما فشربها لدفع مضرة الهلاك، لأن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)([2]).
- أن يكون عالما بحرمتها وأن كثيره وقليله حرام، فلو شرب الخمر وهو جاهل بحكمها فلا يقام عليه الحد([3]).

وقد شرعت هذه العقوبات ضد الأفراد الذين يخلون بالنظام العام للمجتمع أو من يمس كرامة فرد من أفراده، أو يمس حقا من الحقوق الخاصة أو العامة، وهذا صيانة للمجتمع من التعدي عليه واصلاحا للفرد حتى يرجع إلى رشده ويستقيم أمره.

وقد قيست على عقوبة الخمر عقوبة تعاطي المخدرات والعقوبة هنا تشمل كلا من متعاطي المخدرات ومروجها، ومهربها وزارعها.

---

[1] حوى: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 608.

[2] سورة البقرة، الآية: 173.

[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 264.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم تعاطي المخدرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها، لأنه يؤدي بنفسه وبغيره إلى التهلكة والله حذرنا من ذلك في كتابه فقال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)([1])، وقد اختلفوا في تقدير هذه العقوبة في حق المتعاطي إلى ثلاثة أقوال هي:

- قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهب هذا الفريق إلى أن عقوبة المتعاطي متروكة لتقدير الحاكم أو للقاضي حيثما توصل إليه اجتهاده.
- قول ابن تيمية وابن قيم الجوزية والذهبي والزركشي و غيرهم حيث ذهب هؤلاء إلى أن عقوبة المتعاطي هي حد السكر.
- قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حيث جاء في القرار رقم (85) بتاريخ: *11-11-1401* هـ أن من يتعاطى المخدرات للإستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للمسكر، فإن أدمن على تعاطيها و لم يجد في حقه إقامة الحد كان الحكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيزية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله.

أما الترويج للمخدرات فهو من باب إشاعة ونشر المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذر الله منه في قوله (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)([2]). من أجل هذا الفعل الشنيع يستحق مروج المخدرات العقوبة الزاجرة والرادعة، وهي من العقوبات التعزيزية قد تصل درجتها إلى القتل، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرهم أن من يروج للمخدرات سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الزراعة أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى يعزز تعزيزا بليغا، بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان

[1] سورة البقرة، الآية: *195*.
[2] سورة المائدة، الآية: *02*.

ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم([1]).

أما عن عقوبة مهرب المخدرات فإن الآثار السيئة التي تعود على المجتمع بطريقة تهريب المخدرات قد تساوي أو تفوق المروجين لها، لهذا كانت عقوبة المهربين لها مثل عقوبة المروجين أو أكثر منهم. وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن عقوبة مهرب المخدرات القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه من أضرار جسيمة و إنما يتعداه إلى غيره من الأفراد وتعم المجتمع ككل، ويلحق المهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون المروجين([2]).

II- القصاص:

القصاص لغة مأخوذ من القص وهو القطع والتتبع، ثم استعمل في الجراح بمعنى المماثلة([3]).

والقصاص في الشريعة هو العقوبة الأصلية للقتل أو الجرح العمد فيجازى فيها الجاني المتعمد بتتبع دمه بالقتل إذا قتل أو بقطع طرفه أو عضو من أعضائه إذا جرح([4]) ويطلق عليه مصطلح "القود".

وعليه فإن القصاص شرع في حالتين هما: القتل العمد وإتلاف الأطراف والجراح عمدا.

---

[1] بوزيدي، د. كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج**، مرجع سابق، ص 294.

[2] نفس المرجع، ص 294.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 5 ، ص 103.

[4] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي**، مرجع سابق، ج 1، ص 663.

1- القصاص في القتل العمد:

نهى الله تعالى عن القتل نهيا مؤكدا فقال عزوجل (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)([1]) كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أي إعتداء على الدماء فقال "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"([2]).

وبين الله تعالى عقوبة القاتل فقال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)([3]).وقال أيضا (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)([4]).

ويخير أولياء القتيل بين القصاص أو العفو مع أخذ الدية، فإن إختاروا القصاص فلا بد أن ينفذ، وهو يثبت بالشروط الآتية:

- أن يكون القاتل مكلفا مختارا، فلا قصاص على الصغير أو المجنون والمكره.
- أن يتعمد قتل معصوم كأن يقتل مسلما أو ذميا أو معاهدا.
- أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول.
- أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الدين والحرية.
- أن يتفق أولياء المقتول جميعا على مطالبة القصاص، فإن عفا أحدهم سقطت العقوبة لأن القتل لا يتجزأ([5]).

2- إتلاف الأطراف والجراح عمدا:

ويسمى بالقصاص فيما دون النفس ودليل مشروعيته قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)([6]).

---

[1] سورة الأنعام، الآية: *151*.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (*35/1*).

[3] سورة البقرة، الآية: *178*.

[4] سورة الإسراء، الآية: *32*.

[5] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج*2*، ص *269*.

[6] سورة المائدة، الآية: *45*.

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط التالية:

- أن يكون الجاني مكلفا مختارا.
- أن يقصد الجاني جرح مسلم أو ذمي أو معاهد أو قطع عضو من أعضائه أو إتلافه.
- أن يتكافأ الجاني مع المجني عليه في الدين والحرية.
- أن تراعى المماثلة في اسم العضو وموضعه فلا تقطع يد برجل ولا يمين بيسار.
- أن تتحقق المساواة بين الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ قصاصا عضو سليم بآخر سقيم، ولا صحيح بناقص.
- أن يتحقق الأمن من الظلم والخطأ عند القصاص، بأن يكون القطع من مفصل أو أن يكون له حد ينتهي إليه، فلا يقتص في كسر عظم غير السن، ولا رض لحم وغير ذلك.

III- الدية:

هي اسم للمال الذي يعطى عوضا عن النفس، أو طرف منها بتقدير الشرع، وقد تكون عقوبة أصلية أو بدلية وهي واجبة على الجاني، وهي حق مالي للجني عليه أو وليه، تتحمل العاقلة معه دفعها وجوبا عند جناية شبه العمد والخطأ، وذلك دون إجحاف ومشقة عليهم، وإنما على سبيل المواساة والتخفيف عن القاتل، أما في قتل العمد فتجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة.

وعاقلة الرجل تطلق على من يحمل الدية وسميت الدية عقلا لأنها تمنع ولي المقتول عن القاتل، وتعقل لسانه، وعاقلة الجاني ورثته وعصبته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء.

وأصل مشروعية الدية قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)([1]).

---

[1] سورة النساء، الآية: 92.

ومقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة، فدية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، ودية المحكوم كدية الحاكم([1]) وهكذا.

وأوضحت السنة النبوية أن الأصل في دية الرجل الحر المسلم "الإبل" ومقـــدارها مائة (100) لقوله صلى الله عليه وسلم "في النفس مائة من الإبل"([2]). ومن العلماء مـــن يرى أن هناك أصولا عدة تلحق بالإبل وتصلح لدفع الدية وذلك دفعا للمشـــقة ومجلبـــة للتيسير، كالبقر والغنم والذهب والفضة، ولا مانع من تقدير ثمنها ودفع قيمتها نقدا([3]).

وللدية نوعان فقد تكون عقوبة أصلية أو عقوبة بدلية ونوضحهما فيما يلي:

أ- عقوبة أصلية: وتجب في الحالات التالية:

- إذا امتنع تنفيذ القصاص بسبب شرعي كفقد شرط من شـــروط التكليـــف أو إذا لم تتساو حرية القاتل والمقتول.
- الخطأ في القتل وفي قطع الأطراف والشجاج.
- القتل شبه العمد.

ب- عقوبة بدلية: وتجب في حالة واحدة وهي إذا عفي عن القصاص في قتل النفس أو دونها فللأولياء حق المطالبة بالدية لقوله تعالى (فمن عفي له من أخيـــه شـــيء فإتبـــاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)([4]).

ومجمل القول أن الشريعة الإسلامية حددت عقوبات جرائم القتل علـــى النحـــو التالي:

- جريمة القتل العمد ولها عقوبتان هما: اصلية وهي القصاص وبدلية وهي الدية.
- جريمة القتل الخطأ وشبه العمد ولهما عقوبتان وهما العتق والدية وقد يستبدل ثمـــن العتق بالصيام.

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام** ، مرجع سابق، ص 612.
[2] أخرجه النسائي في سننه (59/8).
[3] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج2، ص 277.
[4] سورة البقرة، الآية: 178.

ونشير إلى أن هناك من العلماء، من أضاف عقوبات تبعية لعقوبة القتل منها: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ونحاول توضيحها فيما يلي:

أ- الحرمان من الميراث: هو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل شيء من الميراث"([1]) وقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل ميراث"([2]).

وقد اختلف الفقهاء في الحرمان من الميراث، فمالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، ولو كان القاتل صغيرا أو مجنونا، وأبو حنيفة يرى حرمان القتل من الميراث إذا لم يكن القاتل صغيرا ولا مجنونا وكان القتل مباشرة لا تسببا.

ومذهب الشافعي يحرم الإرث على القاتل في جميع الحالات، ومهما كان نوع القتل عمدا أو خطأ، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا. ومذهب احمد بن حنبل يرى أن القتل غير المضمون لا يمنع الميراث كالقتل دفاعا عن النفس، والقتل قصاصا، يحرم القاتل من الميراث ولو كان صغيرا أو مجنونا.

ب- الحرمان من الوصية: هو عقوبة تبعية، والأصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل وصية"([3]). وقد اختلف الفقهاء في الحرمان من الوصية، ففي المذهب المالكي رأي غالب يرى أن القاتل يحرم من الوصية، والرأي الآخر يرى أنه يحرم من الوصية إلا إذا أوصى المقتول لقاتله بعد حدوث الجناية وهو يعلم ذلك، أو إذا كانت الوصية سابقة على القتل ورأى المقتول البقاء على الوصية.

أما أبو حنيفة فيرى أن حرمان القاتل من الوصية يحصل بالشروط التالية:

أن يكون القتل مباشرا، وأن يكون عدوانا، وأن يكون القاتل بالغا عاقلا، ولكن إذا أجاز الورثة الوصية صحت.

---

[1] رواه البيهقي والدارقطني.

[2] رواه البيهقي والدار قطني.

[3] رواه الدارقطني والبيهقي.

أما الشافعي وأحمد بن حنبل ففي مذهبيهما رأيان، أحدهما أن الوصية لا تصح لقاتل، ثانيهما أن الوصية للقاتل تصح في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة([1]).

IV- الكفارة:

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها وهي في الأصل نوع من العبادة، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة، كالإطعام بدلا من الصوم لمن لا يستطيع، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة، كالكفارة في القتل.

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي: إفساد الصيام، إفساد الإحرام، الحنث في اليمين، الوطء في الحيض، الوطء في الظهار، القتل. والكفارة الواجبة هنا تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها بإختلاف الجريمة.

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ، فعقوبته الدية والكفارة معا، وكلاهما عقوبة مقدرة، وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في حالة الوطء في الظهار.

والكفارات التي فرضتها الشريعة هي كما يلي:

1- العتق: والمقصود به عتق رقبة أي تحرير أحد الأرقاء.

2- الإطعام والمقصود به إطعام المساكين، وتختلف كفارة الإطعام باختلاف الجرائم، فهي في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، وفي إفساد الصوم إطعام ستين مسكينا، ويجزئ في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله.

3- الكسوة وهي غير منصوص عليها سوى في كفارة اليمين، ولا يجزئ في الكفارة أقل من عشرة مساكين لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)([2]).

---

[1] حوى، السعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص ص: 618 – 619.

[2] سورة المائدة، الآية: 89.

4- الصيام أي صيام الجاني وهو لا يكون إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة، فهو في كفارة اليمين ثلاثة أيام، وفي القتل الخطأ صوم شهرين، ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم لأنه عبادة([1]).

وكفارة القتل تتمثل في عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وهي عقوبة واجبة على جريمتي القتل الخطأ والقتل شبه العمد.

أ- كفارة القتل الخطأ: بأن يقتل مسلم أخاه المسلم المحرم عليه لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)([2]) أو من يقتل ذميا أو معاهدا لقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة)([3]).

ب- كفارة القتل شبه العمد: كأن يقتل المسلم في صفوف الكفار أثناء الحرب، ظنا أنه منهم لقوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)([4]).

فإن لم يجد رقبة يحررها أو تعذر عليه ذلك، كما في وقتنا الحاضر، فيجوز له أن يدفعها ثمنا، فإن لم يجد هذا الثمن فعليه عقوبة بدلية يكفر بها عن ذنبه وهي صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)([5]).

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 620.
[2] سورة النساء، الآية: 92.
[3] سورة النساء، الآية: 92.
[4] سورة النساء، الآية: 92.
[5] سورة النساء، الآية: 92.

ثالثا: العقوبات غير المقدرة شرعا: وهي المعروفة بالعقوبات التعزيرية.

والتعزير لغة مأخوذ من العزر وله عدة معاني منها التقوية، التعزيز، الميل، واللوم والمنع والتأديب([1]) ومنه سميت العقوبة ما دون الحدود تعزيرا لأن فيها تأديبا على الذنوب والجرائم.

وعرف الإمام الماوردي التعزير بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود، ويختلف حكمه بإختلاف حاله وحال فاعله([2]). كما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر([3]).

وعليه فإن التعازير هي العقوبات غير المقدرة بنصوص الشريعة، والمفوضة نوعا وكما، ضمن حدود الشريعة ومبادئها العامة إلى أولي الأمر.

والشريعة لم تنص على كل الجرائم، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الفرد والمجتمع، وتركت لأولي الأمر أن يجرموا ما يرون من الأفعال بسبب الظروف أنه ضار بمصالح المجتمع أو نظمه، وأن يضعوا ما يلزم من القواعد لتنظيم المجتمع وتوجيهه.

وفي هذا القسم يدخل ما يلي:

- فرض العقاب على كل من يدع شيئا من الإسلام أو يأتي شيئا من المحرمات التي حرمتها الشريعة ولم تضع لها عقوبتها، كالمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي، كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتطفيف الكيل والميزان، والإمتناع عن إخراج الزكاة وأكل المحرمات ومخالفة الهيئات المشرعة للعبادات، والتزوير، والغيبة والكذب، ونشر المنكر وإشاعة الفحشاء.

- اعتبار أي فعل أو امتناع عن الفعل جريمة وفرض العقاب على مرتكبه إذا استوجبت ذلك المصلحة الاجتماعية ولو كان هذا الفعل أو الامتناع غير محرم لذاته ويدخل في هذا

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 4، ص764.
[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 293.
[3] أبو زهرة، الإمام محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 69.

فرض العقاب على كل من لا يتقيد بالتعليمات التي يضعها أولو الأمر بغية تنظيم الأمور في المجتمع، كنظام السير، ونظام التعليم، وتنظيم المهن، وتعليمات مكافحة الأمراض والآفات.

- فرض العقاب في حالة جرائم الحدود غير التامة، وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد ويمتنع عن تنفيذه لسبب من الأسباب كعدم إكتمال نصاب الشهادة في جريمتي الزنى والقذف، وجرائم القصاص والدية التي لا تطبق فيها عقوبة القصاص أو الدية نظرا لعفو المجني عليه مثلا أو لأي سبب آخر([1]).

وتبدأ العقوبات التعزيرية بالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، ولحال المجرم ولسوابقه وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على عدم تقييد القاضي بعقوبة معينة لكل جريمة، بل أعطاه صلاحية فرض العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات المقررة للتعازير ووفقا للضوابط الشرعية، والتي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه وبحماية المجتمع من الجريمة. وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أنه لا يجوز أن يجتمع التعزير مع الحد أو القصاص.

وأهم العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعازير ما يلي:

1- **القتل:** الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وانه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا، فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، ولكن كثيرا من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبات القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس، والداعية إلى الفتنة ومعتاد الجرائم الخطيرة.

2- **الجلد:** عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي مقررة في جرائم التعازير، بل هي المثلى في جرائم

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 553.

التعازير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها اكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.

وتمتاز عقوبة الجلد كذلك بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه من العمل، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان، كما هو الحال في القتل أو الحبس مثلا، فالعقوبة تنفذ في الحين، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل ولا يشقى بعقابه أهله.

ويختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى للجلد، فالإمام مالك يترك الحد الأعلى للجلد لأولي الأمر، ويجيز لهؤلاء العدد الذي يرونه مناسبا للجريمة وللمجرم، أما الإمام أبو حنيفة فيحدده بتسعة وثلاثين سوطا وتبعه في ذلك الرأي الغالب في مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل([1]).

3- الحبس: وأصل مشروعيته قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)([2]). والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان: حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة.

أ- الحبس محدد المدة: تعاقب الشريعة بالحبس محدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين، وأقل مدة هذا الحبس يوم واحد، وأما حده الأعلى فغير متفق عليه ، والبعض يحدده بستة أشهر، والبعض بسنة، والبعض يتركه لأولي الأمر.

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدي إلى تأديبه أو لن يصلحه امتنع الحكم به، ووجب الحكم بعقوبة أخرى.

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 622.
[2] سورة النساء، الآية: 15.

هذا وإن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بالحبس إلا على أنه عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، بعكس القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس عقوبة أساسية بين العقوبات ولكل الجرائم. لذلك فالشريعة حين أخذت بنظام الحبس، اخذت به على أضيق الحدود، فهي لا توقعه إلا في بعض الجرائم البسيطة، وعلى المجرمين المبتدئين ولمدة قصيرة بشرط أن تردع الجاني.

ب- الحبس غير محدد المدة: من المتفق عليه أن الحبس غير محدد المدة يعاقب به المجرمون الخطيرون ومعتادو الإجرام، ومن إعتادوا جرائم القتل والضرب والسرقة أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته، ويصلح حاله، فيطلق سراحه، وإلا بقي محبوسا مكفوفا شره عن المجتمع حتى يموت([1]).

4- التغريب: وهي تعني النفي و الإبعاد، وإبعاد المجرم عن المكان الذي ارتكب فيه الجريمة إلى مكان آخر بعيد عنه، وعقوبة التغريب عقوبة تكميلية لجريمة الزنى، وهي محددة بسنة، وفيما عداها تعتبر تعزيرا بإتفاق.

وأغلب الفقهاء أن مدة التغريب متروكة لأولي الأمر هم يحددونها، والبعض يرى أن يوضع المغرب تحت الرقابة في المكان الذي نفي فيه.

وقد عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتغريب، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة، وكذلك فعل أصحابه من بعده.

5- الصلب: عقوبة الصلب عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معا، والصلب يعتبر حدا يعاقب به على جريمة الحرابة، وقد ذكر الله تعالى هذه العقوبة من جملة العقوبات التي تسلط على المحاربين فقال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا)([2]).

---

[1] حوى ، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص ص 623، 624.
[2] سورة المائدة، الآية: 33.

ويرى بعض الفقهاء أن يصلب المحكوم عليه بعد قتله ويرى البعض الآخر أن يصلب ثم يقتل بعد ذلك.

وقد اعتبر الفقهاء عقوبة الصلب عقوبة تعزيرية، ولكن الصلب بالتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه، وإنما يصلب الإنسان حيا، ولا يمنع عنه طعامه وشرابه ولا يمنع من الوضوء ولا من الصلاة، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام([1]).

6- الوعظ: يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، ويجوز للقاضي أن يكتفي بعقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه. وقد نص القرآن صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ([2]).

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما دون الوعظ، فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية، وفي إحضاره إلى مجالس القضاء عقوبة تعزيرية.

وعقوبة الوعظ وما شابهها لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه فتزجره وتؤثر فيه وإلا انتقل إلى عقوبة أخرى.

7- الهجر: عقوبة الهجر من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وقد ورد بها القرآن الكريم تعزيرا للمرأة في قوله تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع)([3]).

وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد، حتى نزل فيهم قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذ ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم)([4]).

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 625.
[2] سورة النساء، الآية: 34.
[3] سورة النساء، الآية: 34.
[4] سورة التوبة، الآية: 118.

وعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه "صبيغا" بالهجر مع الجلد والتغريب، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد الذي غرب إليه، إلى الخليفة عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه.

8- التوبيخ: إذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بالتوبيخ، ولقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر – رضي الله عنه – قال: " سابيت رجلا فعيرته بأمه" فقال رسول صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟! إنك امرؤ فيك جاهلية"([1]).

وخاصم عبد الرحمان بن عوف – رضي الله عنه- عبدا من عامة الناس إلى رسول الله عليه وسلم فغضب عبد الرحمان وسب العبد قائلا: يا ابن السوداء، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم أشد الغضب، ورفع يده قائلا: "ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق" فخجل عبد الرحمان ووضع خده على التراب ثم قال للعبد: طأ عليه حتى ترضى"([2])

9- التهديد: التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا، وبشرط أن يرى القاضي صلاحه في تأديب الجاني. ومن التهديد أن ينذره القاضي أنه إذا عاد فسيعاقبه بالحبس أو الجلد أو سيعاقبه بأقصى العقوبة. ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها إلى مدة معينة.

10- التشهير: هو من العقوبات التعزيرية، ويقصد بها الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، كشهادة الزور والغش والخداع والاحتيال([3]).

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 626.

[3] حوى، سعيد: **الإسلامّ**، مرجع سابق، ص 627.

وقد كان التشهير قديما يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمناسبات والمحلات العامة، حيث لم تكن هناك وسائل أخرى، أما في عصرنا فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو عن طريق وسائل الأعلام المختلفة.

11- الغرامة: تعاقب الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم التعزيرية بالغرامة المالية ومن ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة. ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر من ماله.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة، ورأى البعض الآخر أنه لا يصح أن تكون كذلك.

وحجة المعترضين عليها بأنها نسخت، وأنه يخشى من إباحتها ما يغري الحكام بمصادرة أموال الناس بالباطل، وأن تقريرها يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء الذين لا يستطيعون الدفع.

أما الذين أيدوها فيقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة، وتركوا أمر تحديدها لأولى الأمر([1]).

12- عقوبات تعزيرية أخرى: هناك عقوبات تعزيرية أخرى تختلف بحسب المجرم والجريمة، والقاضي هو الذي يحددها ونذكر منها ما يلي:

- العزل من الوظيفة وهي تطبق على الموظفين.
- الحرمان من بعض الحقوق كالحرمان من تولي الوظائف العامة ومن أداء الشهادة وكإسقاط النفقة للزوجة لنشورها.
- المصادرة ويدخل ضمنها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته.
- الإزالة والإتلاف أي إزالة أثر الجريمة كهدم البناء المقام في مكان محظور وإتلاف أواني الخمر([2]) وحرق المحجوزات المهربة كالمخدرات أو حجز السيارات وغيرها.

---

[1] حوى، سعيد: **الإسلام**، مرجع سابق، ص 627.

[2] نفس المرجع، ص 628.

*** أثر العقوبات التشريعية في السلوك ودورها في علاج الجريمة:**

عرف ابن الهمام العقوبات بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده ثم أشـــار إلى أثـــر تطبيق تلك العقوبات في السلوك بقوله "العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه"([1]).

وعليه يتضح أن العقوبات إنما شرعت لردع المجرمين وليتعظ غيرهم قبل الإقـــدام على الجريمة كي يكونوا عبرة لهم، يضاف إلى ذلك أن لكل عقوبة آثارها على الســـلوك وهذا راجع لاختلاف العقوبات واختلاف الأشخاص وفيما يلي محاولة لتوضيح ذلك:

1- ففي إقامة الحد على المرتد فإن القتل هو العقوبة الرادعة له، ذلك لأن الردة باعثهـــا الطغيان على الدين، والاستهزاء به، وكذا فيمن أراد نشر الاضطراب والفتن والخـــروج على الجماعة، فإذا خير الفرد بين بقائه على إسلامه أو إزهاق روحه يفضل البقاء علـــى دينه ، ويمتنع عن الارتداد.

2- والزنى باعثه الشهوات والغرائز النفسية، وما شرع له من عقوبة "الجلد" و"الـــرجم" مع الإشهاد عليه، يعتبر عقوبة جسدية ونفسية كفيلة بانقطاع تلك اللذة وتحمله علـــى عدم تكرار الجريمة بل حتى التفكير فيها.

3- ومثل ذلك عقوبة القذف، فالقاذف يدفعه الحسد والانتقام والازدراء بالمقذوف إلى تحقيره في الوسط الاجتماعي والإقلال من شأنه، لذا كان جزاء تلك البواعث أن يـــترل عليه العقاب البدني والنفسي، فيجلد ولا تقبل شهادته أبدا، فإذا فكـــر شـــخص في أن يقذف آخر ليؤلمه تذكر ما سوف يقع عليه من العقوبة فيصرفه ذلك عن الجريمة.

4- وباعث الحرابة القوة والشهرة والجبروت والطمع والعـــدوان والإفســـاد في الأرض، ولذا كانت عقوبة المحارب تقوم على إذلال قوته، واضمحلال شهرته وسلطانه، وذلـــك بالقتل أو الصلب أو قطع يده أو رجله أو نفيه، وبهذه العقوبة يقضي الإسلام على غريزة الأنانية المفرطة المصحوبة بالعدوان.

[1] محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، مرجع سابق، ج 2، ص 282.

5- أما دافع السرقة فهو الرغبة في المال بمد اليد إلى أموال الغير وممتلكاتهم فإذا تـــراءى للسارق قطع يده التي هي وسيلة لبطشه وارتزاقه تبادر إلى ذهنه صـــورة عجـــزه عـــن الكسب وحصوله على المال الذي يسعى إليه، إضافة إلى ما يشتهر به من سمعة سيئة لدى الناس مما يؤدي إلى نفورهم منه.

6- وفيما يتعلق بعقوبة النفي والتغريب فيها تمهيد لنسيان الجريمة، وإبعاد المجرم عن بيئته التي قد تكون سببا في جرمه، مما يؤدي به إلى العودة إلى الجريمة، كمـــا أن بقـــاءه بـــين الجماعة قد يحول بينه وبين نسيان جرمه والانقطـــاع عنـــه، ويعرضـــه إلى مضـــايقات وشكوك، مما يخلق لديه البغض والكراهية وربما العود للجريمة.

7- أما عقوبة القصاص ففيها حقن للدماء بأن يتم القضاء على الجرثومـــة القاتلـــة في المجتمع مباشرة وهذا مدعاة للتوقف عن الجرائم ووقف لظاهرة الأخذ بالثأر، إذا لم يطبق القصاص، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك الأثر وإلى تلك الأهميـــة في قولـــه (ولكـــم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)([1]).

8- أما عقوبة الكفارة والصيام والدية، فتربي الفرد على الحيطة والحذر من الاســـتهانة بالأحكام الشرعية أو الاستهانة بأرواح الآخرين والاعتداء عليهم، فضلا عمـــا تحققـــه الكفارات والصيام والدية من آثار إيجابية ومنافع مادية تعود على الفرد الجانح أو علـــى المكفر لهم من أهل الضحية مثلا.

[1] سورة البقرة، الآية: 179.

*** استنتاج:**

ومما سبق نخلص إلى أن ظاهر الجريمة كانت معروفة في جميع العصور، وبين كل الأوساط و الطبقات، منذ أن خلق الإنسان، وكانت للشرائع مواقف واضحة من رفض الجريمة، رفض الرذيلة والفساد والمنكر، وإذا كانت ظاهرة الجريمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، فإنها اليوم لا تقل عنها خطورة، ذلك لأن تطورها المذهل يهدد كيان الأفراد والمجتمعات، وهو أمر لم تألفه الإنسانية من قبل، وزاد من خطورتها وتطورها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي أفرزت أنماطا جديدة وعديدة من العمليات الإجرامية.

إن الهدف من مكافحة الجريمة هو درء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص، في أديانهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم وتخليصهم منه، ومن ثم فإن الخطوة الأولى التي يتعين على المجتمع القيام بها هي رفضه لهذه الظاهرة، واتفاق جميع أعضائه، أفرادا ومؤسسات، على إيجاد صيغ لفهمها وضبطها ثم القضاء عليها، ويقتضي ذلك الاهتمام الجاد لخدمة عوامل الوقاية والكفاءة، بإتباع خطط جد محكمة، تعتمد معرفة كلية بالظاهر الإجرامية وطرق انتشارها، وكيفية تغلغلها للتقزيم من شأنها والسيطرة عليها والقضاء عليها.

ولقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الإجرام وقد اتخذت مجموعة من الدول العديد من الإجراءات لكبح جماح هذه الظاهرة، وقد استصدرت بعض الحكومات قوانين عقابية صارمة ضد المجرمين بلغت حد الإعدام.

ورغم ذلك لم تصل إلى هدفها المتمثل في الحد من السلوك الإجرامي، وبقيت المصالح المختصة بمكافحة الجريمة بعيدة عن أهدافها المرجوة، ذلك لأنها تفتقد إلى الوازع الديني، بإقناع الأفراد بالامتناع عن ما حرم الله والعمل على حفظ حقوق الأفراد وأعراضهم وأديانهم وأموالهم، ولتحقيق ذلك لا بد من تحصين الشباب بالدين والمعرفة، فهما خير وسيلة للردع وحماية المجتمع من الانهيار والفساد.

إن مكافحة الجريمة بالنسبة للأمة الإسلامية واجب شرعي يقع على عاتق كل أفراد المجتمع، خاصة أولياء الأمر، ورؤساء البلدان والحكومات، فمن واجبهم التصدي للعصابات الإجرامية، وفي مقدمتها العصابات المروجة للمخدرات، باعتبارها من أخطر العمليات الإجرامية المهددة لكيان المجتمعات، فهي تقوم بعمل حرمه الشرع ومنعه القانون، لكونه يستنزف أموال الناس، ويفسد دينهم ويذهب بعقولهم وحياهم وأعراضهم.

إن المجرمين ببيعهم لمواد خطيرة، وهي المخدرات، تفرض على المستهلكين الإدمان، لا يخرجون عن صفة القتلة وقطاع الطرق، فهم يقتلون النفوس البريئة ويفسدون الصحة العامة للمجتمع ويذهبون بعقول الناس وأموالهم وأديانهم وأعراضهم وحتى حياتهم، وقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم، قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم)([1]).

إن مكافحة الجريمة تتم على عدة مستويات وتتطلب تعاون الجميع والاستمرارية في ذلك، فهي تبدأ بالعمل التطوعي الذي يتضمن عنصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن الواجب على الفرد في المجتمع أن يساهم في أمن المجتمع بفعله وقوله و إنكاره، وأن يتصدى لأي عمل يشكل خطرا على الأفراد وذلك برده إن استطاع أو بإبلاغه للسلطات العامة وهذا ما تأمر به الشريعة الإسلامية، لأن ذلك يعد من باب فعل الخير والنهي عن إتيان الشر، قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ([2])، وقال أيضا (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ([3])

---

[1] سورة المائدة، الآية: 33.
[2] سورة آل عمران، الآية: 104.
[3] سورة آل عمران، الآية: 110

والشريعة الإسلامية تنهى عن الاعتداء على الغير، و تحرم قتل الناس بعضهم لبعض، قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)([1]). ونهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على أموال الناس، قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)([2])، كما نهت بصفة عامة عن الظلم والبغي والعدوان والسب والقذف واغتياب الناس وارتكاب الفواحش.

واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كون المجتمع الإسلامي الأول على أسس سليمة من الشعور بالمسؤولية وتقديرها، يجب على الفرد المسلم أن يساهم في حماية مجتمعه من الشرور والأذى المحدق به وأن يتحمل مسؤولية الحماية والوقاية من الإجرام.

ويندرج ضمن العمل التطوعي العديد من القنوات الفاعلة التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مكافحة هذه الظاهرة، ويأتي في مقدمة هذه القنوات وسائل الإعلام، من إذاعة وتلفزة وصحافة، وهي تعد من الوسائل الإستراتيجية في المجتمع، والتي يقع على عاتقها عبء توعية المواطن وبث روح المسؤولية لدى كل أفراد المجتمع لمناهضة كل الظواهر السلبية ودعوتهم للمشاركة الجادة في مناهضة الفساد والعنف والاغتيال وكل الأعمال الإجرامية المهددة لكيان المجتمع.

كما يجب على السلطات فرض رقابة صارمة على الأفلام والمسلسلات التي تعرض الخمور والمخدرات والجنس، وكل جلسات الفجور والدعارة وغيرها من المحرمات.

ويستحسن أن يقوم بدور التوعية ثقاة الأمة من العلماء والأطباء وعلماء النفس و الاجتماع والقانون، وعلماء الشريعة الإسلامية والدين، كما يتعين على المرافق الإستراتيجية في المجتمع أن تقوم بالتوعية والتحسيس في المجتمع وتتوجه الرعاية خاصة بالشباب وتحذيره من خطورة الانحراف والإجرام، ويأتي في مقدمة هذه المرافق التربية

[1] سورة النساء، الآية: 93.
[2] سورة البقرة، الآية: 188.

الوطنية، بمختلف قنواتها؛ المدارس، والثانويات والإكماليات، والجامعات، بعقد ملتقيات وندوات علمية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية.

وتعد الأسرة أهم القنوات الفاعلة في درء خطر الإجرام، ومن هنا تبدأ مسؤولية الوالدين في تنشئة أبنائهما، وتوجيههم توجيها سليما، وذلك بزرع القيم والمثل العليا في نفوسهم، وخاصة القيم الإسلامية، وإتاحة الفرصة لهم لإدراك السلوك المستهجن والابتعاد عنه، وإرشادهم إلى القدوة الحسنة في السلوك والأخلاق و القول والعمل و إرشادهم إلى حسن اختيار الأصدقاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير(*) إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه"([1]).

إن أفضل السبل للوقاية من الجريمة هو العامل الديني فهو السد المنيع من شرور الإجرام، والتوعية الدينية تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتقوم على الإقناع لا الإكراه، وقد أثبتت التجارب على أرض الواقع أن الدولة التي تطبق قواعد الشرع الإسلامي تضاءلت فيها الجريمة بشكل كبير، ومن الأمثلة على ذلك ما أكدته الإحصاءات بشأن انخفاض الجرائم بشكل كبير في المملكة العربية السعودية في السنوات الممتدة من *1986* إلى سنة *1990*، فقد انخفضت جرائم القتل في هذه الدولة بنسبة (77 %) وانخفضت جرائم الاحتيال والتزوير بنسبة (*56.66* %)، أما الجرائم التي تشمل الحرق والتهريب وإتلاف المزروعات فكانت نسبة الانخفاض (*100* %)([2]).

ومن الأمثلة أيضا ما حدث في ولاية "زنفرا" النيجيرية ، فقد انخفضت الجرائم في هذه الولاية بنسبة (*70* %) بعد إعلان الولاية التزامها تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد

[1] أخرجه أبو داود في سننه (*166/5*).

(*) الكير: جمعها أكيار وكيره ومعناه: جلد غليظ ينفخ فيه الحداد.

[2] القثافي، د. النقيب حمود بن ضاوي: **<u>الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية</u>**، ط*1*، دار المجمع العلمي، جدة، المملكة العربية السعودية، *1978*، ص*70*.

ارتفع عدد المستفيدين من الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة بصورة لا تقارن بأية ولاية أخرى في نيجيريا، مما أثار دهشة الحكومة الفيدرالية([1]).

فالشريعة الإسلامية تتصل اتصالا وثيقا بالضمير الإنساني وهي لا تعتمد على العقوبات التي تفرضها على الناس، فحسب، بل تعتمد على رادع آخر يمنع الناس من الوقوع في الجرائم والمحرمات، ناتج عن عقيدة مسيطرة على النفس الإنسانية. فالإنسان المؤمن، جوارحه كلها مليئة بعقيدة تنبع منها كل تصرفاته، لأنه مستسلم أول الأمر لله تعالى ، ومن ثم فإن الإنسان المسلم إذا وقع في جريمة، لا يخاف من الجزاء الدنيوي بقدر ما يخاف من عذاب الله في الآخرة، لأن هذا الأخير أعظم وأشد من الأول بكثير وهذا ما يفسر قصصا ثابتة في التاريخ الإسلامي إذ يأتي جناة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى الخلفاء أو إلى التابعين من بعدهم ويعترفون بذنوب لم يشهد عليهم بها أحد إلا الله، ويطلبون وبإلحاح، إقامة الحد عليهم، قصد تطهير النفس والنجاة من عذاب الآخرة.

وهكذا يكون الوازع الديني ذا اثر عظيم على الفرد والمجتمع، ويقلل من جميع صور الإجرام، وفي نظرنا هذا ما نفتقر إليه اليوم لكون القوانين الوضعية مقطوعة ومبتورة، تكتفي فقط بمعالجة الأمور السطحية، وتترك النوازع الأصلية داخل النفس الإنسانية، وهو الأمر الذي يسفر في النهاية عن كثرة الجرائم، وفشل القانون الوضعي في القضاء عليها.

وفوق هذا تقوم الشريعة الإسلامية على أساس بث روح الأمل وإمكان التوبة بالنسبة للفرد المنحرف أو المجرم، إذ لا يوجد شيء في الدين اسمه اليأس والفشل ، فهو يعتمد على مبدأ التوبة والتعافي من الذنب يقول الله تعالى (ولا تيأسوا من روح (*) الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)([2]).

ويقول أيضا (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)([3]).

---

[1] محبوب، شيخ عبد القادر: **بعد إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في زنفرا النيجيرية**، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية ا لسعودية، ع: 426ـ سنة: 38، ربيع: II، يوليو 2000، ص: 17.

(*) روح الله: رحمته وفرجه وتنفيسه.

[2] سورة يوسف، الآية: 87.

[3] سورة الزمر، الآية: 53.

الخـــــــاتمة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أن الدين انزل على الإنسان عقب خروجه من الجنة وهبوطه إلى الأرض، و الخطاب الموجه إلى آدم صريح وواضح ينمُّ عن جِدِية التكليف، أي أنه نازل إلى دار ابتلاء وامتحان، هو وذريته من بعده، وأن معيار نجاحهم أو فشلهم في ذلك يرجع إلى مدى إتباعهم لهدي الله الذي يعني الدين بعينه.

أما عن الكيفية التي جاء بها الدين أول مرة وفق التصور الإسلامي يمكن أن نقول بإجمال أن مصدر الدين هو الله تعالى، فالله هو الذي أنزل الدين على الإنسان منذ أن خلقه، ليوضح له الطريق الصحيح من الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، كما أن قوام هذا الدين في الأساس هو التوحيد؛ توحيد الله تعالى. أما مسالة تعدد الظواهر الدينية و الاختلاف في التصورات و المعتقدات و الطقوس و العبادات فهي مرحلة تالية لمرحلة التوحيد بفترات طويلة.

وفي ضوء نصوص القرآن الكريم وتعاليم السنة النبوية الصحيحة يصبح من السهل إيجاد تفسير مقنع لهذا التعدد وهذا الاختلاف؛ فالقرآن يؤكد أن الدين في أصله سماوي وأنه في أساسه توحيد خالص، ويذكر لنا في آيات أخرى أنه ما من امة إلا وجاءها نذير، ومعنى هذا أنّ ديانة التوحيد الأصلية قد وصلت جميع المجتمعات سواء التي قبلتها أو التي رفضتها.

فعند استحضار هذا يصبح تفسير مسألة تعدد الظواهر الدينية و الانحراف عن ظاهرة التوحيد أمرا سهلا، إذا ما قورن بتنبؤات الباحثين الذين اعتمدوا فقط على المجتمعات الحديثة باعتبارها تمثل الصورة الأولى للأديان، وهو واقع لا يصلح أن يكون ميدانا لهذه الدراسة لأنّ ما يحويه من عقائد و تصورات وممارسات إنما هو ثمرة لتغيرات و تطورات و تحريفات استمرت آلاف السنين، وليس أصلا ثابتا يمثل البدايات الأولى لهذه الأديان.

وعلى ضوء التصور القرآني نفهم أنَّ دين الله، وهو التوحيد، كان دائما عرضة للتحريف و التبديل، بالزيادة أو النقصان، وإلا لما استوجب الأمر إرسال عدد هائل من الرسل بدعوة أساسها واحد.

أما عن الظروف التي انتهت بالإنسان في تلك الفترات إلى التحريف فيمكننا أن نذكر أنّ هناك ظروفًا خارج الدين أساسها المكان و الإنسان وما أجراه من تبديل وتحريف، كما أنّ هناك ظروفًا ذاتية تعود إلى طبيعة الدين ذاته، إذ تلك الأديان لم تكن محصنة من التحريف. يضاف إلى ذلك عامل الزمن، فكلما طال الأمد على الأوهام و العادات التي تختلط مع تعاليم السماء فإنها في النهاية سوف تفسد لا محالة، ويصبح هذا المزيج مع الأيام دينا يتعصب له أكثر مما يتعصب للدين الحق، هذا فضلا عن عدم وجود وسائل الحفظ كالكتابة إذ تلك التعاليم كانت تتلقى مشافهة.

لذلك كانت كل ديانة تنسخ سابقتها أو تخالف غيرها و خُتمت تلك الأديان بالإسلام الذي هو ظاهرة دينية فريدة من نوعها، ذلك لأنها محصنة من التحريف ولم يحصل لها ما حصل لسابقاتها رغم المحاولات العديدة، لعل هناك قوىً خارجية تكفّلت بحفظها تلك هي العناية الإلهية؛ قال الله تعالى (إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون)([1]).

ومنذ عدة عقود من الزمن بدأ العلماء و الباحثون في علم الاجتماع يركزون على دراسة وظائف الدين الفردية و الاجتماعية، وأصبحت النظرة إلى الدين لا على أساس صدقه أو كذبه و إنما على أساس انه ظاهرة اجتماعية، ذلك لأن الدين لا يؤدي وظائف إلهية، خاصة بالمقدس فحسب، بل يؤدي وظائف اجتماعية و اقتصادية وسياسية وقانونية وأخلاقية وغيرها.

ولعل الوظائف الاجتماعية التي يؤديها من أهم المهام التي يضطلع بها، والتي تتعلق بتنظيم حياة الفرد و الجماعة والمجتمع في آن واحد، ولعل هذا هو السر في المعاش السوسيولوجي للظاهرة الدينية.

و يمكننا أن نجمل الوظائف التي يؤديها الدين في مهمتين أساسيتين هما: البناء الاجتماعي و الضبط الاجتماعي وهما من أكبر العمليات الاجتماعية. ففي مجال البناء

[1] - سورة الحجر: الآية 09.

الاجتماعي نذكر أن الدين يؤدي دورا كبيرا في تنظيم الجوانب العاطفية و الانفعالية في حياة الإنسان لا سيما وقت تعرّضه للتحديات و الأزمات و الأخطار و الكوارث الطبيعية. و يساعد الدين في تحقيق الوحدة بين الأفراد الذين يؤمنون به، ذلك لأنّ الدين يؤدي إلى التقارب و التفاهم و التعاطف و التراحم بين المؤمنين، فالمؤمنون يساعد بعضهم البعض ويدافع بعضهم عن البعض الآخر ويتألم واحدهم لألام الآخرين، مثلهم في ذلك مثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى.

ومن وظائف الدين كذلك أنه ينظم الحياة الاجتماعية ويشرف على أنشطتها العامة و الخاصة؛ فالدين من خلال مؤسساته المختلفة كالمساجد و الزوايا و المدارس يعدّ مصدرا من مصادر نشر الثقافة و التربية و التعليم، فقد يتعلّم النّاس القراءة و الكتابة و الفقه و الدين و الأخلاق.

إن الدين يسهم مساهمة كبيرة في بناء المجتمع وتنميته في جميع الجوانب، فقد جاء لإصلاح حال الناس وتقويم أفكارهم و سلوكهم وتطوير مستوى معيشتهم وحثهم على الالتزام بالقيم الحميدة و الابتعاد عن المحرمات و الخبائث و الشرور التي تضر الناس وتخرب البلاد وتسيء إلى المجتمع وتفسد العقول و الضمائر. ويحث الدين على العمل الصالح الذي يضمن استقامة المجتمع ونهضته وقدرته على تحقيق أهدافه العليا ويتجلى العمل الصالح في عدة وجوه منها مساعدة الفقراء و المحتاجين، ماديًا ومعنويــًا، والأخذ بيدهم إلى طريق الهداية و الخير ليكونوا نافعين للمجتمع و محبين للتقوى و الفلاح ومحصنين عن أعمال الشر و المنكر.

ومن الأعمال الصالحة التي يدعو إليها الدين تقوى الله وعبادته ومخافته و الالتزام بالقول الحسن و السديد، إذ أنّ تقوى الله ومخافته تضمنان صلاح الفرد وهدايته واستقامة سلوكه وعلاقاته بالآخرين. كما ينطوي الدين على الالتزام بما يأمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم و التوبة إلى الله، وعدم الإشراك به بعد الابتعاد عن البغي و الطغيان و الغرور ويأمر بالأعمال الصالحة التي تشمل جميع أفعال الخير التي تقوّم المجتمع

وتنميه وتطوِّره في المجالات كافة كالزكاة و الصدقة ومساعدة المحتاجين و الإخــلاص في العمل و الصدق في كل شيء و الإحسان للأقارب و الجيران وعدم الاعتداء على الناس وعدم جلب الضرر لهم.

ويزود الدين المجتمع بالقيم الفاضلة التي تساعده على النمو و البناء و التطور؛فالــدين يدعو إلى الحفاظ على الأمانة وعدم خيانتها، ويدعو إلى ردهــا إلى أهلــها في وقتــها المناسب، ذلك لأنّ الحفاظ عليها ينشر الأمن والطمأنينة بين الناس و يجعل الأفراد يثــق أحدهم بالآخر، ويدفعهم إلى التآزر و التعاون و التعاطف.

وبإجمال يمكننا القول أنّ للدين أثره النفسي و الاجتماعي العميق في نفــوس الأفــراد المؤمنين به، ذلك أنه يحدد إطار تفكيرهم و يعيّن سلوكهم اليومي و يرسم نمط حياقم و تصرفهم وعلاقاقم الخاصة و العامة، وبذلك يعد الدين ركنا أساسيًا من أركــان البنــاء الاجتماعي، بل هو الذي ينظم بقية الأركان التي يتكون منها البناء الاجتمــاعي، فهــو الذي ينظم الأسرة وعلاقات القرابة و الزواج و ينظم الحياة الاقتصادية و ينميها لصــالح الإنسان و المجتمع و يرسم معالم الحياة الاجتماعية و التربوية و التعليميــة و الثقافيــة في المجتمع بحيث تخدم مبادئ الدين وترسم قيمه وتعاليمه.

ويعتبر الضبط الاجتماعي احد المهام الرئيسية للدين حيث يقوم بالإشراف على سلوك الأفراد و الجماعات وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعايير و القيم و النظم الاجتماعيــة التي يرتضيها. صحيح أنّ هناك مؤسسات اجتماعية أخــرى تقــوم بعمليــة الضــبط الاجتماعي، مثل الأسرة، المدرسة، الحكومة، القانون إلا أنّ الدين يبقى له دور رئيســي في هذا المجال، وذلك بما يملكه من استخدام أساليب الجزاء المختلفة و بما يملكه من قهــر اجتماعي مميز.

ويؤدي الدين دوره الكبير في السيطرة على سلوك الفرد وضبطه طالما أنه من الوسائل المهمة للضبط الاجتماعي، علمًا بأنَّ لكل مؤسسة من مؤسسات المجتمع وسائل ضــبطها الاجتماعي التي يأتي في مقدمتها الدين، فالدين يوضح للفرد بــأنَّ ســلوكه اليــومي و

التفصيلي لا يقيِّمه الناس فحسب بل يقيِّمه الله تعالى في الحياتين الـدنيا و الآخـرة. إنّ الدين يَعِدُ الإنسان بالثواب و العقاب اعتمادا على طبيعة الأعمال والأفعال التي يقوم بها، فإذا كانت نافعة وحميدة و ملتزمة بأوامر الدين ووصاياه فإنّ الله يكافئ ذلك الفـرد في الحياتين، بينما إذا كانت أفعاله ضارة وقبيحة ومتناقضة مع الدين فإن الله يعاقب الفـرد على أعماله هذه. إنّ وجود الدين كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي مبشرة بالثواب ومنذرة بالعقاب، لابد أن يجعل سلوك المؤمن ملتزما ومتجاوبا مع مبادئ و تعاليم و قيم الدين.

ويتجلى كون الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في أنه يحرم فعـل الكبـائر كالقتل و الزنى و السرقة وكل أشكال الإثم و العدوان، وقد أوضح العقوبات اللازمـة لذلك. و في هذا المجال يؤدي الدين دوره الواضح في المسـاهمة في حـل المشـكلات الاجتماعية كالفقر و المرض و الجهل و الأمية و التخلـف و الفـتن و الانقسـامات و الكراهية والبغضاء و المنافسة غير الشريفة و الحسد وسوء الظـن بـالآخرين والغيبـة و النميمة.

و يزود الدين مؤسسات الضبط الاجتماعي بالعديد مـن الضـوابط و الأحكـام و القوانين المحددة لسلوكات الأفراد و الجماعات وعلاقاتهم الإنسانية، فالـدين يـؤثر في النـظـام الاقتصـادي إذ يمده بقواعد السلوك الاقتصادي كـالإخلاص في العمـل و زيادة الإنتاج كمًّا و نوعًا وعدم تبذير الموارد الاقتصـادية و الاستفـادة منها في تنميـة المجتمع وتطويره. ويؤدي الدين عن طريق مؤسساته العديد مـن الأنشـطة الترفيهيـة و الترويحية التي لا تملأ وقت الفراغ فحسب، بل تنمّي شخصية المؤمن و تفجـر طاقاتـه المبدعة و الخلاقة.

كما يؤدي الدين عن طريق مؤسساته دوره الفاعل في جمع الأموال مـن الأغنيـاء و الميسورين، على أساس الزكاة أو الصدقات، وتوزيعها، وفي هذا المجال يدعو الإسلام إلى الإنفاق و التصدق وعدم البخل و الابتعاد عن الإسراف و التبذير وهنا تكون المؤسسات

الدينية قناة من قنوات محاربة العوز و الحاجة و الفقر، وبالتالي مصدرا من مصادر الوقاية من الانحراف و الجريمة.

ومن هذا البحث نخلص كذلك إلى أنّ المجتمع هو عدد من الأفـــراد أو الجماعـــات يقيمون في إقليم معين، ويعيشون تلقائيًا لفترة دائمة نسبيا مما ينتج عنه تفاعل اجتمـــاعي وعلاقات اجتماعية ينشأ عنها وجود جماعات ومنظمات و مؤسسات، كما ينشأ عنـــها نظم اجتماعية كالنظام السياسي و الاقتصادي والديني و التربوي و الأسري. و بحكـــم الجيرة والروابط الإنسانية أصبح لهؤلاء الأفراد وحدة ثقافية تتمثل في العادات و التقاليد و الأعراف و القانون و الآثار وغيرها.

و النظم الاجتماعية هي مجموعة من القواعد المنظمة للسلوك و هي بمثابة حلقة الوصل بين الأدوار الوظيفية التي يشغلها الأفراد و البناء الاجتماعي، ذلك أن الأدوار الاجتماعية هي الوحدات التي تبنى منها النظم الاجتماعية وهذه الأخيرة هي الوحدات التي يبنى منها التركيب الاجتماعي.

ولما كانت غريزة الإنسان تحوي استعداده لفعل الشر كما تحوي استعداده لفعل الخير، فإن الشرور و الرذائل ظواهر ممكنة الحدوث، ومن هنا كانت الحـــاجة إلى مـــا يحفـــظ للمجتمع استقراره و استمراره، وللأفراد حقوقهم وأرواحهم وهذا الأمر هو النظام وهو أمر لازم يطلبه الناس بإرادتهم وعقولهم، وان ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات هو قدرته على تنظيم كثير من جوانب حياته، وهو يفعل ذلك بإرادة ووعي وقصد.

ذلك أن أخطر وأهم مشكلة تواجه الإنسان في طريق سعادته وأمنه و استقراره، هـــي مشكلة النظام الذي يوجه سلوكه وأعماله ويضبط علاقاته مع عناصر الوجـــود كلـــه، وجميع الشرائع الإلهية و الوضعية هي قواعد ومبادئ وأصول وإجراءات وجدت لحمايـــة المجتمع ولجعله يستمر بأمن وسلام.

ومن خلال ما سبق ومن خلال نصوص الوحي نخلص إلى أنّ ســـيدنا آدم هـــو أول إنسان خلقه الله، وأنّ الأسرة المكونة من آدم وحواء هي أول تنظيم اجتمـــاعي عرفتـــه

البشرية وقد تشكل في الجنة قبل أن يهبط إلى الأرض، وأنّ الهدي الذي أرسله إلى آدم هو أول نظام لقيادة الحياة الاجتماعية، وأنّ تعدد المجتمعات و النظم الاجتماعية كان تاليًا لذلك.

و نخلص أيضا من خلال هذا البحث إلى أنّ ظاهرة الجريمة لازمت حياة المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور وكان على هذه المجتمعات أن تواجه مشكلة الجريمة وذلك بتحديد ماهية السلوك الإجرامي ثم إيجاد بعض التفسيرات المتصلة بأسبابه ثم إيجاد بعض الطرق لمواجهته، وبعد تعرّضنا إلى وجهات النظر المختلفة لمفهوم الجريمة يمكن أن نستخلص أنّ السلوك الإجرامي أوسع نطاقا من الأفعال المحدودة التي يعاقب عليها القانون إذ أنّ هناك بعض الأفعال لا تدخل في نطاق الجريمة حسب القانون، بحيث أنّ هناك بعض الانحرافات السلوكية التي يحرِّمها الدين و الأخلاق و الآداب العامة، يكون عقاب المجتمع عليها أشد وأقسى من عقاب القانون ومثال ذلك رد فعل المجتمع اتجاه الخارجين عن الخلق الديني بشرب الخمر وتناول المخدرات أو الولادة غير الشرعية في المجتمعات الإسلامية. وبناءًا عليه يمكن القول أنّ الجريمة كمفهوم هي عبارة عن تلك الأنماط من السلوك التي يحرمها المجتمع ويعاقب مرتكبيها عن طريق القانون أو الدين أو الأخلاق أو المعايير الاجتماعية أو غيرها من ضوابط السلوك الاجتماعي.

و في تفسير ظاهرة الجريمة يمكننا أن نستخلص أنّ الجريمة لا يمكن أن ترجع إلى عامل واحد أو عاملين بل ترجع إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، والى مجموعة من المتغيرات المختلفة بحيث أنّ دراسات متعددة أظهرت بوضوح أنّ كل حالة من الإجرام تخضع لمجموعة من العوامل منها العوامل البيولوجية والوراثية والنفسية و الاجتماعية وأنّ الفرد المجرم هو الذي فشل في التغلب على مجموعة من العوامل و الظروف و المواقف التي ظلت تعمل فترة طويلة من الزمن ضده.

ونخلص كذلك إلى أنّ للشرائع و الأديان مواقفًا واضحة من رفض الجريمة، رفض الرذيلة و الفساد و المنكر وقد سنّت الشريعة الإسلامية لعلاجها عدة تدابير يمكن إجمالها في قسمين هما التدابير الوقائية و التدابير الردعية.

أما التدابير الوقائية فتتمثل فيما سنّته الشريعة الإسلامية من غرس العقائد الإيمانية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر و القضاء و القدر خيره وشره أو تشريع العبادات من صلاة و صوم وزكاة وحج وكذلك تنظيم المعاملات من إشراف على أنظمة الحياة المختلفة من نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي وفوق هذا تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ بث رُوح الأمل وإمكان التوبة بالنسبة للفرد المنحرف أو المجرم، إذ لا يوجد شيء في الدين اسمه اليأس و الفشل، قال الله تعالى (ولا تيأسوا من رَوْحِ الله إنه لا ييأس من رَوْحِ الله إلا القوم الكافرون)([1]) ويقول أيضا (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)([2]).

وهذه التدابير لها آثار ايجابية عدة على مستوى السلوك ولها دور هام في الوقاية من الجريمة، فالإيمان ذو تأثير كبير على حياة الإنسان إذ يؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره و يحقق السعادة البشرية والاستقامة و الانضباط، فالمؤمن عندما يعتقد أنَّ الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأنَّه يعلم السر وأخفى وأنَّه يحصي كل صغيرة وكبيرة ، كل هذا يجعله صاحب رقابة على نفسه فيضبط غرائزه ويقهر شيطانه ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف كما أنّ هذه الرقابة تقوى فيه عندما يتذكر أنّ هناك ملائكة ترقب أعماله وترصدها، وأنّه سوف يجازى بأعماله إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا، فكثير ما يكون المؤمن بعيدا عن الوقوع في المعاصي و الانحرافات لاستشعاره تلك المراقبة الإلهية ولحرصه على دخول الجنة ونجاته من النار.

---

[1] - سورة يوسف: الآية 87.

[2] - سورة الزمر: الآية 53.

كما أنّ الإيمان يبعد عن الفرد حالات الاضطراب و التشتت و الوسوسة و القلق التي هي من أبرز عوامل الانحراف و الجريمة ويحقق له الراحة النفسية ويمنحه الهدوء و الاطمئنان ويوفر له العيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين.

كما أنّ الإيمان باعث على الحياء وموقظ للضمير وهو أصل في الابتعاد عن كل انحراف أو اقتراف أيّة جريمة؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال " الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان "([1]) وروى ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت "([2]).

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى ما يترتب عن أداء الصلاة من أثر فعَّال في السلوك وأن هناك علاقة كبرى بين الصلاة ومنع الجريمة، قال الله عزوجل (إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)([3]) و المراد من النهي هنا أن الصلاة لما تتضمنه من أنواع العبادات من تكبير وتسبيح وتحميد وقراءة قرآن وركوع وسجود كأنها تقول لصاحبها كيف يليق بك أن تعصي الله عزوجل وقد أتيت بما يدل على عظمته وكبريائه، فلا تأتي بالفواحش و المنكرات ولا تعصي ربًّا هو أهل لما أتيت به. لذلك قال الله عزوجل (قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء)([4]).

إنّ فرض الصلوات في اليوم و الليلة خمس مرات يجعل المسلم على صلة دائمة بربّه فيقوى وازعه الديني الذي هو أحد عوامل الانحراف إذا ضعف أو إنعدم، فالذي يؤدي صلاته حق الأداء كثيرا ما يبتعد عن غواية الأهواء و الشهوات و التمسك بالدنيا ويتطهر باطنا وظاهرا وينهض عن غفلته فيخشى الله في السر والعلن، وتزكو نفسه وتعلو همته، فلا يقدم على ارتكاب أية جريمة خوفا من الله وطاعة له ومحبة فيه.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (11/1)
[2] رواه البخاري في صحيحه (100/7)
[3] سورة العنكبوت: الآية 45.
[4] سورة الأعراف: الآية 28.

إن الصلاة تترك آثارا فكرية ونفسية عديدة في الفرد منها أنها تعمل على ملء فراغه النفسي، هذا الفراغ الذي قد يدفع صاحبه إلى سلوك غير سليم فيقع في الانحراف و الجريمة، كما تبث الاطمئنان في القلوب لقوله تعالى (الذين آمنوا وتطمئنوا قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)([1]) وذلك بما تتضمنه من ذكر القرآن والتسبيح و التحميد، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها)([2]) وقد أوصى الله تعالى بالصلاة فقال (واستعينوا بالصبر و الصلاة)([3]).

وتعمل الصلاة على تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع، وهذا ما تحققه صلاة الجماعة و الاعتياد على المساجد فالتقاء الأفراد في صفوف الصلاة على مبدأ المساواة و التعاون، فيتفقد كل منهم الآخر ويتعرف كل منهم على الآخر فيحقق ذلك الشعور الجماعي مبدأ الأخوة الحقة المبنية على التعاون و المحبة، فتتلاشى بذلك بين الناس العداوة و البغضاء والكراهية والحسد فلا يكيد فرد لآخر، ولا يظلم بعضهم بعضا فيكون نتاج ذلك مجتمعًا سويًا يسوده الأمن و الاطمئنان ولا يعرف للجرائم سبيلاً.

وإذا كانت الحياة خارج المسجد تشد الناس إليها بحبال قوية من حاجاتهم الدنيوية الملحة فإنّ ذلك قد ينسيهم حاجاتهم الأخروية ومن هنا تبدو أهمية الصلاة للمسلم إذ بها يحقق حاجاته إلى الرضى و الاطمئنان و الخشوع و الإنابة والتفكر و التأمل وحاجته إلى عبادة الله تعالى، وإذا كانت الأخوة الإسلامية التي جعلها الإسلام إحدى ركائز المجتمع المسلم، وأوجب على المسلم نحو أخيه الشيء الكثير، وقد تفتر هذه الأخوة كالتباعد حينا وبالانشغال بأمور كثيرة أحيانًا أخرى، فإنّ الصلاة في المسجد جماعة تحتم على المسلم أن يلقى أخاه المسلم خمس مرات في اليوم و الليلة يلتقي معه على عبادة الله و الوقوف بين يديه.

---

[1] سورة الرعد: الآية 28.

[2] رواه أبو داود في سننه (4 /296)

[3] سورة البقرة: الآية 45.

وتعمل الزكاة على القضاء على الفقر أو التقليل منه على الأقل، وهو أحد عوامل الانحراف و الجريمة ويتضح هذا الأمر من خلال حرص الإسلام على أن يستأصل شأفة الفقر، ويشرِّع إعطاء الفقير و المسكين من زكاة الأموال كفاية العمر وبهذا تقارب الشقة بين الفقير و الغني وتعمل على الحد من احتكار الأموال عند الأغنياء وبذلك يُقْضَى على دوافع الحقد و الضغينة لدى الفقراء المتولد لديهم من جراء الإحساس بالمذلة و الحرمان كما أنّ صرف الأموال لمستحقيها فيه من الإحسان الذي يستميل القلوب وينشر الإخاء و المودة، فإذا نال الفقير حقه تولدت الثقة بين الأفراد وطهرت النفوس من دوافع الشر وتعمقت لديهم المبادئ الإنسانية فيتحد المجتمع كالبنيان القوي المتين وينقّى من الصراع الطبقي الذي تتولد منه العديد من الجرائم ومن هنا، ندرك انه لو أعطى جميع الأغنياء حق الفقراء لتحقق الكثير من الاكتفاء المالي، ولما ظهر الكثير من الجرائم الاقتصادية التي تنتشر بصورة واسعة في وقتنا الحاضر.

وعندما شرَّع الله تعالى الصوم بيَّن الحكمة منه فقال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)([1]) والتقوى كما عرفها العلماء هي الابتعاد عن المعاصي و الآثام بما فيها الجرائم. إنّ قيام الصوم على حبس النفس عن الشهوات يبرز لنا أكبر أثر من آثاره وهو كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم دور الصوم في الوقاية من الجريمة فوجه خطابه للشباب الذين هم عرضة للشهوات الجنسية فقال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء "([2]) وبذلك تتهذب الغرائز فتقل نسبة الجرائم الجنسية و الاعتداء على الأعراض.

كما أنّ الصوم عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق والقضاء على بواعث الخصام و الكراهية كقول الزور و الغيبة والنميمة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن

[1] - سورة البقرة: الآية 183.
[2] - رواه البخاري في صحيحه (117/6)

النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "([1]).

وتبعد شعيرة الحج عن الفرد معاصيه ويتطهر من غلبة الشهوات فيستقيم خلقه وتخمد دوافع الجريمة لديه. وهنا يتذكر الحاج دائما خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم " فـــان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـــذا في بلـــدكم هـــذا في شهركم هذا "([2]) وهنا نهي عن ثلاث أنواع من الجـــرائم وهـــي: جـــــرائم الســـرقة وجـــرائـــم الاعتداء على الأعراض و جـــرائم الاعتداء على الأنفس.

وقد شرع الإسلام في مجال النظام الاجتماعي العديد من الأحكـــام والأنظمـــة الـــتي تضمن عدم انحراف الأفراد، ابتداءاً بالأسرة وانتهاء بالمجتمع العام، الـــذي يضـــم جميـــع الأسر؛ ففي مجال الأسرة وأفرادها شرَّع الأحكام التالية: الـــزواج، تعـــدّد الزوجـــات، التماسك الأسري، المسؤولية الأسرية، إباحة إنهاء العلاقة الزوجية عنـــد الضـــرورة، وفي مجال المجتمع العام نذكر الأحكام التالية على سبيل المثال: البر و الإحسان إلى الأقربـــاء و الناس جميعا، تحقيق العدل و الأخوة والمساواة بين الناس وسد أبواب الفـــتن. إن هـــذه الأحكام و التشريعات تدابير وقائية تحارب الجريمة والانحراف قبل وقوعهما، ويتبين ذلك في خلق الاستقرار النفسي وإشباع الغـــرائـــز الفطرية، وكسر حدتها، فالزواج مـــثلا: تنفيس للشهوة ووضعها في مجراها الطبيعي، بحيث تزول الاضطرابات النفسية التي تنشـــأ من جراء العزوبة أو من جراء ارتكاب الفواحش، ولذلك عبَّر الله عنه بقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)([3]) والسكن هنا يعني الاستئناس و الاطمئنان. ويحدث هذا عن طريق الاستقرار العائلي الذي يعيشـــه الفرد بعيدا عن الشجار والمنازعات و غيرها من أشكال التفكك الأسري.

[1] - رواه أبو داود في سننه (2 / 307)

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه (2 / 191)

[3] - سورة الروم، الآية 21.

وفي تشريع الزواج حماية للمجتمع من الاعتداء على الأعراض وفيه عفة لكل من الزوجين، كما صرح بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رغَّب فيه بقوله "فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج"([1]) و في الرهبانية التي انتشرت مع بدء النصرانية مثال أخطار الإعراض عن الزواج، حيث أدى ذلك إلى وقوع الأفراد في جرائم الشذوذ وهتك الأعراض. وكذا الأمر في نظام التعدد فهو وسيلة ناجعة لحماية المجتمع من العلاقات غير الشرعية، لأن الرجل قد تؤدي به ظروف معينة إلى أن لا يكتفي بزوجته، فيلجأ إلى امرأة أخرى، فان لم تكن زوجة ثانية تمتَّع بالحرام، كما أنّ التعدُّد فيه ثمار طيبة على المجتمع بما يحققه من القضاء على ظاهرة العنوسة أو التقليل منها، وهذا فيه صون و حماية لكثير من النساء فيحول دون وقوعهن في الانحراف و الجريمة.

كما أنّ هذا النظام يعمل على محاربة أية جريمة قبل وقوعها، و التصدي للانحراف، وذلك لأنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تكفل حماية الفرد و المجتمع، فالآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر يستنكر كل ما هو قبيح، ويأخذ بأيدي المجرمين فيطهر منهم المجتمع، و بذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك منحرف أن ينتشر في المجتمع.

ويحقق النظام الاقتصادي ما تحققه الزكاة من آثار في إصلاح سلوك الفرد وسلامة المجتمع، فهو يعمل على تربية الفرد على العمل وترك الكسل و البطالة، بما تتركه من ذل وهوان، وبذلك يسلم المجتمع من وجود الطبقة العاطلة التي تكون عالة على غيرها، وقد تستبيح أموال الآخرين و حرماتهم سدًا لاحتياجاتها، فضلا عن أنّ العمل والاشتغال يقضي على مشكلة الفراغ لدى الأفراد، التي إن أسيء استغلالها، تتولد منها وساوس الشيطان و الغواية ومن ثم الانحراف و الجريمة.

و التشريعات السياسية الإسلامية ذات تأثير قوي في سلوك الفرد و الجماعة، فمثلا حين يقام العدل بين الناس ويتحاكمون جميعا إلى شرع الله، تجتمع كلمتهم وتقوى

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (6 / 117).

شوكتهم، وبذلك ينتفي التنازع الذي هو وليد الشقاق، و باعث على تفريق الأمـــــة، وتفتيتها إلى طوائف وجمـــاعات متناحرة، وبالتالي تضعف قوة الجماعة وتأثيرهـــا أمـــام أعدائها.

كما أنّ كل ما شرِّع من أحكام في السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة كالالتزامات الحربية مثل الجنوح إلى السِّلم و الصُّلح و تحريم الاعتداء و الالتزام بآداب الحرب، قـــال الله تعالى (وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكَّل على الله)([1]) كل ذلك من أجل حقـــن الدماء التي حرم الله سفكها إلا بالحق، وكف لجرائم الإبادة الجماعيـــة الـــتي تشـــهدها البشرية من حين لآخر.

ويترتب على فتح أبواب التوبة عدة آثار ايجـــابيـــة على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع منها غرس الأمل و الأمن في نفسية الفرد المنحرف أو المجرم، ومن المعلوم أنّ مـــا من مرض نفسي أشـــد على صاحبه من شعوره أنه مجرم ومنبوذ للأبد، خاســـر دينـــه ودنياه، فيصاب باليأس والقنوط اللذين يؤديان إلى الاكتئاب و القلق و الاضطراب وقـــد تتـــولد عنه جرائم اجتماعية أخرى أكثر تعقيدًا، وعندما يفتح باب التوبـــة و الغفـــران يحصل أمل الإصلاح في الفرد؛ قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفســـهم لا تقنطوا من رحمة الله، إنّ الله يغفر الذنوب جميعا)([2]).

إنّ التدابير السابق ذكرها لعلاج الجريمة والوقاية منها تهدف إلى إصلاح نفس المجـــرم واستقامة سلوكه كي لا يرتكب الجريمة، إلا أنَّ النفـــس قد تتمرد، وتستمر في جرمهـــا وتستبيح السلوك الإجـــرامي وحينئذ تكون العقوبات هي الحل الحاسم و العلاج الناجع لردع هذه النفس، وهذه العقوبات في التصور الإسلامي قســـــمان: عقوبات إلهيـــة و عقوبات تشريعية، الأولى دنيوية وأخـــروية و الثانية مقدَّرة و غير مقدَّرة.

إنَّ استحضار العقوبات الإلهية، من أنّ الله تعالى يترل عقابه على الأفراد و المجتمـــع إذا كثر الفساد و الإجرام ضمن قاعدة الجزاء من جنس العمل، يجعل الأفراد علـــى حيطـــة

---

[1] سورة الأنفال: الآية 61.
[2] سورة الزمر: الآية 53.

وحذر من أمــــرهم، فإن كانوا مسيئين مجرمين اقلعوا على جرمهم خشية ذلك العقاب، وإن كانوا محسنين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر خوفا أن يصيبهم ذلـــك العـــذاب، فيعمل ذلك على التقليل من الانحراف و الوقوع في الجريمة، كما أنّ ما ذكره القرآن من عقوبات أخروية لمن ارتكب الجرائم، وتوعـــده بالخلود في النار مرة، و العذاب العظـــيم و الخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة و الحرمان من نعيم الجنة، كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد و يبـــعـــده عن الجريمة.

وشرِّعت العقوبات التشريعية لردع المجرمين وليتعظ غيرهم قبل الإقدام على الجريمـــة كي يكونوا عبرة لهم؛ ففي عقوبة " الجلد " أو " الرجم " مع الإشهاد بالنســـبـــة لجريمة الزنى التي باعـــثها الشهوات و الغرائز، تعتبر عـــقـــوبة جسدية و نفسية كفيلة بانقطاع اللذة وتَحْمِلُ المجرم على عدم تكرار الجريمة أو حتى التفكير فيها.

أما دافع الســـرقـــة فهو الرغبة في المال بمد اليد إلى أموال الغير وممتلكاتهم فإذا تراءى للسارق قطع يده التي هي وسيلة لبطشه و ارتزاقه تبادر إلى ذهنه صـــورة عجـــزه عـــن الكسب و بالتالي يحدث الامتناع عن الجـــريمة أو التقليل منها على الأقـــل.

أما عقـــوبة القصـــاص ففيها حقن للدماء بان يتم القضاء على الجرثومة القاتلة مـــن المجتمع مباشرة وهذا مدعاة للتوقف عن الجـــرائم ووقف لظـــاهرة الأخذ بالثـــأر وقـــد أشار الله تعالى إلى ذلك الأثـــــر و إلى تلك الأهمية في قوله (ولكم في القصاص حيـــاة يا أولي الألباب لعلكم تفلحون)([1]).

[1] - سورة البقرة: الآية 179.

المصادر و المراجع

أولا: القرآن و تفاسيره و الحديث و شروحه

ثانيا: المعاجم و القواميس و الموسوعات

ثالثا: كتب علم الاجتماع و علم الاجتماع الديني

رابعا: كتب علم النفس و علم النفس الاجتماعي

خامسا: كتب القانون و الجريمة و الانحراف

سادسا: كتب أخرى.

سابعا: دراسات في مجلات و بحوث و رسائل جامعية

ثامنا: المراجع الأجنبية

أولا: القرآن و تفاسيره و الحديث النبوي وشروحه

1- **القرآن الكريم:** برواية ورش عن الإمام نافع

2- أبو داود، سليمان: **سنن أبي داوود**، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت

4- البغوي، أبو محمد الحسين: **تفسير البغوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.

5- البيهقي، أبو بكر احمد: **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

6- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بنان، 1414هـ.

7- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

8- ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني: فتح **الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م.

9- ابن حنبل، احمد: **المسند**، دار الفكر، لبنان، د.ت.

10- الراغب الأصفهاني:أ- **المفردات في غريب القرآن**، ط3، دار القلم، دمشق، سوريا، 2002م.

ب- **مفردات ألفاظ القرآن**، ط3، دار القلم، سوريا، 2006م.

11- رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

12- الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيات في تفسير القرآن**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

13- ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير و التنوير**، دار سحنون للنشر، تونس، د.ت.

14- فؤاد، محمد عبد الباقي: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1996م.

15- ابن كثير، أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، ط1، مكتبة الفيحاء، دمشق، سوريا، 1994م.

16- ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، مكتبة المعـــارف للنشـــر و التوزيـــع، الرياض، د.ت.

17- مسلم، أبو الحسين: **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار السلام، الرياض، د.ت.

18- النسائي، أبو عبد الرحمن احمد: **سنن النسائي**، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

ثانيا: المعاجم و القواميس و الموســوعات:

1- بودون. ر وَ ف. بورِّيكو: **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: د. سليم حداد، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م.

2- التهانوي، محمد بن علي: **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط1، دار الكتب العلميـــة، بيروت، لبنان، 1998م.

3- الجرجاني، محمد بن علي: **التعريفات**، ط1، دار الكتاب اللبناني، بـــيروت، لبنـــان، 1991م.

4- جماعة من المؤلفين: **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصـــر، د.ت.

5- دينكن، ميتشل: **معجم علم الاجتماع**، ترجمة ومراجعة: د. إحسان محمد الحســـن، دار الطليعة، بيروت، 1981م.

6- غربال محمد شفيق وآخرون: **الموسوعة العربية الميسرة**، دار الجيل و الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، مصر، 1995م.

7- غيث، محمد عاطف: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعيـــة، الإســـكندرية، 1990م.

8- الفيروز آبادي، مجد الدين: **القاموس المحيط**، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنـــان، 1998م.

9- مدكور إبراهيم وآخرون: **معجم العلوم الاجتماعية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م.

10- ابن منظور، جمال الدين: **لسان العرب**، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988م.

11- مؤسسة أعمال الموسوعة: **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، 1999م.

12- ميشيل، مان: **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة عادل مختار الهواري و سعد عبد العزيز مصلوم، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، د.ت.

13- الهاشمي، محمد: **موسوعة جرائم النساء العالمية**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

14- هيئة الموسوعة العربية: **الموسوعة العربية**، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 1998م.

15- وجدي، محمد فريد: **دائرة معارف القرن العشرين**، ط3، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، د.ت.

16- وزارة الشؤون الدينية الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، د.ت.

ثالثا: كتب علم الاجتماع وعلم الاجتماع الديني:

1- إحسان، د. محمد الحسن: **مبادئ علم الاجتماع الحديث**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005م.

2- باركر وآخرون: **علم الاجتماع الصناعي**، ترجمة: محمد علي محمد وآخرون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.

3- بن عامر، عثمان عمر: **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع**، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 2002م.

4- بوتومور: **تمهيد في علم الاجتماع**، ترجمة محمد الهادي الجوهري وآخرون، ط3، مطابع المعارف، مصر، 1978م.

5- بن نبي، مالك: **ميلاد مجتمع – شبكة العلاقات الاجتماعية**، ترجمة عبد الصابور شاهين، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986م.

6- بيومي، د. محمد أحمد: **علم الإجتماع**، الدار الجامعية، مصر، د.ت .

7- التومي، د. محمد: **المجتمع الإنساني في القرآن الكريم**، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م.

8- الجبلي، عبد الرزاق: **قضايا علم الإجتماع المعاصر**، دار النهضة العربية،بيروت،1984 م.

9- حسن، محمود: **مقدمة الخدمة الإجتماعية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت .

10- حمدان، علي حسن مصطفى: **نشأة الدين بين التصور الإنساني و التصور الإسلامي، دراسة في علم الإجتماع الديني**، ط1، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991م.

11- حامد، د. خالد: **المدخل إلى علم الإجتماع**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

12- الخشاب، د. أحمد: **الإجتماع الديني،مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية**،مكتبة القاهرة، مصر، 1970م.

13- الخشاب مصطفى:

أ- **دراسات في علم الإجتماع العائلي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

ب- **علم الإجتماع و مدارسه**، مكتبة الإنجلو المصرية،القاهرة، 1996م.

14- ابن خالدون، عبد الرحمن: **تاريخ العلامة ابن خلدون**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992م.

15- دراز، د. محمد عبد الله: **الدين- بحوث ممهدة لدراسة الأديان**، دار القلم، الكويت، 1982م.

16- رشوان د. حسين عبد الحميد أحمد:

أ- **البناء الاجتماعي – الأنساق و الجماعات**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

ب- **الدين والمجتمع – دراسة في علم الاجتماع الديني**، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2004م.

17- زعيمي، د. مراد:

أ- **علم الاجتماع – رؤية نقدية**، ط1، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، الجزائر، 2004م.

ب- **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، ط1، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002م.

18- زايد، أحمد: **علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية و النقدية**، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984م.

19- السمالوطي، نبيل محمد توفيق:

أ- **البناء النظري لعلم الاجتماع**، الدار المصرية للكتاب، مصر، د.ت.

ب- **الدين والبناء الاجتماعي**، ط1، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981م.

20- شروخ، د. صلاح الدين: **مدخل في علم الاجتماع**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، د.ت.

21- الصالح، مصلح: **الضبط الاجتماعي**، ط1، الوراقة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002م.

22- عبد الخالق، د.جلال الدين ورمضان السيد: **الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، مصر، 1994م.

23- علياء شكري وآخرون: **قراءات معاصرة في علم الاجتماع**، ط2، دار الكتاب للتوزيع، مصر، 1979م.

24- عودة، محمود: **أسس علم الاجتماع**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.

25- قباري، محمد إسماعيل: **أسس البناء الاجتماعي – دراسة وظيفية تكاملية للنظم الاجتماعية**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.

26- الكتاني، فاطمة منتصر: **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية**، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2000م.

27- مرسي، سرحان: **اجتماعيات التربية**، ط3، دار النهضة، بيروت، 1981م.

28- المصري، محمد أمين: **المجتمع الإسلامي**، ط4، دار الأرقم، الكويت، 1986.

29- معن، خليل عمر: **الضبط الاجتماعي**، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2006م.

30- ماكيفر، د.م و شالز هنت بيدج:

أ- **المجتمع**، ج2، ترجمة: الدكتور السيد عمر العزاوي، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973م.

ب- **المجتمع**، ج3، ترجمة: الدكتور علي احمد عيسى، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973م.

31- الهريش، فرج صالح: **علم الاجتماع**، ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1999م.

رابعا: كتب علم النفس وعلم النفس الاجتماعي:

1- أبو جادو، صالح محمد علي: **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، ط2، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2000م.

2- الداهري، صالح: **علم النفس الإرشادي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005م.

3- زكي، محمد إسماعيل: **أنتروبولوجية التربية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980م.

4- زكي، محمود هاشم: **الجوانب السلوكية في الإدارة**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1980م.

5- زهران، حامد عبد السلام: **علم النفس الاجتماعي**، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1984م.

6- عماد الدين، إسماعيل و غالي محمد أحمد: **في علم النفس النَّمائي**، دار القلم، الكويت، 1981م.

7- لويس، كامل مليكة و آخرون: **دليل الأخصائي النفسي في الوقاية و العلاج من الإدمان**، دار القدس للطباعة، القاهرة، 1999م.

8- مخول، مالك سليمان: **علم النفس الاجتماعي**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1982م.

9- مزيان، محمد: **مبادئ البحث النفسي و التربوي**، دار الغرب، الجزائر، 2002م.

10- المشاقبة، د. محمد أحمد: **الإدمان على المخدرات – الإرشاد و العلاج النفسي**، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006م.

11- المغربي، د. سعد: **ظاهرة تعاطي الحشيش – دراسة نفسية اجتماعية**، ط2، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1984م.

خامسا: كتب القانون و الجريمة والانحراف:

1- أبو الخير، طه و العصوة منيرة: **انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961م.

2- أبو زهرة، محمد: **الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، د.ت.

3- أبو عامر، محمد زكي: **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

4- بهنام، رمسيس: **المجرم تكوينا و تقويما – دراسة تحليلية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.

5- ثروت، جلال: **الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم الإجرام و العقاب**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983م.

6- جعفر، علي محمد: **الأحداث المنحرفون**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، بيروت، 1983م.

7- جلال، سعد: **أسس علم النفس الجنائي**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1984م.

8- جان شازال: **الطفولة الجانحة**، ترجمة أنطوان عبده، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1980م

9- حتاتة، محمد نيازي: **الدفاع الاجتماعي " السياسة الجنائية المعاصرة " بين الشريعة الإسلامية** و **القانون الوضعي**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م.

10- خضر، د. عبد الفتاح: **الجريمة – أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، ط1، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985م.

11- خلف، محمد: **مبادئ علم الإجرام**، ط2، جامعة قار يونس، بنغازي ليبيا، 1977م.

12- خليفة، احمد محمد: **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

13- الخاني، رياض: **مبادئ علمي الإجرام والعقاب**، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 1981م.

14- الدوري، عدنان:

أ- **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1973م.

ب- **جناح الأحداث**، ط1، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1985م.

15- رشوان، د. حسين عبد الحميد أحمد: **علم الاجتماع الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005م.

16- السراج، عبود: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1981م.

17- سليمان، أ.د. عبد الله: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

18- السمري، عدلي: **السلوك الإنحرافي – دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992م.

19- السمالوطي، نبيل محمد توفيق: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، ط1، دار الشروق للنشر و الطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981م.

20- السيد، رمضان: **الجريمة والانحراف في المنظور الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1985م.

21- الشاذلي، فتوح عبد الله: **دراسة في علم الإجرام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

22- عبد الخالق، د. جلال الدين و رمضان السيد: **الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، 1994م.

23- عبد الستار، فوزية: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط4، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1978م.

24- عبيد، د. حسن إسماعيل: **سوسيولوجيا الجريمة**، شركة ميدلات المحدودة، لندن، 1993م.

25- عبيد، رؤوف: **مبادئ علم الإجرام**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.

26- عثمان الصديق، د. سلوى وآخرون: **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002م.

27- العمري، آل رفيع صالح بن محمد عبد الله: **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، ط1، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.

28- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضـــعي**، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998م.

29- عوض، محمد: **مبادئ علم الإجرام وعلـــم العقـــاب**، دار النجـــاح للطباعـــة، الإسكندرية، 1971م.

30- غيث، محمد عاطف: **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحـــرافي**، دار المعـــارف، الإسكندرية، 1987م.

31- القثافي، د. النقيب حمود بن ضاوي: **الشريعة الإســـلامية وأثرهـــا في الظـــاهرة الإجرامية**، ط1، دار المجتمع العلمي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1978م.

32- القهوجي، علي عبد الله و فتوح عبد الله الشاذلي: **علم الإجـــرام والعقـــاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م.

33- كاره، د. مصطفى عبد المجيد: **مقدمة في الانحراف الاجتماعي**، معهـــد الإنمـــاء العربي، بيروت، لبنان، 1985م.

34- محمد بن ياسين، روضة: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمـــة**، دار النشـــر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالريـــاض، المملكـــة العربيـــة الســـعودية، 1413هـــ.

35- مصطفى أمين: **مبادئ علم الإجرام**، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإســـكندرية، مصر، 1990م.

36- معتوق، أ.د. جمال: **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي – أهم النظريات المفسرة للجريمة و الانحراف**، ج1، ط1، دار بن مرابط، الجزائر، 2008م.

37- المغربي، د. سعد: **انحراف الصغار**، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

38- منصور، علي محمد:**نظام التجريم و العقاب مقارنا بـــالقوانين الوضـــعية**، ط1، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، 1976م.

39- نشأت، إبراهيم أكرم: **علم الاجتماع الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد، د.ت.

سادسا: كتب أخرى:

1- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله: **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، المكتبة العصرية، بيروت، 2005.

2- ابن تيمية، تقي الدين:

أ- **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ب- **كتاب التوبة**، ط1، مؤسسة التقويم الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

3- ابن قيم، الجوزية:

أ- **طريق الهجرتين و باب السعادتين**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

ب- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

4- إحسان، د. محمد الحسن:

أ- **الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1982م.

ب- **الفراغ و مشكلات استثماره**، ط1، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1986م.

5- برغسون، هنري: **الطاقة الروحية**، ترجمة سامي الدروبي، طبعة ثانية، دار النصر العربي، 1973.

6- **الإنجيل** (العهد القديم والعهد الجديد).

7- بن نبي، مالك: **الظاهرة القرآنية**، ط4، دار الفكر، بيروت، 1984م.

8- بوحوش، عمار: **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.

9- ييغوفيتش، علي عزت: **الإسلام بين الشرق و الغرب**، ترجمة: محمد يوسف عدس، دار الشروق، القاهرة، 1994م.

10- تركي، مصطفى احمد: **الرعاية الوالدية وعلاقتها بشخصية الأبناء**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1974م.

11- التابعي، كمال: **الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم و التنمية**، دار المعارف، مصر، 1985م.

12- حسن، محمود: **الأسرة ومشكلاتها**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1981م.

13- حوى، سعيد: **الإسلام**، ط2، شركة الشهاب، الجزائر، 1988م.

14- خطاب، عبد الحميد: **الوضع العقائدي ومجيء الإسلام**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م.

15- الخولي، سناء: **الأسرة والحياة العائلية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م.

16- دردار، فتحي: **الإدمان**، دون ذكر الطبعة، د.ت.

17- رجب، إبراهيم: **الحشيش و مقارنته بالخمر**، القاهرة، د.ت.

18- رزق، منير محمد: **الشريعة الإسلامية من الإطلاق إلى الشمول**، منيركو الدولية للتجارة، القاهرة، د.ت.

19- الرودي، محمد حسين و عوض احمد: **المخدرات بين الدين و الطب**، مركز الكتاب القاهرة، 2000م.

20- السيد، سابق: **فقه السنة**، ط10، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1993م.

21- شلبي، د. احمد: **مقارنة الأديان**، ط11، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996م.

22- شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت، 1975م.

23- شابرول، هنري: **الإدمان في سن المراهقة**، ترجمة فؤاد شاهين، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2001م.

24- الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.

25- الصديق، محمد عبد الله: **واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن**، دار الأدب العربي، القاهرة، د.ت.

26- عبده، محمد: **الإسلام و النصرانية بين العلم و المدنية**، موفم للنشر، الجزائر، 1987م.

27- عزام، محفوظ علي: **نظرية التطور عند مفكري الإسلام، دراسة مقارنة**، ط2، دار الهداية، القاهرة، 1986م.

28- عرموش، هاني: **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1993م.

29- العقاد، عباس محمود: **الله**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978م.

30- عكاشة، شايف: **الحضارة العربية الإسلامية بين التطور و التخلف**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

31- غوستاف، لوبون: **حضارة العرب**، ترجمة: د. عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

32- الفقي، سعد: **المخدرات و الإدمان – الظاهرة والعلاج**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006م.

33- القرضاوي، د. يوسف: **الحلال و الحرام في الإسلام**، ط22، مطبعة المدني، القاهرة، 1997م.

34- قطب، سيد: **خصائص التصور الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، د.ت.

35- قطب، محمد: **الإنسان بين المادية و الإسلام**، ط7، دار الشروق، بيروت، 1982م.

36- قنصوة، صلاح سليمان: **نظرية القيم في الفكر المعاصر**، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، 1981م.

37- القرافي، احمد بن إدريس: **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

38- المبارك، محمد: **نظام الإسلام – العقيدة و العبادة**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م.

39- محمد، علي محمد: **وقت الفراغ في المجتمع الحديث**، دار النهضة، بيروت، 1985م.

40- المشوخي، عبد الله: **موقف الإسلام و الكنيسة من العلم**، ط1، مكتبة المنار، الأردن، 1982م.

41- معتوق، أ.د، جمال: **منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي**، ط1، دار بن مرابط، الجزائر، 2009 م.

42- منصور، سيد عبد الحميد و الشربيني زكريا احمد: **الأسرة على مشارف القرن الواحد و العشرين**، ط1،دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.

43- الماوردي، أبو الحسين علي: **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**، تحقيق: عماد زكريا البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

44- ميمون، الربيع: **نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية و المطلقية**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1980م.

45- النجار، فريد راغب: **السياسات الإدارية و استراتيجيات الأعمال**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1976م.

سابعا: دراسات في مجلات وبحوث و رسائل جامعية:

1- براخلية، عبد الغني: **دور الإرشاد الديني في وقاية الشباب من المخدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في علم النفس الاجتماعي، رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر، *2009*م.

2- بقادة، زينب حميدة: **اثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث – دراسة ميدانية لدور الأسرة و المدرسة و الحي في جنوح الأحداث في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، *2008*م.

3- بوتفنوشت، مصطفى: **مراحل تكوين البنية الاجتماعية في الجزائر**، محاضرة ألقيت بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني لعلم الاجتماع، الجزائر العاصمة، من *28* إلى *30* افريل *1986*م.

4- بوزيدي، د. كمال: **ظاهرة المخدرات بين المخاطر و العلاج**، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الخامسة، ع: *10*، ديسمبر، *2004*م.

5- داود عمر: **الانعكاسات النفسية و الاجتماعية لانحراف الطفل**، مجلة التواصل، جامعة عنابة، الجزائر، ع: *6*، جوان، *2000*م.

6- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجزائر، *2009*م.

7- سليمان خالد و مرقه سوسن: **أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال**، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، ع: *03*، مج: *30*، يناير – مارس، *2002*م.

8- صحيفة " **الشرق الأوسط** " ع: *3433*، سنة *1409*هـ / *1988*، ص: *11*.

9- عادل، عبد الجواد: **الجريمة المنظمة والفساد**، مجلة الأمن و الحياة، المملكة العربية السعودية، ع: *206*، رجب، *1420*هـ.

10- قاسمي، عيسى: فعاليات الملتقى الوطني التكويني حول **الوقاية مـــن المخـــدرات في الوسط المدرسي**، الديوان الوطني لمكافحة المخــدرات و إدمانهـــا، الجزائـــر، مـــارس، 2004م.

11- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا: **معلمة رياض الأطفـــال و دورهـــا في التنشئة الاجتماعية**، سلسلة دراسات عن المـــرأة العربيـــة، الأمـــم المتحـــدة، ع: 20، 1994م.

12- محبوب، شيخ عبد القادر: **بعد إعلان تطبيـــق الشـــريعة الإســـلامية في زنفـــرا النيجيرية**، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ع: 426، سنة: 38، ربيع: II، يوليو، 2000م.

13- المخطط التوجيهي للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الديوان الـــوطني لمكافحـــة المخدرات و إدمانها، سنة 2007م.

14- مروك، نصر الدين: **جريمة المخدرات في القانون الجزائري**، مجلة نشـــرة القضـــاة، وزارة العدل، الجزائر، ع: 55، 1999م.

15- مساعدي، د.عمار: **مكافحة الإجرام و الإجرام المنظم**، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ع: 04، س: 02، محرم، 1422هـــ، مارس، 2001م.

16- هلال، سعد الدين احمد: **العقوبات الشرعية لمروجي المخدرات**، مجلة الشـــريعة و القانون، جامعة الأزهر، مصر، ع: 08، سنة 1993م.

ثامنا: المراجع باللغات الأجنبية:

1- Allentuck, S & Bouman, K.M: **Psychistric Aspects of Marihuana Intoxication**, Am. Jour. Of Psychiatry, Baltimore, 99.
2- Benoune Mahfoud: **Esquisse d'une Antropologie de l'algerie politique**, 1ere edition, Editions Marinour, ENAG, Alger, 1998.
3- Boucerci Mahfoud**: Psychiatrie Societé et Développement**, Edition: S.N.E.D, Alger, 1979.
4- Bouquet, R.J: **Cannabis**, Bulletin on Narcotics, Vol: I I I, U.N, N.Y, 1951.
5- Bromberg, W. and Nodgers, T. C: **Marihuana and Aggressive crime**, journal of psychiatry, 1946, 102.
6- Chapman, K.W: **The addict and the community**, reprint from federal probation, vol 21, N° 01, 1957.
7- Chopra, I.C and chopra, I.N; **the use of the cannabis drugs in India**, Bulletion on Narcotics, vol IX, no. 01, U.N.Geneva, 1957.
8**- concise English dicitionary**, Wordsworth reference, edited by G.W Davidson, M.A. Seaton and J.Simpson.
9- Dellay, J: **les Mesaventures d'un Hachichien**, presse Medicale, paris, 52, 1944.
10- Durkheim, E: **The elementary forms of religious life**, New York, Mac millan, 1986.
11- Frazer, G.J: **Le Rameau d'or**, tread.L, Frazer, paris, 1983.
12- Gardicas, O.G: **Hashish and Crime**, the Greek National Printing office, Athens, 1954.
13- Marx, K and Engles, F: **The socialist Revolution**, Moscow, progress publishers, 1978.

14- Merrill, F.T: **Marihuana the new Dangerous drug**, Opium reserch communittee, Washington office, National press, Washington, 1950.
15- MiMOUNE Abdel-Malek: **Approches des problemes de psychiatrie Infantile en Algerie**, Alger, 1975.
16- Osman, M: **Report to the Sub-committee on cannabis**, league of Nations (OC cannabis), 8, 1939.
17- Paul Robert: **Le Nouveau petit Robert**, Dictionnaires le Robert, paris, 1996.
18- Pescor, M.J: **A statistical Analysis of the clinical Records of hospitalised drug Addicts**, supplements N°.143, Washington, Gouvernement printing office, 1943.
19- Weber, Max:
A- **Theory of social and Economic orgnazation**, trans by A.Henderson and T.parsons, N.Y.1977.
B- **The protestant Ethic and the spirit of capitalism**, London, Allen and Unwin, 1970.
20- Pierre Bourdieu et ABDlmalek Sayad**: le Déracinement**, Edition Minuit, paris, 1964.
21- Union of south Africa:**Report of the Inter-departement commitee on the abuse of dagga**, Issued by Authority, Pretoria, 1952.
22- Vogel, V.H: **Our youth & Narcotics**, to day's health, 29, 24 (oct), 1951.
23- Wheeler, E.L: **Facts About Drug Addiction**, National. Educ. Ass. Journal, 42,142, March, 1953.
24- William Healy: **The individual Delinquent**, Boston, little – Brown, 1975.